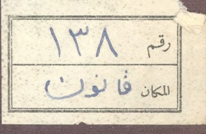
الحكومة المصرية

نظارة المالية

سنة ١٩٠١



القوانين العقارية
فى الديار المصرية

الحكومة المصرية

القوانين العقارية
فى الديار المصرية

مجموع

يشتمل على القوانين واللوائح والتعليمات الادارية
المتعلقة بالعقارات

(نشر بمعرفة مراقبة الاموال المقررة)



(طبع)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٩٠١
افرنجيه

مقـــــدّمة الطبعة الاولى

بناء على البند ٣٦ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فى الديار المصرية كانت تعهـدت الحكومة المصرية بان تنشر لوائح الاطيان والترع والجسور حال نشر قوانين المحاكم الجديدة وقياما بهذا التعهد حصـل النشر ولما انتظمت المحاكم المختلطة أعطى لها فى سـنة ١٨٧٥ مجموع يحتوى على ثلاثة أشـياء الاول لائحـة الاطيان السـعيدية مع التغييرات التى طرأت عليها بعد صـدورها والثانى لائحة المقابلة مع ماتلاها من القوانين تعديلا لها والثالث لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة

وهذا المجموع قد اتخذ دستورا لهذا العمل وفقط أضيف اليه اللائحة المصدّق عليها بقرار المجلس الخصوصى بتاريخ ١٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨٣ (٤ اكتوبر سنة ١٨٦٦) فى شأن الالات البخارية والقانون نامة العثمانية المؤرخة فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ الصادرة باعطاء الاجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية

أما من خصوص الاوامر الصادرة قبـل نشر قوانين المحاكم فانى اختصرت على عمـل فهرست فى ابتـداء الكتاب أثبت فيها بيان تاريخ ومضمون الاوامر التى صـدرت على اختـلاف أنواعها قبل المدة التى نشرت فيها رسميا أوامر ومنشورات الحكومة وماألغى فيما بعد من العبارات أو الاوجه الواردة بالاوامر السالف ذكرها قد حذف من هذا الكتاب ثم أضيف اليه مااسـتجد من الاحكام فى شأن الاطيان مع مافى ذلك من قرارات مجلس النظار واللوائح والمنشورات الصادرة من النظارات تكميلا لها وقد أدرج فيه أيضا بعض أحكام مهمة صـدرت من محكمة الاسـتئناف المختلطة رؤى أن من شأنها افصاح القوانين الحـالية وذلك بصفة تنبيه وقد استصوبت حذف سائر المواد الجارية فى حقها أحكام قوانين المحاكم دون غيرها منعا للتكرار وبذلك صارت أحكام الشريعة فيما يتعلق بالبيع وحق الاختصاص والرهن والهبة وغير ذلك خارجة عن دائرة حدود هذا الكتاب

وقد ذكرت على سبيل الاشارة بنود القـانون المدنى المختلط فيما يختص بالمواد الداخلة فى موضوع هذا المؤلف وانما استثنيت من هذه القاعدة ماهو متعلق بحق الشفعة ولمـا كان ذلك أمرا خاصا بالقوانين المصرية مؤسسا على الشريعة الاسلامية رأيت من المفيد أن أورد ما يتعلق به من بنود قوانين المحاكم المختلطة والاهلية وماذلك الا لاظهار العدم استيفاء القوانين الحالية

أما مسألة المواريث فاستبعدت لكونها من متعلقات الاحوال الشخصـية ولم أضع الا تعريفة الرسوم التى يحصـلها بيت المـال فيما لو دعت الحالة لتـداخله فى جرد التركة وحصر موجوداتها ومن خصوص نقل الملكية والطريقة المتبعة فى الحجج فقد صار ايراد القواعد المدوّنة بقوانين المحاكم فى شأن التسجيل التى ترتب عليها تعديل الطريقة المذكورة تعديلا عظيما

(مقـــدمة الطبعة الاولى)

أما لوائح الضبط والربط ولوائح الصحة مثل قانون الحفر وقانون نزح المرتفقات فقد صرف النظر عنها بقصد عدم توسيع هذا المؤلف الا أنه من المفيد التنويه بأن أصحاب الاملاك الاجانب خاضعون لتلك اللوائح بموجب قانون نامة ٧ صفر سنة ١٢٨٤

وبناء على القواعد المتقدم ذكرها قد جمعت كل ما كان من الاوامر متعلقا بالعقارات فى الديار المصرية وربط الضريبة عليها وترتيب الرى وما لاصحاب الاطيان من الحقوق وما عليهم من الواجبات على وجه العموم

هذا والاسلوب الذى اتخذ لترتيب الاوامر وتقسيمها واضح فى الفهرست المعمولة عن المواد المشتمل عليها هذا المؤلف . فالكتاب الاول منه يحتوى على كل ما يتعلق بالملكية وانتقالها وروابط استعمالها وحقوق الارتفاق الخاصة بها وايقاف الاموال وأملاك الحكومة عمومية كانت أو خصوصية . والكتاب الثانى يشتمل على كل ما يختص بأموال الاطيان وربطها وتحصيلها . والكتاب الثالث يشرح كيفية الاحكام الحالية للترع والجسور والسكك الزراعية وتقسيم المياه

هذا ولما كان قصدى أن أعمل عملا تدوم به حالة القوانين الراهنة على قدر الامكان قد رأيت من المفيد أن أدرج مشروعى قانون هما من الاهمية بمكان عظيم وفى أمل الحكومة أن تتمكن من اصدارهما عن قريب . فالاول يختص بنزع ملكية العقارات لاجل المنافع العمومية وقد سبق تصديق مجلس النظار عليه وعرض على مجلس شورى القوانين وهو الآن تحت نظر جمعية قضاة المحاكم المختلطة . والثانى يحتوى على النص الذى حصل الاقرار عليه فى شهر ابريل سنة ١٨٩٠ من اللجنة القضائية الدولية عن التعديلات التى أدخلت على الامر العالى الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ المتعلق بالحجز والبيع الادارى ومعروض الآن على الدول وسيصدر متى وافقت عليه والمأمول أن هذا المجموع يكون مقدمة مفيدة لعمل قانون فيما بعد ينجلى به ما بقى غامضاً أو فيه ريب وبه يحصل تمام المطابقة بين قوانين العقارات الحالية وقوانين المحاكم

وأختم قولى باظهار الممنونية لحضرة يوسف جبرائيل شكور بك الذى ساعدنى مساعدة عظيمة فى الاستدلال على الاوامر وترتيبها والى حضرات أعضاء أقلام قضايا الحكومة الذين تكرموا باعطائى ما لديهم من المعلومات ٠

ج . ل . غورست

حرر بمصر فى ١٨ يوليه سنة ١٨٩٢

تمهيد عن الطبعة الثانيـــة

بما أنه من عهد نشر مجموع القوانين العقارية فى الديار المصرية الذى اعتنى بجمعها وتنسيقها جناب مستر ج . ل . غورست فى سنة ١٨٩٣ قد حدثت جملة تعديلات وتحويرات مهمة سواء كانت فيما يختص بالقوانين العقارية نفسها أو فى كيفية تأويل وتطبيق بعض نصوص أخرى لم تزل مرعية الاجراء فقد دعت الحال الآن الى ضرورة عمل جديد هو جمع متفرقات الاوامر التى صدرت فيما بعد وتدوينها وتبويبها كما كان يتوقعه جناب واضع المجموع الاول انما قد صرف النظر فى المجموع الجديد عن ايراد قانون المقابلة بالتفصيل اذ فائدته لم تكن الآن بالدرجة التى كان عليها وقت ترتيب المجموع الاول غير أن ذلك لا يمنع من التكلم عنه من الوجهة التاريخية وكذلك قد ورد فى الباب المتعلق بالاموال المختص قانون التصفية المقرر فيه تعويض المقابلة الذى يستمر سداده مدة ثلاثين سنة آتية

أما الاتفاقات والاوامر العالية الخصوصية المتعلقة بالدائرة السنية والدومين أية كانت فقد رؤى عدم ضرورة درجها مرة ثانية فى هذه الطبعة لان أطيان هاتين المصلحتين لم تزل خاضعة لاحكام الملكية العامة وفقط درج فى المجموع الحالى الباب المختص بتحصيل الاموال المربوطة على أطيان المصلحتين المذكورتين ومواعيد جبايتها المتبعة نحوهما طريقة تختلف عن الرابطة العمومية

وقد صدر فى هذا الاثناء أمران عاليان أوجبا تغيير حالة القوانين العقارية أولهما القانون المتعلق بنزع الملكية للمنافع العمومية وثانيهما بشأن الحجز والبيع الاداريين لتحصيل الاموال المستحقة على أطيان مرهونة لاجانب وقد سبق أن جناب مستر ج . ل . غورست أورد فى الطبعة الاولى هذين الامرين بصفتهما مشروعين تحت البحث والنظر

فمشروع الامر الاول ولو أن الدول لم تصادق عليه للآن للعمل به فيما يختص بالاجانب الا أنه أصبح ساريا على الاهالى بمقتضى الامر العالى الذى صدر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦

أما مشروع الامر الثانى الذى هو فى غاية الاهمية فقد صادقت عليه الدول وصار فى عداد القوانين المعمول بها فى حق الجميع وصدر عنه أمر عال بتاريخ ٢٦ مارث سنة ١٩٠٠ تعديلا للامر الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ وبذلك أصبح فى امكان الحكومة المصرية

اتخاذ الاجراآت المؤدية لتحصيل أموالها المستحقة بدون اجبارها باتباع الطرق والمواعيد المقررة فى قانون المرافعات المختلط أو الانتظار لوفاء الرهنية المتوقعة لصالح أحد الاجانب مع مراعاة حقوق الدائن الاجنبى المرتهن للعقار

هـذا ولما كانت القوانين المختلطة غير مستوفية فيما يتعلق بحق الشفعة فقد ترتب على المطالبة بهذا الحق جملة أمور مغايرة للعدالة بحيث اقتضى الحال الى وضع حد لذلك وعليه قد صـدر أمر عال فى ٢٦ مارث سـنة ١٩٠٠ متمما للقانون الحالى وجعل المطالبـة بحق الشفعة تحت قيود وشروط معينة معلومة من شأنها صيانة صوالح أرباب الشأن

وبالاجمال نقول إن هـذا المجموع يشمل كل ما أضـيف أو حذف أو حوّر فى القوانين العقارية من سـنة ١٨٩٢ للآن ولا حاجة لتعدد جميع تفاصـيل ذلك هنا بل يكتفى بان نلاحظ أن القوانين آلت الى حالتها الراهنة فى الطبعـة الجديدة بعـد حذف جميع الاوامر واللوائح والقرارات والمنشورات الغير معمول بها الآن وكل ما حذف منها أشير اليه للاستدلال على أصله وللتمكن من الرجوع الى النص الاصلى فى الطبعة القديمة عند الاقتضاء ؟

حرر بمصر فى شهر مايه سنة ١٩٠١

(فهرست)

عن الاوامر المتعلقة بالعقارات السابق صدورها على نشر القوانين والاوامر العالية والمنشورات الرسمية للحكومة المصرية مرتبة على حسب تواريخ صدورها و بيان مضمون كل منها

نمرة	سنوات		ملحوظات
١	١٢٣٨ / ١٨٢٢	أمر صادر بتاريخ ١٤ رمضان تصريحا برفع مال الاطيان التى تصاب محصولاتها بالحريق	
٢	١٢٣٩ / ١٨٢٣	أمر صادر بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى تصريحا برفع المال عن الاراضى التى هاف زرعها بأسباب قهرية	
٣	١٢٤٢ / ١٨٢٦	أمر صادر بتاريخ ٤ محرم تصريحا برفع مال الشراقى	صار الغاؤه (براجع نمرة ٩)
٤	١٢٤٣ / ١٨٢٧	قرار من مجلس ملكيه بتاريخ ٨ صفر تصريحا باعفاء الاراضى المنغرسة أشجار صنط من دفع المال	
٤ مكررة	١٢٤٥ / ١٨٢٩	أمر صادر بتاريخ ٤ ذى الحجه عن اعطاء أول انعاسية بلا مال من أطيان الميرى	
٥	١٢٥٢ / ١٨٣٦	أمر صادر بتاريخ ٢٧ شوال باعطاء حق المنفعة فى أراضى الابعاديات للمنعم عليهم بها وتوريثها الذريتهم وعند عدم وجود ذرية تؤول لعتقائهم خلاف الغلام والجارية السود و بعد الانقراض تكون وقفا للحرمين الشريفين (أراضى معفية من المال	صار الغاء مفعوله فيما يتعلق بالتمليك (براجع نمرة ٨)

(فهـــــرست)

(فهــــرست)

(فهـــــرست)

(فهرست)

نمرة	سنوات		ملحوظات
٢٦	١٢٧٢ / ١٨٥٦	أمر صادر بتاريخ ٨ شوال بوضع تعريفة جديدة للاطيان الخراجية وتنظيم كيفية اعطاء الاطيان الخراجية مع اعفائها من المال لمدة معلومة	صار الغاؤه (يراجع نمرة ٥٠ مكرره)
٢٧	١٢٧٣ / ١٨٥٦	أمر عال صادر بتاريخ ٧ صفر بتخصيص الويركو المضاف على الاطيان الخراجية بوجه المساواة	صار تعديله (يراجع نمرة ٣٢)
٢٨	١٢٧٣ / ١٨٥٧	قرار صادر من مجلس الاحكام بتاريخ ١٧ ذى الحجه بمنع بيع وشراء الاراضى المجاورة للترعة الحلوة	
٢٩	١٢٧٣ / ١٨٥٧	أمر صادر بتاريخ ٢٨ ذى القعده باعطاء الاطيان التى تظهر زيادة بالمساحة للمخبر عنها وتربط عليه بالمال أو بالعشور	صار الغاؤه
٣٠	١٢٧٤ / ١٨٥٧	أمر صادر بتاريخ ٢٤ محرم بتمويل الاطيان مسموح المشايخ والمصاطب بأعلى ضريبة الناحية الموجودة تلك الاطيان بها	
٣١	١٢٧٤ / ١٨٥٧	أمر صادر بتاريخ ٢٧ محرم بتعديل الضرائب الخراجية وابقاء ضرائب الاطيان المباعة بالمزاد على ما هى عليه	
٣٢	١٢٧٤ / ١٨٥٨	أمر صادر بتاريخ ٢٦ جمادى الاولى بتوزيع أموال الاطيان الخراجية والمبلغ المضاف عليهما من الويركو بوجه المساواة على أطيان الاقاليم عموما	

(فهـــــرست)

نمـــرة	سنوات		ملحوظات
٣٣	١٢٧٤ / ١٨٥٨	أمر صادر بتاريخ ١٧ جماد آخر المزايدة فى أطيان الميرى التى تباع تكون كتابة داخل مظروف ويصير تقد يركية الاموال فى المزايدة	
٣٤	١٢٧٤ / ١٨٥٨	أمر صادر بتاريخ ٥ ذى القعده باضافة الاطيان مسموح المشايخ والمصاطب على مزارعيها سواء كانوا مشايخ أو أهالى	
٣٥	١٢٧٤ / ١٨٥٨	أمر صادر بتاريخ ٢٤ ذى القعده ثالث لائحة للاطيان (لائحة المرحوم سعيد باشا)	صار تعديله (براجع نمرة ٩٧)
٣٦	١٢٧٥ / ١٨٥٨	أمر صادر بتاريخ ١٥ جمادى الاولى بان الاطيان الخراجية المتروكة والاطيان العشورية المستبدلة بأطيان خراجية متروكة تباع بصفة أطيان عشورية سواء كان للاهالى أو للاجانب على حد سواء بمراعاة شروط لائحة الاطيان	
٣٧	١٢٧٥ / ١٨٥٩	أمر صادر بتاريخ ٢ شعبان بأن توريث الاواسى يكون باعتبار الطبقات من الذرية	
٣٨	١٢٧٦ / ١٨٥٩	أمر صادر بتاريخ ١٩ ربيع أول تصريحا لمن يرغب من أرباب الاطيان الخراجية بترك أطيانه أو جانب منها للميرى وللحكومة أن تجرى فيها ماتراه موافقا	
٣٩	١٢٧٦ / ١٨٦٠	منشور صادر من المعية السنية بتاريخ غرة ذى الحجة بتسوية التبادل فى الاطيان وتحصيل الرسوم وتحرير الحجج	

(فهـــــرست)

نمـرة	سنوات		ملحوظات
٣٩ مكرره	١٢٧٧ / ١٨٦١	أمر صادر بتاريخ ٨ صفر بتحصيل عشور النخيل فى سنة ١٢٧٨ و ١٢٧٩ على مقتضى تعداد وتقدير خصوصيين عن كل من السنتين المذكورتين وفى الستة سنوات التالية يكون تحصيل العشور على واقع متوسط السنتين المذكورتين وهكذا يصير تجديد التعداد والتقدير كل ثمان سنوات مرة	
٤٠	١٢٧٧ / ١٨٦١	أمر صادر بتاريخ ١٩ ربيع آخر تصريحا للاوربا وين بانشاء وابورات حليج القطن فى الاراضى التى يحوزون منفعتها من الاهالى	
٤١	١٢٧٧ / ١٨٦١	أمر صادر بتاريخ ٨ صفر بعدم تحصيل مال على زيادات الزمام الا من وقت ظهورها	
٤٢	١٢٧٧ / ١٨٦١	أمر صادر بتاريخ ١٥ ذى القعدة باعتماد مساحة الاطيان بالقصبة التى اعتبارها ثلاثة أمتار وخمسة وخمسين سنتيمترا ومقياس كل فدان ملو ٣٣٣ قصبه	
٤٣	١٢٧٨ / ١٨٦١	أمر صادر بتاريخ ٩ محرم بعلاوة نصف فضة على كل قرش على الاموال الخراجية والعشورية	صار الغاء مفعوله فيما يختص بالاطيان العشورية (راجع نمرة ٤٩)
٤٤	١٢٧٨ / ١٨٦١	أمر صادر بتاريخ ٤ جمادى الاولى بخصوص تقويم محصولات الاطيان العشورية لاجل ربط العشور بمقتضاها	صار الغاؤه (راجع نمرة ٤٩)

(فهـــــرست)

(فهـــــرست)

ملحوظات		سنوات	نمــرة
	قرار صادر من المجلس الخصوصي بتاريخ ١٤ رمضان بمنع الترخيص بفرز كفر من بلد وماسبق فرزه من الكفور يعاد الى بلاده الاصلية	١٢٧٩ / ١٨٦٣	٥٠
	أمر صادر بتاريخ ٢٧ ربيع آخر بتحصيل عشور على النخيل خلاف مال الارض المغروس فيها النخيل	١٢٨٠ / ١٨٦٣	٥٠ مكررة
	أمر صادر بتاريخ ١٢ رجب بخصوص تحرير حجج الايلولات بمعرفة المحكمة الكبرى الكائنة بالاقاليم الموجودة بها الاطيان والعقارات	١٢٨٠ / ١٨٦٣	٥١
	أمر صادر بتاريخ ٢٧ شوال بعدم فك زمام بلد الا بأمر عال وان ظهرت زيادة مساحة فتكون على ذمة الميرى	١٢٨٠ / ١٨٦٤	٥٢
	أمر صادر بتاريخ ١٩ ذى القعدة بعدم سماع دعوى فى الحجج الشرعية الصادرة من المحاكم الكبرى	١٢٨٠ / ١٨٦٤	٥٣
	منشور صادر من باشمعاون خديوى بتاريخ ٢٠ محرم بعدم جواز بيع الاراضى المجاورة لجانبى جسر السكة الحديد والخنادق والجنابيات	١٢٨١ / ١٨٦٤	٥٤
صار تعديله (يراجع نمرة ٦٣)	أمر صادر بتاريخ ١٨ رجب بتعديل ربط أموال الاطيان الخراجية وأطيان المطروف عن سنة ١٥٨١ (قبطية)	١٢٨١ / ١٨٦٤	٥٥

(فهـــــرست)

نمـــرة	سنوات		ملحوظات
٥٦	١٢٨١ / ١٨٦٤	أمر صادر بتاريخ ٢٤ شعبان بعلاوة فية العشور وتحصيلها صنف عين	
٥٧	١٢٨٢ / ١٨٦٤	أمر صادر بتاريخ غرة جمادى الاولى تصريحا ببيع الاطيان الصالحة للزراعة وزيادة المساحة بصفة أطيان خراجيــة والاطيان البور المستبعدة والمتروكة من ملاكها بصفة أطيان عشورية	
٥٨	١٢٨٢ / ١٨٦٥	أمر صادر بتاريخ ٣ رجب بوجوب استخراج حجج للاطيان الاثرية من محكمة محل الاقامة لواضع اليد عليها وبتسوية الرسوم المقتضى تحصيلها على ذلك	
٥٩	١٢٨٢ / ١٨٦٥	أمر صادر بتاريخ ٢٥ رجب (البند الاول) بخصوص ما يتبع اجراؤه بشأن أطيان المتسحبين (البند الثانى) بلغو ما يشمله البند الثالث من لائحة سعيد باشا (راجع نمرة ٣٥) فيما يختص ببيع الاراضى الخراجية والاواسى التى آلت للحكومة (البند الثالث) بخصوص الاجراآت التى تتبع فى شأن الاطيان حيازة الجهادية مدة خدماتهم	
٦٠	١٢٨٢ / ١٨٦٥	الامر المذكور قبله نص الاصل حرفيا	
٦١	١٢٨٢ / ١٨٦٦	أمر صادر بتاريخ ٢٢ شعبان تصريحا بالوصية فى الاطيان الخراجية مع حفظ الحق للحضرة الخديوية فى التصديق على ايقافها	

(فهـــــرست)

نمرة	سنوات		ملحوظات
٦٢	١٢٨٢ / ١٨٦٦	أمر صادر بتاريخ ٢ رمضان بتحصيل ضعف الرسم على العقود العرفية التى تقدم فى الدعاوى القضائية المتعلقة بالاطيان	
٦٣	١٢٨٢ / ١٨٦٦	أمر صادر بتاريخ ٥ ذى الحجة باعادة أموال الاطيان الخراجية المعطاة بالمزاد الى فياتها الاصلية وأيضا أموال بعض أطيان خراجية كان صار استنزالها بمقتضى قرار صادر بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٢٨١	
٦٤	١٢٨٢ / ١٨٦٦	منشور صادر من مجلس الاحكام بتاريخ ٩ ذى القعدة بعدم سقوط حق القاصر فى الاطيان بترك كبير العائلة لها مالم يمض على القاصر بعد بلوغه مدة خمسة سنوات فأكثر مع الترك الاختيارى منه (البلوغ هو بلوغ عمر القاصر الى احدى وعشرين سنة)	
٦٥	١٢٨٢ / ١٨٦٦	أمر صادر بتاريخ ١١ ذى الحجة بربط مايكون منزرعا من أطيان الابعاديات التى تعطى انعاما والتى تباع من طرف الميرى أما البور فيكون الربط عليه بعد الاعطاء أو البيع بثلاث سنوات اعتبارا من سنة ١٨٧٦	
٦٦	١٢٨٢ / ١٨٦٦	قرار صادر من المجلس الخصوصى بتاريخ ٢٤ ذى الحجه بربط عوائد على المبانى التى تقام على الاراضى الخراجية والعشورية بخلاف مربوط الارض المبنية فيها (لم تتبين تعريفة عن ذلك)	

(فهـــــرست)

(فهـــــرست)

نمــرة	سنوات		ملحوظات
٧٤	١٢٨٤ / ١٨٦٨	أمر صادر بتاريخ ١٠ رجب أولا ــ الاراضى المنغرسة أشجارا ومربوطة بالزمام خراجى أو عشورى يكتفى فيها بأخذ المقرر عليها ثانيا ــ الاراضى المنغرس فيها نخيل يؤخذ عليها عشور نخيل خلاف المال والعشور المقرر عليها ثالثا ــ الاراضى المنزرعة أشجارا وليست مربوطة بالزمام تعامل مثل النوع الثانى رابعا ــ أراضى النوع الثالث يسوغ اعطاؤها لاشخاص غير واضعى اليد عليها بشرط دفع ثمنها للميرى خامسا ــ على الداخلية اجراء ما يلزم فى حق من لم يرد امتلاك المنفعة بالكيفية الموضحة بالبند الرابع سادسا ــ اعفاء نخيل أرمنت من العشور صار الغاؤه	
٧٥	١٢٨٥ / ١٨٦٨	أمر صادر بتاريخ غرة محرم بتعديل ضرائب الاطيان الخراجية	
٧٦	١٢٨٥ / ١٨٦٨	أمر صادر بتاريخ ١٦ محرم بخصوص رفع أموال الاطيان التى هالت عليها الرمال وبتسوية زيادات المساحة الناتجة من طرح البحر	
٧٧	١٢٨٥ / ١٨٦٨	أمر صادر بتاريخ ٤ صفر باضافة السدس على الاموال الخراجية والعشورية وويركو أرباب الكارات وعشور النخيل مدة أربع سنوات لقصد تسديد ديون الحكومة وبأعمال قرضة أهلية (تنبيـه) (ميزانية سنة ١٥٨٠ قبطية) مرفوقة بقرار مجلس شورى النواب	

(فهـــــرست)

(فهــــرست)

(فهرســــــرست)

نمـــرة	سنوات		ملحوظات
٨٩	١٢٨٨ ١٨٧١	أمر صادر بتاريخ ١٦ جمادى الاولى باستمرار اضافة السـدس على الاموال قطعيا (راجع نمرة ٧٧) (تنبيه) وميزانية سنة ١٥٨٨ قبطيه مندرجة ضمن قرار مجلس شورى النواب	
٩٠	١٢٨٨ ١٨٧١	أمر صادر بتاريخ ١٣ جماد آخر لائحة المقابلة وأوامر صادرة عقب هذه اللائحة للعمل بموجبها (تنبيه) تراجع النشره الخصوصية المحررة باللغة الفرنساوية (باسكندريه سنة ١٨٧٥)	صار الغاء جزء منه
٩٠ مكرره	١٢٩٢ ١٨٧٥	أمر صادر بتاريخ ٨ ربيع أول يحتوى على أحكام أضيفت على لائحة المقابلة (يراجع ملحق اللائحة المذكورة نمرة ١٠)	
٩١	١٢٨٩ ١٨٧٢	أمر صادر بتاريخ ١٠ رجب بتوقيع الحجز فيما يختص بأموال الاطيان على الاثمار والموجودات وعلى العين حجز المنقولات والعقارات يسرى أيضا فيما يختص بعوائد الاملاك الميرى ممتاز بكافة مطلوباته الامتياز المذكور ضامن كامل مطلوبات الميرى من المبالغ التى تكون مطلوبة لمديونيه طرف الغير	

(فهـــــرست)

نمرة	سنوات		ملحوظات
٩٢	١٢٩٠ / ١٨٧٣	منشور صادر من الماليه بتاريخ ٢ ربيع أول من بيع ملكا فيكون البائع مديونا للميرى بأية صفة فلا تحرر الحجة للمشترى الا بعد سداد المطلوب تحصل عشور النخيل خلاف الاموال أو العشور المربوطة على الاراضى الموجود فيها النخيل	صار الغاؤه
٩٣	١٢٩٠ / ١٨٧٣	افادة من ناظر الداخلية بتاريخ ١٤ ربيع أول بخصوص تنفيذ الامر (بدون تاريخ) القاضى بعدم اعطاء حصة أو نصاب الى المخبرين بوجود أطيان زيادة مساحة	
٩٤	١٢٩١ / ١٨٧٤	أمر صادر بتاريخ ١٧ ربيع أول بخصوص بيع أراضى الميرى الكائنة بالثغور والمدن والبنادر الغير لازمة للميرى	
٩٤ مكررة	١٢٩١ / ١٨٧٤	قرار صادر من المجلس الخصوصى بتاريخ ٩ ربيع آخر بأن الجناين الداخلة دائرة سور مدينتى مصر وسكندريه لا يؤخذ على محصولاتها عوائد دخولية مادامت تلك المحصولات لا تمر على مراكز الدخولية بل تكون تلك الجناين داخلة فى ترتيب عوائد الاملاك	
٩٥	١٢٩١ / ١٨٧٤	منشور صادر من المجلس الخصوصى بتاريخ ١١ جمادى الاولى بوجوب التصديق من عيادة مساحة المديرية على المساحات التى تعمل بمعرفة المساحين الغير موظفين	

(فهـــــرست)

فهـــــرست الكتب الثلاثة

الكتاب الاول

(فى الملكية وقواعدها الاساسية)

صحيفة

(فى أسباب التمليك)

(فهرست الكتب الثلاثة)

صحيفة

(فى انتقال الملكية واستمالها)

الكتاب الثانى

(فى الاموال العقارية)

(فهرست الكتب الثلاثة)

الكتاب الثالث
(فى الترع والجسور وفى السكك الزراعية)

الكتاب الاول

فى الملكيـــة وقواعدها الاساسية

فى الملكية وقواعدها الاساسية

الباب الاول
فى الاطيان الخراجية

لائحة الاطيان السعيدية

(٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)

١ بند ١ — (١) بما أنه من المقرر فى أصول الشريعة أن الاراضى الخراجية الميرية لا يجرى فيها الميراث بحيث لومات شخص من أربابها عن ورثة لا تعطى لاحد من ورثته بطريق الميراث بل لبيت المال أن يوجهها لمن شاء لكن متى كان للميت ورثة شرعية فمراعاة لتعيشهم وعدم انحرامهم من انتفاعهم يكونون أحق وأولى من الغير فبناء على هذا يقتضى أن الاطيان التى يتوفى أربابها عنها يصير توجيهها الى ورثتهم الشرعيين ذكورا كانوا أو أناثا بحيث يكون أخذهم لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعى فيما يتركه المتوفى لكن بشرط أن يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء أو الاوصياء الذين يصير تنصيبهم عليهم بمعرفة القاضى عن يد الحكومة وأما من يتوفى ولم يترك ورثة ذرية ولا أقارب فما يتركه من الطين يصير محولا لجهة بيت المال

٢ بند ٣ — انه موجود فى الحكومة المصرية نساء حرمات من الاهالى بأيديهن أطيان ومكلفة عليهن بحسب الجارى وهن قائمات بتأدية الخراج فكذا مثل هؤلاء يجرى فى حقهن حكم هذه اللائحة

٣ بند ٥ — ان مطلق الاطيان التى انقطع النزاع فيها على مقتضى اللوائح السابقة أو بمقتضى أوامر أو بعمل رابطة فيها لقطع النزاع ما بين واضع اليد والمنازع بشروط معلومة وفصل الحكم فيها بما تم عليه الحال أو على مقتضى قانون الشرع المنيف بموجب سند شرعى لا يصير سماع قول فيها من أحد بل يصير الاجراء فيها على حسب ما تم عليه الحال بوقتها سواء كانت من الاطيان الخراجية أو كانت رزقة ولا يلزم فيها تجديد دعوى بالثانى على مقتضى هذه اللائحة وأما القضايا التى فى اليد ولم يتقدم فيها حكم وهى الآن فى بحر التحقيق من غير قطع حكم فيها بما ذكر فيكون الاجراء فيها على نمط هذه اللائحة

---

(١) قد أصبح هذا البند والبنود التى تليه غير منطبقة على الاطيان الخراجية من عهد ما صارت هذه الاطيان مماثلة تماما للاطيان المملوكة أى للاطيان التى للناس فيها حق الملك التام

لائحة المقابلة

(٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١)

٤ لما كان الغرض من هذه الطبعة الثانية الاقتصار فيها بقدر الامكان على القوانين المرعية الاجراء الآن فلم نورد فيها نص قانون المقابلة الذى ألغيت كافة أحكامه بمقتضى الامر العالى الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ والبند ٨٧ من قانون التصفية ماعدا الباقى منها معمولا به بموجب البند الخامس من الامر المشار اليه

وحيث ان قانون المقابلة لم يكن له الآن فائدة فى العمل ولا يفيد الاسترشاد منه الامن الوجهة التاريخية فيما يتعلق بالملكية وقواعدها الاساسية فلذلك نحيل من يرغب البحث والتدقيق فيه أن يرجع اليه فى الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية فى الديار المصرية

انما حيث ان البند الخامس من الامر العالى الصادر بالغاء قانون المقابلة قد أبقى وأورد فحوى البند السادس من قانون المقابلة فيما يتعلق بالبعض من أحكامه وفحوى بندى ٩ و ١٠ منه فاقتصرنا على ذكر هذه البنود المشيرة بنوع خصوصى الى دفع المقابلة والى الحقوق المترتبة عليه

ومن الاطلاع على الثلاثة بنود السالف ذكرها يعلم أنها تشير الى الاطيان الخراجية والأبعاديات والأواسى وهذه الانواع هى التى كانت تنقسم اليها الاطيان فى القطر المصرى

أما الآن فلا تمييز بين نوع أطيان الأبعاديات ونوع أطيان الأواسى لان قانون المقابلة والامر العالى الصادر فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ قد جعلا هذين النوعين مماثلين للاطيان العشورية وهذه صارت الآن هى والاطيان الخراجية القسمين الكبيرين للاطيان

وأخيرا فالامر العالى الذى صدر فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ قضى على قانون المقابلة بواسطة منح أرباب الاطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة نفس حقوق الملكية فى هذه الاطيان اسوة أرباب الاطيان التى دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها

هذا وفى عهد قريب سيزول أيضا الفرق الباقى الآن بين الاطيان الخراجية والاطيان العشورية الذى هو آخر أثر للقوانين العقارية القديمة وذلك بفضل أعمال تعديل الضرائب وتوالى تقدمها وتصبح الاطيان ذات نوع واحد وتابعة لقانون واحد فى جميع أنحاء القطر المصرى (١)

---

(١) يراجع الكتاب الثانى – الباب السادس – فصل ثالث فى احتساب المقابلة

بند ٦ – من حيث ان الجارى فى الاطيان الخراجية والحالة هذه هو الترخيص لاربابها بالهبة والتوارث واسقاط المنفعة والوصاية بمقتضى الاوامر واللوائح فالان من يريد دفع المقابلة على أطيانه ويطلب استخراج حجة شرعية مجددا أو الشرح على حجته التى تكون بيده بما يفيد حصول دفع المقابلة على أطيانه لاجل امتيازها على ماسواها من الاطيان الغير مدفوع عنها مقابلة وثبوت الترخيصات السالف ذكرها من الهبة والتوارث والاسقاط والوصاية فتحصل له المساعدة على ذلك بعد معلومية تأدية المقابلة

بند ٩ – أطيان الاواسى المربوطة على أربابها بالعشور وموجود بها تقاسيط ديوانية تحت أيديهم بما أنه لم يكن جائزا لهم التصرف فيها كاطيان الاباعد العشورية وكل من مات منهم ولم يعقب ذرية تحل أطيانه للميرى فالآن تسمح الحكومة لاربابها بدفع المقابلة عنها كغيرها من أطيان الأباعد العشورية ومن يؤدى منهم المقابلة على أطيانه بالتمام تعطى له الرخصة اللازمة بالتصرف فيها بالبيع والهبة والوصاية والايقاف ونحوها من سائر التصرفات المصرح بها لارباب الأبعاديات العشورية ويحرر له بذلك التقسيط اللازم باسمه فى هيئة التقاسيط الجارى اعطاؤها لارباب الأبعاديات انما من حيث ان أطيان الاباعد العشورية لم يكن مرتبا لها فوائض بالروزنامجه كالمرتب لارباب الأواسى فلاجل مساواة الأواسى بالاباعد العشورية بكل أوجه المساواة بدون استثناء يصير قطع الفوائض المقيدة بالروزنامجه لارباب الأواسى مقابلة حيازتهم تملكها والتصرف فيها على وجه ماذكر

بند ١٠ – الاطيان المربوطة على أشخاص بالعشور ولم يوجد بها تقاسيط تحت أيديهم والتى أعطيت الى بعض مستخدمى الحكومة لتعيشهم منها ولم يعط لهم بها تقاسيط ديوانيه ولارخصة بالتصرف فيها هى متى رغب واضعوا اليد عليها دفع المقابلة عنها يجابون لذلك وبعد دفع ما يستحق عليها من المقابلة بالكامل يحرر بها التقاسيط الديوانية لتصير ملكا لهم ويتصرفوا فيها بكامل الانواع المصرح بها لارباب الابعاديات التى بتقاسيط ديوانية

دكريتو الغاء المقابلة

(٦ ينايرسنة ١٨٨٠)

٥ بند ١ – قد ألغى قطعيا قانون المقابلة وصارت جميع نصوصه منسوخة ماعدا الباقى منها المنبه عليه فى البند الخامس من هذا الدكريتو

٦ بند ٥ – جميع أحكام القانون المذكور المتعلق بجعل حقوق ملكية الاطيان للذين دفعوا عنها المقابلة تبقى مرعية الاجراء والعمل ودفع جزء من المقابلة يكفى للاستحواذ على حقوق الملكية التامة

٧ بند ٦ – جميع القوانين السابقة المخالفة للمدوّن فى هذا الامر من الاحكام صارت ملغية وغير مرعية الاجراء

قانون التصفية

(١٧ يوليه سنة ١٨٨٠)

٨ بند ٨٧ – لائحة المقابلة المنسوخة بمقتضى الدكريتو الصادر فى ٦ ينايرسنة ١٨٨٠ تبقى ملغية بوجه قطعى بالقيود المبينة فى البند الخامس من الدكريتو المذكور

أمر عال

(فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩١)

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من أمرنا الصادر فى ٦ ينايرسنة ١٨٨٠ بالغاء المقابلة

٩ بند ١ – اعتبارا من هذا التاريخ يكون لارباب الاطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة فى أطيانهم أسوة أرباب الاطيان التى دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها

١٠ بند – ٢ تلغى جميع الاوامر والقوانين السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر

أمر عال

(فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦) (١)

١١ المادة ١ – عدلت المادة السادسة من القانون المدنى الاهلى بالكيفية الآتية (٢)

(تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام بما فى ذلك الاطيان الخراجية)

---

(١) هذا الامر قد ألغى الامر العالى الرقيم ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٢ (١٠ يناير سنة ١٨٦٦) وجاء بدلا عنه – تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ٤

(٢) النص الاصلى للمادة ٦ من القانون المدنى الاهلى

«تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام

«وتعتبر فى حكم الملك الاطيان الخراجيه التى دفعت عنها المقابلة اتباعا للنصوص بلائحة المقابلة وبالامر

«العالى الصادر بتاريخ ٦ ينايرسنة ١٨٨٠»

الباب الثانى

فى الاطيان الابعاديات المعروفة بالعشورى

أمر عال

(فى ١١ ذى الحجه سنة ١٢٨٢ – ٢٧ ابريل سنة ١٨٦٦) (١)

١٢ الابعاديات التى تعطى انعاما أو التى تباع من طرف الميرى يلزم فرزها فى وقت تحديدها ويتوضح بقوائم التحديد عن الفرز الذى يصير بحسب ما يتطر من معاينتها الاجل تقدير ما يربط عليها واذا كان يوجد حال التحديد والفرز أطيان بور لا تستحق تقدير شئ عليها يتوضح عنها بقوائم التحديد أيضا وترسل القوائم للمالية ليتصرح للرزنامه باخراج التقسيط بدون انتظار لربط عشور البور (٢)

الاطيان البور الواردة بتقاسيط أرباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشور وجارى فرزها سنويا وربط العشور على كل ما يستصلح منها هذه اذا كانت تستمر على الطريقة المذكورة يمضى عليها أوقات وأزمنة بدون أن يهتم أصحابها فى اصلاحها مع أن المسارعة والاهتمام فى اصلاح تلك الاطيان يترتب عليه زيادة عمارية وانتفاع فلاجل ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد ثلاث سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ افرنكى لاصلاحها بدون أن يجرى عليها الفرز السنوى

---

(١) تراجع المذكرة المتعلقه بلائحة المقابلة وبالاخص المادة ١٠ الخاصة باطيان الابعاديات وجه ٤

ألغى الامران العاليان الصادران فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٨٩ (٢١ يونيه سنة ١٨٧٢) وفى ١٠ صفر سنة ١٢٩٠ (٩ ابريل سنة ١٨٧٣) والقراران الصادران من المجلس الخصوصى فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩ (١٣ أغسطس سنة ١٨٧٢) وفى ٧ رجب سنة ١٢٨٩ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٧٢) ـ تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ١١

(٢) عدلت الفقرة التالية بالمادة ٤ من الامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤ الخاص باعادة ربط الضريبة على الاطيان البور ـ يراجع هذا الامر الوارد بالكتاب الثانى ـ فصل ثامن فى المرفوعات

ومن ابتداء السنة الرابعة التى هى سنة ١٨٧٩ افرنكى يجرى ربط وتحصيل عشورها من ملاكها الموضوع أيديهم عليها باعتبار فيات الحيضان الموجودة فيها ولولم يكن صار اصلاحها (١)

---

(١) فى سنة ١٢٢٨ هجريه (سنة ١٨١٣ ميلاديه) عملت مساحة عمومية عن الاراضى وصار تقسيمها على درجات والاطيان المزروعة اوالتى كانت قابلة للزراعة لكل بلد ربطت زمامالها وتكلفت على مزارعيها وتقررت عليها الاموال باعتبار درجاتها اما الاراضى البور الغير صالح فصار تنزيلها من الزمام وسميت بأباعد ولما كان بمقتضى الشريعة الاسلامية يسوغ لولى الامر تمليك رقبة الاطيان المذكورة لمن يشاء بل يجوز له فى مصلحة القطر وازدياد ثروته وثروة أهاليه تمليك رقبة الاراضى المعمور ورفع الخراج عنها وقد كان اعطاء الرزق مبنيا على ذلك فالمرحوم محمد على باشا بناء على نص الشريعة وبقصد اصلاح الاراضى المستبعدات وازدياد ثروة القطر قد أعطى منها جملة أطيان للذوات والوجوه الذين تسمح لهم حالة ميسرتهم باصلاح الاطيان المذكورة لا وبل أعطى جملة منها لبعض أشخاص وقبلوها جبرا عنهم وبخلاف الاراضى المستبعدات كانت تعطى الحكومة أطيانا من المعمور الخراجى وكافة الاطيان التى ينعم بها سواء كانت من المستبعدات أو من المعمور كانت تبقى ملكا للنعم عليهم بها رزقة بلا مال على شرط عدم التصرف فيها لا ببيع ولا خلافه انما يجوز التوارث فيها وبهذه الواسطة كانت تلك الاطيان تعتبر وقفا على المنعم عليه وعلى ورثته فقط بدون جواز انتقالها الآخر وكانت تعطى بها تقاسيط من الروزنامه موضحا بها هذا القيد

وفى سنة ١٢٥٨ هجريه (سنة ١٨٤٢) لما رأى المرحوم محمد على باشا انه نظرا لكون الاعطاء المقيد بالشرط البادى ذكره غير موافق للشريعة الاسلامية و يترتب عليه عدم الوصول للغاية المقصودة وهى اصلاح الاطيان لوطرأ على أربابها اعسار أو عدم مقدرة على زراعتها قد أصدر أمرا فى ٥ محرم صرح فيه لارباب الاطيان المذكورة بالتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات الشرعية من بيع وهبة ونحو ذلك وتنبه على الروزنامه بابطال شرط عدم التصرف فيها من التقاسيط واعطاء تقاسيط خلافها مندرجا بها هذا التصريح

والامر المشار اليه هو الاساس المتبع للآن فى تحرير التقاسيط بالروزنامه

أما الجفالك فانها كالابعاديات مرتبطة بحكم الامر الصادر فى سنة ١٢٥٨ (سنة ١٨٤٢ م) المنى عنه والفرق بينهما هو أن اسم جفلك لا يطلق الا على مقدار جسيم من الاطيان وما كانت تعطى الجفالك الا للعائلة الخديوية انما فى عهد المرحوم عباس باشا أعطى منها لبعض كبار الذوات

ولغاية سنة ١٢٧١ (سنة ١٨٥٤) لم يكن مربوطا شئ على أطيان الابعاديات والجفالك السالف ذكرها وفى ٧ محرم سنة ١٢٧١ صدر أمر من المرحوم سعيد باشا بالزام أرباب الاطيان المذكورة بتوريد عشور محصولاتها صنفا (ولذلك أطلق عليها اسم أطيان عشوريه) والاسباب التى صار الارتكان عليها فى الامر المشار اليه هى ان القناطر والجسور والترع التى عملت وستعمل بمعرفة الحكومة بمصاريف من طرفها لم تكن فائدتها قاصرة فقط على الاطيان الخراجية بل ان عموم الاطيان منتفعة منها

وقد صدر أمر عال فى ٩ ينايرسنة ١٨٥٥ من مقتضاه ان الاورمانات والجناين يدفع عليها العشور نقدية بحسب القيمة التى تتقدر فيما بعد

(بطرس باشا غالى) تقرير مقدم الى قومسيون تعديل الضرائب

الباب الثالث
فى الاطيان الاواسى

لائحة الاطيان السعيديه (١)
(فى ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)

١٣

بند ١٥ ـ من حيث ان الاطيان الاواسى على مقتضى أصول الشريعة هى فى حال الاصل أطيان خراجية ميرية وكانت أعطيت الى الملتزمين نظير جباية الخراج وتأديته لبيت المال واذا مات الملتزم تعود أطيان الاوسية المذكورة الى جهة بيت المال وكان جاريا العمل على هذا المنوال كمقتضيات أصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية أن الاوسية التى يتوفى صاحبها أو صاحبتها ويكون له ذرية من الذكور أو الاناث لا يجرى عليها الانحلال بل تتقيد بأسماء من يعقبه من الذرية ولا تنحل الا عند انقراض نسلهم وأما من يتوفى من أصحاب الاواسى ولا يكون له ذرية فهى التى تنحل وصدر بذلك الامر العالى للروزنامجة العامرة فى ١٣ رمضان سنة ١٢٧١ نمرة ١ (موافق ٣٠ مايه سنة ١٨٥٥) فعلى مقتضى ذلك كل من يتوفى من أرباب الاواسى سواء كانوا ذكورا أو اناثا ولم توجد لهم ذرية من الذكور أو الاناث يصير انحلال أوسيتهم الى جهة بيت المال وأما الاطيان الاواسى التى توفيت أربابها وانحلت سابقا وصارت بيد مزارعين فهذه تبقى تحت أيديهم ويجرى فيها كالمدون بالبند الرابع وتصير أثرا لهم ويصير الاجراء فى حقها بموجب البنود التى فى حق الاطيان الخراجية (٢)

---

(١) تراجع المذكرة المتعلقة بلائحة المقابلة و بالاخص المادة ٩ المشيرة الى الاطيان الاواسى وجه ٤

(٢) الغى الامران العاليان الصادران فى ٢ شعبان سنة ١٢٧٥ (٧ مارث سنة ١٨٥٩) وفى ٨ ربيع أول سنة ١٢٩٢ (١٤ ابريل سنة ١٨٧٥) وقرار المجلس الخصوصى الصادر فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٢٩٢ (١٤ مايه سنة ١٨٧٥) ـ تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ١٢ و ١٣

أمر عال

(فى ٤ مارث سنة ١٨٨٩)

١٤ المادة ١ ـ قد تصرح لناظر المالية أن يستبدل بنقود المرتبات التى تكون أقل من خمسة جنيهات مصرية شهريا المقيدة فى الروزنامجه باسم (فائض التزام) (١) التى من شروطها الانتقال الى الذريه ولم يكن تحت يد أربابها أطيان أواسى

١٥ المادة ٢ ـ قيمة الاستبدال تكون باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى

١٦ المادة ٣ ـ فوائض الالتزام التى تحت يد أصحابها أطيان أواسى ولهم حق التمتع بمنفعتها تحت شروط رجوعها للحكومة بعد انقراض الذرية تستبدل بنقود باعتبار قيمة الفائض السنوى ثمانية أضعاف وثلث وعند ذلك تصير الاطيان الملحقة لهذه الفوائض ملكا مطلقا للمنتفعين

١٧ المادة ٤ ـ يكون الاستبدال اختياريا بالنسبة للحكومة ولارباب المرتبات انما بعد حصوله لا يبقى لارباب المرتبات التى تستبدل ولا لورثتهم أو غيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق فى المرتبات المذكورة

١٨ المادة ٥ ـ لا يدخل فى هذا الاستبدال ما يكون موقوفا من فوائض الالتزام المذكورة سواء كان ملحقا به أطيان أو لم يكن ملحقا به

---

(١) كلمة «فائض» معناها فائدة أو مرتب وكلمة «التزام» معناها معهدة الملتزمون كانوا عبارة عن متعهدين عموميين يأخذون على عهدتهم جباية المال نوع هذه الالتزامات قد أبطله محمد على ولاجل ان يعوض على هؤلاء الملتزمين خسارة الرأس مال الذى دفع منهم للبرى تطير أخذ حق الالتزام قد ترك لهم حق الانتفاع فى أطيانهم الاواسى مع اعفائها من المال مدة حياتهم ورتب لهم مرتبا سنويا يسمى فائض تقيد لهم بالرزنامجه أما مقدار هذا الفائض فكان يوازى قيمة ربع الالتزام بحسب اقرار نفس الملتزم

أمر عال

(فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩٠)

١٩ المادة ١ — كافة المرتبات المقيدة فى الروزنامجه باسم فائض التزام (ماعدا ما يكون منها وقفا) التى لا يزيد مقدارها عن مائة مليم فى الشهر تستبدل بنقود باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى أما فوائض الالتزام التى تحت يد أصحابها أطيان أواسى مشترط فيها رجوعها للحكومة بعد انقراض ذريتهم فتستبدل بنقود باعتبار ثمانية أضعاف وثلث ضعف قيمتها السنوية وتصير الاطيان المعطاة حين ترتيب هذه الفوائض ملكا مطلقا للمنتفعين

٢٠ المادة ٢ — بعد حصول الاستبدال بالكيفية السالفة الذكر لا يعود لارباب المرتبات التى استبدلت ولا لورثتهم ولا لغيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق فيها

أمر عال

(فى ٥ ابريل سنة ١٨٩١)

٢١ المادة ١ — كافة أحكام أمرنا الرقيم ١٦ يونيه سنة ١٨٩٠ تسرى على المرتبات المقيدة بعنوان فائض التزام التى تكون أقل من ثلثمائة مليم فى الشهر

الباب الرابع
فى الامـــــلاك المشاعه

أمر عال
(فى ٩ يوليه سنة ١٨٨١) (١)

٢٢ بند ١ — من الآن فصاعدا لا تكلف أطيان العائلات باسم أرشد العائلة بل يكون التقسيم والتكليف على كل من الورثة بحسب استحقاقه الشرعى

٢٣ بند ٢ — الاطيان السابق تكليفها باسم أرشد العائلة اذا أراد أحد الورثة فرز استحقاقه فيها والتكليف باسمه يجاب لذلك

---

(١) هذا الامر ألغى البند ٢ من اللائحه السعيديه الرقيمه ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ والامر الرقيم ٢٤ ذى الحجه سنة ١٢٨٥ (٧ ابريل سنة ١٨٦٩) وجاء بدلا عنهما — تراجع فى الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية النصوص الملغيه وجه ١٦ و ١٧

الباب الخامس
فى أحكام خصوصية

الفصل الاول – فى أملاك الاجانب

قانون صادر باعطاء الاجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية
(فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ – ١٠ يونيه سنة ١٨٦٧)

٢٤ بند ١ – قد رخص للاجانب بان يتمتعوا بحقوق ملكية العقارات فى داخل المدن وخارجها بكافة أراضى الممالك العثمانية ماعدا اقليم الحجاز سوة رعايا الدولة وبدون شرط آخر وعليهم الانقياد للقوانين واللوائح الجارية فى حق الرعايا العثمانيين أنفسهم كما سيذكر بعد أما من كان فى الاصل من تبعة الدولة العلية ثم بدل تابعيته فهو مستثنى من هذه القاعدة ويجرى فى حقه أحكام قانون مخصوص

٢٥ بند ٢ – انه بمقتضى أحكام البند الاول صارت الاجانب ذوو العقارات بداخل البلاد وخارجها معتبرة كاسوة تبعة الدولة العلية فى كافة مايتعلق بعقاراتهم واعتبارهم بهذه الصفة يترتب عليه (أولا) ملزوميتهم باتباع الاجراء على مقتضى كافة القوانين ولوائح الضبط والربط والبلدية الجارية الآن أو التى ستجرى فى المستقبل فى حق التصرف بالاملاك العقارية وانتقالها وبيعها ورهنها (ثانيا) ايفاؤهم جميع التكليفات والاموال باى وجه وأى عنوان كان مربوطة أو ممكن ربطها على العقارات الداخلة أو الخارجة عن دائرة المدن (ثالثا) جعلهم مباشرة تحت سلطة اختصاص المجالس المدنية العثمانية فى كافة المسائل الخاصة بملكية العقارات وفى كافة قضايا الحقوق العينية سواء كانوا بصفة مدعين أو مدعى عليهم حتى ولو كان الخصمان كلاهما من رعايا الدول الاجنبية وكل ذلك بالصفة والشروط والاوجه الجارية فى حق أصحاب الاملاك الذين من تبعة الدولة العثمانية بدون أن يكون لتابعيتهم المتصفين بها دخل فى ذلك وانما يجب مراعاة الامتيازات المتعلقة بذات شخصهم وبمنقولاتهم وفقا للمعاهدات (١)

---

(١) لائحة ترتيب المحاكم المختصة بالفصل فى القضايا المختلطة

بند (٩) تختص هذه المحاكم دون غيرها بالحكم فى كافة الدعاوى الواقعة فى المواد المدنية والتجارية بين الاهالى والاجانب أو بين الاجانب المختلفى التبعية ماعدا مايتعلق بالاحوال الشخصية وتحكم أيضا فى كافة دعاوى الحقوق العينية المتعلقة بالعقار الواقعة بين المتداعيين أيا كانوا ولو من تبعية دولة واحدة

بند ١٣ مجرد رهن عقار لمنفعة احد الاجانب يوجب اختصاص هذه المحاكم بالنظر فى صحة الرهن وفيما يترتب عليه حتى فى بيعه جبرا وتوزيع ثمنه أيا كان واضع اليد والمالك

٢٦ بند ٣ — اذا أفلس أجنبى من ذوى العقارات فيجب على وكلاء تفليسته أن يعرضوا لجهة حكومة الدولة العليــة ولمجالسها المدنيــة بطلب بيع ما يمتلكه المفلس من العقارات الجائز شرعا وفاء الديون التى على المالك منها وبالمثــل يكون الاجراء بهــذه الكيفية عند ما يصــدر حكم من مجالس الدول الاجنبيــة لاجنبى ضــد أجنبى آخر من أرباب العقارات ولاجل تنفيذ الحكم على عقارات المدين يجب على المحكوم له أن يعرض لجهة الاختصاص من حكومة الدولة العليــة للحصول على بيع ما يجوز بيعــه من العقارات فى نظير الديون التى على المالك بحيث لا ينفذ الحكم المذكور بمعرفة محاكم الدولة العليــة وجهاتها الا بعــد أن يتضح لها حقيقة أن العقارات المطلوب بيعها هى من النوع الجائز عليه البيع لســداد الدين

٢٧ بند ٤ يسوغ للاجنبى أن يتصرف بالهبة والوصاية فيما له من العقارات متى كان جائزا التصرف فيها شرعا بهذا الوجه أما العقارات التى لم يكن تصرف فيها أولم تجوز له الشريعة التصرف فيها بالهبة أو الوصاية فيكون الفصل فى توريثها بالتطبيق للقانون العثمانى

٢٨ بند ٥ — كل شخص من رعايا الدول الاجنبية له التمتع بفوائد هــذه القانون نامه متى وافقت الدولة التابع هو اليها على الاتفاقات المعروض عنها من الدولة العليــة فيما يختص بحقوق التمليك

پروتوكول (اتفـــاق دولى)

٢٩ ان القانون الممنوح به للاجانب حق ملكية العقارات لا يمس الامتيازات المصدق عليها بالمعاهدات بل تستمر مرعية الاجراء فى حق ذات أشخاص ومنقولات الاجانب الذين صاروا من أرباب العقارات

ولما كان حق التملك هــذا يترتب عليــه ازدياد عدد الاجانب وتوطنهــم باراضى الممالك السلطانية فحكومة الدولة العلية ترى من الواجب عليها أن تتبصر وأن تمنع الصعوبات التى تنشأ من اجراء العمل بمقتضى هذا القانون فى بعض الجهات وهذا هو الداعى لعمل الاتفاقات الآتى بيانها

حيث انه لا يجوز التعدى على محل اقامة أى شخص مقيم باراضى الدولة العثمــانيــة ولا يمكن لاحد ما الدخول فيه بدون رضاء صاحبه الا اذا كــان بموجب أوامر صـادرة من جهة الاختصاص وبحضور أحد القضاة أو المأمورين المرخص لهم بذلك فبالمثل لا يجوز التعدى

على محل اقامة من كان من رعايا الدول الاجنبية طبقا للمعاهدات ولايمكن لاعوان الضبط والربط الدخول فيه بدون حضور القنصل أو مندوب القنصل التابع اليه ذالك الاجنبى (١)

المراد بمحل الاقامة منزل السكن ومشتملاته أى المطبخ والاسطبل وأمثالهما والاحواش والجناين والمحلات المتصلة بها المحاطة بأسوار ماعدا جميع الباقى من أجزاء الملك فانه لا يعد محل اقامة

لايمكن لرجال الضبط والربط الدخول بمحل اقامة أحد الاجانب بالجهات التى تبعد عن محل اقامة القنصل أقل من تسع ساعات بدون حضور القنصل كما سبق القول آنفا ومن جهة القنصل فانه ينبغى عليه أن يعطى المساعدة حالا لجهات الحكومة المحلية بحيث لايمضى أكثر من ست ساعات من وقت اخطاره لحد وقت قيامه أو قيام مندوبه لكى لا يحصل مطلقا عطل فى حركة اجرا آت الحكومة مدة أكثر من أربع وعشرين ساعة

أما فى الجهات التى تبعد تسع ساعات أو أكثر من تسع ساعات مشيا عن محل اقامة وكيل القنصل فيسوغ لاعوان الضبط والربط الدخول بمحل اقامة الاجنبى بدون حضور وكيل القنصل بناء على طلب الحكومة المحلية وبحضور ثلاثة من أعضاء مجلس اختيارية الناحية انما يكون ذلك فقط فى الاحوال الضرورية وبقصد البحث أو التحقيق عن واقعة قتل أو الشروع فى قتل أو حريق أو سرقة بواسطة استعمال السلاح أو كسر باب ونحوه أو سرقة ليلا

(١) مستخرج من منشور صادر من جناب الموسيو بوريه سفير دولة فرانسا بالاستانة فيما يختص بحق الملكية المعطى للاجانب بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٨٦٨

ان الفقرة الثالثة مضمونها عدم التعدى على محل الاقامة ومكرر فيها عدم امكان رجال الضبط والربط الدخول فيه بدون حضور القنصل أو مندوب من قبل القنصل التابع اليه الاجنبى

ولما كان من المهم الايضاح من تعريف محل الاقامة فقد جاءت الفقرة الرابعة بتعريف واضح البيان حسب المرغوب ولا كان يصح حقيقة التسليم بان مقدارا واسعا من الاراضى بمجرد كونه ملكا لاجنبى يعد كمحل اقامة غير مأذون للمأمورى الحكومة العلية الحضور اليه أو الدخول فيه وطلب الحصول على أكثر من ذلك يعد من قبيل الزعم بان كل أرض يملكها أجنبى حق لها الامتياز بعاملتها حسب قانون الدولة التابع لها المالك وكان بعد ذلك تناقضا فى الطلب لانه من الطلبات المستحيلة اذ أن الباب العالى لا يسمح مطلقا بجعل الاملاك العقارية بالممالك العثمانية خاضعة لاحكام الدول الاجنبية

الفقرة الخامسة تأيد فيها ثانيا عدم جواز التعدى على محل الاقامه وفقط توضح بها أنه ينبغى على القنصل فى حالة ما اذا طلب منه اجراء الكشف على محل أن يعطى المساعدة حالا لجهات الحكومة المحليه لكى لا يحصل عطل فى سير اجرا آت المحاكم

فى منزل مسكون أو عصيان مع وجود أسلحة أو تشغيل نقود زائفة وذلك سواء كانت الجناية وقعت من أحد رعايا دولة أجنبيــة أو من أحد رعايا الدولة العليــة أو حدثت فى محل سكن الاجنبى أو خارجا عن المحل المذكور وفى أى محل كان

لا تسرى هــذه الاحكام الاعلى أجزاء الملك المعتــبرة محل اقامة حسب الكيفية السابق تعريفهـا وما كان خارجا عن محل الاقامة فيكون اجراء أمور الضبط والربط به بلا شرط ولا قيد وانمــا اذا كان أحد الافراد متهما بجناية أو جنحة ويجرى ضبطه وكان المتهم من رعايا دولة أجنبية فيراعى نحوه الامتيازات المتعلقة بذات شخصه

يجب على الموظف أو المأمور المكلف باجراء الكشف على المحل فى الظروف الاستثنائية المبينة أعلاه وعلى أعضاء مجلس الاختيارية الذين يستصحبهم معــه أن يحرروا محضرا عن الكشف الذى يعمــل وأن يبلغوه حالا للجهة الأعلى التابعين اليها وهى ترسـله بمعرفتها فورا الى وكيل القنصل الاقرب اليهـا

الفصل الثانى
فى أطيان المتسحبين

أمر عال
(فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ – ١٤ دسمبر سنة ١٨٦٥) (١)

٣٠ من تسحب من أرباب الاطيان وغاب عن بلده فى غير أوان الزراعة ينتظر لحلول الاوان المذكور وان لم يحضر تعط أطيانه لذريته أو أقاربه الذين يرونه لومات وتتكلف عليهم الاطيان موقتا بصفة وكلاء من الغائب المذكور ويستمر التكليف بهذه الصفة ثلاث سنوات اعتبارا من وقت غيابه فان حضر المتسحب قبل مضى الثلاث سنوات المذكورة تعطى له أطيانه وان لم يحضر يعتبر تكليف الطين أثرا باسم من زرعوه من ذريته أو أقاربه بحيث انه ان حضر فيما بعد وطلب طينه لا تسمع له دعوى

ومن تسحب ولم تكن له ذرية أو أقارب يرثونه ولم يعد لبلده قبل فوات أوان الزراعة تعطى أطيانه بمعرفة المديرية بالايجار سنويا بالغاية مدة الثلاث سنوات وبعد سداد حق الميرى من ذلك الايجار ما يزيد منه يصير ابقاؤه بالمديرية على ذمة صاحب الطين فان حضر فى ظرف الثلاث سنوات أو فى غايتها تسلم له الاطيان مع زيادة الايجار المذكور وان لم يحضر يضاف مبلغ زيادة الايجار للميرى وتعطى الاطيان لمن يكونون خالين الزراعة من أهالى بلد المتسحب وتتقيد أثرا لهم بدون مقابل فان لم يوجد أحد خلى من الاطيان من الاهالى المذكورين تعطى لمن تكون أطيانهم أقل من باقى أهالى الناحية الذين تكون أطيانهم من نصف فدان الى فدانين اثنين ونحو ذلك

---

(١) ولو أن هذا الامر لم يصدر بعده أمر بالغائه الا انه ليس معمولا به الآن وأطيان المتسحب متبع الاجراء فيها حسب المنشور الصادر من نظارة المالية فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩٣

منشور صادر من نظارة الماليه
(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩٣)

٣١ انه من الآن لا يصير ضبط أطيان متسحبين بمعرفة المديرية وتأجيرها حسب ماهو جار بل اذا تسحب أحد الممولين فعلى المديرية سوى أنها تطالب بالاموال المربوطة على أطيانه بواسطة اتخاذ الاجرا آت باسم صاحب التكليف طبقا لدكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

أما من خصوص الاطيان السابق ضبطها بمعرفة المديريات فيكون الاجراء فيها كما يأتى

أولا – اذا كانت الاطيان غير مؤجرة فيسرع حالا فى توقيع الحجز العقارى عليها وبيعها فى نظير الاموال المستحقة عليها طبقا لدكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بحيث تكون المطالبة بالاموال المتأخرة عن مدة غايتها خمس سنوات حتى ولو كان حصل التجاوز عنها بقومسيون تحقيق المتأخرات

ثانيا – اذا كانت الاطيان مؤجرة بقيمة أقل من الاموال المربوطة عليها فعند انتهاء مدة الايجار يسرع فى توقيع الحجز العقارى عليها حالا وبيعها طبقا لدكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ نظير ما فى المتأخر عليها عن مدة غايتها خمس سنوات حتى ولو كان صار التجاوز عن جانب من المتأخرات المذكورة وفى حالة تأخير المستأجر فى سداد قيمة الايجار يصير حالا الغاء قونتراتو الايجار وتوقيع الحجز العقارى على الاطيان كما سبق القول لسداد متأخر المال حسب ما ذكر وذلك بدون اخلال بالاجرا آت المقتضى اتخاذها ضد المستأجر لاجل سداد الايجار

ثالثا – اذا كانت الاطيان مؤجرة بقيمة المال المربوط عليها أو بالزيادة فيصير استمرار التأجير وانما يؤخذ تعهد حالا على المستأجر على نفس القونتراتو يشترط فيه بوجوب تسديد الاموال فى مواعيد استحقاقها من أصل الايجار ويعطى له ورد باسم صاحب التكليف من بعد اجراء خصم كل ما يكون تسدد فى سنة ١٨٩٣ بالورد المذكور لحد استيفاء قيمة الاموال المطلوبة وعند حصول تأخير فى السداد تتخذ الاجرا آت حالا طبقا لدكريتو ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥ ودكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

فى حالة بيع الاطيان اذا كانت قيمة المبيع تزيد عن المال المطلوب فتعلى الزيادة بالامانات باسم المستحق مدة ثلاث سنوات وبانتهائها تجرى المعاملة فى تلك الزيادة طبقا للبند (٨٥) من فصل خامس من القانون المالى

الفصل الثالث
فى أطيان الجهادية

أمر عال

(فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ - ١٤ دسمبر سنة ١٨٦٥) (١)

٣٢ من يتوجه للجهادية و يترك أطيانا كانت تحت يده قبل التوجه له صلاحية التصرف فيها مثل سائر أرباب الاطيان باعطائها بمعرفته لمن يشاء بالايجار أو بالمشاركة عليها أو نحوه بحيث ان التكليف يفضل باسم الجهادى وعند عودته يستولى عليها كما أنه اذا حصل فراره من الجهادية فلا يعد الفرار من نوع التسحب ولا يترتب عليه نزع أطيانه منه بل تبقى تحت يد من أعطيت له بمعرفته لزراعتها وتأدية ما عليها حسب شروطه معه لحين عودته وتوطنه فى بلده واذا تكلفت الاطيان المذكورة على من يكون استولى زراعتها باى حيلة كانت فى مدة غياب الجهادى المذكور فمدة وضع اليد بهذه الكيفية لو بلغت مهما بلغت لا تعتبر ولا تسقط أحقية الجهادى فى أطيانه

أما اذا أعيد الجهادى لبلده وأقام بها وكانت أطيانه موضوعا عليها يد الغير ولم يتنازع معه بالحكومة ولم يطلبها منه فى مدة خمس سنوات تمضى من تاريخ حضوره من العسكرية واقامته فى بلده فتسقط أحقيته فيها وكذلك اذا كان عند توجهه الى بلده استولى على أطيانه وفيما بعد تسحب فيجرى فى حقه ما سبق ذكره فى حق سائر من تسحب من الاهالى

---

(١) يراجع التنبيه الوارد بالفصل الرابع فى أطيان المحكوم عليهم بجزاء

الفصل الرابع
فى أطيان المحكوم عليهم بجزاء

لائحة الاطيان السعيدية
(فى ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) (١)

٣٣ بند ٦ ـ اذا كان أحد المشايخ أو الاهالى أو خلافهم كائناً من كان له أطيان أثرية وبسبب جناية منه حكم عليه بجزاء فيه ابعاد وتوجه الى محل جزائه بحسب جنحته فبمعرفة المديرية تعطى أطيانه لمن يقوم بها من أولاده أو أقاربه لاجل زراعتها وتأدية أموالها ومطاليبها لحين انقضاء مدة مجازاته وبعوده تسلم له أطيانه كما كان ولا تعتبر فى ذلك مدة مجازاته سواء كانت كثيرة أو قليلة

---

(١) ولو أن الامر الصادر فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٤ ديسمبر سنة ١٨٦٥) الخاص باطيان الجهادية والبند ٦ من اللائحة السعيدية الخاص باطيان المحكوم عليهم بجزاء لم يلغيا الا انه ليس معمولا بهما الآن

وفضلا عن ذلك فان المنشور الصادر للمديريات من نظارة الداخلية فى ٢ محرم سنة ١٢٩٧ (٥ ديسمبر سنة ١٨٨٠) قضى بعدم توسط المديريات فى المستقبل فى مزادات أو فى ايجارات الاطيان أية كانت ولاى سبب كان لان ذلك مختص بارباب الاطيان

الفصـــل الخـامس
فى أطيان مســتخدمى الحكومة

قرار صــادر من مجلس النظار

(فى ١٧ مارس سنة ١٨٩٢)

٣٤ ان محافظة عموم غرب سواحل البحر الاحمر طلبت التصريح باعطاء من يطلب من مســتخدمى محافظة سواكن أطيانا بلاثمن من أطيان توكر لزراعتها ودفع الضريبة عنها وقد أوضحت اللجنة المالية أنه وان كان موظفو ومســتخدمو الحكومة ممنوعين من تأجير أوزرع أطيان فى دائرة مأموريتهم الا أنه بالنظر لضرورة استعمار تلك الجهة وللاسباب التى أوضحتها المحافظة مطلوب الاقرار على اجابة هذا الطلب بصفة استثنائية

وبالمداولة فى ذلك بالمجلس تقرر أن المقدار الذى يعطى لكل طالب يكون لغاية خمسين فدانا بالكيفيــة التى توضحت وذلك ماداموا فى توكر ولا يمكن أن تباع الاطيان التى تعطى الا اذا سافر من هى معطاة اليهم من توكر

قرار صادر من مجلس النظار
(فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٦) (١)

٣٥ المادة ١ – لا يجوز لموظفى الحكومة ومستخدميها على الاطلاق أن يباشروا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم الاعمال الآتى بيانها وذلك فى الدائرة التى يمارسون فيها وظيفتهم أو التى يمتد اليها نفوذهم الادارى وهى

أولا – أن يشتركوا أو أن يكون لهم صالح ما فى الاعمال أو المقاولات التى تكون مراقبتها موكولة لعهدتهم

ثانيا – أن يدخلوا فى المزادات أو أن يشتروا بأية طريقة كانت الاطيان أو العقارات التى تطرحها الحكومة أو السلطة القضائية فى المزاد فى دائرة وظائفهم

ثالثا – أن يستأجروا أو يزرعوا أطيان الغير الكائنة فى دائرة وظائفهم

المادة ٢ – . . . .

. . . . (٢)

٣٦ المادة ٣ – الموظفون أو المستخدمون بالمصالح الاميرية الذين يخالفون حكم هذا المنع أو التنبيه تجرى عليهم الاحكام التأديبية المدونة فى الاوامر العالية الصادرة فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ وفى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ (وذلك فضلا عن رفع الدعوى عليهم أمام المحاكم اذا اقتضت الحال) ويكون الحكم بالعقوبات التأديبية طبقا للطرق والشروط المنصوص عنها فى الاوامر العالية الجارى العمل بمقتضاها

---

(١) هذا القرار ألغى القرارين الصادرين فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٩ ابريل سنة ١٨٩١ وجاء بدلا عنهما – تراجع النصوص الملغية فى الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية قوله ٢٧ و ٢٨

(٢) المادة ٢ من هذا القرار قد استعيض عنها بالمنشور الصادر من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٩٦

منشور صادر من رئاسة مجلس النظار للنظارات

(فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

. . . . ٣٧

يكون الكشف الذى يجب على كل موظف أو مستخدم فى الحكومة أن يقدمه للمصلحة التابع لها شاملا للعقارات التى يكون مستغلا أو مالكا أو مستأجرا لها سواء كانت فى دائرة توظفه أو فى جهة أخرى من جهات القطر ويجب عليه أيضا أن يخطر مصلحته بكل ما يشتريه فى المستقبل سواء كان فى دائرة توظفه أو فى غيرها من جهات القطر

وقرر المجلس أيضا تمديد ميعاد تقديم هذه الكشوف لغاية شهر نوفمبر سنة ١٨٩٦

الباب السادس

فى التملك بمضى المدة الطويلة

القانون المدنى المختلط

٣٨ بند ١٠٢ تحصل ملكية العقارات والحقوق العينية ماعدا حق الرهن العقارى لمن وضع يده عليها ظاهرا بنفسه أو بوكيل عنه بغير منازع مدة خمس سنوات متواليات بصفة مالك بشرط أن يكون وضع اليد المذكور مبنيا على سبب صحيح فاذا لم يوجد ذلك السبب لا تحصل له الملكية الا اذا وضع يده مدة خمس عشرة سنة (١)

٣٩ بند ١٠٣ يجوز لواضع اليد على العقار أو الحقوق العينية أن يضم لمدة وضع يده عليها مدة وضع يد من انتقل ذلك منه اليه (٢)

٤٠ بند ١٠٤ من أثبت وضع يده على عقار أو حقوق عينية مدة معينة وكان واضعا يده عليها فى الحال فالمتوسط بين المدتين يعتبر وضع يد له مالم يثبت ما ينافى ذلك (٣)

٤١ بند ١٠٥ يثبت حق الانتفاع فى الاراضى الخراجية لمن وضع يده عليها مدة خمس سنوات بشرط أن يكون قائما بزراعتها (٤)

---

(١) هذا النص مطابق لنص المادة ٧٦ من القانون المدنى الاهلى ماعدا حذف الكلمات الآتية «بخلاف الرهن»

(٢) هذا النص مطابق لنص المادة ٧٧ من القانون المدنى الاهلى

(٣) هذا النص مطابق لنص المادة ٧٨ من القانون المدنى الاهلى

(٤) هذه المادة فضلا عن كونها قليلة الفائدة فانها من عهد زوال صفة الاطيان الخراجية لم تورد فى القانون المدنى الاهلى

٤٢ بند ١٠٦ لا تثبت ملكية العقار والحقوق العينية بمضى المدة الطويلة لمن كان وضع يده عليها بسبب معلوم غير أسباب التمليك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منه أو سابقا ممن آلت منه اليه وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم (١)

٤٣ بند ١٠٧ ومع ذلك يجوز للدائن المرتهن للعقار اذا كان معتقدا صحة الرهن أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من الراهن مدة خمس سنوات اذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن (٢)

٤٤ بند ١٠٨ لا يجوز ترك الحق فى التملك بمضى المدة الطويلة قبل حصوله انما يجوز ذلك بعد حصوله لكل شخص متصف بأهلية التصرف فى حقوقه (٣)

٤٥ بند ١٠٩ اذا انقطع التوالى فى وضع اليد فلا تحسب المدة السابقة على انقطاعه

٤٦ بند ١١٠ تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد ولو بفعل شخص أجنبى

٤٧ بند ١١١ تنقطع المدة المذكورة أيضا اذا طلب المالك استرداد حقه بأن كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة أو نبه عليه بالرد تنبيها رسميا مستوفيا للشروط اللازمة ولو لم يستوف المدعى دعواه انما يشترط فى ذلك عدم سقوط الدعوى بمضى الزمن

٤٨ بند ١١٢ لا تثبت الملكية مطلقا بمضى المدة الطويلة ولا يعتبر حكمها بين الاصل والوكيل فى جميع ما هو داخل ضمن التوكيل

٤٩ بند ١١٣ لا يسرى حكم تملك العقار بمضى المدة على من يكون مفقود الاهلية شرعا

٥٠ بند ١١٤ وكذلك لا يسرى على مفقود الاهلية المذكور أحكام ما عدا ذلك من أنواع التملك بمضى المدة الطويلة متى كان المعتبر فيها أزيد عن خمس سنوات

---

(١) هذا النص مطابق لنص المادة ٧٩ من القانون المدنى الاهلى

(٢) لم ترد هذه المادة فى القانون المدنى الاهلى

(٣) المواد من نمرة ١٠٨ الى نمرة ١١٤ واردة فى القانون المدنى الاهلى تحت نمرة ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥

قرار من مجلس الاحكام

(فى ٩ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ – ٢٦ مارس سنة ١٨٦٦)

٥١ لا يسقط حق القاصر فى الاطيان الخراجية بترك كبير العائلة لها ما لم يمض على القاصر بعد بلوغه مدة خمس سنوات فأكثر مع الترك الاختيارى منه

تنبيه — البلوغ هو بلوغ عمر القاصر الى سن الواحد والعشرين

لائحة المحاكم الشرعية

(١٧ يونيه سنة ١٨٨٠)

٥٢ بند ١٤ — القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من المرافعة وعدم العذر الشرعى له فى اقامتها الا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاثة وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة ومع ذلك فكل سند شرعى صادر من المحاكم الشرعية مسجل بالسجل المصان مطابق لما فى سجله المحفوظ مستوفى شرائطه الشرعية لا يكون مانعا من سماع دعوى من يدعى حقا بوجه شرعى فيما تحرر به هذا السند ماعدا من كان السند المذكور شاهدا عليه بحكم شرعى الزامى مستوفى شرائطه مسجل بالسجل المصان وقد أنكره المحكوم عليه وكذا وارثه ان كان مبنى دعواه الارث من قبل من حكم عليه أو كان السند المسجل المستوفى شرائطه شاهدا عليه بنقل الملك شرعا ووضع المتملك يده على العقار وأنكره المملك أو وارثه المدعى تلقى الملك عنه فلا يلتفت لانكاره

أمر عال

(فى ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢)

٥٣ بند ١ — كل من منع غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما فى يده من الاموال الثابتة أو شرع فى ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر أو بدفع غرامة من خمسمائة قرش الى ألفى قرش فاذا كان استعمال القوة من عدة أشخاص وكان واحد منهم او أكثر حاملا لأسلحة أو كان عدد الاشخاص يزيد على عشرة ولم يكن معهم أسلحة فتكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى سنة أو بالغرامة من ألفى قرش الى خمسة آلاف قرش

٥٤ بند ٢ — تحكم محاكم المواد الجزئية فى أول درجة فى الجنح المبينة بالمادة السابقة

الباب السابع
(فى طـــرح البحـــر)

لائحة الاطيـان السعيديه

(٥ أغسطس ســـنة ١٨٥٨)

٥٥ بند ١٤ ـ انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب وأخرى من الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحر فى الاطيان من الجهتين وتحدث جزائر مستجدة وكان يصير فى خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجارى فيها الاحكام بموجب روابط محددة لذلك من مدة سابقة فالاحكام التى سبقت فى خصوص ذلك قبل هذه اللائحة لا تنقض بل يكون حكمها جاريا على ما كان عليه بدون نقض وأما من الآن فصاعدا فالجزائر التى تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه (١)

الوجه الاول انه اذا كان البحر أكل من الاطيان العالو فى بلد من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة بحدود أطيان بلاد أخرى فيصير استيفاء أكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان المحلف لا يوفى عما أكله البحر فالذى يتبقى من بعد خصم المتخلف يصير رفع ماله على طرف الديوان كما تصرح بذلك فى البند الثانى عشر من هذه اللائحة وأما اذا كان المتخلف زائدا عن الذى ذهب فمن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة التى تبرز من المتخلف تعطى بالمزاد لمن يرغب من أهالى البلاد المتصل ذلك بحدودها وأما اذا كان المتخلف ظهر متصلا بأطيان بلد أخرى غير التى أكل منها البحر فهذه يصير دخولها فى المزاد اذا لم يكن ظهر عجز بأطيان البلد التى ظهرت بها الجزيره والذى تنتهى عليه تضاف على زمام بلده (٢)

الوجه الثانى اذا كانت الجزيرة التى تظهر هى بين البحرين والبحر أكل أطيانا من احدى النواحى التى ظهرت بينهم من الاطيان العالو المكلفة على الاهالى فبالحال يصير مقاس

---

(١) القانون المدنى المختلط

بند ٨٤ ما يحدث من طمى الانهار على التدريج يكون ملكا لملاك الارض التى على ساحل النهر

بند ٨٥ أما الاراضى التى يستأصلها النهر بقوة جريانه والجزائر التى تتكون فيه فيتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة فى سنة ١٢٧٤ (موافق سنة ١٨٥٨)

بند ٨٦ الطمى الذى يحدث فى البحيرات والبرك يكون ملكا لاصحابها

(٢) عدل هذا ـ راجع الباب العشرون ـ فقرة ٤ من المادة ٥ من الاحكام العمومية المستخرجة من لائحة ٣ ابريل سنة ١٩٠٠ الخاصة ببيع أملاك الميرى الحره

ما أكله البحر ورفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها فى المزادين أهالى البلاد التى ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده (١)

الوجه الثالث من حيث انه تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من أطيان المعمور فمثل هذه الجزائر تعطى لاهالى البلاد التى ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهى عليه (٢) وكل ما وقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن أصلها فمن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله وبصدور الامر يجرى العمل بمقتضاه فى رفع ماله عن الذى يكون مكلفا عليه وأما ما ظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالقيمة السابق الاعطاء له بها بدون أن تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما انتهى المزاد فيه على أحد فى جميع ذلك يتقيد أثريته له ويجرى فيه كما فى بنود الاطيان الخراجية

ما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الامر الصادر (فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٩١ - ٤ مايه سنة ١٨٧٤) (٣)

اذا تخلفت أطيان جزيرة متصلة بأطيان الناحية التى أكل البحر منها فينتظر لمقدار الذاهب من أكل البحر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل مما أكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ما أكله البحر من أطيان كل انسان والباقى يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر عنه ويعتبر الاجراء فى ذلك من الآن فصاعدا فأما ما سبق اجراؤه فى مثل ذلك فاتباعا لما حكم فيه سابقا يعتمد واذا كانت تظهر زيادة بعد وفاء العجز فيصير اعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من أهالى الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التى تجرى بينهم على عموم أهالى الناحية جميعا حيث هم أحق وأولى من الغير

---

(١) عدل هذا - راجع الباب العشرون - فقرة ٤ من المادة ٥ من الاحكام العمومية المستخرجة من لائحة ٣ ابريل سنة ١٩٠٠ الخاصة ببيع أملاك الميرى الحرة

(٢) شرح ما قبله

(٣) شرح ما قبله

الباب الثامن
فى المبانى والمغروسات

لائحة الاطيان السعدية
(٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)

٥٦ بند ١١ ـ ان الاراضى الميريه الخراجية التى يصير فيها غرس أشجار وحفر سواقى وانشاء أبنية فمثل هذه الاراضى التى تصير مشغولة بما ذكر يكون للغارس أو البانى الذى هو صاحب الاثر ولورثته من بعده حصول التصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر التملكات وهذا يكون اجراؤه من ابتداء صدور هذه اللائحة (١) وأما الماضى فاذا كان توجد شروط بين صاحب الاثر والمستأجر أو المشارك أو الذى أخذ بالرهن وتلك الشروط تجوز البناء والغرس فى الارض فموجب الشروط المذكورة تحرر الحجج اللازمة بتمليك ما يكون صار بناؤه أو غرسه فى تلك الارض أما اذا لم يكن بينهم شروط ولم يحصل التصادق من صاحب الاثر على ما صار غرسه أو بناؤه فالغارس أو البانى بغير اذن وبغير شروط سواء كان صاحب الاثر نظره وسكت عنه أو غير ذلك فهذا يرفع أمره الى الشريعة الغراء ويجرى فصل الحكم فيه بمقتضى الاصول الشرعية

---

(١) القانون المدنى المختلط

بند ٨٩ من بنى أو غرس فى أرض باذن صريح من مالكها بدون شرط ولا قيد يكون مالكا لتلك الارض

بند ٩٠ اذا لم يثبت حصول الاذن المذكور تعتبر الارض عارية ويكون للمالك الخيار بين طلب هدم البناء وازالة المغروسات وبين ابقائها له مع دفع قيمة مهمات البناء والغراس وأجرة العملة

بند ٩١ اذا بنى شخص أو غرس فى أرض معتقدا ملكيتها له بسبب مقبول فلا يصير ازالة الغراس أو البناء بل للمالك الحقيقى أن يدفع ما زاد عن قيمة الارض بسبب وجود الغراس أو البناء فيها بحسب ما تقدره أهل الخبرة

الباب التاسع
فى اعطاء الاراضى البور

قرار من مجلس شورى النواب
(فى ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ – ٢ يناير سنة ١٨٦٧)[1]

٥٧ تعطى الاطيان المستملح والمستبحر المعبر عنها باسم أطيان البرارى تحت شرط سداد العشور عنها من طرف المعطاة اليهم بعد مضى خمس عشرة سنة اعتبارا من تاريخ الاعطاء بواقع فية الدون ويكون الربط بهذه الفية لمدة خمس سنوات متوالية وبانقضائها تربط عليها العشور بحسب ما تستحق

قرار من مجلس النظار
(فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٦)[2]

٥٨ يصير الشروع بمعرفة مندوب من التاريع و برفقته مندوبون وعمد معينون من طرف المديرية فى تحقيق حالة الاطيان المعطاة بمقتضى قرار مجلس شورى النواب المؤرخ فى ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ – ٢ يناير سنة ١٨٦٧ فالاطيان الجارى سداد الاموال عنها تترك للمعطاة اليهم بحسب شروط الاعطاء أما الاطيان التى توجد بورا غير منزرعة فيعطى لاربابها ميعاد من نظارة المالية بناء على تقرير يقدم عنها من المديريات وعند انتهاء هذا الميعاد تربط الاطيان المذكورة بفية الدون الاول لمدة خمس سنوات

---

(١) هذا القرار استبدل بقرار صادر من مجلس النظار فى ٢٧ مايه سنة ١٨٨٦

(٢) هذا القرار ألغى بالامر العالى الصادر فى أول مارث سنة ١٨٩٤ – يراجع هذا الامر فى الكتاب الثانى – الباب الثامن فى المرفوعات

أمر عال

(فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤) (١)

٥٩ بند ١ – تقسم أراضى الميرى الغير منزوعة الى ثلاث درجات

أولا – الاراضى الغير مزروعة التى لا يترتب على استغلالها صعوبات ولا مصاريف جسيمة

ثانيا – الاراضى المالحة والاراضى المستنقعة التى يستغرق اعدادها للزراعة مصاريف باهظة

ثالثا – الاراضى المعروفة بالبرارى التى يترتب على استغلالها مصاريف كلية فضلا عن التكاليف الناشئة من انشاء المصارف والجسور وغير ذلك

٦٠ بند ٢ – لا يدخل فى الثلاث درجات المذكورة قبل أراضى الجزائر أو شواطئ النيل أو شواطئ الترع ولا الاراضى الحرة الناتجة من زيادة المساحة وليس عليها أموال مقررة ولا كافة الاراضى الداخلة ضمن زمام البلاد أو الاراضى المخصصة للتصفية ولا جميع تلول السباخ المنتفعة منها أهالى البلاد منفعة عامة مادامت الاتربة المنتفع بها للسباخ باقية فيها

٦١ بند ٣ – تعطى أراضى الدرجة الاولى بدون تقرير أموال عليها لمدة معينة تحدد بمعرفة مندوب من مصلحة التاريع بناء على أمر من رئيس مجلس النظار ويرفق مع المندوب المذكور عمد من أهل الخبرة

ومدة الاعفاء لا تتجاوز فى كافة الاحوال ثلاث سنوات

وبعد انقضاء هذا الميعاد تربط على هذه الاراضى سواء كان مزروعا كلها أو بعضها الضريبة الملائمة لحالتها حسب تقدير قومسيون يؤلف من عمد ومن مندوب من التاريع تحت رئاسة المدير بعد أن يصدق مجلس النظار على التقدير المذكور

٦٢ بند ٤ – تعطى أراضى الدرجة الثانية بدون تقرير أموال عليها لمدة يصير تحديدها أيضا بعد المعاينة بشرط أن لا تتجاوز ست سنوات

وبعد انقضاء هذه المدة تربط الاموال عليها بالطريقة المنوه عنها فى شأن أطيان الدرجة الاولى فى البند الثالث

(١) المادة الاولى من هذا الامر ألغيت بالامر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤ يراجع وجه ٣٣ وبالمواد من المادة ٢ الى المادة ٩ من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ – يراجع هذا الامر فى الباب العشرين – فصل أول فى بيع املاك الميرى الحره – أما المادتان الثالثة والثامنة فكان سبق تعديلهما أولا بامر عال صدر فى ١٧ يناير سنة ١٨٨٨

٦٣ بند ٥ – تعطى أراضى الدرجة الثالثة بدون تقرر أموال عليها لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وبعد انقضاء هذه المدة تربط الاموال عليها حسب المدوّن فى البند الثالث

٦٤ بند ٦ – على الاشخاص المعطى لهم من هذه الاراضى أن ينقادوا لكافة القوانين واللوائح التى قررتها الحكومة والتى ستقررها بشأن الاراضى المذكورة

٦٥ بند ٧ – يجب على كل من يرغب استغلال أرض خالية غير مزروعة بالشروط السالف ذكرها أن يقدم طلبا بالكتابة الى رئاسة مجلس النظار مبينا فيه اسم الحوض الكائنة به تلك الارض والمقدار الذى يرغب زرعه بحيث يقدم الطلب السابق فالسابق فان تساوى طلبان فى آن واحد قدم الاقرب من جهة الاطيان فان تساويا فى القرب أو البعد يقرع بينهما أما الاطيان المتوطن فيها عربان فتعطى لهم بالاولوية متى طلبوها

الاطيان التى من الدرجة الاولى حيث انها لا تحتاج لمشقات كثيرة فى تصليحها وعلى هذا يلزم تجزئتها لتعميم الانتفاع بها فلا يعطى منها لواحد زيادة عن ألف وخمسمائة فدان

٦٦ بند ٨ – ينبه رئيس مجلس النظار على مدير التاريع بتعيين مندوب من قبله لمساحة الارض المطلوبة وتحديدها بحدود من حجر واعلان الكيفية لرئاسة مجلس النظار

٦٧ بند ٩ – يصير درج قطعة الارض على حسب حالتها فى احدى الثلاث درجات المذكورة ويجرى تمليكها للطالب بمعرفة مندوب من المديرية وتعطى له حجة مشتملة على الشروط المعطاة تلك الاطيان بموجبها بعد تصديق مجلس النظار

قرار من مجلس النظار

(فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤) (١)

٦٨ بناء على المادة الثانية من الامر العالى الرقيم ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ يكون معلوما لدى العموم ان الاراضى المنخفضة المعدة لقبول ما زاد من مياه الرى التى تلزم لزراعة الارز أو لمزروعات أخرى وتصير مصارف فى جزء من السنة لا يجوز ادخالها ضمن أى نوع من الثلاثة أنواع الاراضى المنصوص عن اعطائها بالامر المشار اليه

---

(١) هذا القرار غير جار العمل به من مهد صدور القرار الرقيم ٢٧ مايو سنة ١٨٨٦

قرار من مجلس النظار

(فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٨٤) (١)

٦٩ صار اطلاع رئاسة مجلس النظار على جملة طلبات مرغوب بها أخذ أراض مجانا طبقا لاحكام الامر العالى الرقيم ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ من الاراضى التى تقدمت طلبات بشرائها أو من الاراضى التى امتلكتها الحكومة بطريق الشراء أو المقاصة قبل صدور الامر المثنى عنه

وحيث ان هذه الاراضى لا تدخل طبعا ضمن أنواع الاراضى الجارى اعطاؤها مجانا من الحكومة بمقتضى الامر العالى الرقيم ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فليكن معلوما لدى العموم أن الطلبات المنوه عنها آنفا مع ما يتقدم من هذا القبيل قد صرف النظر عنه

قرار من مجلس النظار

(فى أول أغسطس سنة ١٨٨٩) (٢)

٧٠ تقبل الطلبات الجارى تقديمها للنظارة المالية من مذكورين عن مشترى بعض أطيان بالثمن من الاطيان الخارجة الزمام السابق تحديدها بمعرفة مصلحة التاريع للذين طلبوها على مقتضى أحكام الامر العالى الرقيم ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ مهما كانت تواريخ تلك الطلبات ويجرى اللازم نحوها

ومع ذلك يسوغ للذين سبق تحديد أطيان اليهم من الخارج الزمام على مقتضى الامر العالى الرقيم ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ أن يقدموا اعطاءهم وتعطى لهم الاولوية عند تساوى العطاء بينهم وبين الغير

أمر عال

(فى ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤)

٧١ المادة ١ – لا تقبل طلبات بأخذ أراض من بعد تاريخ نشر هذا الامر

٧٢ المادة ٢ – الطلبات السابق تقديمها يجرى ما يلزم نحوها طبقا لاحكام أمرنا المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

---

(١) هذا القرار غير جار العمل به من عهد صدور القرار الرقيم ٢٧ مايو سنة ١٨٨٦

(٢) هذا القرار غير جار العمل به من عهد صدور الامر العالى الرقيم ٣ فبراير سنه ١٨٩٢ – يراجع الباب العشرون – فصل اول فى أملاك الميرى الحره

قرار من مجلس النظار

(فى ٢٧ مايو سنة ١٨٨٦)

٧٣ انه بالنسبة لتكاثر الطلبات المقدمة عن أخذ أطيان مجانا من الاطيان ذات القيمة قد قرر مجلس النظار بعدم اجابة أدنى طلب فى المستقبل من هذا القبيل نظرا لحالة المالية الراهنة

أمر عال

(فى ١٧ يناير سنة ١٨٨٨) [1]

٧٤ المادتان الثالثة والثامنة من أمرنا الصادر فى ١٩ ذى القعده سنة ١٣٠١ - ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ المتعلق بالاراضى الغير منزرعة المعطاة من الحكومة تعدلتا على الوجه الآتى

٧٥ المادة ٣ - الاراضى التى صار طلبها بمقتضى أحكام أمرنا الصادر فى ١٩ ذى القعده سنة ١٣٠١ - ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ولم يجر تحديدها للغاية الآن تعطى بدون تقرير أموال عليها لمدة تحدد بمعرفة مندوب من المديرية أو من نظارة المالية وبرفق مع المندوب المذكور عمد من آل الخبرة وبعد انقضاء هذا الميعاد تربط على الاراضى المذكورة سواء كان مزروعا كلها أو بعضها الضريبة الملائمة لحالتها حسب تقدير قومسيون يؤلف من مندوب من نظارة المالية ومن العمد آل الخبرة تحت رئاسة مندوب خصوصى من قبل المدير بعد أن يصدق مجلس النظار على التقدير المذكور

٧٦ المادة ٨ - تعين المديرية أو نظارة المالية مندوبا ومعه مساح يكلف بمساحة الاراضى وتحديدها بحدود من حجر ويحرر المندوب المذكور تقريرا فى شأن ذلك لنظارة المالية وهى ترفعه لرئاسة مجلس النظار

يراجع الامر العالى الرقيم ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ الوارد فى الباب العشرين أملاك الميرى الحره فصل أول فى البيع والامر العالى الرقيم أول مارس سنة ١٨٩٤ الوارد فى الكتاب الثانى فصل ثامن مرفوعات

---

(١) هذا الامر ألغى بالامر العالى الصادر فى أول مارث سنة ١٨٩٤ - يراجع الكتاب الثانى فصل ثامن فى المرفوعات

الباب العاشر
فى اعطاء أطيان النوباريه

أمر عال
(فى أول ديسمبر سنة ١٨٨٦)

٧٧ مقدمة – حيث انه أعطى لجملة أشخاص ٤٩٠٠٠ فدان تقريبا فى برارى البوطه وحوش عيسى بمركز أبوحمص بمديرية البحيرة مع اعفائهم من دفع أموالها مدة عشر سنوات تطبيقا لاحكام أمرنا الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

وحيث ان نظارة الاشغال العمومية قد حضرت رسم ترعة لرى الاطيان المذكورة والاطيان المعطاة سابقا وأطيان أخرى كائنة أيضا فى الجهة المحكى عنها

وحيث ان جملة أشخاص من المعطى لهم من الاطيان المذكورة نائب عنهم السير قسطنطين زرفودا كى عرضوا على حكومتنا أن يسلفوا كافة الاشخاص المعطى لهم حالا من تلك الاطيان والذين سيعطى لهم أطيان من هذا القبيل فى المستقبل أو الذين يشترون أطيانا تروى من هذه الترعة النقود اللازمة لفتحها بشرط أن حكومتنا تحصل للاشخاص المذكورين أرباب هذه السلفة بواسطة مأموريها التقاسيط السنوية الواجب دفعها لاجل استهلاك رأس المال ودفع الفوائد باعتبار خمسة فى المائة سنويا

وحيث ان الاشخاص المعطى لهم حالا من الاطيان المذكورة حرروا تعهدا بأن يسددوا للحكومة قيمة تكاليف الترعة المشروع فى فتحها كل منهم على حسب المقدار الذى يخصه بالنسبة لمساحة الاطيان التى تروى من هذه الترعة

وحيث ان نص التعهد المذكور يقضى بأن يبتدأ فى تحصيل التقاسيط السنوية المذكورة أعلاه بعد نهو فتح الترعة بسنة واحدة ويصير تسديد كامل السلفة بدفع أقساط سنوية أثناء السنوات الباقية لغاية انقضاء ميعاد العشر سنوات المحدد للاعفاء من دفع الاموال الممنوحة بمقتضى أمرنا الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

وحيث ان الاشخاص المعطى لهم من الاطيان المذكورة قد قبلوا بجواز توقيع الحجز على كل أرض تنتفع بالترعة السابق ذكرها وتأخر صاحبها عن سداد أى قسط سنوى ثم بيعها سواء كان بكاملها أو جزء منها لغاية سداد الاقساط السنوية المتأخر دفعها

٧٨ المادة ١ - قد ترخص لناظر أشغال حكومتنا أن يفتح فى مديرية البحيرة على حسب الرسم المرفوق بهذا الامر ترعة تسمى (بالترعة النوبارية)

٧٩ المادة ٢ - فتح الترعة المذكورة يصير اجراؤه بواسطة النقود التى يسلفها الاشخاص المعطى لهم الاطيان المذكورة النائب عنهم السير قسطنطين زرفودا كى لارباب الاطيان التى تنتفع من الترعة المذكورة

٨٠ المادة ٣ - قيمة تكاليف فتح الترعة من رأس مال وفوائد باعتبار المائة خمسة سنويا يصير توزيعها على أصحاب الاراضى التى تنتفع بالترعة بنسبة مساحة أراضيهم التى تروى منها وذلك لاجل سداد النقود لاربابها أما التسديد المذكور فيصير اجراؤه بدفع أقساط سنوية تبتدئ بعد نهو فتح الترعة بسنة واحدة وتتم فى خلال السنوات الباقية لغاية انقضاء ميعاد السنوات المحدد للاعفاء من دفع الاموال الممنوحة لاصحاب الاطيان المذكورة الحاليين على حسب أحكام أمرنا الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

٨١ المادة ٤ - يصير دفع التقاسيط السنوية لمأمورى حكومتنا فى مديرية البحيرة وذلك لاجل تسليمها بمعرفة ناظر الماليه الى السير قسطنطين زرفودا كى باسم موكليه ولحسابهم

٨٢ المادة ٥ - كل أرض تنتفع بالترعة المذكورة ولا يدفع صاحبها فى أى ميعاد كان من الاستحقاقات الجزء المقسط عليه من توزيع قيمة مصاريف الترعة يصير توقيع الحجز عليها وبيعها سواء كان بكاملها أو جزء منها وذلك بمعرفة ناظر مالية حكومتنا وبالطريقة الادارية لغاية سداد التقاسيط المتأخر دفعها

٨٣ المادة ٦ - أراضى الحكومة التى لم يصر اعطاؤها لغاية الآن ولم تطلب قانونا بمقتضى أحكام أمرنا الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ويمكن ريها من الترعة النوبارية يصير بيعها مع اعفائها من دفع الاموال أثناء السنوات الباقية لغاية مضى ميعاد العشر سنوات المذكورة أعلاه بشرط أن يقوم أربابها باداء التكاليف والتعهدات الناتجة عن الاحكام المدونة فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا الامر

أمر عال

(فى ٦ دسمبر سنة ١٨٨٦)

٨٤ المادة ١ — تعتبر من المنافع العمومية الترعة النوبارية التى تصرح بانشائها بمقتضى أمرنا الصادر فى أول دسمبر سنة ١٨٨٦ — ٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ على حسب الرسم المرفق بالامر المذكور

أمر عال

(فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٠)

٨٥ ابتداء من أول يناير سنة ١٨٩٧ تربط ضريبة على الاطيان البور الخارجة عن الزمام التى تروى من الترعة النوبارية الصادر بانشائها أمرنا المؤرخ فى أول ديسمبر سنة ١٨٨٦ وتتبع أحكام المادة الثالثة من أمرنا الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فيما يتعلق بتقدير هذه الضريبة على الاطيان المذكورة التى سبق اعطاؤها والتى يجوز اعطاؤها فيما بعد بناء على طلبات صحيحة تقدمت بشأنها قبل صدور أمرنا المؤرخ فى ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤

قرار من نظارة الماليه

(فى شهر دسمبر سنة ١٨٨٩)

٨٦ يعتبر اتمام الترعة النوبارية من ابتداء شهر دسمبر سنة ١٨٨٨ ويشرع من أول يناير سنة ١٨٩١ فى تحصيل المبالغ التى أعطيت سلفة لانشاء الترعة النوبارية من رأس مال وفوائد

ملخص افادة صادرة من نظارة الماليه الى مديرية البحيرة

فى ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ١٨٧٣ (أموال مقرره)

٨٧ قد قررت نظارة الماليه اعتبار الضريبة المربوطة على الاطيان الواقعة على الترعة النوبارية (الجارى اعتبارها مصاريف نوباريه) لنوع مال الاطيان من ابتداء سنة ١٨٩٩ وعدم ذكر (مصاريف نوباريه) فى جرائد الصيارف وأورادا الممولين

الباب الحادى عشر
فى تجفيف وردم البرك والمستنقعات

لائحة مصدق عليها من مجلس النظار
(بالجلسة المنعقدة فى ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤) (١)

٨٨ المادة ١ — يجوز اعطاء البرك والمستنقعات ملك الميرى المضرة بالصحة العمومية بصفة ملكية الى من يتعهد بردمها تحت الشروط الآتى بيانها

٨٩ المادة ٢ — يلزم تقديم الطلبات عن ذلك على ورق تمغه فية ثلاثين مليما الى المديرية أو المحافظة ذات الشأن شاملة للايضاحات الآتية

أولا — موقع البركة أو المستنقع
ثانيا — البندر أو الناحية الكائنة بها
ثالثا — مساحتها بوجه التقريب وحدودها
رابعا — الجهة التى يريد الطالب أخذ أتربة الردم منها
خامسا — الميعاد الذى يتعهد بالبدء فى الاعمال اللازمة فيه
سادسا — الميعاد الذى يتعهد باتمام الردم فيه ولا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يزيد هذا الميعاد عن سنتين

٩٠ المادة ٣ — يرسل الطلب من المدير أو المحافظ الى مفتش الرى لابداء ملحوظاته عنه ولتعيين منسوب الردم الذى يلزم لمنع نشع المياه ويؤخذ أيضا رأى التنظيم اذا كانت البركة واقعة فى جهة تحت أحكام التنظيم

٩١ المادة ٤ — باتمام ذلك يرسل الطلب مع الاوراق الخاصة به من المدير أو المحافظ مشفوعا بملحوظاته الى نظارة المالية لاصدار قرارها بما يترا آى

٩٢ المادة ٥ — اذا رؤى اجابة الطلب يكلف المدير أو المحافظ مهندس المديرية أو المحافظة بتحديد المستنقع أو البركة وتحصل على تعهد موقع عليه من الطالب بما يأتى

أولا — بالبدء فى عمل الردم فى الميعاد المحدد

---

(١) هذه اللائحة عدلت لائحة ٧ مايه سنة ١٨٩١ وحلت محلها — تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ٤٤

ثانيا – باجراء ربع الاعمال على الاقل في المدة الاولى الموازية لربع الميعاد المقرر لاتمام العمل

ثالثا – تميم الردم على المنسوب الذي تقرر في الميعاد المعين

رابعا – بعدم أخذ أتربة من نقطة غير التي تعينت

بحيث انه اذا صار مخالفة أي شرط من الشروط التي توضحت فتسقط حقوق الطالب في أرض البركة أو المستنقع بدون اعطائه تعويضا عن التجفيف أو الردم الذي يكون قد اجراه أو عن أي شيء آخر

٩٣ المادة ٦ – يسلم المدير أو المحافظ الى الطالب بعد ذلك رخصة وايضاحا موقع وحدود ومساحة البركة أو المستنقع وكافة اشتراطات التعهد

٩٤ المادة ٧ – اذا لم يبدأ المعطى اليه في الاعمال في الميعاد المعين أو ابتدأ فيها ولم يتمم ما يوازى الربع في الميعاد المبين بالفقرة الثانية من المادة الخامسة تكون الرخصة ملغاة ولا يعمل بها وللحكومة حق التصرف في المستنقع أو البركة كيف تشاء وفي هذه الاحوال يصدر المدير أو المحافظ قرارا منه بلغو الاعطاء بدون احتياج لاجراآت أخرى بناء على تقرير يقدم من مهندس المديرية أو المحافظة مثبتا فيه عدم قيام المعطى اليه بتعهداته

٩٥ المادة ٨ – متى اتضح بدء الاعمال وتتميمها بدون تأخير بحسب الاشتراطات السابق ايضاحها ففي نهاية المدة المحددة لاتمامها يكلف المدير أو المحافظ مهندس المديرية أو المحافظة بمعاينة البركة أو المستنقع ويعمل محضر من المهندس المذكور يبين فيه اذا كان الردم حصل أو لم يحصل على واقع المنسوب المقرر ويصير اشعار المعطى اليه باليوم والساعة اللذين يتحددان لهذه المعاينة قبل بثلاثة أيام على الاقل حتى يتسنى له الحضور اذا رغب

٩٦ المادة ٩ – اذا اتضح من المحضر الذي يحرره المهندس المذكور ان الردم لم يتم في الميعاد المعين فيتقرر من المدير أو المحافظ بسقوط حق المعطى اليه ويضع يده حينئذ على أرض البركة أو المستنقع التي تبقى ملكا للميرى ولا يسوغ للمعطى اليه المطالبة بشيء ما كما يقضي عليه تعهده

٩٧ المادة ١٠ – يسوغ للمعطى اليه التظلم من القرار الذي يصدره المدير أو المحافظ حسب نص المادة السابقة والمادة السابعة الى ناظر المالية الذي يصدر قرارا نهائيا ويلزم تقديم هذا التظلم في بحر الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اعلان القرار للمعطى اليه بالطريقة الادارية

٩٨ المادة ١١ - اذا اتضح من محضر المهندس اتمام الردم فيخطر المحافظ أو المدير نظارة الماليه عن ذلك فتصدر له الامر بتحرير حجة الملكية باسم المعطى اليه وتعفى حينئذ أرض المستنقع أو البركة من دفع ضريبة عنها مدة عشر سنوات اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء ميعاد الردم

٩٩ المادة ١٢ - لا تسرى أحكام هذه اللائحة الا على البرك والمستنقعات الواقعة على مسافة أقل من ألف متر من نقطة سكن كل مدينة أو ناحية أو عزبة

أمر عال

(فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٠) (١)

١٠٠ المادة ١ - ممنوع احداث حفر داخل المدن والقرى والعزب ولا فى الجهة الشمالية منها على مسافة أقل من ثلاثة آلاف متر من السكن سواء كانت هذه الحفر لضرب الطوب أو لاى غرض آخر ينشأ عنه تكوين بركة أو مستنقع

وممنوع أيضا احداث هذه الحفر بالجهات القبلية والشرقية والغربية فى الاراضى الواقعة على مسافة أقل من ألف متر من السكن

ويسرى هذا المنع أيضا على الحفر أو نقل الاتربة الذى يتسبب عنه توسيع البرك والمستنقعات الموجودة من قبل أو تعميقها

١٠١ المادة ٢ - من يخالف أحكام المادة السابقة يعاقب بغرامة من خمسين الى مائة قرش

ولا يقتصر الحكم بهذه الغرامة على من باشر العمل بنفسه بل يشمل أيضا كل من أمر به أو أغرى على الحفر أو على نقل الاتربة سواء كان بصفته مالكا للارض أو مديرا للعمل أو مأمورا به أو بأية صفة كانت

١٠٢ المادة ٣ - يحكم على مرتكبي المخالفة فضلا عما ذكر باعادة الاراضى الى ما كانت عليه قبل الحفر وان لم يرجعوها الى حالتها الاصلية بعد مضى شهر من تاريخ صدور الحكم يجرى المدير أو المحافظ هذا العمل على نفقتهم

١٠٣ المادة ٤ - تحصل نفقات العمل طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

---

(١) هذا الامر ألغى الامرين الصادرين فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ و ١٠ مايه سنة ١٨٩٩ تراجع مجموعة الاوامر العاليه

الباب الثانى عشر
فى الاحراش والغـابات

أمر عال
(فى ٢٢ ابريل سـنة ١٩٠٠)

١٠٤ المـادة ١ ـ الاراضى التى تخصص فقط لغرس أو لزراعة أشجار الغابات والاحراش تعفى من كافة الضرائب مدة عشر سنوات تبتدئ من السنة التى تلى صدور الرخصة المنصوص عليها فى المادة الثانية ثم يكون دفع المال عنها عن كل فدان سنويا كما يأتى

قرشان صاغ فى السنتين الحادية عشرة والثانية عشرة

وخمسة قروش صاغ فى الثلاث سنوات التالية لهما

وعشرة قروش صاغ فى الخمس سنوات التى بعدها

وبانقضاء السنة المتممة للعشرين تقدر الحكومة قيمة الاراضى المذكورة وتربط عليها ضريبة بنسبة ايرادها اسوة بباقى أراضى القطر بحيث لا يتجاوز المال السنوى الذى يربط على الفدان فى أى حال من الاحوال خمسين قرشا صاغا

١٠٥ المـادة ٢ ـ أصحاب الاراضى الذين يرغبون الانتفاع بأحكام المادة السابقة يجب عليهم أن يقدموا طلبا للنظارة المالية للحصول على رخصة خصوصية بذلك

١٠٦ المـادة ٣ ـ الاراضى الصادرة بها الرخصة المذكورة بالمادة السابقة اذا تركت كلها أو جزء منها بدون أدنى زراعة أو خصصت لأية زراعة أخرى يسقط حق صاحبها فى الانتفاع بأحكام المادة الاولى سقوطا كليا أو جزئيا وتدخل الارض تحت حكم القانون العام من حيث ربط المال ويكون سقوط الحق بمقتضى قرار من ناظر المالية بناء على معاينة مندوب من المديرية ومعه عمدة البلد واثنان من أرباب الاراضى بالناحية

والقرار الذى يصدره ناظر المالية لا يقبل الطعن فيه مطلقا ويدرج بالجريدة الرسمية

١٠٧ المـادة ٤ ـ يسوغ لناظر المالية أيضا بناء على طلب أرباب الشأن أن يصدر قرارا بسحب الرخصة فتدخل الاراضى حتما تحت حكم القانون العام من حيث ربط المال

١٠٨ المادة ٥ ـ لاتسرى أحكام المادة الاولى من هذا الامر الا على الاراضى الآتى بيانها وهى

أولا ـ الاراضى البور الواقعة على حدود البرارى وفى البرارى

ثانيا ـ الاطيان الواقعة فى نفس الجهات المذكورة التى لا ينتج منها عند تقديم الطلب عنها الا محصول شتوى لسبب عدم توفر المياه فيها ويكون المال السنوى المربوط عليها أقل من خمسة قروش عن الفدان

ثالثا ـ الاطيان البور التى تبيعها الحكومة بشرط زرعها أو غرسها أشجارا لتكون غابات فقط

الباب الثالث عشر
فى الشفعة

القانون المدنى المختلط

أمر عال

(فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠) (١)

١٠٩

المادة ١ — يثبت حق الشفعة لمن يأتى

أولا — للشريك الذى له حصة شائعة فى العقار المبيع

ثانيا — للجار المالك فى الاحوال الآتية

اذا كان العقار المشفوع من المبانى أو من الاراضى المعدة للبناء سواء كانت فى المدن أو فى القرى

اذا كان للارض المشفوعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الارض المشفوعة

اذا كانت أرض الجار ملاصقة للارض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف ثمن الارض المشفوعة على الاقل

١١٠

المادة ٢ — يعد شريكا فى العقار المشفوع من يكون له حق الانتفاع فيه كله أو بعضه وله طلب الشفعة اذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه

١١١

المادة ٣ — لاشفعة فيما بيع بالمزايدة لعدم امكان القسمة بين الشركاء عينا أو لنزع الملكية قهرا أمام احدى جهات الادارة أو القضاء

وكذلك لاشفعة فيما بيع من الاصول لفروعهم وبالعكس ولا فيما بيع من أحد الزوجين للآخر أو من المالك لاحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة

١١٢

المادة ٤ — لاشفعة للوقف

(١) هذا الامر ألغى كافة الاحكام الواردة بالقانون المدنى وبقانون المرافعات المختلط فيما يتعلق بالشفعة

١١٣ المادة ٥ ــ لايصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة

١١٤ المادة ٦ ــ لاشفعة فيما بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق به

١١٥ المادة ٧ ــ اذا تعدد الشفعاء يكون الحق فى الشفعة

أولا ــ لمالك الرقبة

ثانيا ــ للشريك الذى له حصة مشاعة

ثالثا ــ لصاحب حق الانتفاع

رابعا ــ للجار المالك

فاذا تعدد مالكو الرقبة أو الشركاء أو أصحاب حق الانتفاع فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه

واذا تعدد الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره

١١٦ المادة ٨ ــ يثبت حق الشفعة وتراعى الاحكام المقررة فى المادة السابقة فيما يتعلق بالاولوية ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا باعتبار ماذكر فى المادة الاولى

١١٧ المادة ٩ ــ العين الجائز أخذها بالشفعة اذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب ما بالشفعة فيها وتسجيله كما هو مذكور فى المادة الرابعة عشرة الآتية لاتقام دعوى أخذها بالشفعة الاعلى المشترى الثانى بالشروط التى اشترى بها

١١٨ المادة ١٠ ــ إذا بنى المشترى فى العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل طلب الأخذ بالشفعة يكون الشفيع ملزما بناء على رغبة المشترى إما أن يدفع له ماصرفه أوما زاد فى قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس

أما اذا حصل البناء أو الغراس بعد طلب الأخذ بالشفعة فللشفيع الخيار إن شاء طلب ازالتهما وان شاء طلب بقاءهما وفى هذه الحالة لايلزم الا بدفع قيمة الادوات وأجرة العمل أو مصاريف الغراس

أما ماصرف فى حفظ العقار وصيانته فيلزم دفعه فى كل الاحوال للمشترى المشفوع منه

١١٩ المادة ١١ ــ اذا بيع العقار لعدة أشخاص مشاعا بينهم فلا تجوز الشفعة الا فيه بتمامه أما اذا عينت فى العقد حصة كل منهم مفروزة كان للشفيع الحق فى طلب أخذه بتمامه أو أخذ حصة واحدة أو أكثر مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الاخذ بالشفعة

المادة ١٢ - كل رهن من المشترى وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عينى قبله المشترى أو اكتسبه الغير ضده بعد التاريخ الذى سجل فيه طلب الشفعة طبقا للمادة الرابعة عشرة الآتية لا يسرى على الشفيع ويبقى مع ذلك لاصحاب الديون الممتازة وللدائنين المرتهنين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للمشفوع منه من ثمن ذلك العقار ١٢٠

المادة ١٣ - يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوع منه فى كافة ما كان له وعليه من الحقوق على أن المشترى اذا استحصل على تأجيل الثمن لا ينتفع الشفيع من هذا التأجيل الا برضاء البائع ١٢١

واذا ظهر بعد الاخذ بالشفعة أن العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع أن يرجع الا على البائع

فى الاجراآت التى يلزم مراعاتها فيما يتعلق بالشفعة وفى سقوط حق الاخذ بها

المادة ١٤ - يجب على من يرغب الاخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشترى طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا ١٢٢

ولأجل أن يكون هذا الاعلان حجة على الغير يجب تسجيله فى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار

واذا كانت الشفعة بين وطنيين يكتفى باجراء هذا التسجيل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الاهلية الكائن بدائرتها العقار المطلوب أخذه بالشفعة وعلى هذه المحكمة أن تبعث بصورة منه الى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار لتجرى تسجيله من تلقاء نفسها ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير من تبعة الدول الاجنبية الا من تاريخ هذا التسجيل الاخير

ونصوص هذه المادة المختصة بتسجيل الطلب وما يترتب عليه تسرى على تسجيل حكم الشفعة المنصوص عنه فى المادة الثامنة عشرة الآتى ذكرها

المادة ١٥ - ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن بدائرتها العقار فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عنه فى المادة الرابعة عشرة والا سقط الحق فيها ١٢٣

١٢٤ المادة ١٦ – ويحكم فيها دائما على وجه السرعة

١٢٥ المادة ١٧ – لاتقبل المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى الشفعة وميعاد استئنافها ١٥ يوما من يوم اعلانها

١٢٦ المادة ١٨ – الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها

١٢٧ المادة ١٩ – يسقط حق الشفعة فى الاحوال الآتية

أولا – اذا حصل التنازل عنه صراحة أو ضمنا

ويستدل على التنازل الضمنى بكل عمل أو عقد يؤخذ منه أن الشفيع عرف المشترى بصفة مالك للعقار نهائيا

ثانيا – اذا لم يظهر الشفيع رغبته فى الاخذ بالشفعة فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع أو من وقت تكليفه رسميا بابداء رغبته سواء كان بناء على طلب البائع أو بناء على طلب المشترى

ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافه

١٢٨ المادة ٢٠ – يجوز اثبات التنازل الضمنى عن حق الشفعة والعلم بالبيع بكافة طرق الاثبات المقررة فى القانون بما فيها الاثبات بالبينة

١٢٩ المادة ٢١ – يجب أن يعلن التكليف الرسمى المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة على يد محضر وأن يشتمل على البيانات الآتية والا عدّ لاغيا

وهذه البيانات هى

أولا – بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا دقيقا مع تعيين موقعه وحدوده ومقاسه

ثانيا – بيان الثمن وشروط البيع واسم ولقب وصنعة ومحل سكن كل من البائع والمشترى

١٣٠ المادة ٢٢ – يسقط الحق فى الشفعة فى سائر الاحوال بعد مضى ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير أهل للتصرف أو غائبا

١٣١ المادة ٢٣ – ألغيت المواد ٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ من القانون المدنى والمادة ٧١٩ من قانون المرافعات المتبعين لدى المحاكم المختلطة

القانون المدنى الاهلى

١٣٢ المادة ٦٨ — لمن أعار أرضه لانسان وأذن له بالبناء أو الغرس فيها حق الشفعة فيها اذا دفع الثمن المطلوب البيع به ولو قبل انقضاء مدة العارية

١٣٣ المادة ٦٩ — للشريك فى عقار غير مقسوم الحق فى أن يأخذ بالشفعة الحصة التى باعها أحد شركائه اذا دفع له الثمن والمصاريف القانونية وحقه فى ذلك مقدم على غيره ما عدا الشفيع المبين فى المادة السابقة

١٣٤ المادة ٧٠ — لا يصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة أو المعاوضة

١٣٥ المادة ٧١ — لا يجوز الاخذ بالشفعة فى العقار المبيع من الوقف أو له

١٣٦ المادة ٧٢ — يسقط حق الشفعة اذا وقع من الشركاء عقد أو أمر يستدل منه على قبولهم ملكية المشترى

١٣٧ المادة ٧٣ — للجار بعد الشفيعين السابقين حق الشفعة اذا دفع الثمن والمصاريف القانونية

١٣٨ المادة ٧٤ — يبطل حق الشفعة متى كان البيع قهريا على يد محكمة انما يجب على من طلب اجراء ذلك البيع أن يعلن قبل البيع بخمسة عشر يوما الى من يسوغ له التمسك بحق الشفعة لو كان البيع اختياريا ورقة باشعاره بيوم المزايدة ولا يكون للمعلن اليه المذكور مع ذلك امتياز أو تقدم على غيره

١٣٩ المادة ٧٥ — يجب على من له حق الشفعة ويرغب الاخذ بها أن يبين رغبته فى ذلك بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار فى ظرف خمسة عشر يوما بالاكثر من بعد تكليفه رسميا بمعرفة المشترى بابداء رغبته والا سقط حقه ويزاد على هذا الميعاد مسافة الطريق

الباب الرابع عشر
فى حقوق ارتفاق السكك الحديد

منشور من باشمعاون خديوى

(فى ٢٠ محرم سنة ١٢٨١ — ٢٥ يوليه سنة ١٨٦٤)[1]

١٤٠ الاراضى المجاورة لجانبى جسر السكة الحديد لا يجوز بيع شئ منها مالم يكن من بعد كل خندق من الجهتين بخمسة أقصاب . الغير جائز التصريح ببيعه انما هو جسر السكة والجنابيتان المجاورتان له والجسران اللذان بجانبهما المعدان للمرور والعبور كما هو مرسوم ومقنن من ديوان الاشغال والسكة الحديد علما أن ذلك من الجسور والطرق العمومية التى لا يجوز فيها بيع ولا شراء وماعدا ذلك بالطبع يجرى فيه البيع والشراء كخلافه وأما أرض الخنادق عند جفافهما من الماء اذا كانت تستعد للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور يمكن للمضافة عليه الانتفاع بزراعتها بحيث ان الزراعة التى تجرى بها لا تضر بجسر السكة الحديد ولا يترتب منها حرمان مرور المياه الصيفى أو الشتوى بالخنادق المذكورة

---

(١) ان نص المنشور المذكور المحرر بالفرنساوى وملحق بلائحة الاطيان السعيدية تحت نمرة ٤ ليس مطابقا لاصل النص العربى وفيه حكمان مناقض أحدهما للآخر اذ أن النص العربى لو ترجم ترجمة مضبوطة وأول تأويلا سليما الظهر منه أولا أن جسر السكة الحديد والخندقين المجاورين له والجنابيتين المجاورتين للخندقين المعدين (أى الجنابيتين) للمرور والعبور هم ملك الحكومة ملكا مطلقا لا يجوز فيهم البيع والشراء ولا التملك بوضع اليد المدة الطويلة ولا يدخلون فى التجارة بهذه الصفة ثانيا أن الاراضى الواقعة فى منطقة خمسة أقصاب (أى سبعة عشر مترا وخمسة وسبعون سنتيمترا) من بعد الجنابيتين المجاورتين للخندقين ليست ملكا لمصلحة السكة الحديد الميرية ولا حق لها فى تحصيل ايجارها وانما لا يمكن بيع هذه الاراضى بدون تصريح من مصلحة السكة الحديد لكى أنه عند انتقال ملكية أية أرض كانت يتيسر للمصلحة أن تتفق مع المشترى على شروط وكيفية التملك منعا لما عساه يترتب من الضرر لجهة المصلحة ونجاح تشغيل السكة الحديد

الباب الخامس عشر
فى الزراعات الممنوعـــة

الفصـــل الاول
فى الحشيش

أمر عال
(فى ١٠ مارس سـنة ١٨٨٤)

١٤١ بند ١ ـ ....[1]

١٤٢ بند ٢ ـ فى حالة عدم دفع الجزاء النقدى يسجن المحكوم عليه به أربعا وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا وفى كل حال لا تكون مدة السجن أقل من اربع وعشرين ساعة ولا أكثر من ثلاثة أشهر

١٤٣ بند ٣ ـ الاحكام المتقدمة تسرى على أصحاب الحشيش وزارعيه وخازنيه وحامليه وبائعيه بطريق التضامن بينهم

١٤٤ بند ٤ ـ تجرى أيضا مصادرة الصنادل والعربات والحيوانات والآلات والادوات التى تستخدم لنقل الحشيش وكذلك البضائع التى يصير وضعها حوله لاخفائه وتسهيل ادخاله

١٤٥ بند ٥ ـ يباع الحشيش المضبوط ولا يرخص لشاريه أن يستلمه داخل القطر المصرى بل يجب عليه تصديره فى ظرف خمسة عشر يوما الى مينا أجنبية غير الموانى العثمانية وانقياده لقوانين الكمرك ومناظرته فيدفع عدا الثمن على سبيل التأمين مبلغا يوازى قيمة عشرة أضعاف الثمن وهذا التأمين برد اليه متى أبرز شهادة قانونية من الجهة المصدر الحشيش اليها وتباع أيضا باقى الاشياء والبضاعة المضبوطه

(١) هذه المادة عدلت بالمادة الاولى من الامر العالى المؤرخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ ـ يراجع النص المعدل فى الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ٥٢

١٤٦ بند ٦ – ....[1]

١٤٧ بند ٧ – تسرى أيضا هذه الاحكام على ماسبق ضبطه من الحشيش ومن الاشياء التى استخدمت لادخاله المحفوظة الآن فى مخازن الكمرك

أمر عال

(فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩١)

١٤٨ المادة ١ – قد صار تعديل المادة الاولى من الامر العالى الرقيم ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ بالكيفية الآتيه

زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء القطر المصرى و يعاقب من يزرعه بغرامة قدرها خمسون جنيها مصريا عن كل فدان أو جزء من فدان

وفى حالة تكرار الفعل يكون مقدار الغرامة مائة جنيه مصرى

ولا يجوز أيضا ادخال الحشيش وبيعه أو مجرد احرازه ومن يرتكب ذلك يعاقب بغرامة قدرها عشره جنيهات مصرية عن كل كيلوجرام ولا تنقص هذه الغرامة فى أى حال من الاحوال عن جنيهين اثنين مهما قل مقدار الكمية عن الكيلوجرام الواحد

و يحكم أيضا بهذه العقوبة على كل من شرع فى ادخال الحشيش

وفى حالة تكرار الفعل يكون مقدار الغرامة ثلاثين جنيها مصريا عن كل كيلوجرام بدون أن تنقص عن ستة جنيهات مصرية اذا كان المقدار أقل من كيلوجرام واحد و يصير اعدام المزروعات ومصادرة الحشيش

أمر عال

(فى ٨ يوليه سنة ١٨٩٤)

١٤٩ المادة ١ – تعدلت المادة السادسة من الامر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ كما يأتى

الثمن المتحصل من بيع الحشيش والاشياء والبضائع الاخرى تخصم منه المصاريف ثم يعطى نصفه للمخبر الذى أرشد عن وقوع المخالفة والنصف الآخر لمن حصل الضبط بمعرفتهم

---

(١) هذه المادة عدلت بالمادة الاولى من الامر العالى المؤرخ ٨ يوليه سنه ١٨٩٤ – يراجع النص المعدل فى الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية بوجه ٥٣

الفصــــــل الثـانى
فى الدخان

أمر عال
(فى ٢٥ يونيه سـنة ١٨٩٠)

١٥٠ المادة ١ – زراعة الدخان والتنباك ممنوعة فى كافة أنحاء القطر المصرى اعتبارا من تاريخ نشر هـذا الامر ويستثنى من ذلك التصريحات السابق اعطاؤها فانها تبقى نافذة المفعول لحين انقضاء ميعادها

١٥١ المادة ٢ – . . . .
اذا لم يخبر شيخ البلد عن الدخان أو التنباك المنزرع خفية فى دائرته فيكون مسؤلا مع الزارع بوجه التضامن والتكافل عن جميع الغرامات التى تترتب على ذلك
يحكم المديرون أو المحافظون بالغرامات وتكون قراراتهم غير قابلة الطعن أمام أية محكمة كانت ويكون تحصيل الغرامات بالطرق الادارية وبالكيفية المنصوص عليها فى أمرنا الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ (١)

١٥٢ المادة ٣ – الغرامات التى تحصل تستنزل منها المصاريف وما يتبقى بعد ذلك يخصص ثلاثة أرباعه الى الاشخاص الذين يرشدون الحكومة عن الدخان أو التنباك المنزرع خفية سواء كان هؤلاء الاشخاص مستخدمين أو غير مستخدمين بالحكومة ويعطى الربع الآخر لمن يجرون ضبط الدخان أو التنباك بحيث لا تكون الحكومة ملزمة لاية جهة كانت بدفع مبالغ أزيد عن المبالغ التى تحصلت من هذا القبيل

أمر عال
(فى ١٠ مايه سـنة ١٨٩٢)

١٥٣ تعدلت الفقرة الاولى من المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ من زرع دخانا أو تنباكا يجازى بدفع غرامة قدرها مائتا جنيـه عن كل فدان أو جزء من الفدان فضلا عن مصادرة واتلاف الزراعة أو المحصول

(١) الفقرة الاولى من هذه المادة عدلت بالامر العالى الصادر فى ١٠ مايه سنة ١٨٩٢ – براجع النص المعدل فى الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ٥٤

قرار من نظارة المالية
(فى ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤)

١٥٤ المادة ١ — الغرامات التى تحصل نقدية باسباب ضبط الدخان الاصطناعى والدخان المزروع يقتضى تخصيصها بواقع الثلاثة أرباع الى المخبرين سواء كانوا من مستخدمى الحكومة أو غيره والربع الى الضابطين بعد تنزيل المصاريف

١٥٥ المادة ٢ — المتحصل من مبيع الحشيش والمهمات والبضائع المضبوطة المتصدرة التى استعملت فى ادخال الحشيش يخصص النصف منه الى المخبرين والنصف الآخر الى الضابطين بعد تنزيل المصاريف

١٥٦ المادة ٣ — الغرامات المتحصلة نقدا بخلاف الغرامات المنوه عنها بالمادة الاولى والمتحصل من مبيع المهمات والبضائع المضبوطة المتصدرة بخلاف المنوه عنه بالمادة الثانية يخصص النصف منها الى المخبرين الذين اكتشفوا المخالفة والنصف الآخر الى الخدمة الذين اشتركوا فى الضبط مباشرة والمصلحة تحفظ لها الحق فى التراضى الذى يحصل فى مقاسمة هذا المبلغ بعد أن يستنزل منه المصاريف ومبلغ آخر يقدر بمعرفة رئيس المصلحة للمبلغ الاحتياطى المخصوص وهذا الاحتياطى يخصص لصرف المصاريف وتوزيع المكافآت للخدمه الذين اهتموا فى الضبط ولم ينجح وافيه أو أن المتحصل من مبيع الاشياء المضبوطة لايوازى المشقات التى تكبدوها فى الضبط

١٥٧ المادة ٤ — اذا كان الضبط حصل فى أحوال اعتياديه وحصص الضابطين تكون متساوية فالمصلحة توزع عليهم المتحصل من الاشياء المضبوطة على حسب رتبتهم وماهياتهم

١٥٨ المادة ٥ — وأما اذا كان الضابطون سلكوا فى الضبط نفسه مسالك مختلفة سواء كان أحدهم ضبط بنفسه المهرب والاشياء المهربة وعرض نفسه للخطر والضرب والاهانة أو استعمل اجراآت مهمة فى الضبط زيادة عن الآخرين ففى هذه الحالة تجرى المصلحة مقاسمة المكافأة على حسب أهمية ما أجراه كل من الضابطين عند ضبط الاشياء المهربة

١٥٩ المادة ٦ — اذا كان الضابطون من غير خدمة الكمارك فالمكافأة المخصصة لهم تورد الى رئيس المصلحة التابعين لها أى الى المدير أو المحافظ أو قومندان البوليس اذا كان الضابطون من خدماتهم

المادة ٧ – اذا كان خدمة الكمارك أو مصلحة خفر السواحل ضبطوا ملحا برانيا أو دخانا أو تمباكا أو حشيشا مزروعا وهذا الضبط لم يكن الحكم فيه من خصائص القومسيونات الكمركية فالغرامات المتحصلة نقدا مع المتحصل من ثمن الاشياء المهربة المباعة السابق توريدها فى خزينة المصلحة التى من خصائصها النظر فى المخالفة تورد لحساب مصلحة الكمارك وهى تجرى تقسيمها على حسب نصوص الدكريتات واللوائح المتبعة **١٦٠**

المادة ٨ – المبالغ المقتضى توزيعها على حسب نص المادة الثالثة التى لا تزيد قيمتها عن خمسين مليما لا يصير دفعها الى المستحقين بل تعلى على المبلغ الاحتياطى الخصوصى **١٦١**

الباب السادس عشر
فى انشاء العزب

أمر عال
(فى ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨)

١٦٢ المادة ١ ـ أرباب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم بأطيان يتصرح لهم بانشاء عزب فى أطيانهم المذكورة متى رغبوا ذلك على الكيفية الآتية

أولا ـ اذا كانت الاطيان المستبدلة يبلغ مقدارها خمسين فدانا فأكثر ولو كانت لاناس متعددين (مشتركين فيها)

ثانيا ـ اذا كانت تلك الاطيان لمالك واحد على شرط أن لا ينقص مقدارها عن الخمسة وثلاثين فدانا

١٦٣ المادة ٢ ـ انشاء العزب المذكورة لا يكون الا بتصريح نظارة الداخلية على شرط أن تكون هنالك ضرورة داعية اليه ويمكن أربابها القيام بخفرها ويتعهدون بالانقياد لاحكام قانون الخفر وملحقه وذيله

قرار من مجلس النظار
(فى ٢٢ يوليه سنة ١٨٨٩)

١٦٤ ليس مصرحا باى وجه من الوجوه لاى كان أن ينشىء مساكن فى الاراضى الزراعية الكائنة خارج دائرة حدود بلدته

أمر عال
(فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٩) (١)

١٦٥ المادة ١ ـ عدلت المادة السادسة من الامر العالى الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٨٨٠ بالكيفية الآتية

---

(١) هذا الامر عدل المادة ٦ من الامر العالى الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٨٨٠ وجاء بدلا عنها ـ تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ٥٦

أولا — لا يجوز بناء عزبة الا بترخيص من نظارة الداخلية ولا يعطى الا اذا كان طالب البناء يملك خمسين فدانا على الاقل بالجهة التى يرغب البناء فيها

واذا أقدم أحد على بناء عزبة بدون رخصة فعلى المدير أن يبلغ ذلك فى الحال لنظارة الداخلية لتصدر الامر بهدم ما بنى مع أخذ الطرق اللازمة لمنع اعادة البناء

واذا تم بناء العزبة قبل تداخل السلطة الادارية فعلى المدير أن يرفع ذلك لنظارة الداخلية لتصدر أوامرها بازالتها

ثانيا — يمكن صدور الاوامر بهدم العزب التى يتضح ان ترتيب خفرائها مستصعب أو جسيم الاجرة بالنسبة لتعداد سكانها وحالتهم أو أن العزبة كانت مجعولة أو هى مأوى أو ملجأ اللصوص

وفى كلتا الحالتين المذكورتين يجب على نظارة الداخلية أن تطلب تصديق مجلس النظار على ازالة العزبة

ثالثا — يصير تنفيذ أمر الهدم فى كافة الاحوال بالطرق الادارية وعلى مصاريف مرتكب المخالفة وتحصل منه هذه المصاريف بالكيفية المنصوص عنها فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

وسكان العزب المهدومة يلحقون بالناحية التابعة لها أطيان العزب المذكورة

الباب السابع عشر
فى قواعـــد وروابط التنظيم

الفصـــل الاول
فى التنظيم

أمر عال
(فى ٣١ يناير ســـنة ١٨٨٩)

١٦٦ مقدمة ـ بقبول الدول المذكورة فى أمرنا المؤرخ فى يوم تاريخه

١٦٧ المادة ١ ـ ابتداء من أول فبراير سنة ألف وثمانمائة وتسعة وثمانين تحكم المحاكم المختلطة المصرية بمقتضى ما يكون متبعا الآن أو ما تصدره فيما بعد حكومتنا من الاوامر الخاصة بالاصول المتعلقة بالاراضى والجسور والترع وحفظ الآثار القديمة والتنظيم وغيره

. . . .

. . . .

. . . . والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمخطرة وعلى وجه العموم جميع اللوائح الدائمة والعامة المختصـة بالضبط والربط والامن العمومى

١٦٨ المادة ٢ ـ الاوامر التى تصدر فى هذه المواد يصير نشرها بعد قرار من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف التى تختصر على التحقق من الامور الآتية وهى

أولا ـ ان القوانين واللوائح المقدمة للنظر فيها هى عمومية وتسرى على جميع سكان القطر بدون استثناء

ثانيا ـ لا تشتمل على حكم مخالف لنص المعاهدات والاتفاقات وأن أحكامها لا تشتمل على عقوبات أشد من عقوبات المخالفة

أمر عال

(فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩)

١٦٩ مقدمة – بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٨٩ عملا بالمادة الثانية من أمرنا الصادر فى ٣١ ينابر سنة ١٨٨٩

١٧٠ المادة ١ – لا يجوز مطلقا لاحد أن يبنى فى المدن والقرى الموجود بها الآن مصلحة تنظيم أو التى ستشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الاشغال العمومية منازل أو عمارات أو أسوارا أو بلاكونات أو سلالم خارجية مكشوفة أو مماشى أو غير ذلك من الابنية التى تقام على جانبى الطريق العمومية ولا يسوغ له أيضا توسيع تلك الابنية أو تعليتها أو تقويتها أو ترميمها أو هدمها بأية صفة كانت أو فى أى حدّ كان من الحدود الا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم . أما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل أو من الخارج فلا يؤخذ عنها رخصة

١٧١ المادة ٢ – أحكام مصلحة تنظيم مدينة أو قرية تسرى بمقتضى قرار يصدره ناظر الاشغال العمومية على مدن وقرى أخرى

١٧٢ المادة ٣ – تطلب الرخصة وخط التنظيم و يعطيان بالكيفية المقررة باللائحة المنوه عنها فى المادة التاسعة عشرة من هذا الامر

١٧٣ المادة ٤ – كل من تعهد باجراء عمل من الاعمال المذكورة آنفا بصفة كونه مهندسا معماريا أو مقاولا أو غير ذلك عليه أن يخطر مصلحة التنظيم كتابة عن الاعمال المطلوب اجراؤها وذلك اذا كان المالك لم يستحصل على الرخصة قبل الشروع فى العمل

١٧٤ المادة ٥ – كل رخصة لا يعمل صاحبها بها فى ظرف سنة من تاريخ الحصول عليها تكون لاغية لفوات أجلها

١٧٥ المادة ٦ – الانقطاع عن العمل مدة سنة بعد الشروع فيه يترتب عليه بطلان مفعول الرخصة

١٧٦ المادة ٧ – تجوز المعارضة فى قرارات مصلحة التنظيم فيما يختص بالرخص وخطوط التنظيم وتقدم هذه المعارضة الى ناظر الاشغال العمومية انما لا يجوز الشروع فى أى عمل من الاعمال المبينة فى المادة الاولى قبل أن يحكم الناظر المومى اليه فى هذه المعارضة

١٧٧ المادة ٨ ــ لاتعطى الرخصة الابعد دفع الرسوم المقررة باللائحة

١٧٨ المادة ٩ ــ لايجوز لاحد فتح طريق عمومى الابعد استحصاله على رخصة بذلك وتنازله للحكومة تنازلا قانونيا وبدون مقابل عن الاراضى التى تدخل فى الطريق المذكور ويجب عليه الاجراء على حسب الرسم الذى تعطيه له مصلحة التنظيم

ولايحتاج الامر للاستحصال على رخصة اذا كان المراد فتح طريق خصوصى يسد فى طرفيه بدار بزين أو باب أوجنز برلمنع المرور فيه

١٧٩ المادة ١٠ ــ كل بناء يترا آى لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصا على الامن العام أونظرا لكونه آيلا للسقوط ينبغى ترميمه أوهدمه فى الميعاد الذى تحدده لذلك المصلحة المذكورة

١٨٠ المادة ١١ ــ من يخالف حكما من أحكام المادة الاولى من هذا الامر يعاقب بالعقوبات الآتية

أولا ــ اجراء أعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم أوالحد المعين للتعلية يستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفه

ثانيا ــ اجراء أعمال بدون رخصة اعادا خلة فى خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المقررة فى المادتين المذكورتين آنفا وذلك فضلا عن الزام مرتكب المخالفة بدفع رسوم الرخصة

١٨١ المادة ١٢ ــ كل مخالفة للمادة الرابعة تستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط

١٨٢ المادة ١٣ ــ من يخالف الفقرة الاولى من المادة التاسعة يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى و بالعقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة اذا كان الطريق فتح على حسب رسم التنظيم والزامه إما بالتنازل للحكومة مجانا عن الارض أوبسد ذلك الطريق ومن يخالف الفقرة الثانية من المادة المثنى عنها يعاقب بنفس العقوبات المذكورة آنفا وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة والزامه باتباع نص تلك الفقرة فيما يختص بسد الطريق

١٨٣ المادة ١٤ – من يخالف المادة العاشرة من هذا الامر يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى والمادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم البناء

١٨٤ المادة ١٥ – وفى كافة الاحوال المنوه عنها فى مواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ يحكم القاضى المحالة عليه المخالفة ليس فقط بالغرامة التى يستوجبها المخالف بل أيضا بالزامه بالهدم أو بدفع رسوم الرخصة أو بسد الطريق أو بارجاع المكان الى حالته الاصلية

١٨٥ المادة ١٦ – يجوز للاخصام أو لقلم النيابة أن يستأنفوا الاحكام الصادرة فى الاحوال المذكورة آنفا

١٨٦ المادة ١٧ – يرفع الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام من يوم انقضاء ميعاد المعارضة على حسب ما هو مقرر فى المادة (١٥١) من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية والمادة (١٣٥) من القانون المذكور بالمحاكم المختلطة اذا كان الحكم صادرا بالغيبة أما اذا كان الحكم صادرا بمواجهة الاخصام أو بغيبة بعضهم بعد حصول المعارضة فيبتدأ الميعاد من يوم صدوره

١٨٧ المادة ١٨ – يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف بناء على طلب قلم النيابة وهى تحكم فيه بوجه الاستعجال

يصير طلب حضور الاخصام فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة

الاحكام التى تصدر من محكمة الاستئناف بالغيبة ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة

١٨٨ المادة ١٩ – يضع ناظر الاشغال العمومية بقرار يصدر منه لائحة لتنفيذ أحكام أمرنا هذا

اللائحة المذكورة والقرارات التى تصدرها النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم تنشر فى الجريدة الرسمية

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩)

١٨٩ المادة ١ ــ ادارة عموم مدن ومبانى القطر المصرى المشكلة بنظارة الاشغال العمومية تستمر على القيام بأداء أعمالها على حسب القواعد المقررة

١٩٠ المادة ٢ ــ تؤلف مجالس التنظيم من الموظفين الآتى ذكرهم

﴿ مدينة القاهرة ﴾

أولا ــ أحد كبار موظفى نظارة الاشغال العمومية يعينه الناظر رئيس
ثانيا ــ مدير أشغال المدينة المذكورة نائب رئيس
ثالثا ــ مندوب من طرف المحافظة
رابعا ــ أحد مهندسى التنظيم
خامسا ــ مندوب من طرف مصلحة الصحه

﴿ مدينة اسكندريه ﴾

أولا ــ محافظ المدينة أو وكيله بالنيابة عنه رئيس
ثانيا ــ مندوب من طرف مصلحة الصحة
ثالثا ــ مدير أشغال المدينة المذكورة
رابعا ــ مندوب من طرف المحافظه
خامسا ــ أحد مهندسى التنظيم

﴿ مدن السويس ودمياط وبورسعيد والاسماعيليه ﴾

أولا ــ محافظ المدينة أو وكيله بالنيابة عنه رئيس
ثانيا ــ مندوب من طرف مصلحة الصحة
ثالثا ــ مهندس التنظيم
رابعا ــ مندوب من طرف البوليس

ويحضر الجلسات أحد كتاب التنظيم لاداء وظيفة كاتب سر المجلس

وأما باقى المدن والقرى الموجود فيها الآن مصالح تنظيم أو التى ستشكل فيها تلك المصالح فيما بعد فيؤلف مجلس التنظيم فى كل منها من الموظفين الآتى ذكرهم

أولا ـ المدير أو وكيله بالنيابة عنه رئيس

ثانيا ـ مهندس التنظيم

ثالثا ـ مندوب من طرف مصلحة الصحة

رابعا ـ مندوب من طرف البوليس

يؤدى وظيفة كاتب سر المجلس أحد كتاب التنظيم وفى غيابه مهندس التنظيم

١٩١ المادة ٣ ـ يلتئم المجلس اعتياديا فى كل خمسة عشر يوما مرة واحدة على الاقل ويلتئم أيضا على خلاف المعتاد كلما رأى الرئيس لزوم لذلك ولا تكون قراراته صحيحة معتبرة الا اذا كان حاضرا به أغلب أعضائه وفى حالة تساوى الآراء فالطرف الذى ينضم اليه الرئيس هو الارجح واذا غاب الرئيس فيعين المجلس أحد أعضائه ليقوم مقامه

١٩٢ المادة ٤ ـ على المجلس أن يقوم بالاعمال الاتية

أولا ـ تقرير خط التنظيم سواء كان على الرسومات أو على الخرط العمومية

ثانيا ـ ترتيب الشوارع وتعيين أسمائها اذا رأى لزوما لذلك

ثالثا ـ تعيين عرض كل شارع

رابعا ـ تغيير ترتيب تلك الشوارع عند الاقتضاء

خامسا ـ أن يطلب من ناظر الاشغال العمومية مشترى الاراضى اللازمة لانشاء الشوارع أو لتوسيعها أو بيع أراضى الشوارع التى تسقط من ترتيب الشوارع

سادسا ـ تعيين المسافة بين المغروسات التى على جانبى الشوارع العمومية وبعضها

سابعا ـ أن يعرض على ناظر الاشغال العموميه مقدار المصاريف التى يستدعيها تنظيم الشوارع

ثامنا ـ أن تعرض التصميمات التى تعمل عن الشوارع المرغوب احداثها

تاسعا ـ أن يقرر ما يلزم اجراؤه نحو المبانى المقتضى ترميمها حرصا على الامن العام ونحو المبانى المخلة

١٩٣ المادة ٥ ـ تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداهما فى ادارة عموم المدن والمبانى وتبقى الثانية بقلم تنظيم الجهة المختصة هى به وتعدل تلك الخرط كلما حدثت تغييرات فى حالة الاماكن بحيث يراعى فى تعديلها ابقاء ما يستدل به على الحالة الاصلية التى كانت عليها تلك الاماكن ويتخذ المجلس الشروط العمومية الآتية أساسا فى رسم خطوط التنظيم

(ا) الازقة الغير النافذة التي لا يبلغ طولها مائة متر يكون عرضها أربعة أمتار وأما التي يكون نصف طولها تقريبا أو جميع الابنية المقامة فيها على خط التنظيم مبنيا على عرض ثلاثة أمتار بموجب رخص قانونية صادرة من قبل فتبقى على هذا العرض في كامل طولها

(ب) كل سكة موصلة الى سكة أخرى عرضها من ٤ أمتار الى ٦ أمتار يجعل عرضها ٤ أمتار

(ج) كل سكة موصلة الى سكة أخرى يتجاوز عرضها ٦ أمتار يجعل عرضها ٦ أمتار على الاقل

(د) يكون عرض الشوارع الرئيسية في القاهرة والاسكندرية ١٠ أمتار وفي باقي المدن ٦ أمتار فقط

(ه) يكون عرض الشوارع الكبرى في القاهرة والاسكندرية ١٢ مترا على الاقل وفي باقي المدن ثمانية أمتار فقط

(و) الشوارع ذات الاشجار يكون خط التنظيم فيها موازيا بالصف الاشجار وعلى مسافة ٤ أمتار على الاقل من تلك الصف

(ز) يعتبر الخليج المصري المار في مدينة القاهرة شارعا عرضه ١٠ أمتار وعلى ذلك فالابنية القائمة على جانبيه يراعى فيها جميع حقوق الارتفاق المقررة للطرق والشوارع

(ح) خطوط تنظيم جهات الابنية المقامة على جانبي الشارع تكون مستقيمة بقدر الامكان ومتوازية ويكون محور الشارع خطوطا مستقيمة طويلة على قدر الامكان وتمد هذه الخطوط بقدر الامكان أيضا في وسط الابنية القديمة حتى يكون مقدار دخول هذه الابنية واحدا بقدر الاستطاعة على جانبي المحور

(ط) المباني المتقنة الصنعة والمباني التاريخية والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط الذي هي عليه ولا يتناولها حكم الدخول في خط التنظيم الا عند تجديد بنائها ما لم يصدر ناظر الاشغال العمومية قرارا نظرا لاسباب خصوصية بابقاء تلك المباني على خطها الاصلي

(ى) اذا تكون من خطوط التنظيم عند ملتقى شارعين زاويتان حادتان فيجب قطع كل واحدة منهما بقدر متر واحد على الاقل عموديا على خط يقسم الزاوية الى نصفين

(ك) الزوايا التي تتكون في بداية الشوارع البالغ عرضها ثلاثة أو أربعة أمتار تقطع على طول متر واحد عندما تتلاقى خطوط التنظيم بزوايا قائمة أو حادة

ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم أحد الشوارع فيوقع على ذلك الرسم جميع الاعضاء الحاضرين بالمجلس وتدون به العبارة الآتية

(قد تقررت خطوط تنظيم شارع. . . . بجلسة مجلس التنظيم المنعقدة فى. . . .)
ثم يعرض الرسم على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه منه

١٩٤ المادة ٦ – يقدم طلب الرخصة على ورقة تمغة موقعا عليه من الطالب أو من وكيله المفوض قانونا مبينا فيه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الاعمال التى يريد اجراءها واسم المدينة والقسم واسم الشارع و يعين فيه أيضا بالضبط والدقة المنزل أو العقار المرغوب اجراء العمل فيه على أن الرخص التى تعطى بمقتضى هذه اللائحة لاتعفى أصحابها من القيام بأداء الاجراآت والشروط المنوه عنها بالقوانين والاوامر العالية أو اللوائح الخصوصية المتعلقة بالابنية بالنظر لامور أخرى خارجة عن موضوع هذه اللائحة أما المصالح الاميرية فتعفى من دفع أى رسم من رسوم التنظيم مهما كان نوعها ويجب على صاحب الرخصة أن يأخذها بدون مصاريف من قلم التنظيم و يعطى عنها الايصال اللازم

١٩٥ المادة ٧ – تعطى الرخص من مهندس التنظيم وهو المكلف بتنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس التنظيم

١٩٦ المادة ٨ – لايجوز لمهندس التنظيم اعطاء رخص فى أية جهة من الجهات التى يكون لمصلحة الاستحكامات شأن فيها الا اذا وافقت تلك المصلحة على اعطائها واذا وقع خلاف بينهما تحال المسألة على ناظر الاشغال العمومية وهو ينظر فى ذلك و يوافق مباشرة اذا اقتضى الحال على اعطاء الرخصة التى طلب مهندس التنظيم اصدارها وكيفما كانت الحال فحقوق الارتفاق العسكرية التى تبديها مصلحة الاستحكامات لمهندس التنظيم يجب ذكرها فى رخصة التنظيم

١٩٧ المادة ٩ – الرخص التى تعطى عن خط التنظيم يعين فيها هذا الخط بكل ما يمكن من الدقة والضبط و يجوز لصاحب الرخصة أن يطلب رسما عن خط التنظيم مطابقا للبيانات المدونة فى رخصته وذلك بشرط أن يدفع الرسوم المقررة ويجب أن يبين فى الرخصة النقط الثابتة اللازمة لاقامة حائط الوجهه و يجوز أن يشترط فيها على صاحبها أن يدعو مهندس التنظيم الى تخطيط اتجاه هذا الحائط فى النقطة التى سيقام فيها ولا يكلف بدفع أى رسم على ذلك ومتى أدرج هذا الشرط الاخير فى الرخصة يعتبر شرطا من الشروط الاساسية فيها فاذا خالف صاحب الرخصة هذا الشرط تبطل رخصته وجوبا ولا يعمل بها وعليه أيضا أن

يطلب تعيين من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه مترا واحدا فوق الارض ويجب أن يصير اجراء هذا الكشف بمعرفة مهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط تبطل الرخصة أيضا ولا يبدل بها ويحكم عليه قاضى المخالفات بتوقيف البناء

أما المهندس الذى يكون أجرى الكشف فيحرر عنه المحضر اللازم ويسلم نسخة منه الى صاحب الشأن بدون أن يدفع شيأ عن ذلك

وأما الاسوار التى تكون من سياجات نامية فيجب أن تكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم

وكل من أراد البناء على شارع مغروس أشجارا فلا يجوز له نقل أية شجرة منها لتسهيل الوصول الى الابواب المتسعة التى تمر منها العربات

واذا شرع أحد فى اقامة بناء يجب عليه أن يراعى ليس فقط خط التنظيم بل والاحكام الادارية المختصة بالوزنات وارتفاع بناء المنازل ومقدار بروز الخارجات وأما الاراضى التى حول الميادين وعلى جانبى الشوارع فتحاط بأسوار تبنى على خط التنظيم

١٩٨ المادة ١٠ – مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة أن تنزع شيأ فشيأ وبالطرق القانونية الاراضى المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار اليه لا يجوز اقامة أى بناء على الاراضى اللازم نزع ملكيتها

١٩٩ المادة ١١ – لا يجوز احداث بروزات فى جهات المنازل خلاف البروزات الآتى بيانها

أولا – فى السفل أى القاعدة

سنتيمتر	متر	
٥٠	..	فى الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فادون
١٥	..	فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة أمتار

ثانيا – فى الاكتاف أو الاعمدة وجلسات الشبابيك

سنتيمتر	متر	
٠٥	..	فى الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فادون
١٠	..	فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة أمتار

ثالثا – . . . .
. . . . (١)

رابعا – ما يبرز فى وجهات الدكاكين لا يتجاوز فقط مقدار بروزه عشرين سنتيمترا ويدخل فيه بروز الزخرفة على اختلاف أنواعها

خامسا – تحسب البوارز من سطح حائط الوجهة من فوق السفل

٢٠٠ المادة ١٢ – يصير إزالة ما يبرز عن المبانى من مساطب وسلالم خارجة ودرج ولا تستثنى من ذلك الا المبانى التاريخية والدينية والمبانى المتقنة الصنعة الى أن يجدد بناء وجهاتها على خط التنظيم

٢٠١ المادة ١٣ – تهدم العقودات أو الاسبطة المقامة فوق الطرق العمومية شيأ فشيأ كلما اعتراها خلل وكذلك متى هدمت احدى المبانى المستندة هى عليها ويصير أيضا هدمها متى ظهر خلل باحدى الحيطان التى تحملها ولا يجوز فقط من الآن فصاعدا اقامة شئ منها فوق الطرق العمومية

٢٠٢ المادة ١٤ – قرارات الهدم التى يصدرها مجلس التنظيم يبلغها مهندس التنظيم الى المحافظ أو المدير لينفذها ويذكر فى هذه القرارات الاسباب الداعية لاصدارها ويعين فيها التاريخ الذى يصير مباشرة الهدم فيه ويحدد لذلك ثمانية أيام على الاقل اذا كان صاحب المنزل ساكنا فيه وخمسة عشر يوما اذا كان المكان مؤجرا فاذا مضى الاجل المحدد بالقرار ولم يباشر فى اجراء الهدم يتعين على المحافظة أو المديرية اخطار مصلحة التنظيم بذلك وهى تحرر محضرا عن تلك المخالفة وتقام الدعوى على المخالف بمقتضى هذا المحضر ثم يحكم قاضى المخالفات بالغرامة المقررة قانونا ويأمر أيضا بعد التحقيق اذا كان هنالك لزوم له باجراء الهدم على مصاريف مرتكب المخالفة أما تنفيذ الحكم فبعد استيفاء الاجراآت اللازم اتخاذها نحو الاجانب يقع على صاحب الملك نفسه الذى عليه أن يقوم بتسوية ما يحصل بسبب هذا التنفيذ من الخلاف بينه وبين المستأجرين أو غيرهم من المقيمين فى المنزل

(١) هذه الفقرة الثالثة عدلت بقرار صادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩٥ وهذا القرار قد ألغى أيضا واستبدل بقرار صدر فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ – يراجع النص المعدل فى الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ٦٧

٢٠٣ المادة ١٥ - المأمورون المناط بهم اثبات وقوع المخالفات هم المهندسون ومديرو مصالح التنظيم ومندوبو البوليس ويجب اثبات حصول المخالفات بمعرفة مأمورين اثنين يكون أحدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب الملك واذا كان غائبا تلصق النسخة المذكورة على حائط المنزل

فى تعريفة رسوم التنظيم

٢٠٤ المادة ١٦ - أولا - كل عرض يقدم الى قلم التنظيم يدفع عليه حال تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ

ثانيا - تدفع الرسوم الآتى بيانها قبل تسليم الرخص الى أربابها وذلك علاوة على الرسم المقرر المذكور آنفا

(ا) رسم نسبى قدره قرشان صاغ عن رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الوجهة الكائنة على الطريق العمومى

(ب) رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن رخصة تعلية حائط أو تعلية بناء مقام على خط التنظيم

(ج) رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن رخصة اجراء ترميمات أو تعديلات فى فتحات وجهة أو سور كائن على الطريق العمومى

(د) رسم قدره قرش واحد صاغ عن صورة رسم تنظيم خصوصى باعتبار كل متر طولى من الوجهة

(هـ) رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات ميعاد السنة الواحدة المنوه عنه بالمادة الخامسة من الامر العالى

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٧ يناير سنة ١٨٩١)

٢٠٥ المادة ١ - يبقى مجلس التنظيم باسكندرية مشكلا كما كان بحسب المادة الثانية من اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وذلك موقتا ولكن يستبدل مندوب الحكومة بمندوب من المجلس البلدى

٢٠٦ المادة ٢ — يؤلف مجلس التنظيم كما يأتى

أولا — من محافظ الاسكندرية أو وكيله بصفة رئيس

ثانيا — من مندوب من المجلس البلدى

ثالثا — من مندوب من مصلحة الصحة

رابعا — من باشمهندس أشغال المدينة

خامسا — من مهندس من التنظيم

٢٠٧ المادة ٣ — طلبات مجلس التنظيم المنوه عنها فى الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة الرابعة من لائحة ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ تقدم الى رئيس المجلس البلدى

٢٠٨ المادة ٤ — تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداهما فى ادارة عموم المدن والمبانى بنظارة الاشغال العمومية وتبقى الثانية فى أقلام المجلس البلدى

أما رسومات التنظيم فتعرض من المجلس البلدى على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليها قبل اجراء العمل بها

٢٠٩ المادة ٥ — تبقى جميع أحكام اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ مرعية الاجراء الا ما كان منها مخالفا للاحكام المتقدم ذكرها

٢١٠ المادة ٦ — يتبع العمل بهذا القرار الى أن تتقرر أحكام نهائية

قرار من مجلس النظار

(فى ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٢١١ قد رؤى بالمجلس أن مدير عموم البلدية الذى تعين لرأس جلسات القومسيون البلدى فى غياب المحافظ يسوغ له أيضا أن يرأس مجلس التنظيم بما أنه داخل ضمن اختصاصات البلدية بالنسبة لصفته البلدية

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩)

٢١٢ المادة ٢ — تستبدل الفقرة الثالثة من المادة ١١ من لائحة التنظيم التى صدر عنها قرار النظارة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٥٤٩ بالفقرة الآتية

ثالثا — فى البلكونات التى تقام على ارتفاع أربعة أمتار ونصف فى الاقل عن اعتاب مداخل المنازل يكون مقدار البروز كما يأتى

اذا كان عرض الشارع ستة أمتار فما فوق الى أحد عشر مترا يكون البروز مترا واحدا مع الكرنيش واذا كان عرضه أقل من ستة أمتار فما دون فالبروز خمسون سنتيمترا مع الكرنيش أيضا واذا كان عرضه اثنا عشر مترا فما فوق فالبروز متر واحد وخمسة وعشرون سنتيمترا مع الكرنيش ويجب أن تكون هذه البلكونات على الاطلاق بعيدة عن حدود الاملاك المجاورة لها بقدر متر واحد فى الاقل ويجوز اقامتها فى جزء واحد من طول الواجهة أو فى طولها كله بشرط مراعاة البعد المذكور ولا يجوز أن يجعل للبلكون أعمدة يقام عليها بلكون آخر الا فى الدور الاول فقط ولا يرخص ببلكونات من هذا القبيل الا فى الشوارع التى عرضها اثناعشر مترا فما فوق وتجرى عليها نفس الشروط المقررة للبلكونات الاعتيادية من حيث الارتفاع والبروز

يجوز اقامة خرجات (شكمات) خفيفة مسقفة محلاة بمشربيات أو غيرها على ارتفاع أربعة أمتار ونصف متر فى الاقل عن مستوى الاعتاب المتقدم ذكرها ببروز قدره بقدر البروز المقرر للبلكونات . أما معظم ارتفاع هذه الخرجات فيكون مطلقا أقل من ارتفاع الدور بنصف متر فى الاقل ولا يجوز اقامتها الا فى جزء من الوجهة لا يتجاوز طوله نصف طولها ولا يجوز فقط وصول الخرجات الى حدود الاملاك المجاورة أو الحيطان المشتركة بل تكون بعيدة عنها بقدر متر واحد فى الاقل

يجوز اقامة ماوردات على شكل برج اسطوانى صغير أو برج مقطوع الزوايا على وجهات المنازل القائمة على الشوارع التى ليس عرضها بأقل من اثنى عشر مترا وتقام هذه الماوردات على ارتفاع أربعة أمتار ونصف متر فى الاقل عن عتب مدخل المنزل بخلاف الكوابيل ويجوز تصاعدها الى مستوى الدروة ولا يجوز فقط أن يتجاوز بروز الابراج الصغيرة المتقدم ذكرها مترا واحدا وخمسة وثلاثين سنتيمترا مقاساهذا البروز من ساقط الحائط البناوى الخارجى للبرج ماخلا الكورنيش ولا يكون فى الوجهة الواحدة الا برج واحد لا يزيد طوله مطلقا عن خمسة أمتار مقاسة من الخارج مع البياض ولا يعم البرج الا ثلث طول الواجهة فقط واذا كان للمنزل وجهتان يتكون منهما زاوية عند ملتقى شارعين يجوز استبدال القطع المنوه عنه فى الفقرة (ى) من المادة الخامسة من لائحة التنظيم ببرج صغير وعلى صاحب المنزل فى أية حال من الاحوال المتقدم ذكرها أن يعرض عند طلبه الرخصة رسم الوجهات وقطاعاتها ولا يشرع فقط فى عمل من الاعمال قبل نوال الرخصة من نظارة الاشغال العمومية وتباشر الاعمال على مسؤلية الطالب خاصة فلا يعود على النظارة شئ من المسؤلية فيما يختص بمتانتها

الفصل الثانى
فى مساكن الشغاله

قرار من نظارة الاشغال العموميه
(فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٨٣)

٢١٣ المادة ١ – لا يسوغ لارباب الاطيان الكائنة بمدن القطر وضواحيها الراغبين بناء مساكن للشغالة أن يبنوا المساكن المرغوبة الا بتصريح نظارة الاشغال العمومية

٢١٤ المادة ٢ – يلزم أن يكون طلب الرخصة مصحوبا بتصميم عن الارض المقصود البناء فيها رسمه يكون باعتبار خمسة ميلليمترات عن كل متر وينبغى أن يبين فى التصميم حدود وهيئة الاملاك المجاورة وأسماء أربابها ثم رسم وأسماء الحارات الموصلة لها

وعلى المالك أن يبين أيضا فى الرسم الطرق والشوارع والحارات التى يريد انشاءها داخل الارض ولابد من أن يكون اتساعها مساويا للأربعة أمتار بالاقل أما اذا كان الغرض عمل ميادين داخلها فيكون اتساعها مناسبا لمساحة الارض المراد انشاء العمارة بها ويلزمه أيضا بيان ارتفاع سطح الارض فى النقط الاكثر انخفاضا بها وارتفاع الطرق الموصلة الى الارض ومتى استوفى الرسم هذه الشروط لابد وأن يصطحب برسومات تعمل باعتبار ٢ ميلليمترا عن كل متر يبين فيها شكل البناء المرغوب بشرط اتباع الشروط الآتية

(ا) ترجيح وجود حوش داخل البناء بقدر الامكان

(ب) عمل القاعات والاود على حسب المقاسات الآتية من الفارغ بالاقل

طول أربعة أمتار

عرض ثلاثة أمتار

ارتفاع لغاية السقف ثلاثة أمتار

(ث) أن تكون وجهة البناء معرضة للهواء البحرى على قدر الامكان ويكون لها مصارف للهواء جهة قبلى وهذه المصارف تكون كافية مع أبواب وطيقان تفتح وتغلق

(د) ولابد من انتخاب محلات موافقة للمراحيض والمجارير والاسطبلات

(ى) اذا لم تساعد مساحة الارض على عمل مراحيض فتعمل مباول يتعهد المالك بتنظيفها وعند انتهاء عمل هذه الرسومات يصير تقديمها للنظارة فتصدق عليها فى أقرب وقت

٢١٥ المادة ٣ – متى صدقت النظارة على الرسومات فيلزم الطالب باتباع الشروط الآتية فى أعمال البناء

(ا) يكون عمل الحيطان بالبناء الجيد من الدبش أو الحجر الاحمر مخلوطا بالمونة الجيرية

(ب) ويلزم تبييض وجه الحائط بالجير والرمل

(ث) يلزم دهان الابواب والشبابيك والسقف بالاقل بوش واحد من البوية

(د) يلزم عمل نجارة جيدة فى النوافذ لتساعد على القفل والفتح ثم تضرب بالدهان

(ى) يلزم تبليط الاود والقيعان بالاحجار

(ف) يلزم ابعاد المطبخ عن محلات النوم حتى يتمكن البخار والدخان من الصعود بالراحة

٢١٦ المادة ٤ – فى أثناء اجراء البناء على حسب التصريح المعطى يجرى معاينة ذلك بمعرفة أحد مهندسى النظارة ومعه مندوب الصحة ليتحققا من اتباع أحكام التصريح من عدمه ثم يحرران محضرا بكل ما يشاهدانه على نسختين ترسل احداهما الى النظارة والاخرى تسلم لصاحب الارض

واذا شاهد للنظارة عدم موافقة البناء لاذن التصريح فتلزم صاحب الملك باتباع الشروط وهذه الشروط يلزم بها من كان قاطنا بالمدن الآتى بيانها

١ مصر – ٢ سكندريه – ٣ دمياط – ٤ طنطا – ٥ أسيوط – ٦ المحله الكبرى – ٧ المنصوره – ٨ الفيوم – ٩ دمنهور – ١٠ الزقازيق – ١١ اخميم (بمديرية جرجا) – ١٢ المنيا – ١٣ رشيد – ١٤ بورت سعيد – ١٥ منوف – ١٦ شبين الكوم – ١٧ قنا – ١٨ جرجا – ١٩ جهينة – ٢٠ طهطا – ٢١ سنورس – ٢٢ منفلوط – ٢٣ سوهاج – ٢٤ سمنود – ٢٥ الجيزه – ٢٦ ميت غمر – ٢٧ زفتى – ٢٨ السويس – ٢٩ ملوى – ٣٠ أبوتيج – ٣١ سرس الليانة (بمديرية المنوفية) – ٣٢ بنى سويف

الفصـــــل الثـالث

فى المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

أمر عال

(فى ٢٧ يونيه سـنة ١٨٩٦)

٢١٧ المادة ١ – لا يجوز تأسيس أو تشـغيل محلات مقلقـة للراحة أو مضرة بالصحـة أو خطرة الا بعد الاستحصال على رخصة عنها

ويجب اعلان مقـدم الطلب فى بحر ستين يوما تمضى من تاريخ تقـديمه سواء كان بالترخيص أو عدمه

وفى حالة عدم الترخيص تبين الاسباب الموجبة لذلك

٢١٨ المادة ٢ – تقسم المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة الى قسمين

يشمل القسم الاول المحلات التى يجب أن تكون بعيدة عن المساكن

والقسم الثانى المحلات التى ليس من المحتم أن تكون بعيدة عن المساكن

٢١٩ المادة ٣ – يصدر ناظرا الداخلية والاشغال العمومية لائحة عمومية ترفق بهذا الامر ببيان كيفية العمل بموجبه

٢٢٠ المادة ٤ – المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة الموجودة الآن يستمر تشغيلها بشرط مراعاة مانص فى المادة الخامسة من اللائحة العمومية المشار اليها آنفا

ومع ذلك فلا بد من الحصول على الرخصة للمحلات التى تبقى على هذه الصورة وذلك فى حالة نقلها الى جهة أخرى أو اذا احدث فيها تغيير يؤدى الى حصول تعـديل كلى فيما يترتب على تشغيلها من حيث الراحة والصحة والأمن العام

٢٢١ المادة ٥ – يجوز التفتيش على المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحـة أو الخطرة بمعرفة منـدوبى الادارة المكلفين بالتحقق من مراعاة أحكام اللوائح الموجودة ومن العمـل بالاحتياطات التى صدرت بها الاوامر لأجل الراحة والصحة والأمن العام

واذا كان صاحب المحل أجنبيا يعلن القنصلاتو التابع اليه قبل ذلك حتى يتمكن من الحضور عند حصول التفتيش اذا رأى لزوما لذلك ولا يجوز أن يشمل التفتيش المذكور الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن أو للادارة ليس الا

وينتخب المندوبون للتفتيش من ضمن كبار العمال بهذه المصالح

٢٢٢ المادة ٦ – وفى حالة وجود مضار جسيمة تتعلق بالراحة والصحة والأمن العام يجب على أصحاب المحلات التى من القسم الاول ولو كانوا حائزين للرخصة أن يتبعوا فيما يختص بكيفية التشغيل الاحتياطات التى تقررها جهة الاختصاص وتعتمد بقرار وزارى

وفى حالة عدم اتباع الاحتياطات فى الميعاد المقرر يعاملون طبقا لاحكام المادة العاشرة من اللائحة العمومية

٢٢٣ المادة ٧ – كل من خالف أحكام هذا الامر أو أحكام اللائحة العمومية المنصوص عليها فى المادة الثالثة منه يعاقب بمقتضى أحكام اللائحة المذكورة فضلا عما يأمر به القاضى من اغلاق أو ابطال المحل بحسب نوع الصناعة وذلك على مصاريف مرتكب المخالفة

٢٢٤ المادة ٨ – يلغى كل ما كان مخالفا لهذا الامر من الاوامر العالية واللوائح السابقة المختصة بالمحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

لائحة عمومية

صادرة بقرار وزارى فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦

(بشأن المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة)

٢٢٥ المادة ١ – تقسيم المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة الى قسمين يكون طبقا للجدول المرفق بهذه اللائحة

والمحلات التى لم تدرج بالجدول المرفق بهذه اللائحة تضاف بحسب طبقتها اذا اقتضى الحال الى أحد هذين القسمين بقرارات وزارية

٢٢٦ المادة ٢ – الرخص المنوه عنها فى المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٤ محرم سنة ١٣١٤ – ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ تعطى من الجهات الآتى ذكرها

أولا – الرخص المختصة بالمحلات التى من القسم الاول تعطى من نظارة الداخلية

ثانيا – الرخص المختصة بالمحلات التى من القسم الثانى تعطى من المحافظة أو المديرية فيما يختص بالنوعين المرموز لهما بحروف (ا) و (ب)
ومن نظارة الاشغال العمومية فيما يختص بالنوع المرموز له بحرف (ج)

و ينبغى الحصول على رخصة خصوصية من نظارة الاشغال العمومية عن كل قزان أو آلة بخاريه يراد به استعمالها فى المحلات الغير مبينة فى الجدول ويحكم بلا تأخير فى الطلبات المقدمة للحصول على الرخصة

٢٢٧ المادة ٣ – الرخصة التى تعطى عن المحلات التى من القسم الاول تتوضح بها الجهة التى ستقام بها تلك المحلات مع بيان أقل مسافة يجب أن تكون بينها وبين المساكن ويكون الامر كذلك فيما يختص بالرخص عن المحلات التى من القسم الثانى المشترط بعدها عن المساكن

٢٢٨ المادة ٤ – يكون لجهة الاختصاص على الدوام عند اعطائها الرخص عن جميع المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة من أى قسم كانت أن تقرر فيها أحكاما واجراآت مخصوصة فيما يتعلق بأوضاعها الداخلية و بالآلات المستعملة فيها وذلك حرصا على الاشخاص الذين يترددون على المحلات المذكورة أو يشتغلون فيها

٢٢٩ المادة ٥ – يجب على أصحاب المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة الموجودة وقت صدور هذه اللائحة أن يخطروا عنها فى ظرف ستين يوما المحافظة أو المديرية أو نظارة الاشغال العمومية حسب ما يقتضيه نوع هذه المحلات وذلك بالكيفية المبينة فى المادة الآتية

٢٣٠ المادة ٦ – ينبغى تقديم طلبات الرخص الى جهات الحكومة المنوطة باعطائها طبقا للمادة الثانية السابقة الذكر

وتحرر هذه الطلبات على ورقة تمغه و يبين فيها اسم ولقب الطالب وجنسيته ومحل اقامته ونوع الرخصة والمكان المزمع انشاء المحل فيه ونوع الصناعة المقصود تشغيلها فيها وفيما يتعلق بالورش ذات الآلات المحركة يتوضح فى الطلب نوع تلك الآلات وقوتها وكيفية استعمالها

٢٣١ المادة ٧ – كل رخصة لايشرع صاحبها فى العمل بها فى بحر سنة من تاريخ الحصول عليها تكون ملغاة فاذا أوقف تشغيل المحل فى بحر السنة لايجوز اعادة تشغيله إلا بعد اخطار جهة الاختصاص عنه

٢٣٢ المادة ٨ – لايكون للحكومة أدنى دخل فى علاقات الغير مع صاحب الرخصة المعطاة بفتح وتشغيل محل مقلق للراحة أومضر بالصحة أوخطر بل يكون صاحب الرخصة مسؤلا عن كافة الاعمال التى نشأ عنها أضرار أونحوها بسبب فتح المحل المذكور أو بأى سبب آخر

٢٣٣ المادة ٩ – كل من خالف نص المادة الاولى والرابعة والسادسة من الامر العالى والمادة الثالثة والرابعة والخامسة من هذه اللائحة يعاقب بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع وبالغرامة من عشرة قروش صاغ الى مائة قرش أوباحدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة وتوقيع هذه العقوبات لايمنع من اغلاق المحل أوابطاله بناء على الامر الذى يصدره القاضى كما نص بالمادة السابعة من الامر العالى . ويعلن الاخصام بالحضور فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة

وتكون المعارضة فى أحكام الاستئناف الصادرة غيابيا فى ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلانها

٢٣٤ المادة ١٠ – جميع القرارات القاضية باغلاق أوابطال محل أوتبديل كيفية تشغيله ترسل للمحافظة أوالمديرية لأجل اعلانها لصاحب الشأن وتحتوى القرارات المذكورة على الاسباب الموجبة لها مع بيان الميعاد المقتضى تنفيذها فيه

ويكون هذا الميعاد عشرة أيام على الاقل فى حالة ادارة المحل بمعرفة صاحبه وعشرين يوما فى حالة وجود مستأجرين

واذا مضى الميعاد المقرر ولم يحصل تنفيذ القرار فللمحافظة أوالمديرية أن تخطر المصلحة صاحبة الشأن وهى تشرع فى اثبات المخالفة بمحضر يعمل عنها وبمقتضى المحضر المذكور تقدم الدعوى على مرتكب المخالفة وللقاضى المنوط بالحكم فى المخالفة أن يأمر بعد التحقيقات اذا اقتضى الحال باغلاق أوابطال المحل على نفقة المخالف وذلك فضلا عن العقوبة التى تترتب عليها

وينفذ الحكم على صاحب المحل الذى يجب عليه أن يجرى التسوية اللازمة فيما بينه وبين المستأجرين أوالاشخاص المقيمين فى المحلات المذكورة

٢٣٥ المادة ١١ ـ يجوز للاخصام وللنيابة العمومية أيضا الطعن بطريق الاستئناف فى الاحكام التى تصدر باغلاق أو ابطال المحلات المذكورة أو بضد ذلك ورفع الاستئناف بطلب يقدم لقلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام وهذه المدة تبتدأ من يوم انقضاء ميعاد المعارضة اذا كان الحكم غيابيا كما هو مبين فى المادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الاهلية وفى المادة ١٣٥ من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المختلطة ومن يوم صدور الحكم المستأنف اذا كان بمواجهة الاخصام أو غيابيا بعد حصول المعارضة فيه ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف بواسطة قلم النائب العمومى وهى تحكم فيه بطريق الاستعجال

٢٣٦ المادة ١٢ ـ تصدر النظارة ذات الشأن لوائح مخصوصة لكافة المحلات وذلك بعد الحصول على قرار من محكمة الاستئناف المختلطة بالموافقة عليها

ولا ينفذ الآن مفعول هذه اللائحة فيما يختص بالمحلات التى من النوع المرموز له بحرف (ج) إلا فى المدن التى تعين فى قرار يصدر من نظارة الاشغال العمومية

جدول بيان المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

(القسم الاول)

٢٣٧ النوع المرموز له بحرف (ا)

السلخانات العمومية

معامل الحوامض المعدنية وعيدان الكبريت والمتحصلات الكيماوية عموما (صناعتها وتخزينها)

مستودعات الاوحال والقاذورات

معامل تشغيل امعاء الحيوانات

معامل الطوب والقرميد والفخار

معامل تكليس العظام

اصطناع الفحم من الحطب فى الهواء المطلق

معاطن القنب والكتان

معامل استخراج الفحم من المادة الحيوانية

قماين الجبس والجير

مخازن الكهنة والعظام
مستودعات التبن والبوص
مخازن الجلود الخضراء والطرية
مستودعات السباخ وتجهيز مواد المراحيض وروث الحيوانات المخصصة للسماد
معامل تقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها ومستودعات بقايا الحيوانات
مخازن الفسيخ
زرايب الخنازير
مدابغ
معامل الكرشه

٢٣٨ النوع المرموز له بحرف (ب)

أنواع الكؤول وعيدان الكبريت ومواد الاشتعال
الالعاب النارية ومسابك الحديد والحدادة الضخمة
مخازن البترول ومعامل ترويقه
معامل ملح البارود ومخازنه
معامل الغاز ومعامل الزجاج

(القسم الثانى)

٢٣٩ النوع المرموز له بحرف (ا)

معامل الاسفلت والقار
الحمامات العمومية
دق الصوف والمشاق
محلات الجزارة
معامل البيرة
مغاسل عمومية
معامل الشمع واذابة الشحم
« الحلوى
مطابخ عمومية

معامل التقطير
اسطبلات عمومية
محلات تربية الدجاج والحمام
اسطبلات وزرايب البقر ومعامل اللبن
محلات تبييض المعادن
« مبيع الفسيخ
أفران الخبازين وماشا كلها
محلات عمل المسكه
أسواق المأكولات
مراحيض عمومية ومراحيض المساجد
طواحين الجبس والدقيق والزيت
معامل الورق
« تكرير السكر
« الصابون
مصابغ
ورش الحليج

٢٤٠ النوع المرموز له بحرف (ب)

النخاشيب وغيرها من المبانى الخشبية الحقيقية القابلة للالتهاب
محلات دق القش والحبوب فى المدن
شوادر الخشب
مخازن الفحم

٢٤١ النوع المرموز له بحرف (ج)

الآلات والقزانات البخارية

قرار

(صادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٠)

٢٤٢ المادة ١ – المحلات الآتى بيانها تضاف الى القسم الاول من الجدول الملحق باللائحة الصادرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦

للنوع المرموز له بحرف (ا)

أسواق المواشى

معامل الطوب والقرميد والفخار الوقتية (سواء كانت لمنفعة خصوصية أو للتجارة)

قمائن الجبس والجير الوقتية (سواء كانت لمنفعة خصوصية أو للتجارة)

٢٤٣ المادة ٢ – المحلات الآتى بيانها تضاف الى القسم الثانى من الجدول الملحق باللائحة المذكورة

للنوع المرموز له بحرف (ا)

محلات قلى أوشى الاسماك أو اللحوم أو مأكولات أخرى بقصد البيع

معامل النشا

معامل الزبدة

معامل المياه الغازية (المعروفة بالكازوزه)

معامل البوظة

محلات الفطاطرية

معامل الغراء من مادة حيوانية

محلات مبيع الحوامض المعدنية والمتحصلات الكيماوية

للنوع المرموز له بحرف (ب)

محلات الحدادة البسيطة

محلات طرق وسبك النحاس

ورش النجارة

دكاكين المكوجية

بيع زيت البترول بالقطاعى

الفصل الرابع
فى الآلات البخارية

أمر عال

(فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ عن الآلات البخارية)[1]

٢٤٤ المادة ١ – لا يجوز لاحد ما أن يركب آلة بخارية أو قزانا سواء كان ذلك فى محل من المحلات المقلقة أو المضرة بالصحة أو الخطرة المذكورة فى الجدول الملحق بالامر وباللائحة العمومية الصادرين فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ أو فى محل من المحلات الغير مبينة فى ذلك الجدول أو أن يركب تلك الآلة على حدة لاى غرض من الاغراض إلا اذا رخصت له نظارة الاشغال العمومية بذلك مقدما

والرخصة واجبة أيضا اذا أريد احداث تغيير كلى فى الآلة البخارية أو القزان المرخص به أو ترميمه ترميما مهما من شأنه تعديل كيفية تشغيله حرصا على الراحة والامن العام والصحة أو عند نقل الآلة لاسم شخص آخر

ولا يجوز نقل آلة مرخص باقامتها فى محل معين إلا برخصة أخرى

٢٤٥ المادة ٢ – يجب أيضا الحصول مقدما على رخصة من نظارة الاشغال العمومية لكل جهاز يحركه البترول أو الغاز أو الهواء الحار لادارة أية آلة من الآلات (ما كانت)

أحكام هـذا الامر واللائحة الملحقة به تسرى على الجهازات المذكورة متى استوجب نوعها ذلك

وكلما استلزم الحال أخذ رخصة اتباعا لاحكام هـذا الامر يقتضى اعطاء تلك الرخصة أو رفضها فى خلال ٦٠ يوما تمضى من تاريخ طلبها وفى حالة الرفض تبين أسبابه

---

(١) هذا الامر ألغى اللائحة المصدق عليها بالقرار الصادر من المجلس الخصوصى فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨٣ (١٤ اكتوبر سنة ١٨٦٦) وحل محلها – يراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ٧٢ والقرار الملحقة به اللائحة الخصوصية الصادرة فى أول أغسطس سنة ١٨٩٧ – تراجع مجموعة الاوامر العالية

٢٤٦ المادة ٣ – الآلات والقزانات المرخص بها أو السابق الاخطار عنها بحسب أحكام الامر الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ يستمر تشغيلها بدون رخصة أخرى أو اخطار آخر

أما المقامة بعد صدور ذلك الامر وغير مرخص بها فتسرى عليها أحكام هذا الامر كالآلات الجديدة

وعلى أصحاب الآلات والقزانات المقامة قبل الامر الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ الذين لم يخطروا عنها نظارة الاشغال العمومية بحسب المادة الخامسة من اللائحة العمومية الصادرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ أن يخطروا عنها تلك النظارة فى ميعاد جديد قدره ٦٠ يوما تمضى من يوم العمل باحكام هذا الامر

ويكتب هذا الاخطار على ورقة تمغه ثمنها ٣ مليما وتذكر فيه الايضاحات المدونة بالفقرة الاولى الى الفقرة السابعة من المادة الاولى من اللائحة المرفقة بهذا الامر

فان لم يعملوا بذلك فى الميعاد المذكور تعد تلك الآلات والقزانات حينئذ بمثابة آلات وقزانات مستجدة ولا يجوز اذا تشغيلها إلا بعد الحصول على الرخصة

٢٤٧ المادة ٤ – الآلات والقزانات البخارية مهما كان الزمن الذى مضى على تركيبها يجوز أن يفتش عليها مندوبون من نظارة الاشغال العمومية للتحقق مما اذا كانت أحكام اللائحة المرفقة بهذا الامر فيما يختص بالامن العام مرعية لاجراء

واذا كان صاحب المحل أجنبيا فقبل التفتيش يخطر القنصلاتو التابع هو اليها باليوم الذى يتحدد لذلك لكى تتمكن من حضور التحقيق اذا استصوبت ذلك

ولا يجوز أن يشمل التفتيش المذكور الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن أو لمكتب الادارة فقط

وينتخب المندوبون للتفتيش من كبار عمال المصلحة

٢٤٨ المادة ٥ – اذا تبين أن كيفية تشغيل الآلات أو القزانات ينشأ عنها مضار جسيمة من حيث الراحة والصحة والأمن العام فعلى أصحابها ولو كان معهم رخص بها أن يراعوا (فيما يختص بكيفية التشغيل) الاحتياطات التى تقررجهة الاختصاص اتخاذها وتعتمد بقرار وزارى فان لم يراعوا تلك الاحتياطات فى الميعاد المقرر يعاملون بحسب أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة الملحقة بهذا الامر

٢٤٩ المادة ٦ — الآلات والقزانات البخارية المخصصة فقط لرفع مياه الرى أو التجفيف تبقى تحت أحكام الامر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ واللائحة الصادرة فى ٦ ابريل من تلك السنة المختصة بالآلات الرافعة

على أنه يجوز للنظارة أن تفرض عند الاقتضاء على تلك الآلات والقزانات ما تراه من شروط الأمن المقررة فى اللائحة الملحقة بهذا الامر

واذا أراد أصحابها استعمالها أيضا الغرض من الاغراض الصناعية فعلى السلطة المختصة باعطاء الرخص بتشغيل الصناعة أن تتفق قبل اعطاء الرخصة مع نظارة الاشغال العمومية (مصلحة الوابورات البخارية) على الشروط المتعلقة بالأمن العام التى يقتضى تقريرها فى الرخصة

٢٥٠ المادة ٧ — تلحق بهذا الامر لائحة تصدرها نظارة الاشغال العمومية مبينا فيها كيفية تنفيــــذه

٢٥١ المادة ٨ — من خالف أحكام هذا الامر واللائحة المنوه عنها فى المادة السابعة منه يعاقب بحسب أحكام تلك اللائحة

اذا كان أصحاب الآلة البخارية المسببة عنها المخالفة بعضهم أجانب وبعضهم وطنيين فتقام عليهم دعوى المخالفة أمام المحاكم المختلطة

٢٥٢ المادة ٩ — كل ما كان مخالفا لهذا الامر من أحكام الاوامر العالية واللوائح السابقة المختصة بالآلات البخارية يعتبر لاغيا

قرار صادر من نظارة الاشغال العموميه

(فى ٦ نوفمبر سـنة ١٩٠٠ شاملا للائحة الآلات البخارية)

٢٥٣ المادة ١ — يكتب طلب الرخصة على ورقة تمغة ثمنها ٣٠ مليما وفيه الايضاحات الآتية

أولا — اسم صاحب الآلة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته

ثانيا — المحل المراد تركيبها فيه

ثالثا — الغرض المخصصة هى من أجله

رابعا — قوة الآلة ونوعها

خامسا - عمر القزان اذا كان مستعملا

سادسا - نوع القزان (طرزه) ومقاساته العمومية وتخانته ونوع المواد المصنوع هو منها

سابعا - وصف كيفية تغذيته

ويلحق بالطلب رسم الموقع والمبانى مبينا فيه الطرق العمومية والاملاك الملاصقة لذلك الموقع والاماكن المبنية أو المراد بناؤها للاعمال المخصصة تلك الآلة من أجلها وموضع الآلة والقزان وموضع المدخنة وارتفاعها وهذا الرسم يعمله مهندس رياضى بمقياس ١/٥٠٠

وعلى المرخص له أن يدفع قبل استلامه الرخصة مبلغا قدره ١ جنيه وهو رسم النظر فى طلبه

٢٥٤ المادة ٢ - متى أنجز مهندسو النظارة البحث والنظر فى الطلب يعرض ذلك الطلب (ومعه تقرير المهندس عنه) على مجلس الوابورات وهو يبت حكمه فى شأنه

ويشكل ذلك المجلس من رئيس وهو رئيس قسم الهندسة وعضوين وهما باشمفتش الوابورات ومفتش صحى

واذا كان القزان بجوار ترعة فعلى مصلحة الوابورات قبل اعطاء الرخصة أن تستحصل على مصادقة مفتش الرى ذى الاختصاص على ذلك

٢٥٥ المادة ٣ - تقام الآلة بحسب المبين فى الرسم (الذى تسلم صورته الى الطالب) وبالشروط الآتية

(فيما يختص بالقزانات التى تزيد قوتها الاسمية عن ستة خيول)

أولا - يجب أن يكون القزان الذى تزيد قوته الاسمية عن ستة خيول مقاما على مسافة ١٠ أمتار على الأقل من المساكن والجسور والطرق العمومية المجاورة له

ثانيا - تكون مدخنة القزان عالية بقدر مترين على الأقل من الاجزاء الاكثر ارتفاعا فى الأبنية الواقعة فى دائرة نصف قطرها ٥٠ مترا

ثالثا - يقام حول القزان حائط يكون بناؤه جيدا متينا مصنوعا بمونة مائية لا يخالطها شئ من التراب ويعين مجلس الوابورات سمك ذلك الحائط فى نفس الجلسة التى يقرر فيها اعطاء الرخصة ويجعل لمحل القزان سقف خفيف منفصل عن السقوف والسطوح المجاورة له

(فيما يختص بالقزانات التى قوتها الاسمية ستة خيول فأقل)

يجوز عند الاقتضاء تركيب القزان الذى من هذا القبيل داخل أية ورشة بشرط أن يكون بناء الورشة ذاتها متينا مصنوعا بعونة مائية ولا تكون هى جزأ من منزل للسكن ولا يعلوها أدوار

ويجب أن يكون بين بيت النار وحيطان الورشة براح قدره متران على الأقل

أما اذا أريد تشغيل القزان خارج ورشة فيركب حينئذ بحسب أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة وتكون مدخنته عالية بقدر مترين على الأقل عن الاجزاء الاكثر ارتفاعا فى جميع الأبنية الواقعة فى دائرة نصف قطرها ٥٠ مترا

٢٥٦ المادة ٤ – احتياطات الأمن التى يجب اتخاذها فيما يختص بالوابورات والقزانات المركبة فى محلات معينة

أولا – لا يجوز تشغيل القزان الامتى جرب فى محل صاحب الرخصة تحت ادارة مندوب النظارة وكانت التجربة مرضية واستلم المرخص له اذنا بالادارة

ثانيا – يجرب القزان بأن يحمل ضغطا مائيا يزيد عن معظم الضغط الحقيقى وضغط التجربة هذا (وشروطه أن لا يتأتى عنه تنفيس فى القزان أو تغيير فى شكله) يستديم كل المدة التى يستلزمها فحص القزان ومعاينة جميع أجزائه

ثالثا – تكون زيادة الضغط فى التجربة على السنتيمتر الواحد المربع معادلة للضغط الحقيقى وهذه الزيادة لا تنقص مطلقا عن نصف كيلوجرام ولا تتعدى ستة كيلوجرامات ولا يجوز البناء حول القزان ولا تغطيته قبل اجراء التجربة

رابعا – ليس من الضرورى تجربة مجموع القزان متى كانت أجزاؤه بعد تجربتها متفرقة لا تربط بعضها ببعض إلا بمواسير على طولها خارج الموقد (بيت النار) وحارات الحرارة وكانت لحاماتها سهلة الفك

خامسا – تقدم نظارة الاشغال العمومية ما يلزم لعملية التجربة من العدد وأما أجرة الصناع فعلى طالب التجربة

سادسا – اذا جرب القزان أو جزء منه وكانت التجربة مرضية فتوضع عليه علامة تدل على مقدار الضغط الحقيقى الذى لا يجوز أن يتعداه البخار معبرا عن ذلك الضغط بالكيلوجرام للسنتيمتر المربع الواحد

سابعا – يحفر على العلامة المذكورة ثلاثة أعداد يدل أولها على اليوم وثانيها على الشهر وثالثها على السنة التى تكون التجربة قد أجريت فيها

ثامنا – يجب أن تكون احدى تلك العلامات بعد وضع القزان فى محله ظاهرة للعيان

٢٥٧ المادة ٥ – تركب القزانات وتشغل بالشروط العمومية الآتية

أولا – يجب أن يكون لكل قزان تباشر ادارته صفيحة دالة على التاريخ الذى صنع فيه وأقصى الضغط الحقيقى وأن تثبت تلك الصفيحة فى ظاهر القزان بمسامير برشام من نحاس وتكون ظاهرة جليا للتمكن من قراءتها

ثانيا – يجب أن يكون لكل قزان صمامان للأمن أى بلفان يتيسر بهما تصريف البخار عند بلوغ الضغط الحقيقى نهايته القصوى المبينة بالعلامات المذكورة آنفا ويجب أن تكون فتحة الصمام كافية لحفظ البخار فى القزان (مهما كانت قوة النار) فى درجة من الضغط لا تتعدى قط حد الضغط المذكور آنفا وعند الاقتضاء يصرف بخار ذلك الصمام بقدر اللزوم أو يرفع من أجل ذلك ويجوز توزيع مجموع البخار الذى يصرفه هذان الصمامان على عدة صمامات

ثالثا – يجب أن يكون لكل قزان مانومتر صحيح لا عيب فيه يوضع بمرآى من الوقاد (العطشجى) مقسما بكيفية تدل على حفظ البخار الحقيقى فى القزان بالكيلوجرام ويجب أن يكون على مقياس المانومتر اشارة ظاهرة جلية يعلم منها منتهى ذلك الضغط

رابعا – يجب أن يكون لكل قزان جهاز حجز أو حبس (طابق) متحرك حركة نسبية بضغط الماء وموضوع عند مرتبط ماسورة التغذية الخاصة بذلك الجهاز

خامسا – يجب أن يكون لكل قزان تزيد قوته الاسمية عن ستة خيول جهازان لتغذيته بالماء كل منهما كاف لتوريد ما يحتاجه القزان من الماء للتغذية

سادسا – يجب أن يكون لكل قزان طابق أو حنفية لحجز البخار توضع بقدر الاستطاعة عند منشأ ماسورة البخار على القزان نفسه

سابعا – يجعل لكل قزان جهازان منفصل أحدهما عن الآخر يستدل بهما على تسرية الماء فيه ويوضعان بمرآى من العامل المنوط بتغذية ذلك القزان ويكون أحد هذين الجهازين أنبوبة من زجاج يسهل تنظيفها وابدالها بأخرى عند الاقتضاء أما اذا كان الجهاز الآخر حنفية فتوضع تلك الحنفية على مساواة معظم ارتفاع الماء فى القزان ويكون

وضعها بكيفية يتيسر معها ادخال قضيب حديد أفقى فى ذلك القزان و بين هـذا الارتفاع تبيينا ظاهرا على زجاجة التسوية ووجه القزان أو البناء

أما فى القزانات العمودية الوضع والعظيمة الارتفاع فيستغنى عن أنبوبة الزجاج بجهاز يستدل منه ذلك العامل على تسوية ماء القزان

٢٥٨ المادة ٦ - تعاد التجربة المنوه عنها فى المادة الرابعة المتقدم ذكرها فى حالتين الاولى كلما طلب عن القزان المرخص به رخصة أخرى والثانية اذا رجع الى استعماله بعد عطلة قدرها ستة أشهر بالأقل

ولا يجوز أن تكون المدة بين التجربتين أكثر من ست سنين

ولا يجوز استعمال القزان فى الحالتين المتقدم ذكرهما إلا بعد استلام المرخص له اذنا بالادارة دالا على أن التجربة جاءت نتيجتها مرضية

٢٥٩ المادة ٧ - تباشر التجربة المنوه عنها فى المادتين الرابعة والسادسة من هذه اللائحة على نفقة النظارة للمرة الاولى

فاذا لم تأت التجربة الاولى بالنتيجة المرضية فتعاد على نفقة المرخص له

٢٦٠ المادة ٨ - اذا لم يطلب المرخص له فى مدى سنة واحدة من تاريخ الرخصة التجربة المنوه عنها فى المادة الرابعة المتقدم ذكرها تعتبر رخصته لاغية من نفسها

وتبطل أيضا تلك الرخصة اذا أدار المرخص له وابوره قبل أن يستحصل على اذن الادارة الدالة على أن التجربات جاءت نتيجتها مرضية وأن شروط الرخصة قد عمل بها

ونقل الوابور لاسم شخص آخر غير المرخص له يستوجب أيضا بطلان الرخصة كما جاء فى نهاية المادة الاولى من الامر العالى الملحقة به هذه اللائحة

فاذا حصل النقل يجب على واضع اليد الجديد للوابور أن يستحصل قبل استعماله على رخصة جديدة وإلا فيعتبر و يعامل كمن له آلة بدون رخصة و يحكم عليه بالعقوبات المقررة لذلك فى المادة الثالثة عشرة الآتى ذكرها

(فى الآلات والقزانات الكوموبيل)

٢٦١ المادة ٩ - الآلات والقزانات الجارية التى لا تستخدم إلا وقتيا فى نقط تقف فيها وهى سهلة النقل من مكان الى آخر ولا تستدعى شيأ من الابنية لادارتها فى نقطة معلومة تعد من قبيل الكوموبيل

وتسرى على القزانات الكومو بيل الاحكام المختصة باحتياطات الأمن

ويجب أن يكون لكل قزان صفيحة محفور عليها بكتابة واضحة جدًا اسم صاحبه ومحل اقامته ونمرة متسلسلة (اذا كان لصاحب القزان عدة قزانات لكومو بيل)

(أحكام عمومية)

٢٦٢ المادة ١٠ - تعطى الرخصة للمرخص له تحت مسؤليته خاصة بدون أن يعود على الحكومة أدنى مسؤلية إزاء صاحب الشأن أو الجيران أو أى شخص آخر بسبب ما تستخدم هذه الرخصة من أجله

ولا تشمل الرخصة المعطاة من نظارة الاشغال العمومية الصناعة التى تستعمل الآلة البخارية من أجلها بل على المرخص له أن يتحصل اذا اقتضت الحال على الرخص اللازمة لتشغيل تلك الصناعة من السلطة ذات الاختصاص بحسب أحكام اللوائح المختصة بمحلات الصناعة

٢٦٣ المادة ١١ - اذا تبين بعد التفتيش المنوه عنه فى المادة الرابعة من الامر العالى الملحقة به هذه اللائحة مغايرات فى ادارة الآلة أو القزان يخشى منها على الأمن العام أو أن شرطا من شروط الرخصة أو اذن الادارة لم يعمل به فيسرع حينئذ بارسال اعلان ادارى الى صاحب الآلة يبين له فيه سبب الخطر أو الشرط الذى يكون قد خالفه أو لم يراعه من شروط الرخصة أو اذن الادارة ويكلف فيه أيضا بتلافى الامر فى ميعاد لا يقل عن عشرين يوما تمضى من تاريخ اعلانه

فاذا انقضى ذلك الميعاد ولم ينفذ هذا الاعلان الادارى فيحرر حينئذ محضر مخالفة ضد صاحب الآلة ذاته وعليه اتخاذ الاجراآت الاصولية مع المستأجرين أو غيرهم ممن يستعملون الآلة

أما فى أحوال الخطر القريب الوقوع فتسرع السلطة الادارية المحلية بتوقيف ادارة الآلة بقرار وزارى تبين فيه الاسباب الداعية لذلك الى أن يصدر الحكم فى المخالفة المقررة فى المحضر

٢٦٤ المادة ١٢ - يجب أن تذكر فى القرار الوزارى المنوه عنه فى المادة الخامسة من الامر العالى الملحقة به هذه اللائحة الاسباب ويعين الميعاد لتنفيذه ولا يكون هذا الميعاد أقل من عشرين يوما من يوم اعلان ذلك القرار بالطرق الادارية

فاذا انقضى هذا الميعاد ولم ينفذ القرار المذكور يشرع حينئذ باتخاذ الاجراآت اللازمة بحسب أحكام المادة السابقة

٢٦٥ المادة ١٣ - كل صاحب آلة أوقزان يشغل آلته أوقزانه بضغط يزيد عن مقدار الضغط المعين فى الرخصة أو يحمل صمامات الأمن فى القزان زيادة عن تحملها أو يفسد أو يعطل جهازا من جهازات الأمن الاخرى كالمانومتر ودليل التسوية فى القزان يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش صاغ

واذا عاد الى ذلك فى السنة الواحدة يجوز للقاضى عند الحكم بالغرامة أن يأمر بتوقيف الآلة

٢٦٦ المادة ١٤ - من خالف حكما من أحكام الامر العالى وأحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش الى مائة قرش

ويجب على القاضى الحكم بتوقيف الآلة عند عدم وجود رخصة أو اذن ادارة أو عدم حصول الاخطار وفى جميع الاحوال الاخرى يجوز له الحكم بذلك بحسب ما تقتضيه الظروف

الباب الثامن عشر
فى نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية

القانون المدنى المختلط

٢٦٧ بند ١١٨ – يجب على من لهم حق المنفعة فى الاراضى الخراجية وعلى مالكى الابعاديات أن يتركوا بدون مقابل مالزم من أراضيهم للطرق وللترع ولكافة ما تقتضيه مصلحة التنظيم والمنافع العمومية ولو لم يشترط عليهم ذلك فى حججهم أو فى تقاسيطهم

٢٦٨ بند ١١٩ – جميع أصحاب الحقوق العينية أو المستأجرين بايجارات رسمية اذا صار نزع حقوقهم أو اخراجهم قبل انقضاء مواعيد التنبيه عليهم فيعطى لهم مقدما التعويض اللائق فى مقابلة ذلك

٢٦٩ بند ١٢٠ – اذا نزعت من جهات الاوقاف أرض موقوفة فتعطى للجهات المذكورة أرض بدلها وكذلك يعطى البدل المذكور لارباب الاطيان الخراجية والعشورية اذا كان اللازم للمنافع العمومية أكثر من ربع الاطيان المأخوذ منها

٢٧٠ بند ١٢١ – أخذ العقارات للمنافع العمومية يكون بأمر يبين فيه شيئان

الاول – مقدار الاراضى اللازمة لاجراء الاشغال وملحقاتها الضرورية

الثانى – بيان الزائد من العقارات المأخوذة للمنافع العمومية بالمدن بعد اللازم منها لتلك المنافع ولا يصلح أن يبنى بيوتا متينة موافقة لاصول الصحة

٢٧١ بند ١٢٢ – تعلق صورة من هذا الامر فى ديوان المديرية وفى المحكمة وعلى الاملاك المقتضى أخذها ويكون جميع ذلك فى هيئة الاعلانات القضائية مع التعريف عن المحل الذى يوضع فيه رسم الاملاك المذكورة ثم يدرج ذلك أيضا فى احدى صحف الوقائع

٢٧٢ بند ١٢٣ – يوضع الرسم مدة ثمانية أيام فى ديوان المديرية ويفتح فى الديوان المذكور محضر لقيد ملحوظ من لهم فائدة فى ذلك

٢٧٣ بند ١٢٤ – تبلغ الملحوظات المذكورة ويراعى فى حقها ما تقتضيه اللائحة المتعلقة بذلك

٢٧٤ بند ١٢٥ ـ يعلن الرسم الانتهائى والثمن الذى تعطيه الحكومة فى كل قطعة من الاملاك المقتضى أخذها الى أولى الفائدة فيها المعروفين لديها أو الذين عرفوا عن أنفسهم ثم يعلن الرسم والثمن المذكورين بالاوجه السابق ذكرها

٢٧٥ بند ١٢٦ ـ على أرباب الاملاك المذكورة أن يعرفوا فى مدة ثمانية أيام عن مستأجرى تلك الاملاك وعمن لهم حق الانتفاع فيها أو أى حق آخر فان قصروا فى ذلك ألزموا دون غيرهم بالتضمينات اللازمة لأولئك المستأجرين أو ذوى الحقوق اذا كان لذلك وجه

٢٧٦ بند ١٢٧ ـ ومن ابتداء حصول الاعلانات المذكورة يكون للحكومة الحق فى التنبيه على المستأجرين بتخلية الاملاك المؤجرة لهم اذا كان عقد الايجار يجوّز ذلك

٢٧٧ بند ١٢٨ ـ تندرج الخسارة التى تلحق أرباب الاملاك من تخليتها ضمن مبلغ التضمين

٢٧٨ بند ١٢٩ ـ اذا لم تحصل من الحكومة مساومة مع أولى الفائدة فى الاملاك المذكورة بطريق التراضى فى ظرف ستة أشهر من تاريخ الاعلانات الاخيرة ولم ترفع منها المادة الى المنتخبين المحلفين لتقدير التضمينات فلأولى الفائدة المذكورين أن يطلبوا من المحكمة رفع المادة الى المنتخبين المذكورين

٢٧٩ بند ١٣٥ ـ اذا أخذ جزء من مبانى العقارات الكائنة بالمدن للمنافع العمومية فلا يجبر صاحبها على ابقاء الباقى منها على ذمته

لائحة مجالس تفتيش الزراعة

(فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٧١)

٢٨٠ بند ٢٢ ـ الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات العمومية والمشتركة بموجب هذه اللائحة يجرى مساحتها ويخصص لتثمين ما يعطى قيمته على موجب بند ٢٣ أربعة معتمدون أهل خبرة فى كل مديرية من معتبرى أهاليها ويكون انتخابهم بمعرفة رؤساء وأعضاء مجالس ادارة المشيخة باطلاع مجلس تفتيش الزراعة بحيث يكون التثمين بحضور صاحب الطين أو وكيله على حسب قانونه والذى يخص العمليات العمومية يضاف على مصروفاتها بموجب القرار الذى يصدر عنها من المجلس الخصوصى وما يخص العمليات المشتركة يكون على العائد عليهم الانتفاع بحسب درجة المنفعة

٢٨١ بند ٢٣ – بعد اجراء مساحة الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات وتخصيص أهل خبرة لتثمين ما يعطى قيمته على موجب بند ٢٢ يتظر لما يكون مدفوعا عنه مقابلة و يعطى ثمنه أو بدله بناء على الصادر من المجلس الخصوصى عن اجراء العملية التى تتلف فيها الاطيان المذكورة وأما الاطيان التى لم توجد مدفوعا عنها مقابلة فيجرى فيها مقتضى الاصول المتبعة فى شأنها تطبيقا لما هو منصوص ومدوّن عن ذلك بلائحة الاطيان

قرار من مجلس النظار

(فى ١٥ فبراير سنة ١٨٩٢)

٢٨٢ قد تقرر ردّ الاطيان التى نزعت ملكيتها سابقا لاجل أشغال المنافع العمومية وصار الاستغناء عنها بدون اعطاء أطيان بدلها أو دفع ثمنها نقدا الى أربابها الاصليين مجانا وذلك طبقا للاحكام الآتى ايضاحها وهى

أولا – الاطيان التى أخذت سابقا بالمنافع العمومية واستغنى الحال عنها بدون اعطاء أطيان بدلها أو دفع ثمنها نقدا ومرغوب ردّها يجب على أربابها أو من حل محلهم فى الاستحقاق أن يقدّموا طلبا للمديرية الكائنة بها الاطيان مباشرة مبينا به الاسم واللقب ومحل الاقامة ومقدار ما سبق أخذه منهم واسم الترعة أو الجسر أو خلافه الذى أخذت فيه تلك الاطيان وسنة أخذها وان كانت خراجية أو عشورية والناحية والحوض أو القبالة الكائنة بها الاطيان واسم المركز

ثانيا – يجب على المديرية أن تجرى أعمال التحريات اللازمة مع الهندسة ونظارة الاشغال لتحقق من صحة عدم لزوم الاطيان فى المنافع العمومية وعدم سبق اعطاء بدل أو تعويض عنها بحسب ما تستلزمه حالة الاستكشافات والتحريات وثبوت أحقية الطالب فى طلبه حسب ماذكر فى المادة الاولى ثم تجرى معاينة ومساحة الاطيان بمعرفة من تنتدبهم لذلك لتقدير المدة التى تلزم للاستصلاح بمراعاة المصاريف والصعوبات التى تستدعيها عملية الاصلاح مع مراعاة حالة الطالب أيضا بحيث ان المدة التى تقرر لا تتجاوز الخمس سنوات و يصير ربط الاموال فى كل سنة على الجزء الذى يتقرر اصلاحه اعتبارا من سنة التسليم حتى انه بانقضاء المدة تكون جميع الاطيان التى أعطيت مربوطة بالمال الكامل

ثالثا ـ ربط الضريبة خراجية كانت أو عشورية يكون بواقع الضريبة التى كانت مربوطة عليها فى الاصل قبل أخذها فى المنافع العمومية وما يليها من العلاوات أو التنزيلات التى تكون حصلت بعد الأخذ وفى حالة تعذر معرفة تلك الضريبة تعتبر ضريبة الاطيان الملاصقة لها

رابعا ـ للمالية الحق فى رفض أى طلب يتقدم من هذا القبيل فى حالة ما اذا كان يترتب على رد الاطيان ضرر لصالح الحكومة

منشور صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ (١٠ دسمبر سنة ١٨٩٥)

. . . .

. . . .

٢٨٣ أولا ـ فيما يختص بالاملاك التى تنزع ملكيتها بالمدن لتنظيم الشوارع أو أعمال أخرى عمومية المنفعة ولا تزيد قيمة الملك الواحد منها عن مائة جنيه سواء كان الملك منزوعة ملكيته بتمامه أو جزء منه فهذه يكتفى الحال فيها بالتحرى الادارى الذى يعمل عن التحقيق ملكيتها وخلوها من الرهن وبتوقيع مبايعاتها عن يد المحاكم الشرعية بعد أن يثبت لديها ذلك ولا يلزم الكشف من سجل العقود والرهنيات عن شئ منها الا اذا حصل فيه اشتباه يستوجب الكشف عليه

ثانيا ـ فيما يختص بالاطيان الزراعية التى تنزع ملكيتها لأعمال الرى والسكك الزراعية ونحوهما ولا تزيد قيمة ما تنزع ملكيته من كل اسم منها عن مائة جنيه أيضا فهذه يكتفى الحال فيها كذلك بالتحقيق الادارى الذى يعمل عنها مما هو مقيد بدفاتر التكليف وأخذ أقوال العمد والمشايخ والصيارف للتحقق من ملكيتها وخلوها من الرهن ومتى ثبت ذلك يدفع التعويض عنها الى اربابها بمخالصات بدون احتياج لتوقيع مبايعات عنها أمام المحاكم ولا الكشف من سجل العقود والرهنيات بالمحاكم عن شئ منها الا اذا حصل اشتباه فيه يستوجب الكشف عليه

ثالثا ــ الاطيان والاملاك التى تزيد قيمة الملك الواحد المنزوعة ملكيته منها عن مائة جنيه فهذه يجب الكشف عنها من سجلات العقود والرهنيات بالمحاكم لاجل معرفة ماذا كانت ملكيتها لم تنقل أو غير واقع عليها رهن قبل دفع التعويض عنها واذا تبين خلوها من ذلك يدفع عنها التعويض مع توقيع صيغة مبايعتها للجهة الحكومة بالطريقة الشرعية أمام المحكمة ذات الاختصاص ويجب أن يكون الكشف عن ذلك وعما يحصل الاشتباه فيه مما هو منصوص عنه بالوجهين السالفين عن مدة عشر سنين سابقة على تاريخ طلب الكشف ولا يكلف أصحاب الاملاك بمصاريف عن ذلك

أمر عال

(فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦)

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية (١)

٢٨٤ المادة ١ ــ لا يجوز نزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية الا بأمر عال خاص بذلك

٢٨٥ المادة ٢ ــ . . . .
. . . . (٢)

٢٨٦ المادة ٣ ــ يجوز أن يكون نزع الملكية شاملا للعقارات اللازمة للمنفعة العمومية ولكل أو بعض العقارات المجاورة لها اذا كان أخذها لازما لحسن الوصول الى الغاية المقصودة من المنفعة العمومية

٢٨٧ المادة ٤ ــ المبانى المطلوب نزع ملكية جزء منها تشترى بكلها اذا طلب أصحابها ذلك

٢٨٨ المادة ٥ ــ ينشر الامر العالى فى الجريدتين الرسميتين ويلصق فى المحل المعد للاعلانات فى المديرية أو المحافظة وفى المحكمة الابتدائية الموجودة فى دائرتها العقارات المنزوعة ملكيتها

ثم يعلن المدير أو المحافظ بالطريقة الادارية صورة من هذا الامر العالى الى كل واحد من أصحاب الملك أو واضعى اليد المبينة أسماؤهم فيه

---

(١) هذا الامر غير سار الآن الا على الاهالى فقط انتظارا لمصادقة الدول عليه فيما يختص بالاجانب

(٢) يراجع الامر العالى الرقيم ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦

٢٨٩ المادة ٦ – العقارات المؤجرة أو التى عليها حق منفعة يصير تثمينها عينا بحسب ما تساوى أما التعويض الذى يستحقه المستأجر أو صاحب المنفعة لغاية يوم نزع الملكية فتقدر قيمته على حدتها ولا يجوز للمستأجر ولا لمن له حق المنفعة أن يطالب بتعويض أزيد مما قدر له

٢٩٠ المادة ٧ – يرسل المدير أو المحافظ فى ظرف الاربعة أيام التى تلى اعلان الامر العالى خطابا الى النائب عن المصلحة أو الى الشخص الذى طلب نزع الملكية والى ذوى الشأن من أصحاب الاملاك يكلفهم فيه بالحضور أمامه فى ميعاد قدره عشرة أيام على الاكثر للممارسة على قيمة الثمن

٢٩١ المادة ٨ – اذا لم تحصل معارضة فبعد الاجتماع المذكور بخمسة عشر يوما يدفع الثمن الى الملاك الذين حصلت التسوية معهم بناء على شهادة يستحضرونها من قلم الرهونات دالة على خلو العقار من الرهن (١)

فاذا حصلت معارضة أو كان العقار مرهونا يودع المبلغ فى خزينة المحكمة الموجود فى دائرتها العقار

٢٩٢ المادة ٩ – يحرر المدير أو المحافظ عقب هذا الاجتماع كشفا بأسماء وألقاب ومحل اقامة الملاك الذين تأخروا عن الحضور أو الذين لم يحصل الاتفاق معهم على الثمن ويبين فيه العقارات المنزوعة ملكيتها من أربابها ويرسله الى رئيس المحكمة مع الامر العالى وباقى الاوراق

٢٩٣ المادة ١٠ – فى ظرف الثلاثة أيام التى تلى يوم ورود الاوراق يعين رئيس المحكمة واحدا أو ثلاثة من أهل الخبرة بحسب أهمية المسألة لتثمين العقارات المبينة فى الكشف المتقدم ذكره

ويفضل انتخاب أهل الخبرة من أعيان المدينة أو المديرية

ويحدد الرئيس فى أمر التعيين الميعاد الذى يجب على أهل الخبرة تقديم تقريرهم فيه

ولا يجوز أن يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما

٢٩٤ المادة ١١ – لا تقبل أدنى معارضة فى أمر رئيس المحكمة

ويؤدى أهل الخبرة اليمين أمامه ويعين فى المحضر اليوم والساعة اللذان تبتدئ فيهما معاينة أهل الخبرة

---

(١) راجع المنشور الصادر من نظارة الاشغال العمومية فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٨

٢٩٥ المادة ١٢ - لا يحتم اعلان الطرفين بأمر التعيين ولا بمحضر تحليف اليمين انما يجب على أهل الخبرة قبل الشروع فى المعاينة بستة أيام على الاقل أن يخطروا الطرفين بافادة مسجلة بالبوستة (مسوكرة) حتى يتيسر لهما الحضور فى محل المعاينة اذا أرادا

ويجب أن يرفق بالتقرير وصل البوستة عن كل افادة

وتراعى القواعد الاخرى المقررة لاعمال أهل الخبرة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

٢٩٦ المادة ١٣ - يقدر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بأكمله حسب قيمته الحقيقية كما لو كان المقصود بيعه أما اذا كان نزع الملكية قاصرا على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين الثمن الحقيقى للعقار جميعه والثمن الحقيقى للجزء الباقى منه للمالك

٢٩٧ المادة ١٤ - اذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة أو النقصان ولكن المبلغ الواجب اسقاطه أو اضافته لا يجوز أن يزيد فى أى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المالك بحسب أحكام المادة السابقة

٢٩٨ المادة ١٥ - لا يراعى مطلقا فى تقدير الثمن زيادة القيمة التى يكتسبها الجزء المنزوعة ملكيته بسبب اعمال المنفعة العمومية

وكذلك الحال فى المبانى أو المغروسات أو التحسينات اذا ثبت أن احداثها كان بقصد الحصول على ثمن أزيد وهذا لا يمنع المالك من ازالة الانقاض وكل ما يمكن فصله بدون اضرار بالاعمال المقتضى اجراؤها ويكون ازالة ذلك بمصاريف من طرفه

والمبانى والمغروسات والتحسينات التى أحدثت بعد نشر الامر العالى بنزع الملكية فى الجريدتين الرسميتين تعتبر أنها حصلت للغرض المذكور بلا حاجة الى اقامة دليل على ذلك

٢٩٩ المادة ١٦ - يقدر رئيس المحكمة المصاريف والاتعاب المستحقة لاهل الخبرة ويرسل تقرير أهل الخبرة مع الاوراق الى المدير أو المحافظ

٣٠٠ المادة ١٧ - تعلن فى الحال المصلحة أو الشخص الذى طلب نزع الملكية بارسال ذلك التقرير وعلى المصلحة أو الشخص ايداع الثمن الذى قدره أهل الخبرة فى خزينة المحكمة ودفع المصاريف التى يستدعيها هذا الايداع

٣٠١ المادة ١٨ — يصدر ناظر الاشغال العمومية لدى اطلاعه على شهادة ايداع الثمن قرارا بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته

٣٠٢ المادة ١٩ — يعلن هذا القرار اداريا الى كل من أصحاب العقارات المنزوعة ملكيتها مع تكليفهم بالتخلى عنها فى ميعاد عشرة أيام ومتى انقضى هذا الميعاد تؤخذ ولو بالقوة ولا يحول دون هذا الاستيلاء أدنى معارضة أو مطالبة بأى حق على العقار ومتى كانت لهم حقوق على العقارات المنزوعة ملكيتها يعاملون بمقتضى أحكام المادة السادسة

٣٠٣ المادة ٢٠ — يجوز للطرفين الطعن فى عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحكمة الابتدائية وذلك فى خلال الثلاثين يوما التالية لليوم الذى قدم أهل الخبرة فيه تقريرهم ومتى انقضى هذا الميعاد يصبح عمل أهل الخبرة نهائيا

٣٠٤ المادة ٢١ — اذا حصل الطعن فى عمل أهل الخبرة من واحد أو أكثر من الملاك وليس من المصلحة أو الشخص الذى طلب نزع الملكية فيجوز لهؤلاء الملاك أخذ المبلغ المودع مع مراعاة الشروط المنصوص عنها فى المادة الثامنة بدون أن يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق فى زيادة الثمن

٣٠٥ المادة ٢٢ — اذا رأت نظارة الاشغال العمومية ضرورة الاستيلاء مؤقتا على عقار للمنفعة العمومية فيكلف المدير أو المحافظ بالممارسة مع صاحبه

فان تعذر الاتفاق يقدر المدير أو المحافظ قيمة التعويض التى يقتضى دفعها ويعين مدة الاستيلاء بحيث لا تتجاوز السنتين فان لم يقبل صاحب العقار ذلك تودع القيمة فى خزينة المحكمة ثم يكون تقدير التعويض بحسب أحكام المادة التاسعة وما يليها

وبمجرد ايداع المبلغ يؤخذ العقار ولو بالقوة ولا تحول دون ذلك أية معارضة

ويجوز لصاحب العقار أخذ المبلغ المودع بدون أن يخل ذلك بما يكون له من الحقوق فى الزيادة

٣٠٦ المادة ٢٣ — يجوز للمدير أو المحافظ فى حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تخرب قنطرة وفى سائر الاحوال المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية ويحصل هذا الاستيلاء فورا بعد أن يكون قد أجرى بواسطة مهندس المديرية أو غيره من أهل الخبرة اثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة الى اجراآت أخرى

ثم يعين المدير أو المحافظ فى الثلاثة أيام التالية مدة الاستيلاء المؤقت وقيمة التعويض المستحق لاصحاب العقارات

وعند عدم قبولهم بهذا التعويض تراعى أحكام المادة السابقة

٣٠٧ المادة ٢٤ - يجوز للمدير أو المحافظ عند ما تدعو المنفعة العمومية أن يصدر قرارا بتمديد مدة الاستيلاء المؤقت المنصوص عنه فى المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين الى ما بعد السنتين ولغاية ثلاث سنين مع تقدير التعويض بنسبة التعويض السابق

أما اذا كان الاستيلاء لازما لمدة تزيد عن ست سنين فتنزع الملكية ان لم يتم الاتفاق بالممارسة

٣٠٨ المادة ٢٥ - العقار الذى حصل الاستيلاء عليه مؤقتا يعاد بنفس الحالة التى كان عليها وقت أخذه وكل تلف يجعل لصاحبه حقا فى التعويض عنه واذا أصبح العقار بسبب التلف غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له فتلتزم الحكومة بمشتراه ودفع القيمة التى كان يساويها وقت الاستيلاء عليه

٣٠٩ المادة ٢٦ - كلما دعت الحال لمعاينة أهل الخبرة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستيلاء المؤقت وجب عليهم أيضا تقدير قيمة العقار واثبات ذلك فى تقريرهم

٣١٠ المادة ٢٧ - لا تجوز الممارسة عند نزع ملكية العقارات التى يملكها القصر أو المحجور عليهم أو الغائبون أو المحلات الخيرية

ولا يجوز فى هذه الحالة للاوصياء أو القيم أو النظار استلام ثمن العقارات الذى قدره أهل الخبرة أو صدر به حكم الا باذن خصوصى من جهة الاختصاص أما اذا كان العقار وقفا لا يجوز بيعه فيدفع ثمنه فى خزينة ديوان عموم الاوقاف اذا كان هذا الوقف اسلاميا والا فيسلم الى الجهة التابع لها الوقف للتصرف به حسب الشريعة التابع اليها بحيث ان محلات العبادة يبنى بثمنها ما يقوم مقامها حسب الشريعة

٣١١ المادة ٢٨ - دفع الثمن بحسب أحكام المواد السابقة الى الملاك المبينة أسماؤهم فى الامر العالى يحصل به الابراء التام

والمصلحة أو الشخص الذى طلب نزع الملكية لا يطالب بعد ذلك من أى أحد كان وتكون العقارات المنزوعة ملكيتها حرة من كل أنواع الرهن

أمر عال

(فى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة ٣ من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦)

٣١٢ يلحق بهذا الامر العالى

أولا – كشف ببيان الارض أو البناء الذى تقرر أخذه مع بيان صفته ومساحته وحدوده

ثانيا – كشف بأسماء الملاك المقيدة فى المكلفة أو جريدة عوائد الاملاك المبنية وبألقابهم ومحلات اقامتهم أما العقارات الغير واردة بالمكلفة ولا بجرائد عوائد الاملاك فتبين فى هذا الكشف بأسماء واضعى اليد عليها وألقابهم ومحلات اقامتهم

ويودع فى المديرية أو المحافظة صورة من الكشفين المتقدم ذكرهما للاطلاع عليهما

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٧)

٣١٣ المادة ١ – يشكل قومسيون تثمين الاملاك أو أجزاء الاملاك التى تلزم للشوارع العمومية (بحسب خطوط التنظيم) من أملاك الافراد فى جميع المدن التى بها مصلحة تنظيم ماعدا مدينتى القاهرة والاسكندرية على الكيفية الآتية

وكيل المحافظة أو المديرية أو مأمور المركز .... رئيس

مهندس التنظيم .... } أعضاء

ثلاثة من أعيان المدينة ينتخبهم المحافظ أو المدير لمدة سنة ويجوز تجديد انتخابهم }

٣١٤ المادة ٢ – لا تكون أعمال هذا القومسيون صحيحة الا اذا كان يحضره ثلاثة من أعضائه على الاقل منهم الرئيس ومهندس التنظيم

٣١٥ المادة ٣ – يكون التقدير الذى يقرره القومسيون المذكور اداريا فقط وذلك لمساعدة المحافظ أو المدير فى الممارسة مع أرباب الاملاك حسب المادة السابعة من قانون نزع الملكية للمنافع العمومية الصادر به الامر العالى فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٢٢ مايه سنة ١٨٩٧) (١)

٣١٦ المادة ١ — يشكل قومسيون تثمين الاملاك أو أجزاء الاملاك التى تستلزم خطوط التنظيم ادخالها فى الطرق العمومية بمدينة القاهرة بالكيفية الآتية

مدير أشغال مدينة القاهرة أو مندوب من هذه الادارة يعين بقرار من النظارة رئيس

مندوب من نظارة المالية ....
مندوب من نظارة الداخلية .... أعضاء
اثنين من أعيان مدينة القاهرة يعينان بناء على طلب الداخلية لمدة سنة واحدة

٣١٧ المادة ٢ — لا تكون أعمال هذا القومسيون صحيحة الا اذا كان حاضرا فيه ثلاثة من أعضائه على الاقل الرئيس ومندوب من المالية أو من الداخلية وواحد من الاعيان

٣١٨ المادة ٣ — تقديرات هذا القومسيون هى ادارية محضة والغرض منها تنوير المحافظ المعهود اليه الممارسة مع ذوى الشأن من أرباب الاملاك عملا بأحكام المادة السابعة من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية الصادر به الامر العالى فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦

ملخص منشور صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٨) (٢)

٣١٩ يجب على المديريات والمحافظات أن تطلب من أقلام التسجيلات والرهونات شهادات للدلالة على خلو الاملاك التى تنزع ملكيتها للمنفعة العمومية من الرهن وانتقال الملكية وتذكر فى الطلب أن العقار المطلوبة عنه الشهادة قد نزعت ملكيته للمنفعة العمومية وأن رسم اعطاء الشهادة يعلى طلبا على الحكومة

---

(١) هذا القرار حل محل القرار الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦

(٢) هذا المنشور حل محل منشور ٢١ سبتمبر سنة ١٨٩٧

أمر عال

(فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ بشأن نقل الجبانات)

٣٢٠ المادة ١ — يجوز لناظر الداخلية بناء على التقرير الذى يقدمه اليه مدير عموم مصلحة الصحة أن يأمر بنقل الجبانة الكائنة فى مدينة أو قرية متى اتضحت ضرورة ذلك النقل

٣٢١ المادة ٢ — يحدد ناظر الداخلية فى نفس القرار البادى ذكره ميعادا لذلك وبعد انقضاء هذا الميعاد لا يجوز الدفن فى الجبانة القديمة مطلقا ويعين أيضا بناء على طلب مدير عموم المصلحة المذكورة المحل اللازم جعل الجبانة الجديدة فيه

٣٢٢ المادة ٣ — يعتبر هذا النقل من المنافع العمومية والارض اللازم تخصيصها للجبانة الجديدة تنزع ملكيتها عند الاقتضاء بحسب القواعد المتبعة فى نزع الملكية

أما اذا كانت الحكومة تمتلك فى ضواحى المدينة أو القرية أرضا متوفرة فيها الشروط المطلوبة فيجب جعل الجبانة الجديدة فيها وتعطى هذه الارض مجانا

وفى حالة ما اذا كانت الحكومة لا تمتلك أرضا متوفرة فيها الشروط المطلوبة ولكن كان لها أرض أخرى حرة فى ذات الجهة فتبيعها كلها أو جزأ منها وتشترى بالثمن أرضا تصلح لجعلها جبانة

٣٢٣ المادة ٤ — يجب أن تكون الجبانة الجديدة محاطة بسور ارتفاعه متر ونصف على الاقل وفيه باب

٣٢٤ المادة ٥ — اذا لم يتفق أهالى المدينة أو القرية اللازم نقل الجبانة فيها على انجاز الاعمال المبينة بالمادتين السابقتين قبل مضى الميعاد المحدد بالمادة الثانية بشهر واحد فللمدير أو المحافظ أن يجرى ذلك على مصاريفهم

ويكون الامر كذلك اذا ابتدئ فى الاعمال فى الوقت اللازم ولكنها لم تتم فى الميعاد المذكور

٣٢٥ المادة ٦ — فى حالة نزع الملكية يصرف من خزينة المديرية أو المحافظة الثمن المطلوب لصاحب الارض المنزوعة ملكيتها

ويخصص المبلغ المذكور والذى يكون صرف فى الاعمال السابقة الذكر على أهالى الجهة بنسبة حالة كل منهم ويكون التخصيص بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس ومن الباشمهندس ومفتش الصحة بالمديرية ومن اثنين من الاعيان ينتخبهما الرئيس ومن عمدة المدينة أو القرية ذات الشأن وعند تساوى الآراء يكون رأى المدير أو المحافظ هو المرجح

وتكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه

وتحصيل المبالغ المذكورة يكون طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

٣٢٦ المادة ٧ - بمجرد اتمام انشاء الجبانة الجديدة يصير الدفن فى الجبانة القديمة ممنوعا منعا مطلقا ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش

وتقرر هذه الغرامة على كل من يكون قد اشترك بأية صورة فى الدفن سواء كان ذلك بحمل الجثة أو لحدها أو أمر بالدفن

وفضلا عن ذلك تنقل الجثة الى الجبانة الجديدة على مصاريف مرتكبى المخالفة

٣٢٧ المادة ٨ - لا تسرى أحكام هذا الامر على الجبانات العمومية الموجودة فى القاهرة والاسكندرية ويصدر فيما بعد أمر تحدد فيه الكيفية والشروط اللازمة لنقل هذه الجبانات

الباب التاسع عشر
فى الاملاك الميرية العمومية

القانون المدنى الاهلى

بند ٩ ـ الاملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها انما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر   ٣٢٨

وتشمل الاملاك الميرية

أولا ـ الطرق والشوارع والقناطر والحوارى التى ليست ملكا لبعض أفراد الناس

ثانيا ـ السكك الحديدية وخطوط التلغرافات الميرية

ثالثا ـ الحصون والقلاع والخنادق والاسوار والاراضى الداخلة فى مناطق الاستحكامات ولو رخصت الحكومة فى الانتفاع بها لمنفعة عمومية أو خصوصية

رابعا ـ الشواطئ والاراضى التى تتكون من طمى البحر والاراضى التى تنكشف عنها المياه والمين والمراسى والموارد والارصفة والاحواض والبرك والمستنقعات المستملحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميرى

خامسا ـ الانهار والنهيرات التى تتمكن الملاحة فيها والترع التى على الحكومة اجراء ما يلزم لحفظها وبقائها بمصاريف من طرفها

سادسا ـ المين والمرافئ والارصفة والاراضى والمبانى اللازمة للانتفاع بالانهار والنهيرات والترع المذكورة ولمرورها

سابعا ـ الجوامع وكافة محلات الاوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والاحسان سواء كانت الحكومة قائمة بادارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها

ثامنا ـ العقارات الميرية مثل السرايات والمنازل وملحقاتها المخصصة لاقامة ولى الامر أو للنظارات أو المحافظات أو المديريات وعلى وجه العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية

تاسعا – الترسانات والقشلاقات والاسلحة والمهمات الحربية والمراكب الحربية ومراكب النقل أو البوسطه

عاشرا – الدفترخانات العمومية والانتقخانات والكتبخانات الميرية والآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكا للحكومة من مصنوعات الفنون أو الاشياء التاريخية

حادى عشر – نقود الميرى وعلى وجه العموم كافة الاموال الميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر

٣٢٩ بند ١٠ – يعد أيضا من الاملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية حقوق التطرق* المتعلقة بالشوارع ومجارى المياه والاشغال العمومية والاعمال الحربيه وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاق التى تستلزمها ملكية الاملاك الميرية المذكورة أو توجبها القوانين والاوامر الصادرة لمنفعة عمومية

لائحة

(فى ٣١ مايه سنة ١٨٨٥)

(تتعلق باستعمال الافراد الطرق العمومية)

٣٣٠ بند ١ – . . . . (١)

٣٣١ بند ٢ – . . . . (٢)

٣٣٢ بند ٣ – من خالف نصوص البند الاول أو شروط الرخص المنوه عنها بالبند الثانى من هذه اللائحة يجازى بالعقوبات المقرره للمخالفات فضلا عن الزامه بازالة المخالفة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من صدور الحكم عليه بهذا الجزاء وان لم يزلها فتكون الحكومة مطلقة التصرف فى ازالتها على نفقته وتحت مسؤليته

٣٣٣ بند ٤ – . . . . (٣)

٣٣٤ بند ٥ – لا يجوز تحرير طلب الرخصة الا على ورق تمغه والا فيعتبر باطلا ويجب أن يبين فيه ما يأتى

---

(١) هذا البند ألغى واستبدل بالبند الاول من القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦

(٢) استبدل بالبند ٢ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦

(٣) هذا البند استبدل بالقرار الصادر من نظارة الاشغال العمومية فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥

(أ) اسم مقدم الطلب ولقبه وصنعته وجنسيته ومحل اقامته
(ب) ماهية الرخصة وموقع المحل المطلوبة الرخصة من أجله
(ت) الجزء الذى يرغب الملتمس إشغاله من الطريق العمومى
(ث) عدد الايام التى يرغب الترخيص له بها

٣٣٥ بند ٦ – متى صدرت الرخصة حسب المبين بالبند الرابع المتقدم يتعين على صاحبها أن يقدمها الى مندوب بوليس المدينة للمصادقة عليها والا فتكون الرخصة غير معمول بها أما اذا كانت معطاة فى القاهرة أو الاسكندرية فلا يحتاج الحال للمصادقة عليها من مندوب البوليس الا ان كانت صادرة من مندوبى نظارة الاشغال العمومية

٣٣٦ بند ٧ – لا يجوز البناء أو الهدم فى الاماكن التى على جانب الطريق العمومى الا اذا أحيط الجزء اللازم منه للعمل بحاجز من خشب ارتفاعه متران على الاقل ويحدد محل هذا الحاجز فى رخصة البناء ويكون على العموم موازيا لمحور الطريق ولا يكون بعيدا عن حائط الواجهة بأكثر من متر واحد فى الشوارع التى عرضها دون الخمسة أمتار ومتر ونصف فى الشوارع التى عرضها من خمسة الى تسعة أمتار ومترين فى الشوارع التى عرضها من تسعة الى ستة عشر مترا ومترين ونصف فى الشوارع التى عرضها أكثر من ستة عشر مترا

ولا يجوز فى أية حالة أن تكون مسافة ما بين الحاجز وخط الاشجار أقل من نصف متر فى الشوارع المغروسة ويجب جعل باب الحاجز أن يفتح الى الداخل اذا أمكن والا فيعمل على الشكل المعروف بالكمنجة أى انه يفتح مبيتا فى الحاجز ولا يجوز مطلقا فتحه الى الخارج وينبغى قفله ليلا

٣٣٧ بند ٨ – اذا كانت الاعمال التى يرغب اجراؤها طفيفة قاصرة على ترميمات جزئية جاز اذ ذاك للصلحة أن تعفى الطالب من عمل الحاجز واستبداله بصقائل (طيارى) تدلى على الحائط بشرط أن لا ترتكز على الارض ومع ذلك فللبوليس فى أى حين أن يلزم المرخص له باتخاذ الاحتياطات اللازمة كى لا يسقط فى الطريق شئ من المواد أو الادوات

٣٣٨ بند ٩ – العربات التى تستعمل فى نقل المهمات ينبغى تعبئتها وتفريغها داخل الحاجز اذا أمكن والاوجب أن تقف بجانب الحاجز ولا تقف فى عرض الطريق فاذا وقفت وعطلت المرور بالشارع على غير اقتضاء فالمرخص له مسؤل بالعطلة واذا دعت الحال الى تفريغ المهمات خارج الحاجز فيجب إدخالها حالا بعد التفريغ ولا يسوغ فى أية حال وقوف العربات خارجا إلا زمن تعبئتها أو تفريغها ليس إلا

٣٣٩ بند ١٠ — لا يسوغ مطلقا جعل السقائف أو المظلات المقامة أمام المنازل أن تتجاوز حافة التروتوارات ويكون بين أحط نقطة منها والارض مسافة رأسية خالية قدرها متران على الاقل

٣٤٠ بند ١١ يجب على صاحب الرخصة اصلاح كل تلف يحدث بسببه بالطريق أو بالتروتوارات فى مدة أربعة أيام من حين ازالة الحاجز أو اتمام العمل المصرح له به مهما كان ذلك العمل فاذا تأخر فالمصلحة تصلحه على نفقته وأما ما يتلف من المغروسات وأدوات الغاز وغير ذلك فللمصلحة فقط أن تصلحه على نفقة صاحب الرخصة

٣٤١ بند ١٢ — اذا صرحت المصلحة لاحد من أصحاب القهاوى ومحلات البيرا وغيرهم من هذا القبيل بوضع كراسى وموائد (ترابيزات) على طريق المارة واتضح بعد اعطاء التصريح عطلة المرور بسبب ذلك فيكون للمصلحة مطلق التصرف بالرخصة المعطاة إما بتنقيص مفعولها أو بالغائها اصالة ونزعها من يد صاحبها بدون أن يكون له الحق بطلب تعويض قط

٣٤٢ بند ١٣ — الرسوم التى يلزم أن يدفعها أرباب الرخص ومذكورة بالبند الثانى قد تحددت بالصورة الآتية

(أ) يدفع عن كل طلب رخصة عند تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرون قرشا ميريا

(ب) فى كافة الشوارع أو الميادين المرصوصة بالمكادام أو المبلطة ولها تروتوارات تدفع الرسوم كما يأتى

أولا — قرش واحد فى اليوم عن كل متر مربع من أى جزء يشغل من الطريق العمومى مدة لا تزيد عن أسبوع واحد

ثانيا — عشرين فضة عن كل متر مربع فى اليوم الواحد من بعد الاسبوع الاول

ثالثا — عشرة فضه عن كل متر مربع فى كل يوم من بعد الشهر الاول

رابعا — أرباب القهاوى ومحلات البيرا الذين يطلبون رخصة دائمة لاشغال جزء من الطريق العمومى بالموائد (ترابيزات) والكراسى يؤخذ منهم على الرخصة التى تعطى لهم بذلك رسم سنوى قدره أربعون قرشا عن كل متر مربع

(ت) أما فى الشوارع أو الميادين الغير المبلطة أو الغير المرصوصة بالمكادام وليس لها تروتوارات فيدفع نصف الرسوم المقررة بالفقرة (ب) وكلما عمل جزء من الشوارع بالمكادام أو البلاط ووضع لها تروتوارات يصير ابلاغ هذه الرسوم الى المقادير المبينة بالفقرة المذكورة (١) ودفع الرسوم من طرف أرباب الرخص يكون الى الخزينة التى يعينها المندوبون المكلفون باعطاء الرخص بموجب البند الرابع من هذه اللائحة

٣٤٣ بند ١٤ – اذا كانت الرخصة المطلوبة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر فلا تسلم الى طالبها الا بعد ما يدفع قيمة الرسم كله عاجلا وأما اذا تجاوزت مدتها الثلاثة أشهر فيدفع الرسم عنها كل ثلاثة أشهر سلفا واذا تأخر المرخص له عن أداء الدفعة الثانية أو الدفعات التى بعدها فى المواعيد المذكورة تبطل الرخصة بدون انذاره بذلك مقدما

٣٤٤ بند ١٥ – شركات المياه والغاز فى القاهرة والاسكندرية لا تجرى عليهن أحكام هذه اللائحة من حيثية طلب الرخصة ودفع الرسوم فيما اذا رغبن وضع المواسير أو اصلاحها على شرط أن لا تستغرق هذه الاعمال أكثر من أربع وعشرين ساعة انما يجب عليهن أن يشعرن مفتش مدينة القاهرة أو مفتش الاسكندرية ومندوب البوليس بالقسم الذى يقتضى اجراء تلك الاعمال فيه وأما فى باقى الاحوال فيجب على الشركات المذكورة الاستحصال على رخص قانونية ولا يؤخذ منهن شئ من الرسوم المقررة متى كانت الاعمال التى يرغبن اجراءها خاصة بهن دون الافراد وأما أحكام البند الحادى عشر من هذه اللائحة فيجرى مفعولها على الشركات المذكورة بدون استثناء

٣٤٥ بند ١٦ – الغرض المقصود من هذه اللائحة انما هو تسهيل تنفيذ بندى ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وبندى ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات المصرى للمحاكم الاهلية وعلى ذلك فكل المخالفات المنصوص عليها فى البنود المذكورة ولم تذكر فى هذه اللائحة مثل تنوير محلات العمل أو محلات وضع المهمات ليلا تعتبر كمنصوص عليها فى اللائحة المذكورة

٣٤٦ بند ١٧ – مندوبو نظارة الاشغال العمومية ونظارة الداخلية مكلفون بتنفيذ هذه اللائحة كل منهما فيما يخصه أى ان كلا منهما له أن يراقب تنفيذ الرخص الصادرة منه بمقتضى البند الرابع المتقدم وأن يحرر عند الاقتضاء محاضر عما يمكن وقوعه من المخالفات بشأنها

(١) يراجع القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦

قرار من نظارة الاشغال العموميه
(فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

٣٤٧ قد صار تحوير المادة الرابعة من اللائحة المتعلقة باستعمال الافراد للطرق العمومية كما يأتى
رخص أعمال الحفر أو البناء على الطريق العمومى من أى نوع تعطى فى مدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيليه والسويس من مفتشى الاشغال العمومية المقيمين فى المدن المذكورة أو من مندوبيهم أما باقى رخص التنظيم المنصوص عليها فى البند الاول قبل فتعطى من المحافظ أو من المأمورين الذين يعينهم لذلك وأما فى باقى المدن التى ستسرى عليها أحكام هذه اللائحة بموجب قرار نظارى فالرخص من أى نوع كانت حسب المبين بالبند الاول تعطى من مهندس تنظيم المدينة التى تطلب فيها الرخصة

قرار من نظارة الاشغال العموميه
(فى ١٦ يونيه سنة ١٨٨٥)

٣٤٨ بند ١ - ابتداء من أول يوليه سنة ١٨٨٥ يصير العمل باللائحة المؤرخة فى ١٣ مايه سنة ١٨٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية وذلك فى الخمس مدن الآتية وهى الاسكندرية والقاهرة والاسماعيلية وبورتسعيد والسويس

٣٤٩ بند ٢ - يسرى مفعول اللائحة المذكورة فى المستقبل فى مدن أخر غير الخمس مدن المذكورة بمقتضى قرار آخر وزارى يصدر عن ذلك

قرار من نظارة الاشغال العموميه
(فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٧)

٣٥٠ يجرى العمل بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ ٣١ مايه سنة ١٨٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية فى مدينتى طنطا بمديرية الغربيه والمنصوره بمديرية الدقهلية اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٨٨٧

قرار من نظارة الاشغال العموميه

(فى ١٢ يناير سنة ١٨٨٨)

٣٥١ يجرى العمل بموجب اللائحة الصادرة فى ٣١ مايه سنة ١٨٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية فى مدينة الزقازيق بمديرية الشرقية اعتبارا من أول فبراير سنة ١٨٨٨

منشور من نظارة الاشغال العموميه

(فى ٩ مارث سنة ١٨٨٩)

٣٥٢ يجوز للمديرين والمحافظين التصريح بعمل ترووتوارات فى المدن الداخلة فى دائرة اختصاصاتهم كلما رأت عدم المانع فى ذلك بالشروط الاتية

أولا ـ يصرح بانشاء التروتوارات لكن المصلحة تحفظ لها الحق المطلق بان تلزم أصحابها بازالتها أو تزيلها بنفسها فى أى وقت شاءت ولا يكون لاصحاب المنازل القائمة على الشارع أدنى حق بمطالبة الحكومة فى شئ من أجل ذلك

ثانيا ـ لا يصرح بانشاء التروتوارات الا اذا بقى للشارع بعد عملها عرض ستة أمتار ولا يجوز قط أن يكون عرض التروتوار أكثر من خمسة أمتار

ثالثا ـ تنشأ التروتوارات بمباشرة أصحاب الاملاك ذوى الشأن وعلى نفقتهم خاصة بملاحظة مهندسى المدن ولا تكلف المصلحة قط بمساعدتهم فى النفقة

رابعا ـ تكون التروتوارات عمومية تحت أحكام لائحة استعمال الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايه سنة ١٨٨٥ وجميع لوائح البوليس والطرق المسنونة والتى تسن ويتعين على المديرين والمحافظين توضيح هذه الشروط فى الافادات التى يبعثون بها الى أصحاب الاملاك مصرحة لهم بذلك

قرار وزارى

(فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦)

٣٥٣ المادة ١ ـ لا يسوغ اجراء شئ من الاعمال الآتية فى مدينتى القاهرة والاسكندرية وفى كافة مدن القطر المصرى التى تعين بقرار يصدر من ناظر الاشغال العمومية الا بتصريح خصوصى من جهة الاختصاص المنوه عنها فى المادة الرابعة من هذه اللائحة وهذه الاعمال هى

أولا ـ أى عمل من أعمال الحفر أو البناء على أرض الطريق العمومى بما فى ذلك التروارات

ثانيا ـ وضع شئ من الاثاث (موبليات) والصناديق أو أى متاع آخر خارج الدكاكين أو على الطريق العمومى الا المدة التى يستغرقها الشحن أو التفريغ والحزم أو الفك

ثالثا ـ بسط بضائع أو وضع مهمات فى الطريق أو على التروار وبوجه عام مزاحمة المرور بأية صفة كانت

رابعا ـ اشغال الطريق العمومى بشئ يقام عليه مؤقتا للاحتفالات الخيريه والزينة والكرنفال (المرافع) والافراح وماشا كل ذلك أما اشغال الطريق العمومى من أجل المآتم فيبقى كما هو الآن بدون دفع أجرة عنه ولا طلب رخصة من أجله بشرط أن لا يتجاوز المسطح المشغول فى أية حال من الاحوال ثلث عرض الطريق

٣٥٤ المادة ٢ ـ الرخص المنوه عنها فى المادة الاولى تعين فيها الشروط التى يجب على المرخص له اتباعها ويحدد فيها مقدار الرسوم التى يلزم تحصيلها اذا اقتضت الحال بالتطبيق لهذه اللائحة أما الرخص المشار اليها فى الفقرة الرابعة من تلك المادة فتعطى بالشروط الخصوصية الآتى ذكرها وهى

(ا) اذا كان المراد اقامة احتفالات خيرية أو زينات أو كرنفال فتعطى الرخص اللازمة بذلك لاصحاب الشأن بدون دفع شئ من المصاريف انما الجزء الذى يستعمل من الطريق العمومى فى أحوال كهذه يجب أن لا يتجاوز فى أية حال نصف عرض الطريق

(ب) يرخص للافراد باستعمال نصف عرض الطريق العمومى لاقامة الافراح متى طلبوا ذلك ودفعوا الرسوم المقررة فى المادة الثالثة عشرة من اللائحة المذكورة وتشترط المصلحة فى جميع الاحوال أن يترك فى الطريق المستعمل مسافة كافية لمرور العام ولها أيضا أن ترفض الترخيص الذى يطلب منها فى استعمال الطرق المطروقة كثيرا كالموسكى وشوارع النحاسين والسكريه والغوريه وغيرها ويتعين على المنتفعين بالاستعمال المنوه عنه فى العبارة الاخيرة من الفقرة الرابعة من المادة الاولى وعلى الذين ينالون الرخصة بسبب أحكام الفقرتين (أ) و (ب) المتقدم ذكرهما اصلاح ما يكون قد تخرب من التروتوار وأرضية الطريق أو تلف بسبب ما يكون قد أقيم عليهما موقتا واصلاح ذلك يجب أن يكون على الفور عقيب ازالة ما أقيم والا فيجبرون على ذلك بحسب أحكام القانون

قرار وزارى

(فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦)

٣٥٥ يضاف على المادة الثالثة عشرة من لائحة ٣١ مايه سنة ١٨٨٥ وذلك بعد كلمة (المذكورة) الفقرة الآتية وهى

«(ث) اذا استعملت أرضية الطريق العمومى استعمالا مستديما أو موقتا وذلك بأن وضعت فى باطنها مواسير صماء من رصاص أو ظهر أو حديد وما شاكلها بقصد تصريف السوائل أو أية مادة أخرى فيدفع عشرة مليمات فى السنة عن كل متر طولى من تلك المواسير » الخ

الباب العشرون
فى الامـلاك الحـره

الفصـل الاول
فى البيـع

أحكام عمومية مستخرجة من لائحة ٣ ابريل سنة ١٩٠٠

٣٥٦ المادة ١ – تعتبر من أملاك الميرى الحره كافة العقارات الداخلة والخارجة الحصر المنصوص عنها بالمادة ٦٣ من قانون التصفية الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ والبند العاشر من دكريتو ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ والبند الاول من دكريتو ١٢ يوليه سنة ١٨٨٨

٣٥٧ المادة ٢ – تنقسم أملاك الميرى الحرة فيما يتعلق بالبيع الى ثلاثة أنواع وهى :

أولا – مالا يجوز بيعه الا بعد أخذ رأى بعض النظارات أو المصالح

ثانيا – مايسوغ بيعه بدون أخذ رأى النظارات ولا المصالح المذكورة

ثالثا – ماهو ممنوع بيعه إما محافظة على الصحة العمومية وإما لغرض منفعة عمومية أو لاى سبب آخر

٣٥٨ المادة ٣ – الاملاك التى لا يجوز بيعها الا بعد استمزاج رأى النظارات والمصالح ذات الشأن المبينة بعد المنوه عنها بالمادة السابقة هى الانواع الآتى بيانها

نظارة الاشغال العمومية

أولا – الاراضى التى يرى احتمال لزومها كلها أو بعضها لاعمال ذات منفعة عمومية وكذا الاراضى التى يكون فى عزم النظارة المذكورة اجراء أعمال جديدة فيها يترتب عليها تحسين حالتها

ثانيا – «مصلحة التنظيم» – الاراضى الواقعة على طرق عمومية بالمدن السارى عليها أحكام التنظيم

ثالثا ـ «مصلحة الرى» ـ الاراضى الواقعة على ترع أو مصارف أو جسور عمومية وكذا الاراضى التى تكون مشغولة بسواحل الترع والجسور

رابعا ـ «مصلحة الآثار» ـ الاراضى الملاصقة لتلال كفرية أو آثار تاريخية وكذا الاراضى التى تحتوى على آثارات تاريخيه أو أنتيقات أو يظن وجود شئ فيها من هذا القبيل

نظارة الحربيه

الاراضى الداخلة فى المناطق المخصصة للاعمال الحربية

مصلحة السكة الحديد الاميرية

الاراضى التى تكون موجودة بجوار محطاتها

الدائرة السنية

الاراضى الملاصقة لاطيانها وأملاكها

مصلحة الدومين

عما يكون كذلك ملاصقا لاطيانها وأملاكها

المادة ٤ ـ الاملاك التى يجوز بيعها بدون أخذ رأى النظارات والمصالح المنصوص عنها بالمادة ٣ فيما عدا الاحوال المنوه عنها فيها هى ٣٥٩

أولا ـ الاراضى المنزرعة

ثانيا ـ جميع الاطيان الابوار التى تروى سنويا بواسطة الرى العمومى فى زمن فيضان النيل مثل الاطيان المعروفة بالوجه القبلى باراضى الملق سواء كانت فى وسط حيضان الرى أو فى أطرافها

ثالثا ـ كافة الاطيان البور التى لا تروى الا من ترع نيليه فقط مهما كان مقدارها

رابعا ـ القطع التى معظمها منزرع مهما كان مقدارها التى تروى صيفيا

خامسا – الاطيان البور التى لايتجاوز مقدار القطعة منها ٣٠ فدانا المتداخلة فى ملك الغير التى تروى صيفيا وتكون محاطة باطيان سابق ريها بشرط أن نظارة الاشغال العمومية لاتتعهد بأى صفة كانت بتوريد المياه لرى هذه الاطيان (ويجب درج هذا الشرط فى عقد البيع الذى يعطى للمشترى)

سادسا – الاراضى الواقعة بجوار الجبانات وسابق اقامة مبانى سكن عليها للافراد

٣٦٠ المادة ٥ – الاملاك التى لايجوز بيعها هى :

أولا – الاراضى الفضا المخصصة للبناء وتكون مجاورة لجبانات مستعملة على بعد ثلاثمائة متر ان كانت هذه الجبانات واقعة قبلى أو شرق أو غرب الاراضى المذكورة وستمائة متر ان كانت واقعة بالجهة البحرية لها

ثانيا – التلول والكيمان المخصصة لأخذ السباخ

ثالثا – الاراضى المشغولة بتلول كفرية أو آثار تاريخية أو جبانات أو أضرحة

رابعا – الاطيان المتخلفة من طرح البحر (أعنى الجزائر التى ليس لها حدود ثابتة)

أمر عال

(فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢)

٣٦١ المادة ١ – يلغى الامر الصادر فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ (١) ويستعاض عنه بالاحكام الآتية

٣٦٢ المادة ٢ – تنقسم الاطيان المنزرعة والبور الصالحة للزراعة التى تبيعها الحكومة الى ثلاث درجات فيما يتعلق بالضريبة كما يأتى

أولا – الاطيان التى يمكنها تحمل فية الضريبة الخراجية المربوطة على الاطيان المعمور الكائنة فى حوضها تربط عليها هذه الفية

ثانيا – الاطيان التى لايمكنها والحالة هذه تحمل فية الحوض انما يمكن بواسطة التصليح والخدمة مساواتها بما بعد بعمور الحوض تربط عليها ضريبة مؤقتة تناسب حالتها المدة معينة لاتزيد فى أى حال من الاحوال عن ست سنوات وعند انتهاء المدة المعينة تربط عليها فية الحوض بدون اجراء معاينة جديدة

---

(١) يراجع النص الملغى فى الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ٩٦

ثالثا ـ الاطيان التى لا يمكنها تحمل فيئة الحوض الا بعد حصول تغييرات فى حالتها الخارجية بواسطة اجراء أعمال ذات منفعة عمومية مثل ترع رى ومصارف وسحاحير وجسور. وغير ذلك تربط عليها ضريبة مؤقتة تناسب حالتها لمدة معينة لا تزيد عن خمس سنوات ولدى انقضاء المدة المعينة تعاين الاطيان فاذا اتضح انه لا يزال فى غير الامكان تحملها فئة الحوض فتقدر لها ضريبة أخرى مؤقتة لمدة ثانية وفى انقضاء هذه المدة تعاين الاطيان مرة ثانية وهلم جرا الى أن تصل الضريبة الى فئة الحوض انما لا يسوغ أن تتجاوز كل مدة معينة خمس سنوات

٣٦٣ المادة ٣ ـ تربط على الاطيان البور التى تبيعها الحكومة ضريبة قدرها قرشان فى السنة الفدان مدة السنتين الاولين وخمسة قروش فى الثلاث سنوات التالية وعشرة قروش مدة خمس سنوات أخرى ويدخل ضمن هذه الفئات ثمن الورد وخدمة الصراف وفى انتهاء السنة العاشرة تعاين المديرية الاطيان وتدرجها فيما يختص بالضريبة فى احدى الثلاث درجات المبينة فى المادة الثانية

٣٦٤ المادة ٤ ـ تتبع فى حق الاطيان الخارجة الزمام الاحكام السابقة مع استبدال فئة الحوض بفئة الاطيان المعمور الكائنة بالحوض المجاور

٣٦٥ المادة ٥ ـ تستحق الضريبة على كامل الاطيان المباعة حتى اذا كان كلها أو بعضها لم يجر زراعته وتربط من ابتداء يوم التسليم أما فيما يتعلق بالاطيان التى تربط عليها ضرائب لمدد معينة فتحسب سنة التسليم بسنة كاملة من مدة الضريبة المؤقتة

٣٦٦ المادة ٦ ـ يكون بيع الاطيان بحسب الشروط والقيود المنصوص عنها فى اللوائح والقرارات والمنشورات المتبعة الآن أو التى يصدرها ناظر المالية فيما بعد

٣٦٧ المادة ٧ ـ جميع الشروط المتعلقة بتقدير الضريبة والمواعيد التى تعطى يلزم اعلان العموم بها قبل البيع

٣٦٨ المادة ٨ ـ أحكام الامر المؤرخ ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ تبقى سارية على الاراضى المباعة لحد الآن انما يجوز لأصحابها أن يطلبوا معاملتهم بمقتضى أحكام أمرنا هذا أما الاراضى خارجة الزمام السابق اعطاؤها والمزمع اعطاؤها بالتطبيق للامر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فتستمر تحت أحكام الامر المشار اليه المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

تعليمات فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩٩

٣٦٩ تعليمات بشأن معاملة العجز والزيادة فى الاراضى حسبما يتضح من المساحة

أولا - اذا ظهرت عند المساحة زيادة فى ملك أحد الممولين عن المقدار الوارد فى المكلفة فتضاف هذه الزيادة الى الملك المذكور وتحصل عليها ضريبته اعتبارا من ابتدا السنة التى جرت فيها المساحة

ثانيا - اذا اتضح ان أحد الممولين الذى وجدت فى أرضه زيادة عن المقدار المكلف عليه قد تعدى على شئ من أطيان الحكومة المجاورة له فيعطى له الخيار فى مشترى المقدار المتعدى عليه من أملاك الحكومة وواضع يده عليه وذلك بثمن تقدره الحكومة

ثالثا - لا يؤخذ ثمن عن الزيادة الا اذا كان مقدارها فدانا واحدا على الاقل

رابعا - اذا اتضح عند المساحة ان أطيان أحد الممولين أقل من المقدار المكلف عليه فيصير تعويض العجز بدون مقابل من أطيان الحكومة المجاورة ان كان يوجد للميرى أطيان مجاورة لها

تعليمات صادرة فى ٢٢ نوفمبر سنه ١٨٩٩ بخصوص عجز المساحة

٣٧٠ أولا - اذا كانت أرض الحكومة المطلوب اعطاؤها بدل العجز هى من الابوار فيلزم مراعاة أحكام الاتفاق الحاصل بين نظارة الماليه ونظارة الاشغال العمومية بشأن بيع الاراضى البور

ثانيا - اذا كانت الارض مؤجرة فيلزم مراعاة ما اذا كان يحتمل تطلب المستأجر أن تعطى اليه الاولوية فيها فوجود منزل مثلا أو أشجار للمستأجر على الارض يخوله الحق بأن يراعى بصفة خصوصية وكذلك ما يكون أجراه من التحسينات فى حالة الارض أو ثبوت كونه وضع يده عليها زمنا طويلا

ثالثا - يصير مراعاة نفس هذه الاعتبارات متى كانت الارض موضوعا عليها يد الغير بلا سوء نية حتى ولو لم يكن سبق عقد اجارة عنها

رابعا - وتوجد نقطة ذات أهمية يجب أن لا تبرح عن الفكر وهى أنه لا يصح فى أى حال من الاحوال اعطاء جزء من قطعة أرض اذا كان انفصال هذا الجزء عن بقية القطعة يترتب عليه الاضرار بالجزء الباقى أو تنقيص قيمته أو تقليل الرغبة فى استئجاره أو شرائه

قرار من مجلس النظار

(فى ٢٨ مارس سنة ١٨٩٢)

٣٧١ قرر مجلس النظار التصريح لنظارة الماليه ببيع أطيان من أطيان الميرى الحرة بالممارسة بدون عرض على المجلس الا فى الاحوال التى تترا آى للنظارة المشار اليها أن فيها صعوبة بنوع استثنائى أو ذات أهمية عظمى

لائحة ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٠

بخصوص بيع أملاك الميرى الحـرة (١)

٣٧٢ المادة ١ - تباع أملاك الميرى الحرة بالمزاد العلنى أو بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر سواء كان بناء على طلبات تقدم عنها أو مباشرة بمعرفة المصلحة ومع ذلك يجوز أن تستثنى من هذه القاعدة الاحوال المنصوص عنها بالمادة التالية

٣٧٣ المادة ٢ - يجوز أن تباع بالممارسة أنواع الاراضى الموضحة بعد وهى

أولا - الاراضى المغروس فيها أشجار ملك الغير

ثانيا - الاراضى المقام عليها مبانى ملك الغير

ثالثا - القطع الصغيرة التى لا تتجاوز خمسة أفدنه وتكون متداخلة بأطيان الافراد

رابعا - زوائد التنظيم بوجه عام مهما كان مقدارها

خامسا - الاراضى المتخلفة عن الترع أو المصارف الملغية أو التى تكون مصلحة الرى نقصت حجمها مهما كان مقدارها (٢)

سادسا - ماعدا ذلك من الاراضى فى أحوال خصوصية بحسب ما تستصوبه نظارة الماليـه (٣)

---

(١) هـذه اللائحة المستخرجة من لائحة ٣ ابريل سـنة ١٩٠٠ قد ألغت اللائحتين الصادرتين فى ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ و ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦ والمنشور الصادر من نظارة الماليه فى ٢٦ يونيه سنة ١٨٨١ - تراجع النصوص الملغية فى الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية من وجه ٩١ الى ٩٣ ومن وجه ٩٧ الى ١٠١

(٢) يكون الاجراء كذلك عن المتارب

(٣) صرحت نظارة الماليه للمديريات بمنشور أصدرته فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٠ ببيع الاطيان الداخلة تحت حكم هذه الفقره بحسب الاثمان التى تقدرها لجان التقدير عوضا عن الممارسة بشأنها مع المشترين وذلك منعا للتأخير

٣٧٤ المادة ٣ — تقدم طلبات المشترى للمديريات أو المحافظات الداخلة فى دائرة اختصاصها العقارات المرغوب مشتراها ويلزم أن تكون محررة على ورق تمغه من فئة ثلاثة قروش وتشتمل على بيان اسم ولقب وعنوان الشخص المتطلب الشراء وتعيين العقار المرغوب مشتراه بايضاح ما اذا كان أرض بناء أو أطيانا زراعية ومساحته بالضبط أو بوجه التقريب وموقعه والحوض والناحية أو المدينة الكائن بها واسم المركز التابع له واذا كان منزرعا أم لا والثمن المرغوب المشترى به

٣٧٥ المادة ٤ — تباع أملاك الميرى الحرة بالحالة التى تكون عليها مع ما يكون لها وعليها من حقوق الارتفاق بحيث لا يجوز الرجوع على الحكومة بأدنى شئ من هذا القبيل ويتعين على المشترين ابقاء المساقى والترع والطرق التى تكون موجودة وقت البيع بالاطيان المباعة ومستعملة فى الرى أو الصرف لأطيان الغير أو بصفة طرق موصلة لأملاكهم

٣٧٦ المادة ٥ — يصير اعلان العموم عن أملاك الميرى الحرة التى يشرع فى بيعها وذلك بواسطة اعلانات تلصق على أبواب المديرية والمراكز التابعة لها أو المحافظة وأقسامها وأبواب بيوت العمد وفى النواحى الكائنة بها العقارات المطروحة للبيع تلصق الاعلانات المذكورة أيضا على أبواب بيوت المشايخ وفى النقط المعتاد مرور العامة فيها بكثرة وتدرج الاعلانات المذكورة بعبارة موجزة فى الجريدتين الرسميتين العربية والفرنساوية

ويتوضح بهذه الاعلانات بيان العقارات المطروحة للبيع والثمن الاساسى المقدر لها والضريبة التى تربط عليها وغير ذلك من البيانات ويتوضح أيضا عن الكيفية التى سيحصل بها البيع ان كانت بطريق المزاد العلنى أو بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر ففى الحالة الاولى يتبين اليوم والساعة المحددين لفتح وقفل جلسات المزاد وفى الحالة الثانية يتبين اليوم والساعة المحددين لقبول العطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر

٣٧٧ المادة ٦ — تعقد جلسات المزاد أو جلسات فتح العطاآت المقدمة داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر بعد نشر الاعلانات المتقدم ذكرها بثلاثين يوما

٣٧٨ المادة ٧ — يشكل فى ديوان كل مديرية أو محافظة قومسيون للبيع بالاشهار العمومى تحت رئاسة المدير أو المحافظ

٣٧٩ المادة ٨ – لا يقبل دخول أحد فى المزاد الا بعد ايداعه التأمين البالغ قدره ٢ فى المائة من الثمن الاساسى المنصوص عنه بالمادة ١٦ و يجوز ايداع هذا التأمين فى وقت المزاد وللمزايدين أو أصحاب العطاآت الذين لا يرسى عليهم البيع أن يستردوا فى الحال التأمين المدفوع منهم

٣٨٠ المادة ٩ – العطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر يلزم تقديمها على ورق تمغه مباشرة للمديرية أو المحافظة التى تطرح العقار للبيع و يلزم أن يتوضح فيها بكيفية ظاهرة اسم وعنوان صاحب العطاء وأن تكون مصحوبة بعلم خبر مثبت دفع التأمين المنصوص عنه بالمادة ١٦ باحدى خزائن الحكومة وأن يكون مكتو با على المظاريف (عطاء عن مشترى أطيان من أملاك الميرى الحرة الكائنة فى ....) وعلى كل صاحب عطاء أن يأخذ ايصالا عن عطائه أو يرسله بطريق البوسته موصى عليه

وكل عطاء يقدم بعد اليوم والساعة المحددين لقبول العطاآت أو يكون مخالفا لما نص بهذه المادة يعتبر باطلا لا يعول عليه (١)

٣٨١ المادة ١٠ – تعمل قائمة مزاد عن كل قطعة مطروحة للبيع بالمزاد و يرفق بها رسم عنها وعلى المزايدين أن يدونوا عطاآتهم على هذه القائمة ويوقعوا عليها بامضاآتهم أو أختامهم

٣٨٢ المادة ١١ – اذا كان بيع العقار يستدعى اشتراطات خصوصية وجب تدوينها فى قائمة المزاد أو قائمة الممارسة ان كان البيع بالمزاد أو بالممارسة وفى اعلانات الاشهار ان كان البيع بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها

٣٨٣ المادة ١٢ – اذا حلت الساعة المحددة لقفل جلسة المزاد فى أثناء حصول المزايدة بين شخصين أو أكثر وجب استمرارها بينهم وفى هذه الحالة اذا كان العطاء الأعلى لا يزاد عليه فى بحر الخمس دقائق التى تلى الساعة المحددة لقفل الجلسة تعين على القومسيون بيع القطعة لصاحب هذا العطاء أما اذا كان يزاد عليه قبل فوات الخمس دقائق المذكورة لزم على رئيس القومسيون اعطاء خمس دقائق أخرى اعتبارا من وقت تقديم آخر عطاء وهكذا الى أن يبقى أعلى عطاء بلا زيادة عليه انما يراعى أنه بعد حلول ميعاد قفل الجلسة لا يجوز قبول أية زيادة الا اذا كانت صادرة من أحد أصحاب العطاآت الذين دونوا عطاآتهم على قائمة المزاد

(١) سرى حكم القرار الصادر فى ٦ مارث سنة ١٩٠٠ على كافة أحوال بيع أملاك الميرى الحره بقرار صدر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٠١ – يراجع هذان القراران فى آخر هذا الفصل

٣٨٤ المادة ١٣ – اذا اتفق فى حالة البيع بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر وجود عطاءين أو أكثر بسعر واحد تعين على رئيس قومسيون البيع أن يقترع فى الحال بين أصحاب هذه العطاآت المتساوية . أما اذا رأى رئيس القومسيون موافقة اعطاء الاولوية لأحدهم بدون أن يقترع بينهم فعليه أن يعرض لنظارة المالية عن ذلك مع ايضاح الاسباب

٣٨٥ المادة ١٤ – فتح العطاآت التى تقدم داخل مظاريف يكون بحضور قومسيون البيع و يعمل عن الجلسة محضر يتوقع عليه من القومسيون

٣٨٦ المادة ١٥ – تقفل جلسات المزاد بموجب محاضر تعمل بمعرفة قومسيون البيوع ولا تقبل أية زيادة بعد قفل جلسة المزاد لا بالمديريات أو المحافظات ولا بنظارة المالية

٣٨٧ المادة ١٦ – كل عطاء لم يكن مصحوبا بشهادة تثبت ايداع مبلغ يوازى المائة عشرين من أصل الثمن الاساسى المقدر للعقار باحدى خزائن الحكومة يعتبر ملغيا ولا يعوّل عليه وتقدّم العطاآت بحسب المقاييس الموضحة بالجداول أو باعلانات البيع سواء كانت بالفدان أو بالمتر مالم تكن العقارات مطروحة للبيع صفقة واحدة

٣٨٨ المادة ١٧ – تحفظ الحكومة لنفسها الحق المطلق فى قبول أو رفض أى عطاء كان بدون أن يكون لمقدمى العطاآت حق فى مطالبة الحكومة بشيء ما ولا تكون ملزومة فى حالة الرفض الا برد التأمين مع الفوائد التى تكون مستحقة بالتطبيق للمادة (١٩) الآتى ذكرها

٣٨٩ المادة ١٨ – كل بيع يلزم أن يتصدق عليه من نظارة المالية سواء كان قد حصل بالمزاد أو بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها أو بالممارسة ماعدا فى الحالة المختصة ببيع القطع الناتجة عن زوائد التنظيم التى لا يتجاوز الثمن المقدر لها خمسة جنيهات عن كل قطعة فهذه القطع هى فقط التى يجوز بيعها بدون تصديق النظارة

و يتبلغ تصديق النظارة الى المشترين بمعرفة المديريات والمحافظات ذات الشأن فى الاعلانات التى يطلب منهم فيها سداد باقى الثمن وما يتبعه

٣٩٠ المادة ١٩ – فى حالة عدم اقرار نظارة المالية على البيع لا يكون للمشترين حق فى فوائد على التأمينات المدفوعة منهم وذلك متى كان رفض البيع قد حصل فى بحر ثلاثين يوما اعتبارا من يوم المزاد أو يوم الجلسة المحددة لقبول العطاآت داخل مظاريف مختوم عليها

أو يوم البيع بالممارسة ولكن ان حصل الرفض بعد انقضاء هذه المدة فيكون للمشترى الحق فى فوائد بواقع المائة خمسة سنويا على مبلغ التأمين عن كافة المدة التى تكون مضت بين تاريخ المزاد أو البيع بالممارسة وتاريخ اعلان الرفض الذى يتبلغ اليه من المديرية أو المحافظة

٣٩١ المادة ٢٠ — لا يجوز أن يكون للقطعة الواحدة الا مشتر واحد ماعدا فى الاحوال التى يكون طالب المشترى للقطعة شركة من الشركات المعلوم أمرها أو شركاء أو ورثة فى عقار على الشيوع أو جملة أشخاص أصحاب شأن يكونون فى الحالة المنصوص عنها بالمادة (٢) المار ذكرها

٣٩٢ المادة ٢١ — الاشخاص الذين يشترون بالاشتراك بينهم يكونون متضامنين لبعضهم البعض مهما كان مقدار حصة كل منهم ويعتبرون فى عقد البيع الذى يتحرر اليهم كطرف واحد من طرفى المتعاقدين ويتعين عليهم أن يتخذوا لهم محلا مختارا بطرف أحدهم تسلم اليه النسخة الثانية من عقد البيع الذى يجب أن يتوقع عليه من جميع الشركاء أو وكلائهم

٣٩٣ المادة ٢٢ — فى حالة وصول تصديق نظارة المالية على البيع يتعين على المديرية أو المحافظة أن تعطى اعلانا به للمشترى كتابة وتطلب منه فيه سداد باقى الثمن وما يتبعه والمشترى الذى لم يقم بسداد باقى الثمن والرسوم النسبية بواقع المائة خمسة المنصوص عنها بالمادة (٣٢) مع مصاريف المساحة المنوه عنها بالمادة (٢٤) ان كان مستحقا عليه شئ منها فى بحر العشرة أيام التى تلى الاعلان المذكور يسقط كل ماله من الحقوق فى العقار ويعتبر البيع حينئذ ملغيا لا يعوّل عليه ويصبح التأمين المدفوع منه حقا صريحا للخزينة ولا يكون له حق فى الرجوع على الحكومة بأية صفة كانت (١)

٣٩٤ المادة ٢٣ — يجوز لكل مشتر بواسطة الاعلان المنوه عنه بالمادة السابقة أن يسدد باقى الثمن مع الرسوم والمصاريف الى صراف ناحيته الذى يعطيه به علم خبر

٣٩٥ المادة ٢٤ — على الحكومة أن تسلم العقار المباع للمشترى فى بحر شهرين اعتبارا من يوم سداد كامل الثمن والرسوم النسبية بواقع المائة خمسة مع ما يكون مستحقا من مصاريف المساحة ويحصل التسليم بمجرد جعل العقار المباع فى حيازة المشترى بواسطة ارشاده على

(١) المنشور الصادر من نظارة المالية فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٠٠ يقضى بأن المشترين الذين يتأخرون فى سداد باقى الثمن والرسوم فى مدة لا تتجاوز عشرة أيام تلى الميعاد القانونى يدفعون غرامة قدرها ١٠ مليم عن كل جنيه أو كسور من جنيه وان تأخروا فى سداد باقى الثمن والرسوم والغرامة فى بحر العشرة أيام المذكورة وجب فسخ البيع

حدوده الموضحة باعلانات الاشهار أو بقائمة المزاد أو قائمة الممارسة وبالرسم المرفق باحدى هاتين القائمتين بدون عمل مساحة مالم يبين المشترى فى العطاء المقدم منه داخل مظروف أو فى قائمة المزاد أو قائمة الممارسة أنه يرغب استلام الارض بموجب مقاس يحصل بحضوره ففى هذه الحالة تكون مصاريف المساحة على طرفه

وتحتسب هذه المصاريف باعتبار المائة واحد على واقع الثمن الذى حصل البيع به بحيث لا تكون أقل من نصف جنيه مصرى ولا تزيد عن عشرة جنيهات مصريه ويذكر بمحضر التسليم حصول هذا المقاس . والمأمورون المنوطون بالتسليم الذى يجب حصوله بحضور شاهدين هم

فى المديريات عمد ومشايخ ودليل الناحية الموجود فيها العقار المباع

وفى المحافظات مهندس تنظيم الجهة

وفى حالة ما اذا أوضح المشترى على قائمة المزاد أو قائمة الممارسة أو فى العطاء المقدم منه داخل مظروف أنه يرغب استلام الارض بموجب مقاس يعمل بحضوره تضيف المديرية الى المأمورين المكلفين بالتسليم كاتب المساحة التابعة له الناحية لاجراء المقاس المرغوب

٣٩٦ المادة ٢٥ ــ محاضر التسليم تحرر من نسختين خلف عقود البيع ويتوقع عليها من المشترين أو من ينوب عنهم ومن المأمورين المنوطين بالتسليم ومن الشهود الحاضرين

٣٩٧ المادة ٢٦ ــ متى قام المشترون بسداد الثمن والرسوم النسبية مع ما يكون مستحقا عليها من مصاريف المساحة المنوه عنها بالمادة (٢٤) ترسل اليهم المديرية أو المحافظة مكاتبات تدعوهم فيها الى استلام العقارات المباعة فى بحر العشرة أيام التالية لهذه الدعوة وعليها أن توضح فى المكاتبات التى ترسلها للمشترين اللازم التسليم اليهم بموجب مقاس يعمل بحضورهم اليوم الذى تحدده لاجراء عملية المقاس

واذا لم يحضر المشترى أو من ينوب عنه لاستلام العقار فى الميعاد المحدد فالمصلحة تصرف النظر عن التسليم اليه ويكون ملزوما بسداد الاموال اعتبارا من تاريخ الاعلان المرسل اليه

٣٩٨ المادة ٢٧ ــ الاطيان المنزرعة أو الصالحة للزراعة أو التى تخصص لغرس أشجار الغابات والاحراش التى تبيعها الحكومة تربط عليها ضريبة بالتطبيق لاحكام دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ ودكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

٣٩٩ المادة ٢٨ - اذا وجد العقار المباع مؤجرا وقت حصول البيع فيكون المشترى ملزوما بقبول الاجارة عن كامل مدتها ويكون له الحق فى قيمة الايجار اعتبارا من يوم استلام العقار وفى مقابلة ذلك يكون مكلفا بسداد الاموال المستحقة على هذا العقار من ابتداء اليوم المذكور

٤٠٠ المادة ٢٩ - فى حالة ما اذا كانت المديرية أو المحافظة حصلت الايجار مقدما وجب عليها محاسبة المشترى على ما يخصه فيه ودفعه اليه بعد الاستحصال على تصريح نظارة الماليه بذلك

٤٠١ المادة ٣٠ - اذا اتضح من المقاس الذى يعمل وقت التسليم وجود زيادة أو عجز فى المساحة المبينة فى اعلان الاشهار أو بقائمة المزاد أو قائمة الممارسة فيزاد الثمن الذى حصل البيع به أو ينقص بنسبة ما ظهر من الزياده أو العجز

٤٠٢ المادة ٣١ - اذا لم يتأت للحكومة تسليم العقار المباع لأى سبب تراآى لها فلا تكون ملزومة الا برد الثمن والرسوم النسبية ومصاريف المساحة التى تكون حصلتها مع فوائد عن كل هذه المبالغ بواقع المائة خمسة سنويا اعتبارا من يوم دفع كل مبلغ منها ويعتبر البيع حينئذ ملغيا الا يعوّل عليه بدون أن يكون للمشترى حق فى مطالبتها بأى تعويض خلاف ذلك لأى سبب أو بأى احتجاج كان ولا أن يطلب منها ابداء أسباب عدم التسليم

٤٠٣ المادة ٣٢ - يعطى لمشترى أملاك الميرى الحرة عقود بيع عرفية من نسختين بصفة مستند ملكية وتسجل هذه العقود باقلام كتاب المحاكم المختلطة وتكون رسوم المائة خمسة النسبية على طرف المشترين وعليهم القيام بسدادها فى نفس الوقت الذى يسددون فيه ثمن ما بيع اليهم بحسب الطريقة المبينة بالمادة ٢٢ المتقدم ذكرها أما ما عدا ذلك من الرسوم والمصاريف الاضافية التى يستلزمها التسجيل فتكون على طرف الحكومة ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى بيوع القطع الناتجة عن زوائد التنظيم التى لا يتجاوز الثمن الاساسى للقطعة الواحدة منها خمسة جنيهات ولا تحرر بهذه الزوائد عقود بيع

ويكون تسجيل عقود البيع بأقلام كتاب المحاكم المختلطة بمعرفة الحكومة

٤٠٤ المادة ٣٣ - لا يمكن تحرير أى عقد بيع كان الا باسم من رسى عليه المزاد أو حصل له البيع بالممارسة مالم يكن هذا أو ذاك أعلن وقت البيع بأنه لم يشتر الا بصفته وكيلا وعرّف عن اسم موكله وتطلب ذكر ذلك فى محضر المزاد أو فى قائمة البيع بالممارسة

قرار من نظارة الماليه

(فى ٦ مارث سنة ١٩٠٠)

٤٠٥ المادة ١ — أملاك الميرى الحرة بمديرية البحيره التى كان جاريا بيعها لحد الآن بطريق المزاد العلنى تباع من الآن فصاعدا بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختومة بالشمع الاحمر

٤٠٦ المادة ٢ — اعلانات الاشهار يلزم أن يكون واضحا بها البيانات والاشتراطات الآتية

أولا — نمرة كل قطعة ومسطحها وحدودها وثمنها الاساسى وضريبتها واليوم والساعة المحددان لقبول العطاآت

ثانيا — الايضاح بأن العطاآت يلزم تقديمها للمديريه مباشرة على ورق تمغه داخل مظاريف مختومة بالشمع الاحمر

ثالثا — ان كل عطاء يكون واضحا به اسم وعنوان صاحبه بكيفية ظاهرة تقرأ ويكون مصحوبا بعلم خبر مثبت دفع تأمين قدره عشرون فى المائة من قيمة الثمن الاساسى فى احدى خزائن الحكومه

رابعا — ان المظاريف يكون مكتوبا عليها (عطاء عن مشترى أطيان ملك الحكومة بناحية ....)

خامسا — ان صاحب كل عطاء يلزمه أن يأخذ ايصالا عن عطائه أو يرسله بطريق البوسته موصى عليه

سادسا — ان كل عطاء يقدم بعد الميعاد المحدد لقبول العطاآت أو يكون مخالفا لما نص بالفقرة الثانية والثالثة والرابعة من هذا البند يعتبر ملغيا ولا عمل له

سابعا — ان البيع يكون على مقتضى القيود والاشتراطات المدونة فى لائحة بيع أملاك الميرى الحرة الرقيمة ٢٢ نوفبر سنة ١٨٨٦ (١) والمنشورات المتممة لها فيما لا يخالف أحكام هذا القرار وبالتطبيق لما جاء فيه

ثامنا — ان نظارة الماليـة تحفظ لنفسها الحق فى رفض أعلى عطاء أو أى عطاء كان بحيث لا يكون لصاحبه حق فى شئ ما سوى رد التأمين المدفوع منه اليه

٤٠٧ المادة ٣ لا يجوز فتح أى عطاء قبل اليوم والساعة اللذين يحددان لذلك

---

(١) هذه اللائحة ألغيت الآن واستبدلت بلائحة ٣ ابريل سنة ١٩٠٠ — يراجع المدرج من هذه اللائحة بوجه ١١٠

٤٠٨ المادة ٤ ـ فتح المظاريف يكون بحضور المدير ووكيل المديرية والباشكاتب ومندوب من نظارة المالية وفى حالة تغيب أحد من موظفى المديرية يحضر بدله من هو قائم بأعماله بالنيابة وعند عدم وجود نائب له فيقوم مقامه رئيس الايرادات أو رئيس الحسابات

٤٠٩ المادة ٥ ـ اليوم الذى يتحدد لفتح المظاريف يصير اخطار نظارة المالية عنه فى وقت كاف يمكنها من أن ترسل مندوبا لحضور هذه الجلسة

٤١٠ المادة ٦ ـ اذا ترا آى للمدير عدم موافقة البيع لصاحب العطاء الأعلى فعليه أن يعرض لنظارة المالية عن الاسباب الموجبة لذلك

٤١١ المادة ٧ ـ فى حالة وجود عطاءين أو أكثر بسعر واحد فعلى المدير أن يقترع فى الحال بين أصحاب هذه العطا آت المتساوية أما اذا رأى المدير موافقة اعطاء الأولوية لأحدهم بدون أن يقترع بينهم فعليه أن يعرض لنظارة المالية مع ايضاح الاسباب الداعية لذلك ويعمل محضر عن الجلسة ويتوقع عليه من الموظفين المنوه عنهم بالمادة الرابعة

٤١٢ المادة ٨ ـ كل عطاء أقل من الثمن الاساسى يكون ساقط المفعول بالكلية

٤١٣ المادة ٩ ـ على مراقبة أملاك الميرى الحرة تنفيذ هذا القرار الذى يبقى سارى المفعول لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ نشره بالجرنال الرسمى

قرار من نظارة المالية

(فى ١٧ فبراير سنة ١٩٠١)

٤١٤ بند ١ ـ تتبع طريقة البيع بواسطة عطا آت داخل مظاريف مختومة بالشمع الاحمر فى سائر أملاك الميرى الحره التى كان جاريا بيعها لحد الآن بطريق المزاد العلنى ماعدا الاملاك التابعة لمحافظات مصر والاسكندريه وعموم قنال السويس فهذه يستمر بيعها بطريق المزاد العلنى

٤١٥ بند ٢ ـ تباع أملاك الميرى الحره على مقتضى القيود والاشتراطات المندرجة بملحق الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية بالعدد الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٠ (١)

٤١٦ بند ٣ ـ تعليمات مؤقته ـ الاملاك التى يكون سبق النشر عن بيعها بالمزاد العلنى قبل صدور هذا القرار تباع بطريق المزاد العلنى

(١) الجريدة الرسمية المذكورة مندرج فيها لائحة ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٠ ـ تراجع هذه اللائحة بوجه ١١٥

الفصل الثانى
فى الايجار

مستخرج من قانون ايجارات أملاك الميرى الحرة

أحكام عمومية

٤١٧ المادة ١ ـ تنقسم أملاك الميرى الحره فيما يتعلق بالتأجير الى ثلاثة أنواع وهى

أولا ـ مالا يجوز تأجيره الا بعد أخذ رأى النظارات أو المصالح ذات الشأن

ثانيا ـ مايسوغ تأجيره بدون أخذ رأى النظارات ولا المصالح المذكورة

ثالثا ـ ماهو ممنوع تأجيره إما محافظة على الصحة وإما لغرض منفعة عمومية أو لأى سبب آخر

٤١٨ المادة ٢ ـ الاملاك التى لا يجوز تأجيرها الا بعد موافقة النظارات أو المصالح ذات الشأن هى

أولا ـ الاراضى التى تحتوى على آثارات تاريخية أو أنتيقات أو يظن وجود شئ فيها من هذا القبيل وكذا الاراضى الملاصقة لتلال كفرية أو لآثار تاريخية

ثانيا ـ الاراضى الداخلة فى المناطق المخصصة للاعمال الحربية

ثالثا ـ الاراضى الملاصقة لأملاك مصلحة الدومين لما لها من الحق فى ادارتها لحساب نظارة المالية عملا بالاتفاق المبرم بينها وبين هذه النظارة بتاريخ ١٢ مايه سنة ١٨٨٧

رابعا ـ الاراضى المخصصة لاقامة مبانى عليها خلاف مبانى السكن وتكون موجودة بالقرب من جبانات مستعملة اذ أنه ممنوع بالكلية اقامة مبانى للسكن على هذه الاراضى

٤١٩ المادة ٣ ـ الاملاك التى يسوغ تأجيرها بدون أخذ رأى النظارات أو المصالح بخلاف الاملاك المبينة بالمادة الثانية السالف ذكرها هى

أولا ـ كافة الاراضى المنزرعة

ثانيا ـ كافة الاراضى البور التى تروى سنويا بواسطة الرى العمومى فى زمن فيضان النيل مثل الاراضى المعروفة بأراضى الملق سواء كانت فى وسط حيضان الرى أو فى أطرافها

ثالثا — كافة الاراضى البور التى لا تروى الا من ترع نيلية مهما كان مقدارها

رابعا — القطع التى معظمها منزرع وتروى صيفيا مهما كان مقدارها

خامسا — قطع الاراضى التى تروى صيفيا وتخللها أجزاء منزرعة ولو كان مقدار الاجزاء المنزرعة منها أقل من مجموع مسطح الاجزاء البور متى كان رى الاجزاء المنزرعة لا يتأتى الا بمرور المياه على جميع مسطح القطعة

سادسا — الاراضى البور التى تروى صيفيا ولا يزيد مقدار القطعة منها عن ثلاثين فدانا المتداخلة فى ملك الغير ومحاطة باراضى سابق ريها أى منزرعة بشرط أن نظارة الاشغال العمومية لا تتعهد بأية صفة كانت بتوريد المياه لرى الاراضى المذكورة بحيث اذا بقيت بدون زراعة بسبب رفض مصلحة الرى اعطاء المياه اليها فلا يكون للمستأجر حق الا فى طلب التجاوز اليه عن ايجار السنة التى لم يتحصل فيها على مياه أما اذا كانت الاراضى مما تزرع شتويا وصيفيا ولم تحرم الا من مياه الصيفى فلا يكون للمستأجر حق سوى فى طلب التجاوز له عن نصف مجموع ايجار المقدار المؤجر

سابعا — الاراضى المعروفة بالبرارى أو الهمج التى لا تصلها مياه الرى وموجودة بصفة مرعى وتموفيها الحشائش بواسطة مياه التصافى او النشع

ثامنا — الاراضى التى تروى من الآبار

تاسعا — أراضى المبانى خلاف الاراضى المبينة بالفقرة الرابعة من المادة الثانية

عاشرا — الاراضى الواقعة بجوار الجبانات ومقام عليها مبانى قديمة ملك الغير

٤٢٠ المادة ٤ — الاملاك الممنوع تأجيرها هى

أولا — أراضى البناء المجاورة لجبانات مستعملة وواقعة على مسافة أقل من ثلاثمائة متر ان كانت هذه الجبانات واقعة قبلى أو شرق أو غرب الاراضى المذكورة أو على مسافة أقل من ستمائة متر اذا كانت هذه الجبانات واقعة بالجهة البحرية منها

ثانيا — التلال والكيمان التى يؤخذ منها سباخ

ثالثا — الاراضى المشغولة بتلال كفرية أو آثار تاريخية أو جبانات أو أضرحة

٤٢١ المادة ٥ — عدا الاراضى الممنوع عنها فى المادتين الثانية والثالثة يسوغ للمديريات تأجير الاراضى الآتى ذكرها المشغولة بأعمال ذات منفعة عمومية أو المخصصة لها وهى

أولا — قاع الترع النيلية بعد الاستحصال على موافقة مصلحة الرى

ثانيا - الجنابيات الواقعة على طول جسور السكك الحديدية التى تصلح أراضيها للزراعة بعد جفافها بحيث يراعى أن زراعتها لا تضر بجسر السكة الحديد ولا تعيق مرور المياه فى الجنابيات المذكورة مدة الصيف أو الشتاء

ثالثا - جسور الترع بعد موافقة نظارة الاشغال بشرط عدم اقامة أى بناء عليها

٤٢٢ المادة ٦ - تؤجر أراضى الزراعة لمدة ثلاث سنوات والاراضى المشغولة بالبناء لمدة خمس سنوات ماعدا فى الاحوال الاستثنائية التى يرى فيها المدير أو المحافظ لزوم التأجير لمدد أقل من ذلك أما الاراضى المشغولة بأعمال ذات منفعة عمومية أو المخصصة لها المنوه عنها بالمادة الخامسة فهذه لا يكون تأجيرها الا باعتبار سنة ولا يسوغ للمديرين أو المحافظين أن يعقدوا ايجارات لمدد تزيد عن ذلك الا بتصديق من نظارة الماليه

٤٢٣ المادة ٧ - ليس مصرحا للمديرين والمحافظين تأجير أراضى لاقامة مبانى جديدة عليها بدون تصريح من النظارة

٤٢٤ المادة ٨ - تؤجر كافة أملاك الميرى الحرة بطريق المزاد العمومى ماعدا الاملاك الآتى بيانها التى يسوغ تأجيرها بطريق الممارسة وهى

أولا - الاراضى المقامة عليها مبانى ملك الغير تؤجر لاصحاب هذه المبانى

ثانيا - الزيادات المنزرعة أو الصالحة للزراعة التى تظهر فى تكليف المولين من مساحة الجزائر السنوية ولا يزيد مقدارها عن فدان واحد تؤجر بطريق الممارسة لذات المولين المذكورين بايجار موازلأعلى ضريبة الحوض أو القبالة

ثالثا - بوجه العموم أى عقار آخر تستصوب النظارة تأجيره بالممارسة

٤٢٥ المادة ٩ - لا يجوز التأجير مطلقا للمستأجرين السالفين الذين لم يقوموا بسداد الايجارات فى مواعيدها ولا لأقاربهم ولا لأشخاص يظن فيهم انهم يستأجرون الارض على ذمة هؤلاء المستأجرين

٤٢٦ المادة ١٠ - يجب على المستأجرين تقديم ضمان من ذوى الاقتدار وبوجه التضامن وتكون مقبولة ضمانتهم لدى المديرية أو المحافظة أو تقديم تأمين نقدى أو أوراق من أوراق الحكومة بما يوازى ثلث الايجار السنوى وتحتسب قيمة هذه الاوراق بناقص خمسة فى المائة عن المثل أى عن قيمتها الاسمية ولا يرد هذا التأمين لصاحبه الا فى نهاية مدة الاجارة وبعد سداد كامل الايجار ولا يحتسب على التأمين النقدى فائدة أما كوبونات الاوراق فهذه يصير تسليمها للمستأجرين فى مواعيد استحقاقها ويجب أن يكون الضمان مالكين لعقارات توازى قيمتها ايجار سنة على الاقل

٤٢٧ المادة ١١ ــ سنة التأجير عن أراضى الزراعة فى الوجه القبلى تبتدئ من أول مسرى الموافق ٧ أغسطس وتنتهى فى ٣٠ أبيب الموافق ٦ أغسطس

وفى الوجه البحرى تبتدئ من أول نوفبر وتنتهى فى ٣١ اكتوبر

وعن أراضى البناء فى جميع جهات القطر من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر

٤٢٨ المادة ١٢ ــ المواعيد المقررة لتحصيل الايجارات هى كما يأتى

أراضى الزراعة

أسماء المديريات	١٥ أكتوبر	١٥ يونيو	١٥ مايو	١٥ ابريل	١٥ مارس
	ط	ط	ط	ط	ط
مديريات القليوبيه والشرقيه والدقهليه والمنوفيه					
شتوى وصيفى	١٦	..	٨	..	..
« فقط	..	١٢	١٢	..	..
مديرية الغربيه					
بلاد المديرية	١٦	..	٨	..	..
« البرارى	٢٤	..	..	..	..
مديرية البحيره					
صيفى وشتوى	١٦	..	٨	..	..
شتوى فقط	..	..	١٢	١٢	..
صيفى «	٢٤	..	..	..	..
مديرية الجيزه	..	١٢	١٢	..	..
« بنى سويف	..	١٢	١٢	..	..
« الفيوم	١٢	..	١٢	..	..
« المنيا	..	..	١٢	١٢	..
« أسيوط	..	..	١٢	١٢	..
« جرجا	..	..	١٢	١٢	..
« قنا	..	..	٦	١٢	٦
مديرية اصوان					
مركزى ادفو واصوان	..	..	١٠	١٠	٤
« أبى هور وكروسكو	..	١٢	١٢	..	..

أراضى البناء

أقساط الايجارات لا يجب أن تكون أقل من ايجار شهر مقدما ومفوض لرؤساء المصالح تعيين مواعيد السداد بحسب ما يرا آى لهم بشرط أن يكون السداد مقدما على الدوام

٤٢٩ المادة ١٣ – عدا الاشتراطات الخصوصية التى تستلزمها الحالة يجب على المديرين أو المحافظين أن يشترطوا الاشتراطات العمومية الآتى بيانها على مستأجرى أملاك الميرى الحرة

أولا – ان مجرد التأخير فى سداد أى قسط من الاقساط بالكامل فى المواعيد المحددة للسداد وكذا عدم تنفيذ أى شرط من شروط التأجير يعطى للحكومة الحق فى فسخ الايجار فى الحال اذا أرادت ذلك بدون اتخاذ اجراآت قانونية خلاف عمل اعلان بسيط عن يد محضر بصرف النظر عن كل ما يعرض على الحكومة أو يسلم اليها فيما بعد وكل ذلك بدون اخلال بحق الحكومة فى اتخاذ الاجراآت اللازمة وتوقيع الحجز بصفة ادارية أو قضائية وفضلا عن ذلك فانه يسوغ للحكومة الاستيلاء فى الحال على الاراضى المؤجرة بمشتملاتها بدون انتظار لأى حكم قضائى وذلك بعد عمل معاينة بسيطة تتقدر فيها أثمان المحصولات القائمة بالارض أو الموجودة بالمخازن بمعرفة خبير واحد أو أكثر يعينهم قاضى الامور المستعجلة المختص بذلك والقيمة التى تتقدر تستنزل من المبالغ التى تكون مستحقة للحكومة بصفة ايجار أو بصفة تعويضات وتضمينات عن عطل واضرار

ثانيا – اذا كانت الارض مؤجرة لاقامة مبانى أو تخاشيب عليها واجب على المستأجرين ازالتها فى نهاية مدة التأجير فيضاف على النقرة السابقة ما هو آت

وللحكومة الحق فى سائر الاحوال فى أن تبيع المبانى أو التخاشيب المقامة من طرف المستأجرين على الاراضى المؤجرة اليهم وتخصيص ما ينتج من هذا البيع لسداد الايجارات المستحقة بدون أن يسوغ لهم ابداء أدنى معارضة فى ذلك

ثالثا – يتعهد المستأجرون بعدم التأجير من باطنهم ولا التنازل عن ايجاراتهم سواء كان عن كل أو بعض ما هو مؤجر لهم بدون تصريح بالكتابة من المديرية أو المحافظة ولا يسوغ لهم بأية حالة كانت اجبار الحكومة على قبول التنازل منهم أو التأجير من باطنهم لآخرين

رابعا – لا يجوز للمستأجرين استعمال الاراضى المؤجرة فى غير الغرض المؤجرة من أجله والا فيصير فسخ الايجار فى الحال ويلزمون بالعطل والاضرار

خامسا - اذا لم ينتفع المستأجرون بكل أو بعض الاطيان والاراضى أو المحلات المؤجرة لهم لأسباب عرضية سواء كان حدوثها منظورا أو لم يكن منظورا أو لأسباب قهرية أو لأى سبب كان فلا يكون على الحكومة أدنى مسؤلية فى ذلك ولا يكون لهم حق فى طلب التجاوز عن الايجار ولا تنقيص شئ منه

سادسا - اذا طرأت أحوال عرضية أو قوة قهرية ونتج عنها تلف المحصولات أو المزروعات أو غرق الاطيان أو عدم تمكن المستأجر من اعدادها للزراعة إما بسبب انقطاع المياه أو بأى سبب آخر فلا يترتب على ذلك المطالبة بأى تعويض ما أو بتنقيص شئ من الايجار

سابعا - لا يسوغ لهم اجراء ما يعود منه بخس قيمة الاطيان المؤجرة اليهم مثل اقامة معامل ضرب طوب بها أو حفر نقر أو احداث أعمال أخرى يترتب عليها تلف الاطيان والا فيكونون ملزومين باصلاح التلف الذى يحدث عن فعلهم وبدفع تعويض يكون تقديره بمعرفة ذى خبرة مع حفظ الحق للحكومة على أى حال فى فسخ الاجارة اذا أرادت

ثامنا - ليس مرخصا للمستأجرين اقامة مبانى ولا غرس أشجار ولا احداث جناين ولا خلافه بدون تصريح من المديرية أو المحافظة والا فيكونون ملزومين بابقاء ذلك على الاطيان وتسليمه فى نهاية مدة الايجار الى المديرية أو المحافظة بحيث يجوز للحكومة فى أى وقت كان أن تطلب ازالته قبل انتهاء مدة الايجار واذا تأخروا عن ازالته فى الحال يكون لها الحق فى ازالته على مصاريفهم بدون أن يكون لهم حق المطالبة بتعويضات أو الممانعة فى ازالته بحيث لا تتوقف ازالة البناء والاشجار وخلافه على انذار أو اقامة دعوى بأى شكل كان

ومع ذلك فالحكومة الحق فى فسخ الاجارة بدون أن يكون للمستأجر حق فى المطالبة بأى تعويض

تاسعا - اذا تعدى أحد على شئ مما هو مؤجر وثبت له الحق فيه بمقتضى حكم قضائى فلا يكون للمستأجر حق سوى فى طلب تنقيص جزء من مبلغ الايجار بنسبة القيمة المؤجر بها وليس له المطالبة بعطل واضرار

وفضلا عن ذلك فانه يجب على المستأجرين التعهد ببذل كل ما فى وسعهم لمنع حصول أى تعدّ على ما هو مسلم لهم واذا تعذر عليهم ذلك فيخطرون الحكومة عن حصول هذا التعدى والا يكونون مسؤلين شخصيا

عاشرا - اذا تأخر المستأجر بأى سبب كان فى دفع قيمة ايجار الاطيان فيكون للحكومة الحق فى معاملته بمقتضى الدكريتات الصادرة فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ و ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ و ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨ (١) بجميع نصوص أحكامها وفى اجراء مالها من الحقوق على التأمين المودع لهذا الغرض بدون ابداء أى معارضة منهم أو من ضمانهم

حادى عشر - يجب على المستأجر مراعاة أصول الفلاحة فيما يختص بترتيب زراعة الارض ولا يجوز له فى أى حال من الاحوال أن يتجاوز فى زراعتى القطن والقصب ثلث مساحة الاطيان التى تكون صالحة لزراعة هذين النوعين فى الاطيان المؤجرة اليه سواء كانت زراعتهما معا أو بالانفراد واذا خالف هذا الشرط يكون ملزما بدفع ايجار ما زرعه زيادة عن الثلث طاقين بواقع أعلى فئة من فئات الايجار

٤٣٠ المادة ١٤ - ومع مانص بالفقرة (١١) من المادة السابقة فانه يسوغ للمديرين والمحافظين اذا رأوا أوفقية ذلك أن يسمحوا لمستأجرى الاراضى التى لا يزيد مقدارها عن عشرة فدادين التى تكون متداخلة باطيان المستأجرين المذكورين بان يدخلوا الاراضى المذكورة ضمن أراضيهم فى ترتيب الزراعة وزراعة جميعها قطنا أو قصبا تحت شرط عدم زراعة الصنفين المذكورين فيها الا مرة واحدة فى كل ثلاث سنوات

٤٣١ المادة ١٥ - اذا كانت الاراضى المؤجرة هى من الجزاير أو الاخوار أو من أراضى زراعية أخرى واجب مساحتها سنويا عملا باللوائح فالفروقات التى تظهر من المساحة يصير المحاسبة على ايجارها بواقع فية الايجار المربوط أما اذا كان الفرق زيادة وظهر فى أراضى مستجدة زراعتها من الجزاير أو الاخوار وتوقف المستأجر فى قبول ايجار الفرق بحسب فية الايجار فيتعين على اللجنة المكلفة باجراء المساحة تقدير الايجار وأخذ قبول به من المستأجر أما اذا لم يتسن للجنة الاتفاق مع المستأجر فعليها أن تعمل محضرا بنتيجة ما صار اجراؤه من التحقيق يتبين به أقوال المستأجر المذكور والذى يجب التوقيع منه مع أعضاء اللجنة على المحضر ثم يصير عرض الحالة على المدير وهو يعين لجنة أخرى مركبة من مندوب من المديرية واثنين من الاعيان آل خبرة ينتخبهما المدير وما تقرره هذه اللجنة يكون نهائيا ونافذا المفعول بين الطرفين

---

(١) تراجع هذه الاوامر العالية فى الباب الثامن والعشرين فى الايجارات

فى المــــزادات

المادة ١٦ — يجب على المديريات والمحافظات أن تطرح فى كل سنة بالمزاد العمومى تأجير ما يكون معدا للتأجير من العقارات وذلك فى المواعيد المبينة بعد ٤٣٢

أراضى الزراعة فى الوجه القبلى من ابتداء ١٠ مايو

وفى الوجه البحرى من ابتداء ١٠ أغسطس

وأراضى البناء فى جميع جهات القطر من ابتداء ٢٠ اكتوبر

ومع ذلك فانه يسوغ للمديرين والمحافظين طرح أراضى البناء المذكورة فى المزاد فى نفس الوقت الذى تشهر فيه تأجير أراضى الزراعة اذا رأوا أوفقية ذلك

يحصل النشر مدة الثلاثين يوما السابقة لليوم المحدد للمزاد وذلك بواسطة اعلانات تلصق فى كافة بلاد المركز الكائنة فى دائرته العقارات المقتضى تأجيرها بالكيفية المتبعة فى اعلانات النشر عن البيع وتلصق أيضا الاعلانات المذكورة على أبواب المديرية والمراكز وعلاوة على ذلك يجب على مأمورى المراكز أن يعلموا أهالى النواحى الكائنة فيها العقارات بالاعلانات المذكورة بطريق المناداة قبل الميعاد المحدد للمزاد بخمسة أيام على الاقل وذلك مدة ثلاثة أيام متوالية وعلى العمدة أن يعين أحد الاهالى أو الخفراء بصفة مناد

ويجب أيضا نشر الاعلانات المذكورة ست مرات فى الجرائد الرسمية

المادة ١٧ — لا يقبل أى عطاء بعد قفل المزاد ٤٣٣

ويكون اجراء المزاد بالكيفية المنصوص عنها فى بيع أملاك الميرى الحرة (تراجع المادة ١٢ من لائحة ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٠ وجه ١١٥)

المادة ١٨ — لا يقبل أى عطاء بدون تأمين أو تقديم ضمانة بوجه التضامن تحرر على ورقة تمغه طبقا للاستمارة المخصصة لذلك وتكون مقبولة من المركز ويجب أن يكون التأمين موازيا على الاقل لثلث الايجار السنوى الذى كان العقار مؤجرا به أخيرا أو بواقع الايجار الاساسى الذى قدرته المصلحة اذا كان العقار لم يسبق له تأجير ويلزم أن يكون الضامن مالكا لعقار توازى قيمته ايجار سنة على الاقل على واقع الايجار الاساسى ٤٣٤

والعطاآت التى تتقدم فى المزاد يصير تدوينها بقوائم المزاد

٤٣٥ المادة ١٩ - يجب تقديم العطاآت بحسب المقاييس المبينة باعلانات التأجير أى بالفدان أو المتر مالم تكن العقارات مطروحة للتأجير صفقة واحدة

٤٣٦ المادة ٢٠ - تحفظ الحكومة لنفسها الحق المطلق فى قبول أو رفض أى عطاء بدون أن يكون لمقدمى العطاآت حق فى مطالبتها بشئ ما ولا تكون ملزمة فى حالة الرفض الا برد التأمين أو الضمانة فقط

٤٣٧ المادة ٢١ - يجب على أصحاب العطاآت الذين لا يدعوهم المركز كتابة للحضور لاستلام العقارات المؤجرة فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ يوم مرسى المزاد أن يعتبروا عطاآتهم مرفوضة ويعاملون بحسب مانص بالمادة السابقة

ويجب على من يرسى عليهم المزاد قبل استلام العقارات تكميل التأمين اذا اقتضى الحال لحد ثلث الايجار الراسى به المزاد أو تقديم ضامن ثان مقبولة ضمانته لدى المديرية اذا وجدت أن الضمانة الاولى غير كافية

٤٣٨ المادة ٢٢ - على مأمورى المراكز عند وصول تصديق المديرية اليهم وبعد اتمام الاجرآت المنصوص عنها بالمادة السابقة أن يسلموا الاراضى للراسى عليهم المزاد وأخذ توقيعاتهم على محضر التسليم الذى يحرر على قائمة المزاد وبعد ذلك يحررون عقود الايجار من نسختين وبعد التوقيع عليهما من المستأجرين وضمانهم تعطى نسخة منهما للمستأجرين

الفصـــــل الثـالث
فى تخصـــيص ثمن المبيـــع

أمر عال

(فى ٣٠ ابريل ســـنة ١٨٨٨)

٤٣٩ المادة ١٠ - صافى ثمن الاملاك الحرة المندرجة بالجداول التى جرى بيعها منذ أول يناير سنة ١٨٨٨ أو التى ستباع فى المستقبل سواء كان لارباب المعاشات أو لغيرهم يورّده ناظر المالية كل ثلاثة شهور الى صندوق الدين ويرفق مع كل دفعة كشف تفصيلى مبين فيه البيوع التى حصلت فى الثلاثة أشهر

تخصص الدفعات المذكورة كما هو آت

أولا ـ التكاليف المبينة فى المادة التاسعة من أمرنا الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٥ وذلك بعد صرف مبلغ ٢٧٥٠٠٠ جنيه مصرى المذكور فى المادة التاسعة

ثانيا ـ لتسديد مبلغ ٢٧٥٠٠٠ جنيه مصرى قيمة السلفة المذكورة التى تستعمل فى استهلاك السلفة المعقودة بمقتضى هذا الامر

ثالثا ـ لاستهلاك السلفة المضمونة طبقا لاحكام المادة العاشرة من أمرنا الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

أمر عال

(فى ١٢ يوليه سنة ١٨٨٨)

المادة ١ ـ تخصص المبالغ الآتى بيانها لتكوين مبلغ احتياطى لحد مليونين جنيه مصرى ٤٤٠

. . . .

. . . .

ابتداء من أول يناير سنة ١٨٨٨ المبلغ الذى ينتج من مبيع الاراضى والاملاك الحرة ماعدا المندرجة بالجداول المحررة فى سنة ١٨٨٨ المخصصة لاداء التكاليف المبينة فى مادتى ٩ و ١٠ من الامر الرقيم ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

الباب الحادى والعشرون
فى الاطيان المعطاة للعربان وفى الاطيان المعطاة معاشا

أمر عال
(فى ٢٧ مارث سنة ١٨٩٤) (١)

٤٤١ المادة ١ - أرباب المعاشات والباشبوزق الذين أعطيت اليهم أطيان لتعيشهم على شرط اعادتها لجانب الحكومة عند وفاة من يتوفى منهم عن غير زوجة ولا أولاد يكون لهم ولورثتهم حقوق الملكية التامة فى الاطيان المذكورة ولو لم تدفع المقابلة عنها

٤٤٢ المادة ٢ - الاطيان المعطاة للعربان ولم تدفع المقابلة عنها تكون ملكا صريحا للمعطاة اليهم الاصليين أو لورثتهم

٤٤٣ المادة ٣ - ينفذ مفعول المبايعات التى تكون حصلت بموجب عقود صحيحة ممن أعطيت اليهم الاطيان المنوه عنها فى المادتين السابقتين أو من مستحقيها

٤٤٤ المادة ٤ - انما ما أعيد للحكومة لغاية الآن من هذه الاطيان سواء كان بسبب نزع ملكيته لعدم سداد الاموال أو لاى سبب آخر يبقى ملكا للحكومة

٤٤٥ المادة ٥ - يلغى كل ما كان من أحكام القوانين والاوامر العالية واللوائح والتعليمات مخالفا لهذا الامر

---

(١) هذا الامر ألغى الاوامر العالية الصادرة فى ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٦٣) و ١٧ ربيع الآخر سنة ١٢٨٣ (٢٩ أغسطس سنة ١٨٦٦) و ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ (٢١ مايه سنة ١٨٦٧) بخصوص الاطيان المعطاة لعربان . والاوامر العالية الصادرة فى غرة رمضان سنة ١٢٨٤ (٢٧ دسمبر سنة ١٨٦٧) و ٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ (١٣ مايه سنة ١٨٧٣) والقرار الصادر من المجلس الخصوصى فى ٩ محرم سنة ١٢٨٦ (٢١ ابريل سنة ١٨٦٩) والقرارين الصادرين من مجلس النظار فى ٨ اكتوبر سنة ١٨٨٦ و ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٦ بخصوص الاطيان المعطاة معاشا - تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقاريه وجه ١١٧

الباب الثانى والعشرون
فى الاطيان المعطاة نظير استبدال معاشات

أمر عالى
(فى ٣ مايه سنة ١٨٨٨)

٤٤٦ قد تصرح لناظر المالية أن يستبدل المعاشات بأطيان من أطيان مصلحة الاملاك أو بأراض من أراضى الحكومة الحرة يوازى ثمنها قيمة رأس مال المعاش المستبدل أو بأطيان ونقود معا على حسب رغبة صاحب المعاش بشرط أن المبلغ الذى يدفع نقدا لا يتجاوز العشرة فى المائة

استبدال المعاش ليس باجبارى على الحكومة ولا على أرباب المعاشات

لائحة من نظارة الماليه
(فى ٣ مايه سنة ١٨٨٨)

٤٤٧ بند ١ — استبدال المعاشات بأطيان يصير اجراؤه بحسب الشروط الآتية

٤٤٨ بند ٢ — كل صاحب معاش ويده سركى على حسب الاصول يجوز له اذا كان سنه أقل من احدى وسبعين سنة أن يطلب استبدال معاشه بأطيان من الاطيان التابعة للحكومة

٤٤٩ بند ٣ — استبدال المعاش ليس بجبرى على الحكومة ولا على أصحاب المعاشات أما اتمامه فيترتب عليه سقوط الحق فى المعاش سواء كان بالنسبة لمن كان مرتباله أو بالنسبة لورثته أو غيرهم من ذوى الشأن

٤٥٠ بند ٤ — يتخذ الجدول الآتى أساسا لتحديد قيمة المعاش المقدرة رأس مال على حسب سن صاحب المعاش

أما المعاشات التى لا تتوارث فيستقطع منها قيمة مرتب سنة واحدة

قيمة معاش قدره مائة جنيه على حسب سن صاحبه											
		جنيه			جنيه			جنيه			جنيه
فى سن	٣٠	١١٦٨	فى سن	٤١	١٠٥٨	فى سن	٥٢	٩١٢	فى سن	٦٣	٧٢٥
»	٣١	١١٥٩	»	٤٢	١٠٤٧	»	٥٣	٨٩٨	»	٦٤	٧٠٥
»	٣٢	١١٥١	»	٤٣	١٠٣٥	»	٥٤	٨٨٢	»	٦٥	٦٨٤
»	٣٣	١١٤٢	»	٤٤	١٠٢٣	»	٥٥	٨٦٧	»	٦٦	٦٦٢
»	٣٤	١١٣٣	»	٤٥	١٠١١	»	٥٦	٨٥٠	»	٦٧	٦٤٠
»	٣٥	١١٢٣	»	٤٦	٩٩٨	»	٥٧	٨٣٤	»	٦٨	٦١٧
»	٣٦	١١١٣	»	٤٧	٩٨٤	»	٥٨	٨١٧	»	٦٩	٥٩٤
»	٣٧	١١٠٣	»	٤٨	٩٧٠	»	٥٩	٧٩٩	»	٧٠	٥٧١
»	٣٨	١٠٩٢	»	٤٩	٩٥٦	»	٦٠	٧٨٢			
»	٣٩	١٠٨١	»	٥٠	٩٤١	»	٦١	٧٦٣			
»	٤٠	١٠٧٠	»	٥١	٩٢٧	»	٦٢	٧٤٤			

٤٥١ ٥ — الاطيان التى يسوغ اعطاؤها بدلا عن المعاشات هى الآتى بيانها

أولا — أطيان الميرى الحرة الغير مخصصة لمصلحة عمومية

ثانيا — أطيان قومسيون الاراضى الميرية المعروفة بالدومين

فأرباب المعاشات لهم أن يختاروا ما يرغبون سواء كان من الاطيان الحرة أو من أطيان الدومين على حسب الشروط الموضحة فى لائحة البيع

٤٥٢ بند ٦ — يرخص لارباب المعاشات أن يعاينوا الاطيان فتعطى لهم الاستعلامات المختصة بمركزها ومساحتها وقيمتها بمعرفة المديرين أو بمعرفة مأمور ادارة الاملاك بنظارة المالية فيما يختص بأملاك الميرى الحرة وأما ما يختص بأطيان الدومين فالاستعلامات المذكورة تعطى بمعرفة عموم المصلحة فى المحروسة

أما قيمة أثمان الاراضى الحرة فيصير تحديدها انتهائيا بمعرفة ناظر المالية

وأما قيمة أطيان الدومين فيصير تحديدها طبقا الجدول المرفق بلائحة الشروط المقررة بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٣ المختصة بقطع الارض المذكورة وأجزائها المبينة فيه واذا اقتضى الحال لتقسيم القطع أو الاجزاء المذكورة فقيمة الثمن يصير تحديدها بمعرفة قومسيون الاراضى الميرية ومرخص لمأمورى قومسيون الاراضى الميرية عند الاقتضاء أن يجروا تخفيض الاثمان لغاية عشرين فى المائة من التقديرات المبينة بالجدول المذكور

٤٥٣ بند ٧ ـ وبما أن المزروعات ليست داخلة ضمن ثمن الارض فاذا رغب المشترى أن يستلم تلك المزروعات فعليه أن يدفع قيمتها فيعطى له كشف يشتمل على ترتيب زراعة قطعة الارض المعطاة اليه بدلا عن معاشه مع كشف بيان ما أنفقه البائع من المصاريف على المزروعات التى لم تزهر بعد أو لم تسبل ومقدار قيمة المزروعات التى أزهرت أو أسبلت ومازالت قائمة على سافها مع حصة البائع سواء كانت فى الايجارات أو فى الشرك أو خلافه طبقا لاصول الزراعة

وان لم يرغب المشترى استلام المزروعات أو القبول بالمدة الباقية من الايجار فلا يدخل الملك فى حوزته الا بعد أخذ المحصولات عند نهاية سنة الايجار

٤٥٤ بند ٨ ـ كل صاحب معاش يبلغ مرتبه ستة وثلاثين جنيها فى السنة أو أكثر يجوز له أن يستبدل ثلثى المرتب المذكور بأطيان ويستمر على قبض الثلث الآخر من الروزنامه شهريا

٤٥٥ بند ٩ ـ اذا رغب صاحب المعاش أن يأخذ نقدا قيمة عشر رأس مال معاشه فيجوز له ذلك ويسوغ له أن يستقطع كامل المصاريف المذكورة بالبند السابع من أصل العشر المذكور أو أن يدفعها من ماله الخاص

٤٥٦ بند ١٠ ـ كل صاحب معاش أخذ بدلا من معاشه طينا من أطيان الحكومة يستخرج له حجة بدون مصاريف وهو المخير بخصوص جهة صدورها سواء كان من المحكمة الشرعية أو من المحاكم المختلطة على شرط أن يفى الاموال الميرية التى يجب تحديدها مقدما اذا كان الطين المعطى هو من الاطيان الحرة على مقتضى القواعد المقررة باللائحة المتعلقة ببيع الاطيان المذكورة والاملاك التى يصير تسليمها على هذه الكيفية يحق لحائزها أن يتصرف فيها بجميع الاوجه القانونية

٤٥٧ بند ١١ ـ أرباب المعاشات يسوغ لهم أن يطلبوا كمية من الاطيان ذات قيمة تزيد عن قيمة رأس مال معاشهم بحيث ان قيمة الزيادة لا تتجاوز مقدار ربع رأس مال المعاش

أما ثمن هذه الزيادة فيصير دفعه على أقساط سنوية متساوية لا تتجاوز العشر سنوات بفائدة قدرها خمسة فى المائة

واذا أخذوا أطيانا من الاطيان المعروفة بالدومين لهم أن يطلبوا أيضا أخذ ما يلزمهم من المواشى والماكينات وآلات الزراعة والتقاوى بموجب تثمين آل خبرة على شرط أن يدفعوا الثمن على ثلاثة أقساط سنوية متساوية وبدون احتساب فائدة

واذا أراد أحد أصحاب المعاش أن يتمتع بالتسهيلات المبينة فى هذا البند فكافة الاطيان التى يكون استلمها ترهن تحت يد الحكومة أو مصلحة الدومين وذلك ضمانة لسداد الباقى من أصل الثمن

٤٥٨ بند ١٢ – كل صاحب معاش رغب استبدال معاشه بأطيان عليه أن يقدم لنظارة المالية

أولا – سركى معاشه

ثانيا – تقرير امو صحابه اسمه وآخر خدامته وجهة وتاريخ مولده ومقدار معاشه وكل تقرير وجد فيه تزوير يجرى محاكمة مقدمه ومعاقبته قانونا

٤٥٩ بند ١٣ – نظارة المالية بعد أن تجرى مراجعة السركى المذكور والتقرير على الوارد بالسجلات ترسلهما الى اللجنة مصدقا عليهما أو مصححين اذا كان لزوم لذلك

٤٦٠ بند ١٤ – اللجنة تكلف صاحب المعاش بالحضور ومعه شهادة ولادته اذا أمكن أمام سكرتير اللجنة أو أمام أحد المحافظين أو المديرين مصحوبا باثنين شهود معتبرين لاجل تحقيق شخصيته وسكرتير اللجنة والمحافظون والمديرون لهم أن يرفضوا الشهود الذين يكون صار استحضارهم ويطلبوا اخلافهم من الذين يثقون بهم

ولدى قبول الشهود يصير أمامهم تحقيق شخصية صاحب المعاش ويحرر بذلك محضر يوقع عليه من جميع الحاضرين والمحضر المذكور يصير ارساله الى اللجنة وعندها تجرى اللجنة الكشف على صاحب المعاش بمعرفة قومسيون طبى تنتخب أعضاؤه بمعرفتها وتعين لهم أجرة أتعابهم

ثم انها تحضر أمامها صاحب المعاش وبعد استجوابه ومراجعة أوراقه تحدد نهائيا قيمة رأس مال معاشه والتحديد المذكور يحرر به محضر ومن مقتضاه يحرر شهادة يصدق عليها من رئيس اللجنة وترسل الى نظارة المالية والنظارة المشار اليها تجرى توضيع الحوزات والاستقطاعات الموقعة على صاحب المعاش على الشهادة المذكورة وترسلها الى سكرتير اللجنة وبمعرفته يسلمها الى صاحب المعاش بمقتضى وصل

٤٦١ بند ١٥ – صاحب المعاش الذى يكون بيده شهادة تحديد رأس مال معاشه يتوجه الى نظارة المالية ان كان يرغب استبدال معاشه بأطيان من أملاك الميرى الحرة أو الى مصلحة الدومين اذا كانت الاطيان التى يطلبها تابعة للمصلحة المذكورة

فما يختص بأملاك الميرى الحرة فناظر المالية يحرر عقد البيع ويدفع الى صاحب المعاش قيمة الفرق الكائن بين ثمن الاطيان التى يكون اختارها وبين رأس مال معاشه ويستخرج له حجة ويسلمه الارض ويدفع له متأخرات معاشه لغاية يوم اتمام الاستبدال

أما ما يختص بأطيان الدومين فناظر المالية يحرر عقد الاستبدال بحسب التوضيحات التى ترد اليه من الدومين ويدفع لصاحب المعاش قيمة الفرق الكائن بين ثمن الاطيان التى اختارها ورأس مال معاشه ويسلمه تحويلا بالباقى فيتوجه صاحب المعاش ومعه التحويل المذكور الى مصلحة الدومين فتستلم منه التحويل وتسلمه الارض وتستخرج له الحجة ثم تعطيه شهادة وعلى مقتضاها نظارة المالية تصرف له متأخر معاشه

٤٦٢ بند ١٦ – فى حالة ما اذا طلب جملة من أرباب المعاشات أو من أرباب المعاشات وخلافهم من أفراد الناس أطيانا واحدة فتعمل بينهم مزايدة ومتى كان الثمن متساويا فالاولوية لمن يكون طلبه أسبق تاريخا

٤٦٣ بند ١٧ – مصاريف الحجة أو غيرها من عقود التمليك تكون على طرف الحكومة وأما اذا كان أرباب المعاشات يشترون أطيانا بزيادة عن مقدار رأس مال معاشهم فيدفعون من طرفهم ما يخص هذه الزيادة من المصاريف

٤٦٤ بند ١٨ – اللجنة الخصوصية تقدم لرئيس مجلس النظار تقريرا بالاعمال التى اجرتها وتقدم فى الوقت ذاته لنظارة المالية السركى التى يكون ترتب عليها الاستبدال من بعد لغوها وتنشر فى الجريدة الرسمية جدولا عن الاجراآت التى صار اتمامها

٤٦٥ بند ١٩ – يصير شطب المعاش من دفتر الروزنامه ومن دفتر الصرفيات الموجود بنظارة الماليه وعلى ناظر الماليه أو وكيله أن يمضى بنفسه على كل معاش تم شطبه من الدفاتر المذكورة وينتهى استحقاق المتأخرات من تاريخ تسليم الاطيان

٤٦٦ بند ٢٠ – أرباب المعاشات المستبدلة الذين يرجعون الى خدمة الحكومة بصفة وقتية أو قطعية يستقطع من ماهياتهم الاصلية

أولا – خمسة فى المائة

ثانيا – مبلغ يوازى قيمة المعاش الذى كانوا يستولون عليه قبل الاستبدال وعند تحويلهم ثانيا على المعاش يصير تسويته معاشهم على واقع مجموع مدد خدماتهم كأنهم لم يستولوا بدل معاشهم ويربط لهم معاش يعادل قيمة الفرق بين معاشهم الجديد و بين المعاش الذى صار استبداله

٤٦٧ بند ٢١ – طالما لم يتم الاستبدال فاللجنة يكون لها الحق فى أى وقت كان أن تأمر بمراجعة الكشف الطبى وتعديل تحديدها الاصلى على حسب ما يظهر من الكشف الطبى الاخير

أمر عال

(فى ١٣ دسمبر سنة ١٨٨٨)

٤٦٨ بند ٧ – الارملة التى تستبدل معاشها بأطيان يكون لها حق الملكية فيها بصفة نهائية ويجوز لها أن تتزوج وفى كل الاحوال يستمر صرف المعاشات المرتبة لأولادها طبقا للوائح التى ربطت بموجبها

الباب الثالث والعشرون
فى الامـــوال المـــوقوفة (١)

لائحة المحاكم الشرعيه
(١٧ يونيه ســـنة ١٨٨٠)

٤٦٩ بند ١٤ ـ القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من المرافعة وعدم العذر الشرعى له فى اقامتها إلا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الابعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة

٤٧٠ بند ١٥ ـ اذا حصل تنازع فى استحقاق وقف بين مستحقيه وكان أصل الوقف ثابتا لا نزاع فيه بينهم ولم تثبت الدعوى بالبينة الشرعية لتقادم هذا الوقف وموت شهوده وكان لهذا الوقف كتاب مسجل بالسجل المحفوظ الخالى عن الشبهة فى محل النزاع أو كانت شروط الوقف وكيفية استحقاق مستحقيه مقيدة بالسجل المذكور فانه يرجع فى كيفية قسمة الاستحقاق والعمل بشروط الوقف لما هو مدون بكتابه المطابق لسجله المحفوظ أو لما فى السجل المذكور عند ضياع الكتاب المرقوم فان فقد ذلك يجرى العمل فيما ذكر بما كان عليه القوام السابقون وبما كانت العادة مستمرة به فى أعمالهم

٤٧١ بند ١٦ ـ اذا كان لوقف حجة شرعيــة بتغييره مثلا على طبق شرط الواقف حسب ما يقتضيه الحكم الشرعى وكانت تلك الحجة مسجلة بالسجل المحفوظ مطابقة له لا شبهة لما فى سجلها فى محل النزاع وجحد بعض المتنازعين ذلك مع التصادق على الشروط يمنع القضاة من سماع دعوى هذا الجاحد ويبقى العمل على ما فى حجة التغيير المطابقة لما فى السجل وكذا الحال لو كانت الحجة ضائعة ووجد هذا التغيير فى السجل المذكور على الوجه المسطور

---

(١) قد أصبح البند ١١ من لائحة الاطيان السعيدية الصادرة فى ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ غير منطبق على الاطيان الموقوفه من عهد ما صارت الاطيان الخراجية مماثلة تماما للاطيان المملوكة أى الاطيان التى للناس فيها حق الملك التام

٤٧٢ بند ١٩ - اذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية وأراد أن يتصرف فى عقار من العقارات المتقدم ذكرها داخل فى دائرة ولايتها واختصاصها ببيع أو وقف أو رهن أو هبة شرعية أو غير ذلك من أنواع التصرفات أو يستخرج بالعقار المذكور حجة أيلولة عن مورثه ولم يكن بيده حجة أصلية شاهدة له أو لمورثه بذلك فبعد تحقق الملكية ووضع اليد بالمحكمة تصدر الحجة الشرعية بذلك بدون توقف على استئذان وتعلن المحكمة الصادرة منها تلك الحجة فى الحال ديوان الاوقاف وبيت المال وفى الثغور وجهات القلاع تعلن أيضا جهة الادارة المختصة بمراعاة قواعد الاستحكامات ونحوها بذلك

٤٧٣ بند ٦٥ - ليس للمحاكم الشرعية أن تكتب حجج ابدال ولا احتكار مع التأجير ولا خلو فيما يتعلق بالاوقاف أهلية كانت أو خيرية ولا ببيع أنقاضها ما لم يتصرح بذلك من ديوان الاوقاف

٤٧٤ بند ٦٦ - لا يصير كتابة تقارير من المحاكم الشرعية بنصب نظار على الاوقاف خيرية أو أهلية بغير شرط الواقف ولو بطريق الفراغ الا بعد اطلاع ديوان الاوقاف وصدور المكاتبة منه بذلك

منشور من المجلس الخصوصي

(١٣ ربيع آخر سنة ١٢٨٩ - ٢٠ يونيه سنة ١٨٧٢)

٤٧٥ الاطيان الخراجية ومؤجرة من نظار أوقافها لاشخاص بالايجار المسانهة ومرخص لهم بالانشاء والعمارة والتجديد فيها ومقيدة فى دفتر التكليف باسماء المستأجرين ودفعوا عنها المقابلة تستمر على ما هى عليه من الوقف

ارادة سنية صادرة لسعادة مدير عموم الاوقاف

بتاريخ ٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦)

بشأن تنظيم حسابات ديوان الاوقاف

٤٧٦ المادة ١ - اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٧ تكون حسابات ديوان الاوقاف مرتبة وجارية بحسب ميزانية مشتملة على بيان كافة الايرادات والمصروفات مع ترتيبها بحسب أنواع هذه الايرادات والمصروفات وجعلها منقسمة الى جملة أقسام كما هو مبين بعد

٤٧٧ المادة ٢ – تنقسم الاوقاف المنصوص عنها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة الاولى من اللائحة المصدق عليها بأمرنا الصادر فى ٢٠ محرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليه سنة ١٨٩٥) (١) الى جملة أقسام بحسب وجوه صرفها المبينة فى الوقفيات أو فى حسابات الديوان

واذا تعددت وجوه صرف وقف من الاوقاف المذكورة فالوجه الاكبر مقدارا هو الذى يعتبر فى تعيين القسم الذى يكون ذلك الوقف تابعا له واذا تساوت وجوه الصرف فلأهمها بالشرط المذكور

٤٧٨ المادة ٣ – أعيان أوقاف كل قسم وما يكون لها من المرتبات تقيد هى ووجوه صرفها فى دفتر مخصوص وقفا وقفا وتبين الاعيان فيه مع كافة الايضاحات الموصلة لمعرفتها مثل نوع العين والجهة الكائنة فيها وحدودها وتوابعها ومشتملاتها واسم واقفها وما أشبه ذلك

٤٧٩ المادة ٤ – يتكون مبلغ احتياطى مما يزيد فى ايرادات أقسام الاوقاف المذكورة عن مصروفاتها بعد وفاء ما يظهر من العجز فى ايرادات أى قسم منها

٤٨٠ المادة ٥ – المبالغ التى يلزم صرفها من النقود الاحتياطية فى صالح الاوقاف التابعة للديوان ولاجل حفظ الآثار العربية التابعة له أيضا يكون التصديق عليها منا بناء على ما يعرضه علينا مدير عموم الاوقاف بعد أخذ رأى مجلس الادارة والمجلس الاعلى المنصوص عنهما فى المادة الثانية من اللائحة الصادرة فى ٢٠ محرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليه سنة ١٨٩٥) وذلك فيما يتعلق بالمصروفات التى من اختصاص كل منهما التصديق عليها

٤٨١ المادة ٦ – لا تسرى أحكام ارادتنا هذه على أوقاف الحرمين الشريفين

ولاجل اتباع العمل بمقتضى هذه القواعد مع مراعاة الاجراآت التى توصل عند الاقتضاء لمعرفة ايراد ومصرف كل وقف من الاوقاف المذكورة فى المادة الثانية أصدرنا ارادتنا هذه لكم بذلك ٥

---

(١) تراجع لائحة ديوان الاوقاف فى مجموعة الاوامر العالية

الباب الرابع والعشرون
فى الالتزامات المتنوعة

الفصل الاول
فى المعادن

لائحة عثمانية

(فى ٤ محرم سنة ١٢٨٦ ـ ١٦ ابريل سنة ١٨٦٩) (١)

٤٨٢ يراجع كتاب جيلات ـ فهرس القوانين والادارة المصرية ـ جزء أول صحيفة نمرة ٤٥٢

الفصل الثانى
فى الحفر

أمر عال

(فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١)

٤٨٣ المادة ١ ـ لايجوز للافراد الحفر الا بمقتضى رخصة تعطى بناء على طلب مدير عموم دار التحف والحفر (الانتيقخانه) بعد النظر فى ذلك بمعرفة اللجنة المستديمة المختصة بالآثار المصرية طبقا للمادة السادسة من لائحة اجراآتها الداخلية الصادرة فى ٩ مارث سنة ١٨٨٩ ولا تكون الرخصة صحيحة الا بعد الاقرار عليها من ناظر الاشغال العمومية ويكون اعطاؤها من مدير عموم دار التحف والحفر

---

(١) من مقتضى لائحة المعادن الجارى العمل بها بالدولة العثمانية من منذ ١٦ ابريل سنة ١٨٦٩ وكذا بالديار المصرية تبعا أنه اذا كان ملتزم معدن يكتشف جوهرا معدنيا فى حدود التزامه خلاف المعدن الذى سبق اعطاء الالتزام الاصلى عنه فلايسوغ له مباشرة استغلاله بدون التزام جديد

والحكومة المصرية بصفة مالها من السلطة العليا وبصفة كونها مالكة الارض فان ترا آى لها ان تمنح الالتزام الجديد منحته والا رفضته ولا مسؤلية عليها فى ذلك امام ملتزم المعدن الاصلى

وفى حالة الرفض أو الامتناع عن اعطاء الالتزام سواء كان لملتزم المعدن الاصلى أو لاى طالب آخر فلا يكون هناك وجه لتطبيق حكم بند ٢٣ أو بند ٣٥ من اللائحة المذكورة اللذين يؤخذ منهما وجود التزام حصل اعطاؤه

٤٨٤ المادة ٢ – جميع الاشياء التى يصير العثور عليها بواسطة الحفر تكون ملكا للحكومة بقوة القانون و ينبغى حفظها بدار التحف (الانتيقخانه) بالجيزة

٤٨٥ المادة ٣ – ومع ذلك فبالنظر لمصاريف اتى يتكبدها مباشر الحفر فصلحة الآثار ومباشر الحفر يقسمان هذه الاشياء الى قسمين متساويين فى القيمة ثم يقترعان عليهما الا اذا فضلا اقتسام هذه الاشياء بالاتفاق مع بعضهما

٤٨٦ المادة ٥ – للمصلحة الحق فى شراء أى قطعة فى القسم الذى يخص مباشر الحفر

فتقدم المصلحة عطاءها واذا لم يقبله مباشر الحفر فيوضع الثمن الذى يرغبه وللمصلحة حينئذ الخيار فى أخذ القطعة بالثمن الذى قدره مباشر الحفر أو ترك القطعة المذكورة له بعد أن تحصل منه الثمن الذى عرضته عليه

وعلى كل حال يجوز للمصلحة أن تستولى على الاشياء التى تريد شراءها بعد مكافأة مباشر الحفر بمبلغ لا يجوز أن يتجاوز قط مصاريف الحفر التى صرفت لاجل العثور على هذه الاشياء

٤٨٧ المادة ٦ – لا تسرى المواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا الامر على ما يأتى

أولا – الآثار الثابتة على الارض التى تحكم المصلحة بوجوب حفظها فى محلها مهما كانت حالتها وكذلك الاجزاء المفصولة التى ترغب اعادتها الى موضعها

ثانيا – الآثار المنقلبة انقلابا تاما التى ترى المصلحة وجوب اقامتها أو حفظها فى محلها

ثالثا – القطع الزائدة الثقل التى لا يرضى مباشر الحفر بنقلها على نفقته

أمر عال

(فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧)

٤٨٨ المادة ١ – يعاقب بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش وبالسجن من ثلاثة أيام الى أسبوع

أولا – من باشر حفرا فى أرض للحكومة بلا رخصة

ثانيا – من استولى على شئ من الاشياء الاثرية (الانتيقات) التى تمتلكها الحكومة خلاف ما هو محفوظ فى المتاحف أو المبانى الاميرية أو نقل تلك الاشياء من مكانها بقصد امتلاكها

ثالثا ـ من تسبب فى اتلاف أو تخريب أثر من الآثار القديمة أو تدمير بناء من الابنية القديمة تدميرا جزئيا أو كليا أو تسبب فى تشويه ما فى ذلك البناء من النقوش البارزة والتماثيل والكتابات أو كتب عليها أسماء وكتابات

رابعا ـ من أخذ سباخا من مكان ممنوع أخذه منه

ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة

٤٨٩ المادة ٣ ـ يحكم القاضى زيادة على هذه العقوبة بأن تعاد للحكومة جميع الاشياء الأثرية التى أوجبت حصول المخالفة

الفصل الثالث
فى السباخ

لائحة السباخ

٤٩٠ أولا ـ لا يباع السباخ الذى على التلال والأراضى الأثرية (الكفرية) الخاصة بالحكومة (وهى تابعة لمصلحة الآثار التاريخية) بل يباح للناس أخذه مجانا لكن برضا تلك المصلحة ومراقبة عمالها

ثانيا ـ لا يسوغ أخذ السباخ من كامل سطح بل من تلك التلال أو أرض من تلك الاراضى الأثرية فى آن واحد الا متى كانت مساحة ذلك السطح قليلة وشكله يمكن الخفراء المعينين فى الجهة من مراقبة ذلك مراقبة صحيحة أما اذا كان الامر بخلاف ذلك فلكى تكون المراقبة صحيحة لا يؤخذ السباخ الا من نقطة معلومة يتفق مفتشو المصلحة والسلطة المحلية معا على تعيينها من قبل فمتى بوشر العمل فى تلك النقطة لا يجوز الانقطاع عنه الا متى نفد جميع السباخ الذى فيها

ثالثا ـ اذا وجد أحد يأخذ سباخا فى غير حدود النقطة المذكورة فى المادة السابقة فيعاقب بالتطبيق للامر العالى الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ الخاص بالحفر

رابعا ـ فى الجهات التى للمصلحة فيها خفراء مقيمون (مليون) يترتب على هؤلاء الخفراء بحكم وظيفتهم نفسها أن يراقبوا آخذ السباخ وليس لهم حق ما بمكافأة اضافية لا من قبل المصلحة ولا من قبل آخذيه

خامسا – فى الجهات التى ليس فيها خفراء على الاطلاق والجهات التى يكون عدد الخفراء التمليين فيها غير كاف لمراقبة آخذى السباخ مراقبة وافية فالمصلحة توعز الى مفتشها فى تلك الجهة بأن يعين بالاتفاق مع السلطة المحلية خفراء على نفقتهم خاصة ويكون تعيين هؤلاء الخفراء مؤقتا فى كل مدة الاخذ وعددهم بنسبة مساحة السطح الذى يراد استخراج السباخ منه وموقع البلاد التى تستخرجه وعدد الاشخاص الذين يريدون استخراجه

سادسا – على الخفراء الوقتيين أن يقدموا عين الضمانة التى يقدمها الخفراء التمليون وتكون أجرة الخفير الواحد منهم خمسين مليما فى اليوم وللقيام بهذه الاجرة يفرض على آخذى السباخ جعل تقدر حصة كل واحد منهم فيه بمعرفة السلطة المحلية بحسب ظروف الاحوال ثم يسلم ما يحصل منه للمركز وهو يسلمه لمفتش المصلحة وهذا يدفع أجرة كل خفير على قدر الايام التى يكون قد أقامها فى الملاحظة ويبعث بالوصولات الى الادارة العمومية

سابعا – على آخذى السباخ قبل أخذه باسبوع واحد على الاقل اخطار مفتش الجهة بعزمهم على الأخذ من الجهة التى يريدونها وذلك لكى يكون للمفتش الزمن الوافى لانتقاء الخفراء واتخاذ الطرق اللازمة لتدبير أمر الملاحظة على ما تقتضيه أحكام هذه اللائحة

ثامنا – القاعدة فى أخذ السباخ أن يكون أخذه فى النهار ليتيسر ملاحظة آخذيه ملاحظة صحيحة على أنه اذا تعذر الاخذ فى النهار فى أية جهة من الجهات أو فصل من الفصول فيجوز استثناء مباشرته بالليل على شرط أن يكون الحق لمفتش الجهة فى استخدام عدد اضافى من الخفراء كافل للملاحظة آخذيه ملاحظة وافية على نفقة آخذى السباخ خاصة

تاسعا – كل ما يظهره أخذ السباخ من خرائب المبانى سواء كانت من الحجر أو الطوب والأعمدة والمسلات والنقوش والتماثيل والمساخيط والعوذ والتمائم وخرز القلايد والحلى والمسكوكات النحاسية والذهبية والفضية والبردى والرق والنواويس والتوابيت والموميا الانسانية والحيوانية وكل متاع أثرى مهما كانت قيمته وزمنه يكون كله ملكا صحيحا شرعيا للحكومة المصرية ويجب ابلاغ الخفير القائم على العمل به وتسليمه اليه وهو يسلمه الى مفتش الجهة فيأخذه بالنيابة عن مصلحة الآثار التاريخية أما الطوب الاحمر والشقف وكسر الزجاج وحطام الحجر النحت وبقايا السمنت والحمرة وبالجملة كل ما يوجد فى السباخ من المهمات الأثرية فيجب تركه فى مكانه تحت تصرف المصلحة لتجرى بيعه على ذمتها عند سنوح الفرصة

عاشرا — كل من يعثر فى أثناء أخذه السباخ على شئ من الامتعة الأثرية مما هو مذكور فى المادة السابقة و يبلغ الخفير به يكافأ مكافأة يعين المفتش مقدارها أو اذا اختلف فيها فتعينها ادارة العموم بحسب أهمية الشئ المعثور عليه ومن يقدم على اتلاف شئ من هذه الامتعة الأثرية وأيضا من يقدم على استملاك شئ منها يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها بالمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ وعدا ذلك يلزم برد الشئ المذكور طبقا للمادة (٢) من الامر العالى المذكور وكل خفير يبلغ عن أشياء أثرية * يكتشف عليها أو يضبطها يعطى تنشيطا له ما كان يستحقه آخذ السباخ من المكافأة فيما لو أبلغ هو عن تلك الاشياء

حادى عشر — من يشترك مع من يقدم على استملاك متاع أثرى يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها ضد الفاعل نفسه

الباب الخامس والعشرون
فى الحجـــج (١)

لائحة المحاكم الشرعية
(١٧ يونيه سنة ١٨٨٠)

٤٩١ بند ١٨ — اذا كان لعقار سواء كان أرضا مملوكة أو ميرية أو مغروسة وما ألحق بذلك حجة أصلية مسجلة بالسجل المصان وضاعت وأراد المستحق لهذا العقار استخراج صورتها فلا مانع من استخراجها والختم عليها من القاضى بالتصديق على مطابقتها للاصل بدون توقف على استئذان أو غيره

٤٩٢ بند ١٩ اذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية وأراد أن يتصرف فى عقار من العقارات المتقدم ذكرها داخل فى دائرة ولايتها واختصاصها ببيع أو وقف أو رهن أو هبة شرعية أو غير ذلك من أنواع التصرفات أو يستخرج بالعقار المذكور حجة أيلولة عن مورثه ولم يكن بيده حجة أصلية شاهدة له أو لمورثه بذلك فبعد تحقق الملكية ووضع اليد بالمحكمة تصدر الحجة الشرعية بذلك بدون توقف على استئذان وتعلن المحكمة الصادرة منها تلك الحجة فى الحال ديوان الاوقاف وبيت المال وفى الثغور وجهات القلاع تعلن أيضا جهة الادارة المختصة بمراعاة قواعد الاستحكامات ونحوها بذلك (٢)

٤٩٣ بند ٥٥ — من حقوق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجج العقارات بما فى ذلك من الاطيان العشورية والخراجية سواء كانت بدائرة ولايتها أولا بما يحصل فيها من انتقال الملكية بجميع أسبابه أو من الرهن ونحوه أو من الايقاف أو الوصية وكامل العقود التى تحصل فى شأنها انما لا يتحرر الاشهاد بشئ من ذلك فى الاطيان الا اذا وجدت قوائم بيان مساح ومسطحات الاطيان وحدودها بيانا كافيا أو كانت البيانات موجودة بحجة أصلية

---

(١) البندان ٩ و ١٠ من لائحة الاطيان السعيدية الصادرة فى ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ قد ألغيا من عهد ما صارت الاطيان الخراجية مماثلة تماما للاطيان المملوكة أى الاطيان التى للناس فيها حق الملك التام — تراجع النصوص الملغية فى الطبعة الاولى من كتب القوانين العقارية وجه ١٣٥ وما يليه

(٢) هذا البند كان عدل أولا بأمر عال صدر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤ وهذا الامر عدل أيضا واستبدل بالامر الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦

واجراء تحرير الحجج من أية محكمة كانت لا يكون متوقفا على استئذان من جهة الادارة ولا غيرها متى ظهر للمحكمة التى يراد الاشهاد فيها عدم المانع من ذلك انما اذا كان ذلك العقار فى غير محل ادارة هذه المحكمة يكون على هذه المحكمة الاشعار عما صدر لديها لمحكمة العقار المذكور ليؤشر بمقتضى ذلك على سجل هذا العقار بذلك ان كان مسجلا بها وان كان مسجلا بجهة أخرى يصير اشعارها بذلك لاجراء ما ذكر (و يرسل أيضا من محكمة العقد ملخصه الى المحكمة الكائن بدائرتها العقار لتسجيله بسجل بطرفها وعلى هذه المحكمة فى جميع الاحوال أن تعلن جهة الادارة التابع لها العقار بما يثبت أو يعلم لديها من الانتقالات لنقل التكليف) (١)

٤٩٤ بند ٥٨ – ينبغى الاحتياط الكامل فى مقاس وتحديد العقارات التى تصدر بها الحجج الشرعية بأى وجه كان ولو كانت خالية عن البناء و يذكر مقاس أضلاعها ومسطحاتها وحدودها بالبيان الكافى بالمضابط والحجج بغاية الضبط والدقه (٢)

٤٩٥ بند ٥٩ – ينبغى مقاس وتحديد الاطيان التى تصدر بها الحجج الشرعية وذكر المقاس والمسطحات والحدود بها وبضبطها

٤٩٦ بند ٦٠ – لمحكمة مصر كتابة الحجج الشرعية بما يصدر بها من العقود فى شأن المبانى والغراس والارض التابعة لذلك عشورية كانت أو خراجية الكائنة بضواحيها واشعار المديرية بذلك

٤٩٧ بند ٦١ – لمحاكم الثغور والمحافظات كتابة الحجج بالاطيان الكائنة بالجهات التابعة لها

٤٩٨ بند ٨١ – كافة الحجج التى تصدر من المحاكم الشرعية عن العقود المجرد موضوعها عن ذكر مقابل لما صدرت بصدده كالوقف والايلولة تكون كتابتها فى الورق المتموغ بالقيمة المناسبة للقيمة المقدرة بمعرفة أهل الخبرة ولابد من ذكرها بآخر الحجج

٤٩٩ بند ٨٢ – ينبغى أن تكون كتابة الحجج والسندات والصور التى تطلب من المحكمة بالاوراق المتموغة بالقيمات المناسبة للمبالغ المندرجة بها سواء كانت من الاثمان أو القيم المقدرة بمعرفة أهل الخبرة

---

(١) هذا البند عدل بالامر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦

(٢) يراجع الامر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ المختص بهذا البند وبالبند ٥٥ من لائحة المحاكم الشرعية الذى صار تعديله

أمر عال

في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ بتعديل البنود ١٩ و٥٥ و١٠٥ و١٠٩ و١١١ من لائحة المحاكم الشرعية وبندى ٦ و٧ من تعريفة رسومها

(المادة الاولى)

صار تعديل بنود ١٩ و٥٥ و١٠٥ و١٠٩ و١١١ من اللائحة المذكورة بالكيفية الآتية

٥٠٠ بند ١٩ – اذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية وأراد أن يتصرف فى عقار من العقارات المتقدم ذكرها داخل فى دائرة ولايتها أم لا ببيع أو وقف أو رهن أو هبة شرعية أو غير ذلك من أنواع التصرفات أو يستخرج بالعقار المذكور حجة أيلولة عن مورثه ولم يكن بيده حجة أصلية شاهدة له أو لمورثه بذلك فبعد تصادق المتعاقدين تصدر الحجة الشرعية بذلك بدون توقف على استئذان وتعلن المحكمة الصادرة منها تلك الحجة فى الحال ديوان الاوقاف وبيت المال وفى الثغور وجهات القلاع تعلن أيضا جهة الادارة المختصة بمراعاة قواعد الاستحكامات ونحوها بذلك

٥٠١ بند ٥٥ – من حقوق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجج العقارات بما فى ذلك من الاطيان سواء كانت بدائرة ولايتها أولا بما يحصل فيها من انتقال ملكيتها بجميع أسبابه عشورية كانت تلك الاطيان أو خراجية طبقا للامرين العاليين الصادرين بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ وبتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ أو من الرهن ونحوه أو من الايقاف أو الوصية وكامل العقود التى تحصل فى شأنها بحسب تصادق المتعاقدين انما لا يحرر الاشهاد بشئ من ذلك فى الاطيان الا اذا وجدت قوائم ببيان مساحتها ومسطحاتها وحدودها بيانا كافيا أو كانت البيانات موجودة بحجة أصلية واجراء تحرير الحجج من أية محكمة كانت لا يكون متوقفا على استئذان من جهة الادارة ولا غيرها وكذلك الوقف لا يتوقف على صدور أمر بها

انما اذا كان ذلك العقار فى غير محل ادارة هذه المحكمة يكون على هذه المحكمة الاشعار عما يصدر لديها المحكمة العقار المذكور ليؤشر بمقتضى ذلك على سجل هذا العقار بذلك ان كان مسجلا بها وان كان مسجلا بجهة أخرى يصير اشعارها بذلك لاجراء ما ذكر (ويرسل أيضا من محكمة العقد ملخصه الى المحكمة الكائن بدائرتها العقار لتسجيله بسجل بطرفها وعلى هذه المحكمة فى جميع الاحوال أن تعلن جهة الادارة التابع لها العقار بما يثبت أو يعلم لديها من الانتقالات لنقل التكليف)

٥٠٢ بند ١٠٥ - يجب على الكاتب أن يكتب العقد بالمضبطه كتابة كافية للمقصود منه بغير ضرب ولا كشط ولا غيره

٥٠٣ بند ١٠٩ - اذا ظهرت للكاتب شبهة تزوير فى سندات الملكية ان قدمت له فعليه أن يعرض ذلك على القاضى وهو يأمر بما يلزم اجراؤه للوقوف على الحقيقة

٥٠٤ بند ١١١ - على الكاتب ان يعجل بكتابة الحجج الشرعية بما صدر على يده من العقود وان تكون موافقة لمضمون ما فى المضبطة ولا يؤخرها بعد استيفاء اللازم لها وان يخصم على هوامش السندات القديمة ان قدمت له بمضمون ما اشتملت عليه الحجج الجديدة بعد كتابتها وتسجيلها

(المادة الثانية)

صار تعديل بندى ٦ و ٧ من تعريفة رسوم المحاكم الشرعية بالصورة الآتية

٥٠٥ بند ٦ - رسم مبايعات العقار والاطيان العشوريه والخراجية وغيرهما مما يصح فيه البيع باعتبار خمسة فى المائة من المشترى ولو حصلت المسامحة من الثمن وكذلك رسم اسقاط المنفعة فى شئ مما ذكر

وان كان المبيع موروثا ولم تكن له حجة أيلولة فيؤخذ أيضا من البائع رسم الايلولة باعتبار المائة اثنان ويكتفى بدرجها فى حجة المبايعة بدون تكرار رسم الكتابة وتحرير السند

٥٠٦ بند ٧ - رسم هبة العقار والاطيان العشوريه والخراجية وغير ذلك مما تصح هبته باعتبار المائة خمسة من الموهوب له بحسب القيمة

أمر عال

فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ باستمرار العمل بموجب المادة ٥٨ والمادة ٥٥ التى تعدلت من لائحة المحاكم الشرعية

٥٠٧ المادة ١ - يستمر العمل بموجب المادة (٥٨) من لائحة المحاكم الشرعية والمادة (٥٥) التى تعدلت من هذه اللائحة فيما يتعلق بكافة العقارات الكائنة بالنواحى التى لم تتم خريطتها الآن

أما اذا كان العقار كائنا ببلدة انتهت خريطتها وكان الامر مختصا بقطعة واحدة أو بجملة قطع بأكملها أو بجزء شائع فى قطعة واحدة أو فى جملة قطع واردة بالخريطة الاصلية أو ناتجة عن انتقالات سبق اجراؤها بالخريطة فلا يسوغ للمحكمة الشرعية أن تقبل أى عقد كان الا بناء على تقديم كشف يحتوى على ما يأتى ايضاحه (الا اذا كانت الاوصاف مبينة بحجة أصلية بيانا كافيا) وهذا بيان ما يشتمل عليه الكشف

(أ) اسم المديرية والمركز والبلدة الكائن فيها العقار

(ب) اسم ونمرة الحوض الكائن فيه العقار

(ج) مقدار مساحة العقار بالفدان والقيراط والسهم

(د) رسم مستخرج من خريطة البلد ببيان المقاس مصدقا على مطابقته للاصل من المديرية الكائن بها العقار مبينا فيه القطعة أو القطع الداخلة فيها الاطيان بدون لزوم لذكر مقاسات الاضلاع ولا الحدود

قرار من نظارة الماليه

(فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

٥٠٨ المادة ١ - الرسم المنوه عنه فى المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ يعطى مجانا عن قيمة كل عملية أقل من خمسين جنيها مصريا وفيما عدا ذلك يدفع عنه نصف الرسم الجارى تحصيله على الاوراق الرسمية ماعدا رسم التمغه

أمر عال

(فى ١٧ يونيه سنة ١٨٩٠)

٥٠٩ المادة ١ - تسمح الحكومة باعفاء ورثة المتوفين من أرباب الاطيان الخراجية والعشورية من رسوم أيلولة وضع اليد ومن رسوم أيلولة الارث وان تعددت فيها المناسخات ومن رسوم القسمة سواء دفعت عن تلك الاطيان المقابلة أولم تدفع

٥١٠ المادة ٣ - الاعفاء من الرسوم المرقومة يكون لمدة سنتين تبتدئ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشر أمرنا هذا

٥١١ المادة ٤ - لايشمل هذا الاعفاء الاملاك المبنية أو الارض المعدة للبناء

٥١٢ المادة ٥ - الورثة واضعو اليد على أطيان اشتراها مورثهم بعد سنة ١٨٧٩ بدون عقد رسمى لايعفون من رسمى الايلولة والقسمة الا اذا دفعوا رسم البيع الذى حصل لمورثهم المذكور بواقع المائة خمسة

٥١٣ المادة ١١ - المبايعات التى توقعت فى السابق امام المحاكم المختلطة والتى تتوقع امامها فى مدة الاعفاء من ورثة المتوفين أومن أرباب الحقوق فى أطيان العائلات وليس لهم حجج بما باعوه ويكون محققا للادارة استحقاقهم لذلك يصير نقل تكليفها باسماء المشترين بدون دفع رسمى الايلولة والقسمة

منشور صادر من نظارة الداخلية

(فى ٢٨ ذى الحجه سنة ١٢٩٨ – ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨١)

٥١٤ انه اذا كان معلوما للجهة التابع اليها الشئ المبيع أن البائع باع ما علك حقيقة سواء كان آيلا له بطريق الشراء أو بالارث وفقط لم يسبق نقل التكليف باسمه لعدم تحرير عقد رسمى بالمشترى أو أيلولة بالميراث فهذه يصير تحصيل الرسوم الميرية أو الايلولة التى تستحق على ما كان يلزم اجراؤه لنقل التكليف باسم البائع وبعد ذلك يصير نقل التكليف لاسم المشترى ويذكر ضمن التأشير الذى يتوقع بالنقل كاذكر كيفية تملك البائع وما صار فى تحصيل الرسم منه وصفة البيع منه الى المشترى الاخير وبذلك يسهل سير هذه الانتقالات بدون تكليف أربابها بتحرير صيغ شرعية عن ملكية البائعين ونقل التكليف لأسمائهم ثم لاسم المشترين أخيرا *

أمر عال

(فى ٨ يوليه سنة ١٨٩٤)

٥١٥ المادة ١ – قد ألغيت المادتان الثامنة والتاسعة من الامر العالى الرقيم ١٧ يونيه سنة ١٨٩٠ (١)

٥١٦ المادة ٢ – قد تحددت رسوم الايلولة باعتبار اثنين فى المائة وذلك خلاف رسم القسمة ورسمى الضبط والتحرير حسب المدون بلائحة رسوم المحاكم الشرعية

ملخص منشور صادر من نظارة الحقانية فى ١٦ مارث سنة ١٨٨٩

٥١٧ يجب على المحاكم الشرعية اجراء قسمة الاطيان المعطاة نظير استبدال معاشات التى يكون تحرر عنها عقد واحد بالبيع جملة من أرباب المعاشات متى طلب ذلك أرباب الشأن من المحاكم المذكورة من غير أن تطلب رسوما جديدة على البيع عن حصة كل واحد من الشركاء المتقاسمين لعدم تحملهم رسوما باهظة والاكتفاء بالرسم الاول السابق تحصيله على البيع الصادر لهم من الدومين صفقة واحدة

---

(١) تراجع المادتان الملغيتان فى الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية بوجه ١٣٩

الباب السادس والعشرون
فى التسجيل

لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

٥١٨ الكتاب الاول — بند ٣١ — يعين لكل محكمة من المحاكم الابتدائية مأمور من طرف الشرع الشريف يشترك مع رئيس كتاب المحكمة فى تحرير العقود الناقلة لملكية العقار والعقود الموجبة لحق امتياز على العقار ويكتب المأمور المذكور بذلك كتابة يرسلها الى محكمة الشرع الشريف

٥١٩ بند ٣٢ — يترتب بمحاكم الشرع الشريف كتبة مندوبون من طرف رؤساء كتاب المحاكم الابتدائية ليرسلوا اليهم صورة ما يقع بالمحاكم الشرعية من العقود المشتملة على انتقال ملكية العقار أو رهنه لتسجيلها بدفاتر الرهونات بالمحاكم الابتدائية بدون توقف على طلب ذلك من أحد

فان لم ترسل الصور المذكورة وجبت التضمينات اللازمة على ذلك فضلا عن الجزاء التأديبى انما لا يترتب على عدم ارسالها بطلان العقود

٥٢٠ بند ٣٣ — المشارطات والهبات والعقود المختصة بالرهون و بنقل ملكية العقار المحررة بمعرفة رئيس كتاب المحكمة الابتدائية تعتبر رسمية وتحفظ نسختها الاصلية ضمن محفوظات قلم كتاب المحكمة

القانون المدنى المختلط

٥٢١ بند ٦٩ — أما الاموال الثابتة فالملكية والحقوق العينية فيها لا تثبت بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا صار تسجيلها على الوجه المبين فى القانون (١)

٥٢٢ بند ٣٤١ — لا تنتقل ملكية العقار بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوى الفائدة فيه الا بتسجيل عقد البيع متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظة قانونا وكانوا لا يعلمون ما يضر بها (٢)

(١) هذا النص مطابق لنص المادة ٤٧ من القانون المدنى الاهلى
(٢) هذا النص مطابق لنص المادة ٢٧٠ من القانون المدنى الاهلى

٥٢٣ بند ٧٣٥ ـ وفى مواد العقار تثبت الحقوق العينية بالنسبة لغير المتعاقدين ممن يدعيها على حسب القواعد الآتية (١)

٥٢٤ بند ٧٣٦ ـ ملكية العقار والحقوق المتفرعة عنها اذا كانت آيلة بالارث تثبت فى حق كل انسان بثبوت الوراثة (٢)

٥٢٥ بند ٧٣٧ ـ الحقوق بين الاحياء الآيلة من عقود انتقال الملكية أو الحقوق العينية القابلة للرهن أو من العقود المثبتة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والغاروقة أو المشتملة على ترك هذه الحقوق تثبت فى حق غير المتعاقدين ممن يدعى حقا عينيا بتسجيل تلك العقود أو تسجيل الاحكام الصادرة بها فى قلم الرهون التابع له مركز العقار (٣)

٥٢٦ بند ٧٣٨ ـ الاحكام المتضمنة لبيان الحقوق التى من هذا القبيل والمؤسسة لها يلزم تسجيلها أيضا (٤)

٥٢٧ بند ٧٣٩ ـ وكذلك الاحكام الصادرة بالبيع الحاصل بالمزاد والعقود والاحكام المشتملة على قسمة عين العقار

٥٢٨ بند ٧٤٠ ـ وكذلك يلزم تسجيل عقود الايجار الذى تزيد مدته على تسع سنين وسندات الاجرة المعجلة الزائدة عن ثلاث سنين لاجل أن تكون حجة على غير المتعاقدين

٥٢٩ بند ٧٤١ الديون الممتازة على العقار غير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة وكذلك حق الرهن يلزم تسجيلهما أيضا بقلم الرهون بالاوجه المبينة فيما بعد

٥٣٠ بند ٧٤٢ ـ فى حالة عدم وجود التسجيل عند لزومه تكون الحقوق السالف ذكرها كأنها لم تكن بالنسبة للاشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقار وحفظوها بموافقتهم للقانون

---

(١) هذا النص مطابق لنص المادة ٦٠٩ من القانون المدنى الاهلى ماعدا الاختلاف فى عبارة «بالنسبة لغير المتعاقدين بدلا عن «بالنسبة لغير المتعاقدين ممن يدعيها»

(٢) هذا النص مطابق لنص المادة ٦١٠ من القانون المدنى الاهلى

(٣) هذا النص مطابق لنص المادة ٦١١ من القانون المدنى الاهلى ماعدا استبدال كلمة «الرهن العقارى» بكلمة «الغاروقة» وفى آخر المادة العبارة الآتية «تسجل تلك العقود فى قلم كتاب المحكمة التابع لها مركز العقار أو فى المحكمة الشرعية

(٤) البنود من ٧٣٨ الى ٧٤٢ يقابلها المواد ٦١٢ الى ٦١٥ من القانون المدنى الاهلى وهى مطابقة لها

لائحة المحاكم الشرعيـــة

(فى ١٧ يونيه ســـنة ١٨٨٠)

٥٣١ بند ٩٠ – كل ما يرد الى المحاكم الشرعيـة من العقود الصادرة بالمحاكم المختلطة أو المسجلة بها من العقود العرفية وخلاصات الاحكام الصادرة بالبيع القضائى يجرى قيده بالدفاتر المعدة لذلك بالمحاكم الشرعية

٥٣٢ بند ٩١ – على كل محكمة من المحاكم الشرعيـة الكائنة بالجهات الواقعـة فى حدود المحاكم المختلطة أن ترسل الى المحكمة الكبرى الشرعية المختصـة بتبليغ وايصال العقود ملخصا بما يصدر فيها من العقود الناقلة لملكية العقار والطين أو رهنه

٥٣٣ بند ٩٢ – كل حكم يصـدر من المحاكم النظامية بثبوت ملكية أو حق عينى فى العقار طينا أو غيره أو بالتمليك بناء على البيع القضائى يصير قيده بالدفاتر المعـدة لقيد مثل ذلك بالمحاكم الشرعية عند اعلانه اليها مع ارسال ملخصه كباقى العقود

٥٣٤ بند ٩٣ – الرهن القضائى الذى يطلب اجراؤه على أملاك المدين بمقتضى المنصوص بالقانون المدنى يصير قيده بالدفاتر المعدة لقيد مثل ذلك بالمحاكم الشرعية بناء على ذلك الطلب بعد قيده بدفتر الفهرست

٥٣٥ بند ١١٩ – يلزم أن يكون تسجيل السـندات الشرعية حرفيا بسجلاتها المعدة لها على الوجه المشروح بخط عربى تسهل قراءته بغير ضرب ولا كشط ولا تحشير بين الاسطر

٥٣٦ بند ١٢٠ – ينبغى أن يجعـل لكل سجـل من السجلات المذكورة فهرست فى أوله يكتب فيه بعد تسجيل كل سـند أسماء أربابه وملخص ما اشتمل عليه بغاية الايجاز وتاريخ ونمرة قيده لسهولة الاستكشاف منه

٥٣٧ بند ١٢١ – ينبغى أن يعمل لسجل المبايعات ونحوها من العقود نمرة متتابعـة غير نمرة الصحيفة يعلم منها عدد العقود الصادرة بالمحكمة

الباب السابع والعشرون
فى الغاروقة

القانون المدنى الاهلى

٥٣٨ المادة ٥٥٣ – الغاروقة عقد به يعطى المدين عقاره للدائن ويكون للدائن المذكور الحق فى استغلاله لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين وأصحاب الاطيان الخراجية هم الجائز لهم دون غيرهم عقد مشارطة الغاروقة على أطيانهم (١)

---

(١) الغاروقة عبارة عن عقد رهن عقارى ذى صفة مخصوصة وانما تختلف فقط عن رهن وضع اليد من حيثية الاموال التى يسوغ رهنها بصفة غاروقة واحتساب الاثمار الناتجة من العقار الواقع عليه رهن وضع اليد وأما فيما عدا ذلك من الاوجه وخصوصا فيما يتعلق بحق الحبس والامتياز فان هذين العقدين متماثلان فى النتيجة

الباب الثامن والعشرون
فى الايجارات

القانون المدنى المختلط

بند ٤٧٩ ـ فى مواد ايجار الارض الزراعية لايجوز للمستأجر أن يطلب من المؤجر تنقيص الاجرة اذا أهلكت الزراعة بحادثة جبرية (١) **٥٣٩**

بند ٤٨٠ ـ واذا منعت الحادثة الجبرية المستأجر من تهيئة الارض أو بذرها أو أتلفت ما بذر فيها كله أو أكثره تكون الاجرة غير مستحقة أو واجبا تنقيصها وكل هذا اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك **٥٤٠**

بند ٤٨١ ـ المستأجر لارض زراعة الذى غرس فيها أشجارا لا يجوز له قلعها الا اذا كانت شجيرات معدة للنقل وللمؤجر الخيار بين قلع الاشجار المغروسة بدون اذنه والزام المستأجر بمصاريف القلع وبين ابقائها ودفع قيمتها للمستأجر حسب التقويم **٥٤١**

بند ٤٨٢ ـ وفى حالة ما اذا أراد قلعها لزمه أن ينتظر الزمن الذى يوافق نقلها فيه عادة **٥٤٢**

بند ٤٨٣ ـ الاراضى المعدة للزرع أو المشغولة بالاشجار يجوز تأجيرها لمن يزرعها بشرط أداء حصة معلومة من محصولاتها الى المؤجر **٥٤٣**

بند ٤٨٤ ـ والتأجير بهذا الوجه يجوز أن يكون لعدة سنين وفى هذه الحالة تنتهى السنة الاخيرة بأخذ المحصولات سواء تقدمت على أوانها أو تأخرت ولو وجد أى شرط بخلاف ذلك **٥٤٤**

بند ٤٨٥ ـ يعتبر تأجير الارض للزراعة فيها على الوجه المذكور واقعا على محصولات سنة واحدة **٥٤٥**

بند ٤٨٦ ـ وفى حالة عدم التصريح فى عقد الايجار تدخل فى التأجير بهذا الوجه الآلات الزراعية والمواشى الموجودة فى الارض فى وقت العقد اذا كانت تلك الآلات والمواشى مملوكة للمؤجر **٥٤٦**

---

(١) هذه البنود من بند ٤٧٩ الى بند ٤٨٨ ماعدا بند ٤٨٤ قد وردت جميعها بالقانون المدنى الاهلى تحت نمر ٣٩٢ الى ٤٠٠

٥٤٧ بند ٤٨٧ — على المستأجر بهذا الوجه أن يصرف المصاريف اللازمة لحفظ ما وجد بالارض من المبانى وغيرها من المأوى وأن يبذل جهده فى خدمة الارض وعليه أيضاً أن يستعوض الآلات التى بليت بكثرة الاستعمال الااذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن لا يكون ملزوماً بأن يستعوض الحيوانات التى هلكت الامن النتاج فقط اذا كان هلاكها بدون تقصير منه

٥٤٨ بند ٤٨٨ — وينقضى التأجير المذكور بموت المستأجر أو بأى حادثة تمنعه من الزراعة الااذا وجد شروط بخلاف ذلك انما على المؤجر أداء المصاريف المنصرفة من المستأجر على المزروعات التى لم تحصد

أمر عال

(فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤)

٥٤٩ المادة ١ — يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة بمقتضى عقد بالكتابة أو بغير عقد أن يوقعوا بغير اذن من القاضى حجزاً امتيازياً على محصولاتها سواء كانت موجودة فيها أو بطرف المستأجر لاستحصالهم على الايجارات المستحقة اليهم بشرط استيفاء الاجراآت الآتية فان كان مستأجر تلك الاطيان أجرها لغيره جاز له اجراء ذلك أيضاً (١)

٥٥٠ المادة ٢ — يصير توقيع الحجز بمقتضى أمر يصدر بالكتابة من المدير التابع اليه موقع الاطيان ويكون صدور ذلك الامر بناء على تقديم عقد الايجار أو على اقرار من صاحب الاطيان يشهد بصحته شاهدان معتمدان

٥٥١ المادة ٣ — ويجوز أيضاً توقيع الحجز الامتيازى على الاثمار والمحصولات المملوكة لمن استأجر الاطيان من المستأجر الاصلى لاستيفاء الايجارات المستحقة طرف المستأجر الاصلى المذكور

أما الخضراوات والفواكه التى يخشى عليها من التلف مدة الحجز فيصير بيعها يوميا عن يد معتمدين حسب العادة والثمن يحفظ بطرف شيخ البلد المأمور بالحجز

انما يرفع الحجز اذا قدم المستأجر الثانى سند مخالصة من المستأجر الاصلى المأذون بالتأجير لغيره

---

(١) اذا دعت الحالة لاتخاذ اجراآت لتحصيل ايجارات أملاك الميرى الحره فالحكومة بصفتها مالكة ينوب عنها فى ذلك المأمورون المكلفون بتحصيل الايجارات

٥٥٢ المادة ٤ – يلزم أن يكون الامر الصادر من المدير بالترخيص بالحجز مشتملا على تعيين أحد مشايخ البلد لتنفيذه تحت مسؤليته وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجز أن يحرر به محضرا وأن يكون حارسا للاشياء المحجوزة انما يجوز له أن يستنيب عنه واحدا أو أكثر من خفراء البلد تحت مسؤليته

و يعطى فى نظير ذلك لشيخ البلد لحد خمسة فى المائة من ثمن المحصولات المباعة ولكل من الخفراء ثلاثة قروش يوميا بحيث ان المدير يعين القدر اللازم منهم وقيمة ما يصرف للشيخ وللخفراء يخصم من ثمن المحجوز

٥٥٣ المادة ٥ – لا يجوز لشيخ البلد المعين فى الامر الصادر من المدير أن يمتنع بلا عذر شرعى عن اجراء الحجز فورا فان امتنع يلزم بقيمة ما يتحقق نقصه من المحصول فى مدة تأخيره عن اجراء الحجز مع معاقبته بالعقوبات التى يستحقها حسب القانون

٥٥٤ المادة ٦ – يلزم أن يكون محضر الحجز مشتملا على بيان الاثمار المحجوزة ويجب أن توزن تلك الاثمار أو تكال على حسب نوعها

٥٥٥ المادة ٧ – لا يأمر المدير بالحجز فى الاحوال الآتية

أولا – اذا سبق توقيع حجز قضائى على الاثمار والمحصولات انما للمؤجر الحق بأن يستولى ماله من الايجار مقدما على سائر الديون من نفس ثمن المحجوز عليه حسب القانون

ثانيا – اذا كانت بين المؤجر وبين المستأجر منازعة بسبب الايجار وكان المدير عالما بها ولم يطلب صاحب الارض اجراء الحجز التحفظى الامتيازى تحت مسؤليته أو يقدم المستأجر ضامنا مقتدرا وقت طلب الحجز

٥٥٦ المادة ٨ – اذا احدث حجز قضائى بعد الحجز الذى أمر به المدير يجب على المحضر أن يحقق وجود الاشياء المحجوزة بناء على ذلك الامر ثم يخلى طرف شيخ البلد

٥٥٧ المادة ٩ – اذا لم يطلب مداين ثان الحجز على ثمن المحصولات تحت يد المدير بمقتضى ورقة تعلن بواسطة محضر فى ظرف ثمانية أيام بعد الحجز الامتيازى الاول الذى أمر به المدير ولم يدفع المستأجر قيمة المطلوب منه تباع الاثمار والمحصولات بالمزايدة العمومية بناء على أمر آخر يصدر من المدير بناء على طلب المحجوز له ويلصق على باب المديرية و باب بيت شيخ البلد المعين لاجراء الحجز و يكون لصق ذلك الامر قبل البيع بمدة لا تنقص عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن ثمانية أيام (١)

(١) المنشور الصادر من نظارة الداخليه فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨٨ يقضى بأن تاريخ بيع الاثمار والمحصولات يعين لطالب الحجز بمعرفة المدير فى الامر الذى يصدره بتوقيع الحجز الامتيازى

٥٥٨ المادة ١٠ — يبين فى الاعلان الذى يلصق بمحل البيع ويومه واسم المداين واسم المدين والاثمار والمحصولات المقصود بيعها والمبلغ المستحق ويحصل البيع أمام شيخ البلد الذى تعين لاجراء الحجز ويصير الاستمرار عليه الى أن يستوفى المبلغ المستحق

٥٥٩ المادة ١١ — يحرر محضر بالبيع وترسل صورة منه للمديرية وتسلم صورة أخرى للمدين لتقوم مقام سند مخالصه بمبلغ مساو لقيمة الثمن الذى رسى به المزاد

٥٦٠ المادة ١٢ — يدفع الثمن الذى رسى به المزاد نقدا الى شيخ البلد وهو يسلمه الى الصراف لايراده لخزينة المديرية فى أقرب وقت فان تأخر الراسى عليه المزاد عن دفع الثمن فورا تباع المحصولات ثانيا بالمزايدة فى الحال على اسم الراسى عليه المزاد وان رسى المزاد بالاقل عما كان رسى عليه فيلزم بفرق الثمن فقط متى كان مقتدرا فان لم يدفع وظهر عجزه عن ذلك يجازى على مقتضى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات

٥٦١ المادة ١٣ — اذا رسى المزاد على المحجوزله جازله أن يخصم من الثمن مبلغا يفى بمطلوبه

٥٦٢ المادة ١٤ — يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة أن يطلبوا الحجز على مزروعاتها التى لم تحصد بشرط أن يكون ذلك فى بحر الشهرين الواقعين قبل استوائها

ويكون طلب الحجز على ذلك والترخيص به وتنفيذه بالطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الاثمار والمحصولات المذكورة فى الموادالسابقة ويلزم أن يشتمل محضر الحجز الذى يحرره شيخ البلد المعين لذلك فى الامر الصادر من المدير على بيان قطع الاطيان ومساحتها وموقعها وحدين بالاقل من حدودها وأنواع المزروعات

٥٦٣ المادة ١٥ — بيع المزروعات التى لم تحصد يكون بالكيفية المقررة فى بيع الاثمار والمحصولات انما يلزم أن يشتمل الاعلان المتعلق بها على صورة محضر الحجز

٥٦٤ المادة ١٦ — اذا بيعت الاثمار والمحصولات أو المزروعات التى لم تحصد فيخصص الثمن الذى رسى به المزاد للمحجوزله الى أن يستوفى المبلغ المستحق اليه مالم يحدث حجز آخر من مداين ثان وان زاد من المحصولات أو المزروعات أو من الثمن شئ بعد ذلك يسلم للمحجوز عليه مالم يطلب حجز آخر فان حدث حجز يودع المدير الثمن فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاجراء الاصول القانونية

وكذلك اذا رسى المزاد على صاحب الاطيان وخصم المبلغ المستحق اليه من الثمن الذى رسى به المزاد وزاد بعد ذلك شئ تسلم الزيادة للمحجوز عليه مالم يطلب مداين ثان الحجز عليها فان طلب الحجز عليها تسلم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاستيفاء الاصول القانونية

٥٦٥ المادة ١٧ ـ لا يقبل طلب الحجز على ثمن المبيع الا اذا كان مستوفيا للاصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وأعلن بالطرق القانونية

٥٦٦ المادة ١٨ ـ الاحكام السابقة لا تمنع أولى الشأن من استعمال الطرق القانونية العمومية ما لم تكن مخالفة لها وتبقى للمستأجر كافة حقوقه وطلباته على المؤجر خصوصا فيما يتعلق باسترداد ما أخذ منه أو تعويض ما لحق به من الضرر

٥٦٧ المادة ١٩ ـ يعتبر المدير فى تنفيذ الاحكام السابقة بصفة قاض ولا يلزم اذا بتضمينات بسبب ما يصدر منه من الاوامر وكذلك مشايخ البلاد فانهم يعتبرون كالمحضرين أو كمأمورى الضبط والربط فيما يتعلق بما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات المترتبة على ما دوّن فى هذا الامر

أمر عال

(فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٥)

٥٦٨ اذا كان لشيخ البلد شأن فى الحجز سواء كان بصفة دائن أو مدين ولم يكن فى البلد شيخ آخر يقوم مقامه فيعين المدير أحد ضباط البوليس أو أحد موظفى المديرية ليقوم بدلا عنه بالاعمال المبينة فى المواد ٤ و ١٠ و ١٢ من الامر الرقيم ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤

ولكن لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يكون الضابط أو الموظف حارسا للاشياء المحجوزة بل يجب عليه أن يعين حارسا اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر

أمر عال

(فى ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨)

٥٦٩ المادة ١ ـ تؤخذ رسوم نسبية باعتبار اثنين فى المائة على الصافى من أثمان ما يباع من المحصولات والاثمار المحجوز عليها بعد أجرة الخفير ومأمور الحجز

٥٧٠ المادة ٢ ـ الرسوم النسبية وأجرة الخفير ومأمور الحجز تحسب على المستأجر

الباب التاسع والعشرون
فى التركات

لائحة المحاكم الشرعية
(فى ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠)

٥٧١ بند ٥٦ – قسمة التركات تكون من خصائص المحكمة الموجودة بدائرتها ولو بواسطة نقلها اليها وثبوت الوراثة وما يلحق بذلك يكون كسائر الدعاوى (١)

٥٧٢ بند ٥٧ – نصب الاوصياء والقوام وعزل من يستحق العزل منهم عوجباته الشرعية وثبوت رشد من يدعيه يكون كل من ذلك باطلاع ومخابرة المجلس الحسبي الا اذا اقتضى الحال عدم المخابرة فى شيء من ذلك فى المواد الجزئية أو نصب وصى أو قيم للخصومة

أمر عال
(فى ١٩ نوفبر سنة ١٨٩٦ بالغاء أقلام بيت المال وتشكيل مجالس حسبيه) (٢)

٥٧٣ المادة ١ – لا يكون لبيت المال(٣) بعد صدور هذا الامر تداخل فى التركات وتلغى أقلام بيت المال الموجودة الآن ويلغى أيضا كل رسم مقرر لبيت المال

٥٧٤ المادة ٢ – اذا توفى أحد الاهالى الخاضعين لاحكام المحاكم الشرعية فيما يختص بأحوالهم الشخصية عن حمل مستكن أو ورثة قصر أو عديمى الاهلية أو غائبين غيبة شرعية وليس لهم وصى أو قيم أو وكيل فيكون تنصيب هؤلاء أو تثبيتهم على حسب الاحكام الآتية

٥٧٥ المادة ٣ – يشكل فى كل مركز مجلس حسبي بالكيفية الآتية

أولا – مأمور المركز أو من ينوب عنه بصفة رئيس

ثانيا – أحد علماء المركز تعينه نظارة الحقانية

---

(١) القانون المدنى المختلط

بند ٧٧ – يكون الحكم فى المواريث على حسب شرائع الملة التابع لها المتوفى أما حق الارث فى منفعة الاموال الموقوفة أو فى منفعة الاراضى الخراجية فتتبع فيه أحكام الشريعة المحلية

(٢) هذا الامر ألغى الامر الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠ – يراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ١٥٣

(٣) كان من اختصاص بيت المال ادارة وتصفية تركات من يتوفون من رعايا الحكومة المحلية عن غير ورثة أو من ورثة غائبين أو قصر أو عديمى الاهلية ولم يتعين لهم قوام أو أوصياء

ثالثا ـ أحد الاعيان يعينه المدير مع اقرار نظارة الداخلية

٥٧٦ المادة ٤ ـ تتشكل المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات بالكيفية الآتية

أولا ـ المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة بصفة رئيس

ثانيا ـ أحد علماء المديرية أو المحافظة يعينه ناظر الحقانية

ثالثا ـ أحد الاعيان يعينه ناظر الداخلية ويكون انتخابه بقدر الامكان من ساكنى الخط الذى به محل توطن الشخص المقتضى النظر فى أمره بالمجلس اذا كان سكنه فى مركز المحافظة أو المديرية والا فيكون انتخابه بقدر الامكان من ساكنى البلدة التى بها محل توطن الشخص المذكور

رابعا ـ أحد أعضاء العائلة ذات الشأن اذا وجد أحد منها فى الجهة التى بها مركز المجلس والا فيستعاض بواحد من الاعيان تعينه نظارة الداخلية

٥٧٧ المادة ٥ ـ تنظر المجالس الحسبية فى تنصيب الاوصياء أو تثبيتهم أو عزلهم وفى استمرار الوصاية الى ما بعد الثمانى عشرة سنة اذا دعت الضرورة لذلك طبقا للمادة الثامنة من هذا الامر وتنظر أيضا فى الحجر على عديمى الاهلية وتنصيب أو عزل القوام وفى رفع الحجر وفى تعيين أو عزل وكلاء الغائبين وفى مراقبة أعمال الاوصياء أو القوام أو الوكلاء وكذلك تنظر فى الحسابات التى تقدم لها وتنظر أيضا فى الاحتياطات اللازمة التى يقتضى سرعة اتخاذها لصيانة حقوق القصر أو عديمى الاهلية أو الغائبين

وتكون هذه الاختصاصات للمجالس الحسبية فى المراكز فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين فى دائرة المركز وللمجالس الحسبية فى المديريات أو المحافظات فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين ببندر المديرية أو المحافظة

وتكون هذه المجالس تابعة لنظارة الحقانية وهى تراقب سيرها

وفى مواد الحجر يكون المجلس المختص هو الموجود بدائرته محل توطن الشخص المقتضى الحجر عليه أو المحجور عليه ويجوز رفع الامر للمجلس الحسبى بناء على طلب أحد أعضاء العائلة أو طلب النيابة العمومية

٥٧٨ المادة ٦ ـ قرارات المجالس الحسبية التى تصدر فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو فى استمرار الوصاية على من يتجاوز عمره الثمانى عشرة سنة يجوز الطعن فيها امام محكمة الاستئناف الاهلية ويقبل الطعن المذكور من كل ذى شأن أو من النيابة العمومية فى ميعاد شهر من تاريخ صدورها

واستئناف القرارات المذكورة لا يمنع تنفيذها

٥٧٩ المادة ٧ - . . . . (١)

٥٨٠ المادة ٨ - تنتهى الوصاية متى بلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره الا اذا قرر المجلس الحسبى استمرارها ويجوز الاستئناف فى هذه الحالة طبقاً للمادة السادسة

٥٨١ المادة ٩ - يجب على المأمورين الذين يثبتون الوفاة أو يحررون محضرا بها أو يباشرون الدفن وعلى مشايخ القرى أن يخبروا فى ظرف ثمانى وأربعين ساعة العمدة أو شيخ الحارة بوفاة كل شخص يتوفى عن ورثة قاصرين أو غائبين أو فى حالة تستدعى الحجر عليهم أو فيما اذا كانت الحكومة مستحقة لكل تركتهم أو بعضها والا فيلزمون بغرامة من ٢٠ قرشا الى ١٠٠ قرش

وعلى العمدة أو شيخ الحارة أن يعلم بذلك المركز أو المديرية أو المحافظة على حسب الاحوال وعضو النيابة العمومية فى الجهات التى يكون لها مندوب فيها فى ظرف ثمانى وأربعين ساعة أخرى والا فيلزم بدفع الغرامة المذكورة

٥٨٢ المادة ١٠ - للنيابة العمومية فى الجهات التى يوجد فيها مركزها أن تأمر باتخاذ الوسائل التى تراها لازمة لحفظ حقوق الحمل المستكن أو القصر أو عديمى الاهلية أو الغائبين أو الحكومة وذلك الى أن تصدر قرارات المجلس الحسبى فى حالة وجود حمل مستكن أو قصر أو عديمى أهلية أو غائبين أو قرارات جهة الادارة اذا لم يكن للتركة وارث

واذا لم يوجد فى الجهة التى بها محل توطن المورث مندوب للنيابة العمومية فيجب على العمد أن يتخذوا جميع ما يكون ضروريا من الاحتياطات التحفظية التى يقتضى سرعة اتخاذها بما فى ذلك وضع الاختام اذا اقتضى الحال ومع ذلك فللنيابة حق التداخل فى هذا الامر حتى فيما عدا الجهة التى بها مركزها كلما رأت ضرورة لذلك

٥٨٣ المادة ١١ - يجب على المجالس الحسبية أن تعين الاوصياء والقوام والوكلاء أو تثبتهم فى مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الاخبار بالوفاة

٥٨٤ المادة ١٢ - يجب على الاوصياء والقوام والوكلاء فى ظرف ثلاثة أيام من تعيينهم أن يجردوا أعيان التركة من منقول وعقار وأوراق بحضور أحد مندوبى جهة الادارة وكل شخص ذى شأن يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل استلام الاعيان المذكورة والا فيلزمون بدفع غرامة من ٥٠ قرشا الى ٥٠٠ قرش

وتحرر قائمة الجرد على نسختين ويمضى عليها جميع الحاضرين

(١) ألغيت هذه المادة بالامر العالى الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٩٠٠

٥٨٥ المادة ١٣ - ليس للاوصياء ولا للقوام ولا للوكلاء أن يبيعوا أو يشتروا أو يرهنوا عقار أو أطيان القصر ومن فى حكمهم أو يسددوا دينا الا بعد الاذن بذلك من المجالس المذكورة

٥٨٦ المادة ١٤ - الاجراآت اللازم اتباعها فى مسائل الحجر وتقديم الحسابات من الاوصياء أو القوام أو الوكلاء وعزلهم من وظائفهم تكون بمقتضى الاحكام التتميمية المشار اليها فى المادة الحادية والعشرين من هذا الامر

٥٨٧ المادة ١٥ - تنصيب الاوصياء بالتطبيق للاحكام السابقة يكون أمام القاضى الشرعى أو نائبه

٥٨٨ المادة ١٦ - التركات المضبوطة الآن تحت يد بيت المال تسلم الى مستحقيها بمقتضى النصوص السابقة ويصدر اخطار من جهة الادارة الى الورثة المعلومين أو من يقوم مقامهم باليوم المحدد للتسليم ويرسل لهم الاخطار قبل المعاد بثمانية أيام على الاقل ويجوز التسليم الى من يحضر من الورثة أو وكلائهم فى اليوم المحدد لذلك

٥٨٩ المادة ١٧ - اذا حصلت منازعة أو خلاف بين الورثة أو وكلائهم الشرعيين أو اذا لم يحضر أحد من الورثة للاستلام فتودع الاعيان أو الاوراق تحت يد حارس يعينه قاضى الامور المستعجلة بالجهة التى فيها التركة وذلك بناء على علم طلب بسيط يرسل الى أصحاب الشأن

٥٩٠ المادة ١٨ - اذا كان فى التركة أعيان محجوزة تحت يد أقلام بيت المال حجزا مستوفيا شرائطه القانونية فيجب على أقلام بيت المال أن تودع فى صندوق المحكمة الجزئية المبالغ والاوراق ذات القيمة من التركة تحت يد الاقلام المذكورة واذا كان بينها سندات دون فتسلمها الى الحارس الذى يعين بطريق الاستعجال وبعد ذلك يجوز للاقلام المذكورة أن تسلم بقية أعيان التركة الى الورثة

٥٩١ المادة ١٩ - لا يجوز لاى سبب من الاسباب ولا لأية حجة كانت اقامة أية دعوى على الحكومة بسبب التركات التى وضعت يدها عليها بأية كيفية كانت ولم يطالب أحد بها مدة ٣٣ سنة كاملة من تاريخ الوفاة أما اذا حصلت المطالبة بالتركة فى مدة ٣٣ سنة المذكورة فلا يجوز فى أى حال من الاحوال ولا لأية حجة كانت مطالبة الحكومة الا بتسليم الاعيان التى تكون حينئذ باقية تحت يدها أو بدفع ثمنها فى حالة بيعها مع ايراد الاعيان المذكورة أو فائدة ثمنها وذلك عن مدة الخمس سنوات الأخيرة

٥٩٢ المادة ٢٠ - تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

أمر عال

(فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨)

٥٩٣ المادة ١ – على كل من قضاة المديريات والمحافظات وقضاة المراكز حال وجوده بالمجلس الحسبي أن يقيم الوصى الذى يقرر المجلس المذكور تعيينه فى الوصاية

وعليه اصدار سند شرعى بذلك بناء على طلب صاحب الشأن

ولكل من قاضى مصر وقاضى سكندريه أن يعين من ينوب عنه فى ذلك بالمجلس الحسبي *

كما أن لباقى رؤساء المجالس الشرعية أن يعين أحد أعضاء مجلسه لذلك

٥٩٤ المادة ٢ – يحضر القاضى أو من ينوب عنه بالطريقة المتقدمة جلسات المجلس الحسبي التى تنعقد للنظر فى عزل الاوصياء مختارين كانوا أو منصوبين

٥٩٥ المواد ٣ و ٤ و ٥ – . . . . (١)

٥٩٦ المادة ٦ – . . . . (٢)

أمر عال

(فى ٤ يونيه سنة ١٩٠٠)

٥٩٧ المادة ١ – حذفت المادة السابعة من الامر الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

وألغى المجلس الحسبي الأعلى المشكل بنظارة الحقانية بموجب الفقرة الاولى من المادة المذكورة

٥٩٨ المادة ٢ – ألغيت أيضا المواد ٣ و ٤ و ٥ من أمرنا المؤرخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ المتعلقة بالطعن فى القرارات الصادرة من المجالس الحسبية الابتدائية بعزل الاوصياء

٥٩٩ المادة ٣ – عدلت المادة السادسة من الامر العالى المؤرخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ بالكيفية الآتية

على القضاة أو من ينوب عنهم أن يعزلوا الاوصياء فى نفس جلسة المجلس الحسبي التى يتقرر فيها هذا العزل وعليهم اصدار سند شرعى بذلك بناء على طلب صاحب الشأن

(١) قد ألغيت هذه المواد – راجع الامر العالى الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٩٠٠

(٢) تعدلت هذه المادة بالامر العالى الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٩٠٠

(تم الكتاب الاول)

الكتاب الثانى

فى الاموال العقارية

فى الامــــــوال العــــــقارية

البـاب الاول
فى أحكام نظاميـــــــــه

ملخص الفرمان الشاهانى الصادر بتولية الجناب الخديوى المعظم عباس حلمى باشا

(فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٠٩ – ٢٧ مارث سنة ١٨٩٢)

٦٠٠ ان جميع ايرادات الخديوية المصرية يكون تحصيلها واستيفاؤها باسمنا الشاهانى وحيث ان أهالى مصر أيضا من تبعة دولتنا العلية وان الخديوية المصرية ملزومة بادارة أمور المملكة الملكية والمالية والعدلية بشرط أن لايقع فى حقوقهم أدنى ظلم ولا تعد فى وقت من الاوقات خديو مصر يكون مأذونا بوضع النظامات اللازمة الداخلية المتعلقة بهم وتأسيسها بصورة عادلة

. . . .

. . . .

وأيضا يكون جائزا للتصرفات الكاملة فى أمور المالية لكنه لايكون مأذونا بعقد استقراض بوجه من الوجوه وانما يكون مأذونا بعقد استقراض بالاتفاق مع المدائنين الحاضرين أو وكلائهم الذين يتعينون رسميا وهذا الاستقراض يكون منحصرا فى تسوية أحوال المالية الحاضرة ومخصوصا بها وحيث ان الامتيازات التى أعطيت لمصر هى جزء من حقوق دولتنا العلية الطبيعية التى خصت بها الخديوية وأودعت لديها فلايجوز لأى سبب أو وسيلة ترك هذه الامتيازات جميعها أو بعضها أو ترك قطعة أرض من الاراضى المصرية للغـــير

القانون النظـامى المصرى

(أول مايه ســـــنة ١٨٨٣)

٦٠١ المادة ٣٤ – لايجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك واقرارها عليه

٦٠٢ المادة ٣٥ ـ تستشار الجمعية العمومية عما يأتى

أولا ـ عن كل سلفة عمومية

ثانيا ـ عن انشاء أو ابطال أية ترعة وأى خط من خطوط السكة الحديد مارا أيهما فى جملة مديريات

ثالثا ـ عن فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها

وعلى الحكومة أن تخطر الجمعية العمومية بالاسباب التى دعتها لعدم التعويل على ما أبدته من الآراء ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الاسباب لها جواز المناقشة فيها

الباب الثانى
فى مساحـــــة الاطيـــــان

أمر عال

(فى ٨ صفر سنة ١٢٧٧ — ٢٦ أغسطس سنة ١٨٦٠)

٦٠٣ انه اذا ظهرت زيادة باطيان أحد يتحصل مربوطها من واضع اليد عليها من وقت ظهورها لحد أخذها

المقصود هو أنه من حيث ان ظهور الزيادة هو وجودها وذلك لا يعلم الا من المساحة فالمطالبة بالايجار تكون من سنة المساحة ولو كانت فى آخر السنة فانه يعتبر المطالبة بالايجار من أول السنة بدون تثبت لتحقيق سوابق الزراعة

. . . .

لا يجب اعتبار ما يوجد من الفرق بين مقدار الاطيان التى يصير مساحتها بالقصبة وبين الحقيقة اذا كان الفرق المذكور لغاية ثلاثة فى المائة إما تحت وإما فوق

أمر عال

(فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٧ — ٢٥ مايه سنة ١٨٦١)

٦٠٤ اعتماد مساحة الاطيان من الآن فصاعدا يكون بالقصبة التى اعتبارها ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون سنتيمتر حسب الزنجير الهندسى وتكون مصفحة من الطرفين ومختومة بختم ميرى

تنبيه ـ ان مقاس الفدان الواحد المعتبر بالحكومة المصرية على حسب الوارد بتواريع المساحة المحررة من عهد جنتمكان محمد على باشا هو أن الفدان ثلثمائة وثلاثة وثلاثون قصبة وثلث عدا بعض بلاد فى جهات مستثناة من القديم بما أن أطيانها لم توف على هذه القاعدة والمقدار والاعتماد فى مقاس أفدنتها هو على حسب الحجج ووضع اليد والتكليف

أمر عال

(فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩١)

٦٠٥ المادة ١ ـ مساحات الاراضى يستمر حسبانها وبيانها على حسب المقاييس الموجودة الآن طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٧ والذيل المرفق به

تعليمات

(فى ١٣ ابريل سنة ١٨٩٩ بخصوص اجراآت فك الزمام)

٦٠٦ أولا - قسم هندسة فك الزمام مكلف بعمل ميزانيات الزمام فى ذات البلاد ويكون تحرير الميزانيات المذكورة فى ظرف شهر واحد من تاريخ اتمام مراجعة مسطحات المساحة مالم توجد أسباب خصوصية تستلزم اطالة هذا الميعاد وبشرط أن يكون ذلك التطويل بتصريح من أحد مفتشى فك الزمام

ثانيا - التفريغ الجارى عمله الآن بمعرفة قسم الهندسة يكون اجراؤه من الآن باعتبار تجميع مفردات ماوجد بالمساحة فى اسم كل من واضعى اليد وذلك عوضا عما هو متبع الآن من تجميع مفردات كل صاحب تكليف وهذا التفريغ يلزم تلاوته على الاهالى

ثالثا - كل صراف يجب أن ينضم مع عمال فك الزمام فى عمل ميزانية زمام كل من بلاد صرافيته واختصاصاته فى هذا العمل تكون كالمبين بعد

(ا) ضبط مقادير أطيان كل من واضعى اليد المندرجة أسماؤهم بالكشف المعروف «بكشف الصراف» على حسب الوارد بدفاتره وذلك بعد نقل تكليف ماعساه أن يكون قد نقل تكليفه بعد التاريخ الذى فيه حصل تحرير الكشف الاصلى

(ب) ان يبين على الكشف مايكون قد جرى ضمه على زمام البلد من زمام بلاد أخرى وفيات ضرائبه وكذلك مايكون قد استبعد من زمام البلد وأضيف على غيرها بحسب مساحة فك الزمام

(ت) أن يراجع ويتحقق من أن الايضاحات المبينة بالميزانية قرين كل اسم عما يختص بفيات الضرائب ومقادير التوالف وماأشبه ذلك كلها صحيحة ومطابقة لسجلات المديرية

المواعيد التى يمكن لكل من الصيارف أن يتفرغ فيها لاداء الاعمال المذكورة آنفا هذه يجب الاتفاق عليها بين مفتشى فك الزمام ومأمورى المراكز مباشرة

رابعا - قسم الهندسة عليه أن يرسل لمراقبة الاموال المقررة بالمالية مباشرة دفتر البلد التى انتهت المشتمل على عملية المساحة والميزانية والتفريغ ويكون هذا الدفتر مرفقا بنسخة من خريطة الناحية وعليه أيضا أن يرسل لمراقبة الاملاك بالمالية نسخة من الخريطة وصورة الميزانية المختصة بكل بلد

خامسا ـ مراقبة الاموال المقررة عليها أن ترسل للمديرية ذات الاختصاص الدفتر المشتمل على المساحة والميزانية والتفريغ وذلك لاجل تحرير المكلفة الجديدة فى ظرف ثلاثين يوما وهذا الميعاد يسوغ مده بامر خاص من المراقبة المشار اليها وذلك فى الاشهر التى تكون أقساط الاموال المقررة تحصيلها فيها جسيمة

سادسا ـ زيادات المساحة التى توجد من نتيجة فك الزمام هذه تكون المعاملة فى شأنها بحسب التعليمات الخصوصية (١)

والتغييرات التى تنشأ عن بيع أطيان من أملاك الحكومة أو عن أسباب أخرى يكون منشؤها تنفيذ التعليمات المتقدم القول عنها هذه يلزم على المديريات أن تدرجها بالمكلفات الجديدة حينما يحصل تبليغ ذلك اليها من مراقبة الاملاك

سابعا ـ الاجراآت التى تضمنتها البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه التعليمات تسرى على البلاد التى بدئ بفك الزمام فيها ولم ينته للآن والتى سيصير فك زمامها فى المستقبل

وعلى مراقبة أملاك الميرى اتمام ميزانيات البلاد الجارى العمل الآن بها فى تحرير ميزانياتها وكذلك البلاد التى كتب لها قسم الهندسة عنها بانها تمت ويكون نهو ذلك كله فى ظرف المدة التى يحددها جناب ناظر ادارة أملاك الميرى

أما البلاد التى انتهت بها عملية فك الزمام غير المنصوص عنها بالفقرة السابقة فهذه يجب على قسم الهندسة أن يعمل ميزانياتها ويرسل دفاترها للمراقبة الاموال المقررة فى ظرف المدة التى يحددها عن كل بلد جناب مدير عموم المساحة

(١) تراجع هذه التعليمات فى الباب العشرين فصل أول فى الاملاك الحرة وجه ١١٤

الباب الثالث
فى ترتيب فيات الضرائب

أمر عال
(فى ١٩ دسمبر سنة ١٨٩١)

٦٠٧ الضريبة المقررة على الاطيان التى أعطيت سابقا بطريق المزاد تحت عنوان «مظروف» يصير تنزيلها من أول يناير سنة ١٨٩٢ وجعلها موازية لأعلى فية مقررة للاموال الخراجية فى الحوض الكائنة به تلك الاطيان

أمر عال
(فى ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩١)

٦٠٨ المادة ١ - يضاف فى المستقبل ثمن الورد وأجرة الصيارف على أصل قيمة أموال الاطيان

٦٠٩ المادة ٢ - كسور الجنيه المصرى التى تكون أقل من ١٠ مليم لا تدخل فى المستقبل ضمن فيات أموال الاطيان

٦١٠ المادة ٣ - تحدد فيات أموال الاطيان بحسب الارقام المبينة فى الجداول الملحقة بهذا

٦١١ جدول بيان فيات ضرائب الاطيان المربوطة والحالة هذه بما فيها ثمن الورد وخدمة الصراف

مديرية القليوبيه

خراجي				عشوری	
مليم	جنيه م	مليم	جنيه م	مليم	جنيه م
٦٤٠	١	٩٢٠	.	١١٠	١
٥٩٠	١	٨٦٠	.	٢٠	١
٥٨٠	١	٧٩٠	.	٨٦٠	.
٥٤٠	١	٧٤٠	.	٧٧٠	.
٥١٠	١	٦٨٠	.	٦٩٠	.
٤٥٠	١	٦٠٠	.	٥٢٠	.
٤٢٠	١	٥٠٠	.	٣٥٠	.
٣٥٠	١	٤٠٠	.	١٨٠	.
٣١٠	١	٣٠٠	.		
٢٩٠	١	٢٠٠	.		
٢٣٠	١	١٠٠	.		
١٨٠	١	٥٠	.		
٥٠	١				

مديرية الشرقيه

خراجي				عشوری	
مليم	جنيه م	مليم	جنيه م	مليم	جنيه م
٤٥٠	١	٦٠٠	.	١١٠	١
٣٩٠	١	٥٣٠	.	٢٠	١
٣٨٠	١	٥٠٠	.	٨٦٠	.
٣١٠	١	٤٠٠	.	٧٧٠	.
١٣٠	١	٣٠٠	.	٦٩٠	.
١٢٠	١	٢٠٠	.	٥٢٠	.
..	١	١٥٠	.	٣٥٠	.
٨٦٠	.	١٠٠	.	١٨٠	.
٧٣٠	.	٥٠	.		
٦٦٠	.				

مديرية الغربيه

خراجي				عشوری	
مليم	جنيه م	مليم	جنيه م	مليم	جنيه م
٦٣٠	١	٩٤٠	.	١١٠	١
٥٩٠	١	٨٧٠	.	٢٠	١
٥٦٠	١	٨٥٠	.	٨٥٠	.
٥٢٠	١	٨١٠	.	٧٧٠	.
٤٦٠	١	٧٤٠	.	٦٩٠	.
٤٢٠	١	٦٨٠	.	٥٢٠	.
٣٩٠	١	٦٠٠	.	٣٥٠	.
٣٣٠	١	٥٠٠	.	١٨٠	.
٢٠٠	١	٤٠٠	.		
١٥٠	١	٣٠٠	.		
١٣٠	١	٢٠٠	.		
٧٠	١	١٠٠	.		
.	١	٥٠	.		

مديرية الدقهليه

خراجي				عشوری	
مليم	جنيه م	مليم	جنيه م	مليم	جنيه م
٧٣٠	١	١٦٠	١	١١٠	١
٦٩٠	١	١٢٠	١	٢٠	١
٦٤٠	١	٨٠	١	٨٥٠	.
٦١٠	١	٥٠	١	٧٧٠	.
٥٨٠	١	..	١	٦٩٠	.
٥٥٠	١	٩٩٠	.	٥٢٠	.
٥٤٠	١	٩٦٠	.	٣٥٠	.
٥١٠	١	٩٢٠	.	١٨٠	.
٤٧٠	١	٨٦٠	.		
٤٥٠	١	٧٩٠	.		
٤١٠	١	٧٣٠	.		
٣٨٠	١	٦٠٠	.		
٣٥٠	١	٥٠٠	.		
٣٤٠	١	٤٠٠	.		
٣١٠	١	٣٠٠	.		
٢٩٠	١	٢٠٠	.		
٢٨٠	١	١٥٠	.		
٢٥٠	١	١٠٠	.		
٢١٠	١	٥٠	.		
١٨٠	١	..	.		

مديرية المنوفيه					
خراجي				عشوري	
مليم	جنيه م	مليم	جنيه م	مليم	جنيه م
٦٥٠	١	٣٠	١	١١٠	١
٦٤٠	١	٩٢٠	.	٢٠	١
٦٣٠	١	٨٢٠	.	٨٥٠	.
٦١٠	١	٧٢٠	.	٧٧٠	.
٥٨٠	١	٦٠٠	.	٦٩٠	.
٥١٠	١	٥٠٠	.	٥٢٠	.
٤٢٠	١	٣٠٠	.	٣٥٠	.
٣١٠	١	٢٠٠	.	١٨٠	.
٢٣٠	١	١٠٠	.		
١٨٠	١	٥٠	.		
٥٠	١				

مديرية البحيره					
خراجي				عشوري	
مليم	جنيه م	مليم	جنيه م	مليم	جنيه م
٣٩٠	١	٨٢٠	.	٢٠	١
٣١٠	١	٧٢٠	.	٨٥٠	.
٢٦٠	١	٦٦٠	-	٦٩٠	.
٢٥٠	١	٦٠٠	.	٦٠٠	.
١٨٠	١	٥٠٠	.	٥٢٠	.
١١٠	١	٤٠٠	.	٣٥٠	.
٥٠	١	٣٠٠	.	١٨٠	.
١٠	١	٢٠٠	.	٣١٠	.
٩٩٠	.	١٥٠	.	٢٢٠	.
٩٢٠	.	١٠٠	.		
٨٨٠	.	٥٠	.		
٨٦٠	.	٢٠	.		

مديرية الجيزه					
خراجي(*)				عشوري	
مليم	جنيه م	مليم	جنيه م	ملتم	جنيه م
٦٤٠	١	٨٠٠	.	٢٠	١
٥٠٠	١	٧٥٠	.	٨٥٠	.
٤٨٠	١	٧٠٠	.	٧٧٠	.
٣٧٠	١	٦٥٠	.	٦٩٠	.
٣٥٠	١	٦٠٠	.	٦٠٠	.
٢٥٠	١	٥٠٠	.	٥٢٠	.
٢٤٠	١	٤٠٠	.	٣٥٠	.
٢٢٠	١	٣٠٠	.	١٨٠	.
١٠٠	١	٢٠٠	.	٢٦٠	.
٥٠	١	١٠٠	.	٢١٠	.
..	١	٥٠	.	١٦٠	.
٩٥٠	.	٢٠	.	١٤٠	.
٩٠٠	.			١١٠	.
				٨٠	.

(*) ماعدا مركز اطفيح (الصف)

مديرية بنى سويف					
خراجي				عشوري	
مليم	جنيه م	مليم	جنيه م	مليم	جنيه م
٥٧٠	١	٧٣٠	.	٧٧٠	.
٣٢٠	١	٦٦٠	.	٦٩٠	.
١٩٠	١	٦٠٠	.	٦٠٠	.
١٢٠	١	٥٠٠	.	٥٢٠	.
٦٠	١	٤٠٠	.	٤٣٠	.
٩٩٠	.	٣٠٠	.	٣٤٠	.
٩٣٠	.	٢٠٠	.	٢٦٠	.
٩١٠	.	١٠٠	.	١٨٠	.
٨٦٠	.	٥٠	.		
٧٩٠	.				

مديرية الفيوم					
خراجي				عشوري	
مليم	جنيه م	مليم	جنيه م	مليم	جنيه م
٣٦٠	١	٧٩٠	.	٧٧٠	.
٢٣٠	١	٧٢٠	.	٦٩٠	.
٢١٠	١	٦٩٠	.	٦٠٠	.
١٢٠	١	٦٦٠	.	٥٢٠	.
١٠٠	١	٦٠٠	.	٤٣٠	.
٨٠	١	٥٠٠	.	٣٥٠	.
٥٠	١	٤٠٠	.	٢٦٠	.
٩٧٠	.	٣٠٠	.	١٨٠	.
٩٥٠	.	٢٠٠			
٨٩٠	.	١٠٠			
٨٦٠	.	٥٠			
٨٤٠					

مديرية المنيا					
خراجي				عشوري	
مليم	جنيه م	مليم	جنيه م	مليم	جنيه م
٣٣٠	١	٧٤٠	.	٧٧٠	.
٢٢٠	١	٦٨٠	.	٧٥٠	.
٢٠٠	١	٦٠٠	.	٦٩٠	.
١٢٠	١	٥٠٠	.	٦٠٠	.
٧٠	١	٤٠٠	.	٥٢٠	.
٩٨٠	.	٣٠٠	.	٤٣٠	.
٩٤٠	.	٢٠٠	.	٣٥٠	.
٨٧٠	.	١٠٠	.	٢٦٠	.
٨٣٠	.	٥٠	.	١٨٠	.
٨١٠					

مديرية أسيوط					
خراجي				عشوري	
مليم	جنيه م	مليم	جنيه م	مليم	جنيه م
٤٦٠	١	٥٠	١	٧٧٠	.
٣٩٠	١	٩٩٠	.	٦٩٠	.
٣٨٠	١	٩٦٠	.	٦٠٠	.
٣٧٠	١	٩٢٠	.	٥٢٠	.
٣٥٠	١	٨٦٠	.	٤٣٠	.
٣١٠	١	٧٩٠	.	٣٥٠	.
٢٦٠	١	٧٠٠	.	٢٦٠	.
٢٥٠	١	٦٠٠	.	١٨٠	.
٢٤٠	١	٥٠٠	.	١٤٠	.
٢٢٠	١	٤٠٠	.		
١٨٠	١	٣٠٠	.		
١٢٠	١	٢٠٠	.		
٩٠	١	١٠٠	.		

مديرية جرجا					
خراجي				عشوري	
مليم	جنيه م	مليم	جنيه م	مليم	جنيه م
٤٥٠	١	٨٦٠	.	٧٧٠	.
٣٨٠	١	٨٠٠	.	٦٩٠	.
٣١٠	١	٧٠٠	.	٦٠٠	.
٢٥٠	١	٦٠٠	.	٥٢٠	.
١٨٠	١	٥٠٠	.	٤٣٠	.
١٢٠	١	٤٠٠	.	٣٥٠	.
٥٠	١	٣٠٠	.	٢٦٠	.
٩٩٠	.	٢٠٠	.	١٨٠	.
٩٢٠		١٠٠			

محافظة السويس	
مليم	جنيه مصري
٨٢٠	..
٦٢٠	..

٦١٢ بيان فئات ضرائب الاطيان بما فيها ثمن الورد وخدمة الصراف المربوطة بمديرية قنا ومديرية الحدود (اصوان) ومركز اطفيح (الصف) بمديرية الجيزه اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٢ تطبيقا للامر العالى الصادر فى ٣١ مارث سنة ١٨٩١

مديرية قنا						مديرية الحدود (اصوان)							
خراجى				عشورى		خراجى				عشورى			
ملم	جنيه م	ملم	جنيه م	ملم	جنيه م	ملم	جنيه م	ملم	جنيه م	ملم	جنيه م	ملم	جنيه م
٠	١	٥٠٠	.	٦٦٠	.	.	١	٤٠٠	.	٦٩٠	.	٢٥٠	.
٩٥٠	.	٤٥٠	.	٦٠٠	.	٩٠٠	.	٣٥٠	.	٦٥٠	.	٢١٠	.
٩٠٠	.	٤٠٠	.	٥٢٠	.	٨٠٠	.	٣٠٠	.	٦٠٠	.	٢٠٠	.
٨٠٠	.	٣٥٠	.	٤٣٠	.	٧٠٠	.	٢٥٠	.	٥٢٠	.	١٨٠	.
٧٥٠	.	٣٠٠	.	٣٥٠	.	٦٥٠	.	٢٠٠	.	٤٥٠	.	١٤٠	.
٧٠٠	.	٢٠٠	.	٢٧٠	.	٦٠٠	.	١٥٠	.	٤٣٠	.		
٦٥٠	.	١٠٠	.	٢٦٠	.	٥٥٠	.	١٠٠	.	٣٥٠	.		
٦٠٠	.	٥٠	.	١٨٠	.	٥٠٠	.	٥٠	.	٣٠٠	.		
٥٥٠	.					٤٥٠	.			٢٦٠	.		

مديرية الجيزه مركز اطفيح (الصف)				
خراجى				عشورى
ملم	جنيه مصرى	ملم	جنيه مصرى	
٢٥٠	١	٦٥٠	..	بيان العشورى وارد ضمن مديرية الجيزه
١٠٠	١	٦٠٠	..	
٥٠	١	٥٥٠	..	
..	١	٤٥٠	..	
٩٥٠	..	٤٠٠	..	
٩٠٠	..	٢٥٠	..	
٨٥٠	..	٢٠٠	..	
٨٠٠	..	١٥٠	..	
٧٥٠	..	١٠٠	..	
٧٠٠	..	٥٠	..	

منشور من نظارة الماليه

(فى ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩١)

٦١٣ أولا — من الان فصاعدا لا يصير ربط فيات ضرائب نهائية تخرج عن الفيات الجديدة وكذلك فيات الضرائب المربوطة موقتا التى يلزم اضافة ثمن الورد وخدمة الصراف على كل فية منها هذه يجرى درجها ضمن ترتيب الفيات الجديدة اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٢

ثانيا — فيات الضرائب الموقتة التى تربط فى المستقبل يصير درجها ضمن ترتيب الفيات الجديدة

ثالثا — الاطيان المربوط عليها ضريبة بمقتضى البند الاول من دكريتو ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ (١) فـالذى يكون منها مربوطا لمدة سنتين يربط بواقع الفدان عشرين مليما والمربوط لمدة ثلاث سنوات يربط بواقع الفدان ستين مليما والمربوط لمدة خمس سنوات يربط بواقع الفدان مائة مليم وعشرة وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٢ وهذه الفيات داخل فيها ثمن الورد وخدمة الصراف

عند عمل حساب كسورات الفدان فما يظهر من كسورات أقل من مليم واحد يترك

رابعا — الاطيان التى ستربط عليها ضريبة موقتة لمدة معينة يجب اعتبار السنة التى يصير الربط فيها كاملة أى أن الربط الموقت المذكور يكون انتهاؤه لغاية آخر السنة أما الاطيان المربوط عليها والحالة هذه ضريبة موقتة تطبيقا للوائح والتعليمات الجارى العمل بها فاذا كانت مدتها تنتهى فى بحر السنة فيصير امتدادها لغاية آخر السنة المذكورة وبذلك تسرى الضريبة الموقتة لغاية آخر السنة التى تنتهى فيها مدة الربط

فى المستقبل لا يصير تعديل أدنى فية من فيات الضرائب فى بحر السنة حسبما هو جارى فى حق الاطيان المربوطة عليها ضريبة بمقتضى البند الاول من دكريتو ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ بمعنى أن فية الضريبة التى تربط سواء كان فى بحر سنة ١٨٩٢ أو فى بحر السنين التالية تستمر لغاية آخر السنة التى ينتهى فيها الربط بالفية المذكورة

---

(١) هذا الامر العالى ألغى واستبدل بالامر الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ — براجع وجه ١١٢

أمر عال

(فى ١٠ مايه سنة ١٨٩٩)

خاص بتعديل ضرائب الاطيان

٦١٤ المادة ١ - مرخص لناظر المالية أن يشرع فى عمل تعديل ضرائب الاطيان فى كل مديرية عندما تتم عمليات فك الزمام فى قسم من أطيانها كاف للعمل

٦١٥ المادة ٢ - يحتسب متوسط الضريبة فى كل بلد على الاطيان المربوطة بضرائب * نهائية بقيمة ٢٨,٦٤ فى المائة من متوسط ايجار الاطيان المذكورة حسب ما تقدر بمعرفة اللجان التى قامت باجراء ذلك التقدير فى سنتى ١٨٩٥ و ١٨٩٦

٦١٦ المادة ٣ - تقسم أطيان كل بلد الى حياض تكون أطيان الحوض الواحد منها متماثلة فى النوع ولذلك يجب أن تعطى لكل من تلك الحياض فئة ضريبة واحدة مخصوصة بحيث ان متوسط ضريبة البلد يوازى المتوسط المقرر السالف ذكره بالمادة الثانية

٦١٧ المادة ٤ - الاطيان التى لم تكن تالفة وانما هى فى الحقيقة أقل من درجة باقى أطيان الحوض تربط عليها فئات ضرائب مؤقتة لحد ما يمكنها تحمل الضريبة المقررة للحوض وهذه الفئات المؤقتة يجرى تقديرها فى ذات الوقت الذى يحصل فيه تقدير الضرائب على الحياض انما تعاين الاطيان فى بحر السنة السابقة السنة التى يجرى فيها تنفيذ عمل تعديل ضرائب المديرية

٦١٨ المادة ٥ - يجرى تعديل أموال كل بلد على القاعدة المبينة قبل بمعرفة لجان مؤلفة من مندوب من قبل نظارة المالية ومن اثنين عمد ينتدبان من ضمن أربعة عمد من المركز يعينون بمعرفة عمد المركز ذاته ومن عمدة البلد ذاتها ومن اثنين مزارعين من البلد يعينان بمعرفة كبار مزارعى البلد ذاتها

وقرارات اللجان لا تعتبر صحيحة الا اذا كانت الهيئة مشكلة من أربعة أعضاء على الاقل يكون منهم مندوب نظارة المالية وأحد العمد المنتخبين

وينشر إعلان فى الجريدة الرسمية وفى البلد يتعين فيه تاريخ البدء فى العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل وكل مالك يكون له الحق فى الحضور وقت تقدير ايجار أطيانه

وتنشر نتيجة أعمال اللجان فى البلد وكل مالك يكون له الحق فى بحر شهر واحد من تاريخ هذا النشر أن يطلب استئناف التقدير

والنظر فى الطلبات والفصل فيها يكون بمعرفة لجنة مؤلفة من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن أحد مفتشى الماليه ومن أحد عمد المركز ينتخب بمعرفة اللجنة ومن عضوين من أعضاء مجلس المديرية يعينان بمعرفة هذا المجلس

وقرارات هذه اللجنة لا تعتبر صحيحة الا اذا كانت الهيئة مشكلة من الرئيس ومن عضوين بالاقل منهم مفتش الماليه

٦١٩ المادة ٦ – بعد اتمام العمل فى أية مديرية والتصديق النهائى من نظارة المالية على الضرائب الجديدة ينشر عن هذه الضرائب فى البلاد مع الاعلان بأن الضرائب الجديدة يعمل بها ابتداء من أول ينابر من السنة الخامسة التالية للسنة التى حصل النشر فيها

ومتى انتهى العمل فى جميع المديريات فلا يعمل تعديل ضرائب آخر قبل انقضاء مدة ثلاثين سنة وذلك بدون اخلال بما تقتضيه الاوامر الجارى العمل بها الآن أو التى ستصدر فيما يتعلق برفع الاموال غير أنه عما يختص بأطيان الوجه القبلى التى تصير قابلة لزراعة الصيفى بواسطة انشاء الخزانات فبعد انتهاء الاعمال ستتخذ نحوها اجراآت خصوصية وتقدم فى الوقت المناسب للجمعية العمومية

٦٢٠ المادة ٧ – لا يسوغ فى أى حال من الاحوال أن تزيد أعلى ضريبة عن ١٦٤ قرشا عن الفدان الواحد

جدول ببيان فئات الضرائب الجديدة المحتسبة بواقع ٢٨٫٦٤ فى المائة من فئات الايجار (١)

فئات الضرائب الجديدة	فئات الايجار	فئات الضرائب الجديدة	فئات الايجار
م	م	م	م
١٦٤	٥٧٥	٨٦	٣٠٠
١٥٧	٥٥٠	٧٩	٢٧٥
١٥٠	٥٢٥	٧٢	٢٥٠
١٤٣	٥٠٠	٦٥	٢٢٥
١٣٦	٤٧٥	٥٧	٢٠٠
١٢٩	٤٥٠	٥٠	١٧٥
١٢٢	٤٢٥	٤٣	١٥٠
١١٥	٤٠٠	٣٦	١٢٥
١٠٧	٣٧٥	٢٩	١٠٠
١٠٠	٣٥٠	٢٢	٧٥
٩٣	٣٢٥	١٤	٥٠

(١) يسوغ زيادة قرش واحد على كل من هذه الفئات أو تنقيص قرش واحد منها بحسب الاحوال التى يترا آى للجان التقدير اجراء ذلك فيها

الباب الرابع
فى مال النخيل

منشور من نظارة المالية
(فى ٢ ربيع أول سنة ١٢٩٠ ـ ٢٤ مايه سنة ١٨٧٣)

٦٢١ الاراضى المنزرعة نخيلا ماعدا الاموال أو العشور المربوطة على الاطيان مقرر على النخيل عشور سنويا

أمر عال
(فى ٢٨ مايه سنة ١٨٨١)

٦٢٢ بند ١ ـ تربط عشور النخيل باعتبار قرشين ونصف على كل نخلة فى جميع جهات القطر المصرى ماعدا جهات الواحات وقسم حلفا التابع لمديرية اسنا فان عشور النخيل فيها تكون قرشا ونصفا على كل نخلة من ابتداء سنة ١٨٨١ الجارية

٦٢٣ بند ٢ ـ تربط العشور المذكورة على جميع النخيل الحامل للثمر أو للطلع فى سنة ١٨٨١ فيشمل الذكر منها والانثى ويدخل فى ذلك النخيل المغروس فى أراضى الاوقاف الخيرية

٦٢٤ بند ٣ ـ يعفى من العشور

أولا ـ النخيل المغروس فى حيشان وجنائن بيوت السكن التى تدفع عليها عوائد الامـلاك

ثانيا ـ النخيل المغروس فى حيشان وجنائن محلات العبادة أو المدافن

٦٢٥ بند ٤ ـ ربط العشور على الوجه المقرر أعلاه يكون بمقتضى تعداد النخيل الجارى الآن والعشور التى تربط على هذا الوجه عن سنة ١٨٨١ يستمر اعتبارها والعمل بها فى الاربع سنوات التالية للسنة المذكورة ولا عبرة بما يحدث فى هذه المدة من الزيادة أو النقصان فى كمية النخيل التى تصلح لربط العشور عليها

أمر عال

(فى ٢٦ مارث سنة ١٨٩٠)

٦٢٦ المادة ١ - يجرى تعداد النخيل بعموم القطر المصرى فى كل خمس سنوات مرة لربط المال على مقتضاه والمال الذى يربط على وجه ماذكر يعتمد لمدة الخمس سنوات بدون التفات لما يحدث فى بحر هذه المدة من زيادة أو نقصان فى كمية النخيل المربوط عليه المال والتعداد الذى يصير إجراؤه فى السنة الجارية يعتمد لأول مدة خمس سنوات اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٠

٦٢٧ المادة ٢ - تستمر مرعية الاجراء أحكام أمرنا الرقيم ٠ ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٠ (٢٨ مايه سنة ١٨٨١)

الباب الخامس
فى التكليف

منشور من نظارة المالية فى ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٧ (١)

. . . .

٦٢٨ ان التكليف لا يلزم تعديله الا بموجب عقود محررة قانونا سواء كان أمام المحاكم الشرعية أو أمام المحاكم المختلطة أو أيضا بموجب أحكام أو عقود مسجلة بصفة قانونية بالمحاكم المختلطة على أن جميع هذه الاوراق جارى تبليغها مباشرة للمديرية

ولا شك أن هذا التبليغ هو لحفظ النظام العام ولكى يتيسر لجهة الادارة معرفة الاشخاص المقتضى مطالبتهم بسداد الاموال الخاصة بالعقار المحرر عنه العقد معرفة تامة وبدون أدنى ريب

وعلى ذلك فان عملية نقل التكليف بدفاتر الاموال لا يجوز اجراؤها فقط الا طبقا للتعليمات البادى ذكرها حتى بذلك يمتنع حصول انتقالات غير مستوفاة التى وان كانت لا توجب مسؤلية على الحكومة الا أنها فى الحقيقة يمكن أن تمس بصوالح الغير هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يوجد فى كثير من الاحيان عند ورود عقد مسجل الى جهة الادارة أن التكليف لم يكن باسم المتصرف فى العقار سواء كان بالبيع أو غيره وذلك بسبب الانتقالات التى حصلت قبل ذلك العقد ولم يحصل تسجيلها ففى هذه الحالة لا يجب نقل التكليف بموجب آخر عقد ان لم تكن الرسوم القانونية قد تسددت ابتداء على الانتقالات السابقة وهذه الرسوم ملزم بها المشترى أو الآيل اليه العقار ما لم يوجد اشتراط بالعقد الأخير يخالف ذلك

مستخرج من المنشور الصادر من نظارة المالية
(فى ٢ مارث سنة ١٨٩٩)

٦٢٩ اذا كان عند نقل التكليف توجد جملة رسوم مقتضى تحصيلها فيتحصل منها رسم واحد فقط بحيث يكون هو الأقل قيمة من تلك الرسوم مع صرف النظر بالكلية عن رسم القسمة فى كافة الاحوال ما دام أن العقود الجارى تسجيلها بالمحاكم المختلطة ليس جاريا دفع هذا الرسم عليها

مستخرج من المنشور الصادر من نظارة المالية
(فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٩)

٦٣٠ وفى حالة تعدد البيوع بدون تسجيل فاذا سجل المشترى الأخير عقده فلا يطلب منه رسوم نسبية الاعلى بيع واحد ولكن على الاقل قيمة من تلك البيوع

(١) أرسلت تعليمات بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٨٩٨ بخصوص انشاء المكلفات وسير العمل فيها بمنشور صدر للمديريات فى ٢١ ابريل سنة ١٨٩٨

الباب السادس
فى سداد الاموال

الفصل الاول
فى الاقساط

أمر عال

(فى ١١ فبراير سنة ١٨٩٠ مع التعديلات التى حصلت فيه بناء على الامرين الصادرين فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٠ و ٢١ مارث سنة ١٨٩١)

٦٣١ قد تحددت أقساط سداد أموال وعشور الاطيان ومال النخيل على حسب الجداول الآتية بعد

تعريفة عن أقاليم الوجه القبلى

بيان أقساط أموال وعشور الاطيان ومال النخيل

الجيزه		بنى سويف		الفيوم		المنيا		اسيوط		جرجا		قنا		اصوان			أشهر	
مال النخيل	أموال	مال النخيل	أموال	مال النخيل	أموال	مال النخيل	أموال	مال النخيل	أموال	مال النخيل	أموال	مال النخيل	أموال	مال النخيل	أموال الجهة البحرية	أموال الجهة القبلية		
ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط		
..	٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	طوبه	يناير
..	١	..	..	..	..	..	..	..	١	..	..	..	١	..	٣	..	أمشير	فبراير
..	٢	..	..	..	..	..	٢	..	٢	..	٢	..	٢	..	١	..	برمهات	مارث
..	٣	..	٣	..	٢	..	٣	..	٣	..	٣	..	٣	..	٢	..	برموده	ابريل
..	٤	..	٥	..	٣	..	٤	..	٤	..	٤	..	٤	..	٤	٤	بشنس	مايه
..	٤	..	٥	..	٣	..	٤	..	٤	..	٤	..	٤	..	٤	٤	بؤنه	يونيه
..	٣	..	٥	..	٢	..	٤	..	٥	..	٤	..	٥	..	٤	٤	أبيب	يوليه
٤	٣	٤	٣	..	..	٤	٣	٤	٣	٤	٤	٤	٣	..	٢	..	مسرى	اغسطس
٨	..	٨	٢	٦	٤	٨	٢	٨	..	٨	..	٨	..	٨	٢	٤	توت	سبتمبر
٨	١	٨	١	٦	٤	٨	١	٨	..	٨	٢	٨	..	٨	..	٤	بابه	اكتوبر
٤	١	٤	..	٦	٤	٤	١	٤	٢	٤	١	٤	٢	٨	٢	٤	هاتور	نوفبر
..	..	..	..	٦	٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	كيهك	دسمبر
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤		

أقاليم الوجـــــه البحـــــرى

تعريفة عمومية

بيان أقساط أموال وعشور الاطيان ومال النخيل

أشهر		البحيره (١)		الغربيه		الدقهليه		المنوفيه		الشرقيه		القليوبيه	
		نخيل	أطيان	نخيل	أطيان	نخيل	أطيان	نخيل	أطيان	نخيل	أطيان	نخيل	أطيان
		ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
طوبه	يناير	..	٢	..	٢	..	٢	..	٢	..	٢	..	٢
أمشير	فبراير	..	١	..	١	..	١	..	١	..	١	..	١
برمهات	مارث	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
برموده	ابريل	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
بشنس	مايه	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
بؤنه	يونيه	..	٢	..	٢	..	٢	..	٢	..	٢	..	٢
أبيب	يوليه	..	٣	..	٣	..	٣	..	٣	.	٣	..	٣
مسرى	أغسطس	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
توت	سبتمبر	٥	..	٥	.	٥	..	٥	..	٥	..	٥	..
بابه	اكتوبر	٨	٦	٨	٦	٨	٦	٨	٦	٨	٦	٨	٦
هاتور	نوفمبر	٩	٧	٩	٧	٩	٧	٩	٧	٩	٧	٩	٧
كيهك	دسمبر	٢	٣	٢	٣	٢	٣	٢	٣	٢	٣	٢	٣
		٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

(١) بهذه المديرية ثلاثة بلاد بمركز النجيله و بلدان بمركز ايتاى البارود بها أطيان نوباريه

تعريفة خصوصية

بيان أقساط أموال وعشور الاطيان

المديريات	المراكز	عدد البلاد	ابريل	مايه	يونيه	يوليه	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
			ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
الدقهليه	دكرنس	جميعه	.	.	.	.	١٠	١١	٣
	فارسكور	جميعه	.	.	.	.	١٠	١١	٣
	السنبلاوين	٢٩	.	.	.	.	١٠	١١	٣
	المنصوره	٣٠	.	.	.	.	١٠	١١	٣
الغربيه	فوه	جميعه	.	.	.	.	٤	١٠	١٠
	شربين	جميعه	.	.	.	.	٤	١٠	١٠
	دسوق	١٨	.	.	.	.	٤	١٠	١٠
	طلخا	٢٢	.	.	.	.	٤	١٠	١٠
	كفرالشيخ	٣٤	.	.	.	.	٤	١٠	١٠
	المحله	١١	.	.	.	.	٤	١٠	١٠
البحيره	دمنهور	جميعه	.	.	.	.	٦	١٢	٦
	شبراخيت	٤٣	.	.	.	.	٦	١٢	٦
	أبوحمص	٢٢	.	.	.	.	٦	١٢	٦
		١٠ (١)	.	٢	٢	.	٦	١٢	٢
	كفرالدوار	١٣	.	.	.	.	٦	١٢	٦
		٢ (٢)	.	٢	٢	.	٦	١٢	٢
	اتياى البارود	٨	.	.	.	.	٦	١٢	٦
		٢	.	.	٤	.	٦	١٢	٢
	رشيد	جميعه	.	.	.	.	٤	١٠	١٠
	مأمورية عشور اسكندريه	جميعها	٦	٨	٦	٤	.	.	.
	المولين الذين تكون جميع أطيانهم مربوطة بعشرة قروش فادون بنواحى الحاجر								
	النجيلة	١٠	.	١٢	١٢	.	.	.	.
	أبوحمص	٩	.	١٢	١٢	.	.	.	.
	اتياى البارود	٦	.	١٢	١٢	.	.	.	.
	كفرالدوار	٢	.	١٢	١٢	.	.	.	.

(١) من ضمنها خمسة بلاد بها أطيان نوباريه

(٢) بهما أطيان نوباريه

بيان أقساط مال الاطيان ومال النخيل خاصة بعض المصالح والشركات

ديوان الاوقاف . . .	على قسطين متساويين فى أول يونيه وأول دسمبر من كل سنة
الدائرة السنية . . .	المديريات المخصصة للمالية جزء فى يونيه وجزء فى سبتمبر وجزء فى دسمبر المديريات المخصصة لصندوق الدين حسب أقساط الاهالى
مصلحة الدومين . . .	مديرية الغربيه النصف فى ابريل والنصف فى اكتوبر مديرية الفيوم فى دسمبر
الكتبخانة الخديويه	فى شهر دسمبر من كل سنة
جفلك الوادى التابع لنظارة الاشغال العمومية	الربع فى يونيه والثلاثة ارباع فى دسمبر
شركة الكوم الاخضر	مقدما كل ستة شهور
شركة أبوقير	فى آخر دسمبر من كل سنة

الفصل الثانى
فى أحكام عمومية

(مدة السنة)

أمر عالى

(فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣)

٦٣٢ بند ١ ـ مدة السنة الحسابية هى اثناعشر شهرا ابتداؤها أول يناير ومنتهاها ٣١ ديسمبر

٦٣٣ بند ٢ ـ ترحل الى حسابات السنة التالية البواقى المستحق تحصيلها من الاموال المقررة والالتزامات وايجارات أملاك الميرى

(توريد الاموال)

قرار من نظارة المالية

(فى ٢٨ يناير سنة ١٨٨٠)

٦٣٤ بند ١ ـ ان كافة أرباب الاطيان عشورية كانت أو خراجية على وجه العموم ملزومون من الآن فصاعدا بتأدية ماعليهم من الاموال والعشور الى صراف البلدة الكائنة فيها أطيانهم وكذلك فى أقلام العوائد يكون توريدها ليد صراف البلد التى هى فيها أو بخزينة الجهة التابعة اليها أقلام العوائد المذكورة

٦٣٥ بند ٢ ـ عدم قبول شئ من الآن من الأموال والعشور بأية خزينة من خزن الحكومة من أحد الممولين الا ليد صراف البلد الكائن فيها الطين

(أمانات)

منشور من نظارة المالية

(فى ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٠)

٦٣٦ المبالغ التى يدفعها الممولون على سبيل أمانة لاجل توقيف اجراآت الحجز أو البيع ضدهم الى أن ينتهى الامر فى المسائل المتعلقة بالاموال حسبما هو مدون بالمادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ يلزم أيضا توريدها ليد صراف البلد الكائنة فيها الاطيان

قرار من نظارة الماليه

(فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٨)

٦٣٧ المادة ١ - أرباب العقارات الكائنة بالمديريات الغير مخصصة المكلفون بدفع أموال سنوية تبلغ ٢٠٠ جنيه فاكثر اذا فضلوا دفع الاموال لخزينة المديرية أو لخزينة نظارة المالية بحسب اختيارهم عوضا عن دفعها لصراف البلد الكائنة بها عقاراتهم يجابون لذلك

٦٣٨ المادة ٢ - الدفع يجب أن يكون قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر الذى يستحق فيه القسط مع تقديم الورد

٦٣٩ المادة ٣ - اذا حصل الدفع لخزينة المالية فقيد المبلغ المدفوع بالورد يجب أن يكون بمعرفة مدير الاموال المقررة بالمالية واذا حصل لخزينة المديرية فالقيد كذلك يكون بمعرفة الباشكاتب وفى حالة غياب أيهما يكون القيد بمعرفة من يقوم مقامه

٦٤٠ المادة ٤ - كل من الموظفين المذكورين يكون القيد بالورد بمعرفته بعد اطلاعه على علم الخبر المنفصل من حافظة توريد النقديه استمارة نمرة ٣٧ وأخذه من المورّد

٦٤١ المادة ٥ - فى حالة توريد النقديه لخزينة المالية يعطى اخطار عنها من الاموال المقررة فى مسافة ٢٤ ساعة الى المديرية وعليها تبليغه فى مسافة ٢٤ ساعة أيضا الى الصراف لاجراء الخصم بجريدته لحساب المموّل

على المديرية أن تراعى نفس هذا الاجراء وهذا الميعاد اذا كانت النقدية وردت بخزينتها

قرار من نظارة الماليه

(فى ٣١ يناير سنة ١٨٩٩)

٦٤٢ المادة ١ - أرباب العقارات الكائنة بالمديريات المخصصة المكلفون بدفع أموال تبلغ سنويا مائتى جنيه فاكثر اذا فضلوا دفع الاموال لخزينة المديرية أو لخزينة صندوق الدين بمصر بحسب اختيارهم عوضا عن دفعها لصراف البلد الكائنة بها عقاراتهم فيجابون لذلك

٦٤٣ المادة ٢ - الدفع يجب أن يكون قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر المستحق فيه القسط

٦٤٤ المادة ٣ - اذا حصل الدفع لخزينة صندوق الدين فقيد المبلغ المدفوع يجب أن يكون بالورد بمعرفة مدير الاموال المقررة بنظارة المالية وفى غيابه يكون القيد بمعرفة من يقوم مقامه وذلك عندما يتقدم من طرف الدافع نفس الوصل المحرر من صندوق الدين باستلام المبلغ المدفوع

٦٤٥ المادة ٤ - اذا حصل الدفع للمديرية فقيد المبلغ المدفوع بالورد يكون بمعرفة الباشكاتب وفى حالة غيابه فبمعرفة من يقوم مقامه

٦٤٦ المادة ٥ - الموظفان المذكوران بالمادتين السابقتين عند اجرائهما قيد المدفوع بالاوراد يجب أن يستردا الايصالات المحررة من صندوق الدين أو من المديرية

٦٤٧ المادة ٦ - اذا حصل الدفع بمصر فادارة الاموال المقررة يجب عليها أن تخطر المديرية فى ظرف أربع وعشرين ساعة تمضى من وقت وصول اعلام من صندوق الدين بحصول الدفع

وبالمثل يجب على المديرية أن تبلغ ذلك الى صراف البلد لخصم المدفوع بجريدته الى حساب الممول

وأن تراعى اعتبار هذا الزمن أيضا فيما لو كان الدفع قد حصل لخزينتها

الفصل الثالث
فى احتساب المقابلة

قانون التصفية
(فى ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠)

٦٤٨ بند ٨٩ - يخصص مبلغ سنوى قدره ١٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى ابتداء من أول يوليه سنة ١٨٨٠ لاجل تسديدات تعويض المقابلة ويؤخذ المبلغ المذكور من الايرادات المبينة فى الميزانية المخصصة للدين العمومى بمقتضى بند ١٦

والمقدار المذكور يجرى توزيعه على المالكين السالف ذكرهم باقساط سنوية تخصم من أصل أموال الاطيان وهذا التوزيع يصير اجراؤه بينهم بالنسبة لصافى مطلوباتهم التى تتقرر من واقع حساب كل منهم

٦٤٩ بند ٩٠ - الاقساط السنوية يستمر تسديدها مدة خمسين سنة وتتقيد بالبلاد فى دفتر خصوصى يدرج به فى الحسابات المفتوحة فيه لكل من أرباب الحقوق مقدار التقاسيط السنوية على التوالى والقسم التابعة له وبيان الاطيان التى تختص بها الاقساط المذكورة بوجه التفصيل مع بيان حيضانها ومقدار ضريبتها

وعند نقل ملكية كل أرض يستبعد مقدار التقاسيط السنوية الذى يقابل مقدار الاطيان المباعة من حساب مالكها الاصلى ويضاف لحساب المالك المستجد فى الدفتر الخصوصى المذكور

٦٥٠ بند ٩٢ - يسلم المدير لكل من ذوى الحقوق وقت عمل الحسابات وعند انتقال الملكية شهادة يبين فيها مقدار التقسيط السنوى الذى يتقيد فى دفتر البلدة الخصوصى

والتقاسيط السنوية تتقيد كل سنة فى الاوراد التى تستخرج من جريدة المولين وتستنزل من ضرائب أطيانهم

وفى المواعيد التى تتحدد بمعرفة ناظر المالية على الصيارف أن يخصموا لكل سنة تقاسيط السنة الجارية فى دفاتر تحصيل الاموال بصفة دفعة مقبوضة من أرباب الحقوق من أصل أموال أطيانهم وفى مقابلة هذه الخصومات يبقى تحت تصرف ناظر المالية المبلغ الذى تخصص لتأدية هذه السنويات ومع ذلك فان الجزء الذى يخص منها المديريات المخصصة للدين العمومى يلزم رده لخزينة الدين على قسطين متساويين قبل ٢٦ ابريل و٢٦ اكتوبر

منشور من نظارة الماليه
(فى ٢٢ مارث سنة ١٨٨٦)

٦٥١ ان لائحة تعويض المقابلة السابق نشرها من نظارة المالية عملا بمنطوق بند ٩٣ من قانون التصفية تقضى بخصم تعويض كل سنة لاربابه فى شهر يناير من السنة التالية مما عساه يكون باقيا عليهم من الاموال لغاية السنة الماضية والا يكون احتسابه من المستحق عليهم فى السنة الواقع فيها الخصم ومن حيث انه عند حصول انتقالات فى ملكية الاطيان بواسطة بيع وشراء وماشابه ذلك فانه جارى نقل أموالها على من آلت اليهم سواء كان عن أقساط متأخرة لغاية تاريخ وصول اذن المديرية لصيارف البلاد بنقل التكليف أو عن أقساط قابلة فاذا كان قسط تعويض المقابلة عن السنة التى وقع فيها نقل الملكية سبق خصمه للاطيان فالمنقول من الاموال على مالكها الجديد يكون بالطبع عن الصافى أى من بعد استبعاد قسط المقابلة والا عند حلول ميعاد الخصم فيخصم فى وقته مما يكون على الاطيان من الاموال فى اسم مالكها الجديد

منشور من نظارة الماليه
(فى ٣٠ يناير سنة ١٨٩٢) (١)

٦٥٢ حيث ان مقتضيات تتبع المقابلة للاطيان تستلزم اثباتها فى حساب كل ممول بالجريدة والورد من واقع الوارد بسجلات المقابلة فيقتضى اذا كان صاحب الاطيان المدفوع عنها المقابلة لم يزل هو الواضع يده عليها اجراء تثبيت مقدار المقابلة بالجريدة والورد بأصول حساب الممول أمام لفظة (مقابلة) أما اذا كانت الاطيان التى من هذا القبيل صار تجزئتها على واضعى اليد فيصير اثبات ماخص كل جزء منها بحساب واضع اليد بالكيفية المار ذكرها و يتوضح أمام لفظة (مقابلة) ان ذلك من أصل المقابلة المدفوعة من طرف فلان

أما التعويض فيورّد فى كلتا الحالتين بخصوص حساب المموّل فى الجريدة والورد أمام لفظة تعويض المقابلة

ومن المعلوم انه فى حالة البيع أو الشراء يجرى تنزيل مقابلة الاطيان المباعة من حساب البائع واضافتها بحساب المشترى و بهذه الواسطة أى اثبات المقابلة بحساب المموّل بالجريدة والورد الذى بيده من واقع السجلات يستغنى الحال عن صرف شهادات

(١) هذا المنشور جاء بدلا عنه منشور ١٤ فبراير سنة ١٨٨٧ – تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ١٩٢

الباب السابع
فى الاموال المخصصة

الفصل الاول
فى اجراآت صندوق الدين

أمر عالى
(فى ٢ مايه سنة ١٨٧٦)

٦٥٣ بند ١ - تترتب خزينة مخصوصة للديون العمومية معدة لاستلام النقود اللازمة لتأدية فوائد الديون واستهلاكها بطريق الامورتسمان ولصرفها فى هذا الغرض خاصة

٦٥٤ بند ٢ - يجب على كل من المأمورين وخزائن الجهات المحلية والمصالح الخصوصية المنوطين فى الحال أو فى الاستقبال بتحصيل أو استلام أو جمع الايرادات المخصصة لتأدية الديون وتوريدها للخزينة العمومية أو بابقائها تحت طلب المأمورين المرخصين باعطاء أذونات الصرف فى لوازم الحكومة أن يوردّ بمقتضى هذه الارادة تلك الايرادات بالنيابة عن الخزينة العمومية الى الخزينة الخصوصية المرتبة لتأدية الديون العمومية والمعتبرة خزينة فرعية للخزينة العمومية

وهؤلاء المأمورون وهذه الخزائن والمصالح لا تبرأ ذمتهم براءة معتبرة الا بموجب الايصالات التى تعطى لهم من تلك الخزينة المنوطة بتأدية الديون العمومية وكل أمر أو ايصال غير ماذكر يكون باطلا لا تبرأ ذمتهم به

ويجب على هؤلاء المأمورين وعلى هذه الخزائن والمصالح أن يرسلوا فى كل شهر الى ناظر المالية كشفا مشتملا على بيان الايرادات التى صار تحصيلها بمعرفتهم مباشرة والتى صار توريدها من طرف مأمورى تحصيل الايرادات المخصصة لتأدية الديون وعلى بيان المبالغ التى صار تسليمها للخزينة الخصوصية المرتبة للديون العمومية وعلى ناظر المالية أن يرسل هذه الكشوفات الى ادارة الخزينة الخصوصية

٦٥٥ بند ٨ - لا يجوز للحكومة أن تجرى فى أى نوع من أنواع الاموال والرسوم المفروزة خاصة لتأدية الديون أدنى تغيير أو تعديل يستوجب نقصانا فى ايراد تلك الاموال والرسوم مالم يكن ذلك بموافقة آراء أغلب المأمورين المنوطين بادارة خزينة الديون

انما يجوز للحكومة أن تعطى بطريق الالتزام فرعا واحدا أو أكثر من فروع هذه الايرادات بشرط أن يكون الالتزام منتجا بوجه التحقيق والتأكيد ايرادا مساويا بالاقل للايراد الذى كان جاريا تحصيله قبل الالتزام كما أنه يجوز لها أن تعقد معاهدات تجارية لتعديل رسوم الكمارك

قانون التصفية

(فى ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠)

٦٥٦ بند ٩ - الايرادات الآتية تبقى مخصصة لتسديدات الدين الموحد وهى

أولا - ايرادات الكمارك والعوائد الجارى تحصيلها بمعرفة حكومتنا على الدخان الداخل فى القطر بعد أن يخصم من تلك الايرادات والعوائد قيمة مصاريف الادارة

ثانيا - ايرادات مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة وأسيوط من بعد أن يخصم منها سبعة فى المائة على قيمة المتحصل فى نظير مصاريف التحصيل والادارة

ويدخل فى ايرادات المديريات المذكورة جميع الاموال والرسوم بكافة أنواعها المقررة الآن والتى يصير ايجادها فى المستقبل ماعدا ايراد الملح والدخان البلدى

أما باقى المصالح التى كانت ايراداتها مخصصة أيضا للدين الموحد بمقتضى الدكريتو الصادر فى ٧ مايه سنة ١٨٧٦ فتكون خارجة من التخصيص للدين

٦٥٧ بند ٣٠ - صندوق الدين الذى صار ايجاده بالامر الصادر فى تاريخ ٢ مايه سنة ١٨٧٦ يستلم النقود المخصصة لتسديد فوائد واستهلاك الدين الممتاز والدين الموحد ويستعمل هذه النقود بالتطبيق لاحكام هذا القانون

٦٥٨ بند ٣١ - المأمورون الكبار المناطون بالتحصيلات فى المديريات والمصالح المخصصة ايراداتها للدين الممتاز والدين الموحد مكلفون بتوريد هذه الايرادات مباشرة لصندوق الدين ولا تبرأ ذمتهم منها الا بمخالصات تعطى من قومسيون الدين

٦٥٩ بند ٣٢ - المأمورون المذكورون فى الاربع مديريات المخصصة للدين يقدمون لقومسيون الدين بواسطة نظارة المالية كشوفات شهرية عن كل نوع من الاموال والرسوم مبين بها الاموال والرسوم المقررة فى السنة الجارية والمتأخرات الباقية من السنين السابقة والمبالغ المتحصلة والمبالغ التى صار رفعها والمبالغ المحجوزة نظير مصاريف التحصيل والادارة والمبالغ التى وردت لصندوق الدين والباقى بالخزينة لغاية آخر يوم من الشهر وكذلك تتقدم كشوفات مماثلة للكشوفات المذكورة فى ٢٥ ابريل وفى ٢٥ اكتوبر من كل سنة

٦٦٠ بند ٣٨ ـ حيث ان كوميسارية الدين هم النائبون الشرعيون عن أرباب الدين العمومى فلهم أن يقيموا أمام المحاكم المختلطة دعاوبهم على المالية النائب عنها ناظرها بشأن تنفيذ النصوص المتعلقة بالايرادات المخصصة وبسعر فائدة الدين وبالضمانة المكلفة بها الحكومة وبالجملة بشأن كافة التعهدات المفروضة على الحكومة بمقتضى هذا القانون فيما يختص بتسديدات الدين الممتاز والدين الموحد

٦٦١ بند ٣٩ ـ جميع أحكام الاوامر الصادرة فى ٢ مايه و ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ المختصة بوظائف قومسيون الدين ولم تكن مخالفة لهذا القانون تبقى مرعية الاجراء

أمر عال

(فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨)

٦٦٢ المادة ٥ ـ يصير تخصيص قسط سنوى محدد وقدره ١٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى (١٣٣٣٣٣ جنيه انكليزى) لسداد هذه السلفة (أى ٢٠٠٠٠٠ جنيه مصرى من أصل مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى الذى تصرح به بموجب فرمان الحضرة السلطانية) ويدرج القسط المذكور ضمن المبلغ المقرر للمصروفات الادارية بمقتضى المادة الثامنة عشرة من أمرنا الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

القسط السنوى يصير دفعه على أقساط شهرية قدر كل منها ١٠٨٣٣ جنيه مصرى (١١١١١ جنيه انكليزى) توردها نظارة المالية لصندوق الدين العمومى فى أول كل شهر ابتداء من أول يناير سنة ١٨٨٩

اذا حصل تأخير فى دفع أحد الاقساط الشهرية المذكورة فالدائرة البلدية تورد لصندوق الدين بمجرد طلبه ذلك ايرادات الاموال المقررة وغير المقررة المضروبة على مدينة القاهرة الجارى تحصيلها بمعرفة المصلحة المذكورة وذلك لغاية الاستحصال بالكامل على قيمة أقساط الستة شهور التى يستحق دفعها ومسؤلية مأمور الدائرة البلدية فى توريد قيمة الاموال المذكورة تكون كالمسؤلية المقررة بموجب الامر الصادر فى ٢ مايه سنة ١٨٧٦ على موظفى المديريات والادارات المخصصة ايراداتها للدين العمومى

تتعهد الحكومة بان لا تجرى فى الاموال المذكورة قبل أدنى تعديل مما يستوجب تنقيص ايرادها السنوى عن مبلغ ثلثمائة ألف جنيه مصرى

أمر عال

(فى ٦ يونيه سنة ١٨٩٠)

٦٦٣ المادة ٣ ـ القسط السنوى البالغ قدره ١٣٠٠٠٠ جنيه الذى سبق تخصيصه لخدمة سلفة الاربعة ونصف فى المائة بموجب أمرنا الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ يزاد عليه مبلغ مساو لفائدة سندات سلفة ١٫٣٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى المنوه عنها فى المادة الاولى من هذا الامر وهذا القسط بما فيه الزيادة المذكورة يخصم من المبلغ المخصص لمصاريف الادارة التى تقررت فى أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ و ٢٦ يناير و ٢ ابريل سنة ١٨٨٨ و يورّد بمعرفة ناظر المالية الى صندوق الدين العمومى بمقتضى الشروط المقررة فى المادة الخامسة من الامر الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ و يحتسب من ضمن الايرادات المخصصة لخدمة الدين الممتاز الجديد

أمر عال

(فى ١٢ يوليه سنة ١٨٨٨)

٦٦٤ المادة ٥ ـ يجب اشتراك صندوق الدين فى كافة الدعاوى المقامة لغاية الآن أو التى تقام و يترتب عليها الزام الحكومة بدفع مبالغ من نقود التصفية و ينشأ عن ذلك نقص فى المبلغ الاحتياطى المكوّن بمقتضى هذا الامر

الفصل الثانى
فى أموال الدومين والدائرة السنية

الدومين

اتفاق بين نظارة المالية ومصلحة الدومين
(فى ٢٣ يونيه سنة ١٨٩١)

٦٦٥ لا يرسل من الآن فصاعدا أوراد لمصلحة الدومين وتعتبر أورادسنة ١٨٩١ فى المستقبل أساسا لتسديد الاموال

قومسيون الدومين يورّد فى ١٥ ابريل من كل سنة لخزينة صندوق الدين عما يختص بالمديريات المخصصة مبلغا يوازى قيمة نصف الاموال المقررة قطعيا عن السنة الماضية عن المديريات المذكورة

وفى أول شهر سبتمبر يقدم لنظارة المالية كشفا عن كل مديرية بمقدار الاموال اللازم سدادها

هذا الكشف مرموزله بحرف (ا) وهو ينقسم الى ست خانات يتوضح فى الاولى اسم الناحية وفى الثانية النمرة الموضوعة على الورد فى سنة ١٨٩١ وفى الثالثة مقدار مبلغ الورد عن السنة المذكورة وفى الرابعة المبالغ المقتضى استبعادها وفى الخامسة المستجدات المستحق علاوتها وفى السادسة جملة المقتضى سداده

تتوضح أسباب المستبعد والمستجد عن كل ورد فى كشف مخصوص مرموزله بحرف (ب) ويرفق مع الكشف السابق

قومسيون الدومين يورد لخزينة الصندوق فى ١٥ اكتوبر عن المديريات المخصصة جملة المقدار الوارد فى الخانة السادسة من كشف حرف (ا) من بعد خصم ما تسدد فى ١٥ ابريل

فى أول سبتمبر يقدم قومسيون الدومين لنظارة المالية كشفى حرف (ا) وحرف (ب) المختصين بسنة ١٨٩١

من المعلوم أولا انه من خصوص المستجدات فانها تكون عن الاطيان المستصلحة التى لم يسبق ربط مال عليها أو التى صار رفع مالها موقتا فما يكون من أطيان النوع الاول تقدر له ضريبة بمناسبة ضريبة الاطيان المجاورة وما يكون من النوع الثانى يربط بضريبته الاصلية

ثانيا انه قبل الشروع فى بيع شئ من الاطيان يبحث القومسيون عما اذا كانت الاطيان المرغوب بيعها مربوطا عليها المال بالصفة اللازمة والا فيعطى للمالية كافة الايضاحات التى تساعد على ربط ما يلزم ربطه على تلك الاطيان ثالثا انه خصوصا فى حالة ما اذا كان القومسيون يرغب بيع أطيان بور فينبغى عليه ابداء رأيه للمالية عن مناسبة ربط المال عليها بموجب البند الاول من لائحة بيع أملاك الميرى الحرة رابعا ان الاطيان التى تباع تربط عليها الاموال بحسب مساحتها الحقيقية وعلى القومسيون أن يعطى للمشترى كافة الاستعلامات اللازمة فيما يختص بالمال كالمعتاد

أمر عال

(فى ١٦ يوليه سنة ١٨٩٧ بشأن تقدير قيمة ايجار زمام مصلحة الاراضى الاميرية وتقدير أموال أطيانها)

٦٦٦ المادة ١ — قدرت قيمة ايجار زمام مصلحة الأراضى الاميرية الحالى البالغ قدره ٢١٩٧٨٨ فدانا و ١٥ قيراطا و ١٣ سهما بمبلغ ٢٦٧٥٣٥ جنيه و ٤٠١ مليم

وقدرت أموال هذه الاطيان بمبلغ ٨٠٠٥٥ جنيه و ٥٢٠ مليم فى السنة اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٨. ويخصص هذا المبلغ على جميع قطع الزمام المذكور حسب الجدول المرفق بهذا الامر

٦٦٧ المادة ٢ — المال السنوى المخصص لكل قطعة يبقى لغاية سنة ١٩٠٧ حسب تقدير الجدول السالف الذكر مع مراعاة القيدين المدونين فى المادتين الرابعه والخامسة

٦٦٨ المادة ٣ — يسوغ لاعضاء مصلحة الاراضى الأميرية تعديل قيمة ايجار ومال كل قطعة لم يجر بيعها وذلك بعد تصديق مجلس النظار

٦٦٩ المادة ٤ — عند شروع مصلحة الاراضى الأميرية فى تجزئة القطع يقدر مال كل جزء من قطعة باعتبار ٣٠ فى المائة من قيمة الايجار المقدرة لهذا الجزء

٦٧٠ المادة ٥ — التقديرات الجديدة التى تعمل طبقا للمادتين الثالثة والرابعة تحل محل التقديرات المبينة فى الجدول المرفق بهذا الامر

٦٧١ المادة ٦ — الاموال المقدرة بمقتضى هذا الامر أو التى تقدر تنفيذا للمادتين الثالثة والرابعة هى مناسبة الحالة الراهنة لزمام كل قطعة فلا يجوز رفع مال أية قطعة الا فى حالة التنازل عنها للحكومة أو فى حالة اتلافها كلها أو بعضها بمياه النيل أو الترع

٦٧٢

تخصيص الاموال العقاريه على أطيان قومسيون الاراضى الميريه

اسم التفتيش	اسم الزراعه	الزمام من واقع قوائم التحديد فدان	ط	س	المال جنيه	مليم
بنى رافع	بنى رافع	٧٩٦	١٢	٢٠	٤٧٧	٩٢١
	بنى قره	١٥	٧	٤	٤	٥٩٠
	ام القصور.....	٩٩٢	١٤	٢٠	٥٩٥	٥٧٠
	الجمـلـه	١٨٠٤	١٠	٢٠	١٠٧٨	٨١
الفيوم	النزله.........	٢٦٣٩٣	٧	١٥	٦٣٣٤	٣٩٦
	أبوجندو	٥٩٦٥	٢٠	١٢	١٢٥٢	٨٢٩
	أبوجنشو......	٢١٥٥	١	٤	٦٤٦	٥١٥
	انشاواى الرمان ..	٤٥٢٩	٧	١٦	١٦٧٥	٨٤٨
	الجمـلـه	٣٩٠٤٣	١٢	٢٣	٩٩٠٩	٥٨٨
بيـله	نصف أول بيله ..	٤٠٨٢	٢٠	٤	٤٨٩	٩٤١
	نصف ثانى بيله ...	٣٣٠١	١٥	١٦	٣٣٠	١٦٥
	الكفر الشرقى ...	٥٠٤٦	١	٨	٤٥٤	١٤٥
	الابعاديه القبليه .	١٩٦٣	١٢	..	٤٧١	٢٤٠
	كفر الجرايده	٣٣٧٠	٦	٤	١٩٢	١٠٥
	المعصره	٢٥٨٥	١٣	١٢	٢٣٢	٧٠١
	عزبة الجرو الحامول	٨٦٨٧	٢	١٢	١٥٦٣	٦٧٩
	الجمـلـه	٢٩٠٣٦	٢٣	٨	٣٧٣٣	٩٧٦
بلقاس	الجميده	١٥٠٤	١	..	٣٦٠	٩٧٠
	الجزاير........	٢٦٢٣	٢٠	٢٠	٧٨٧	١٦٠
	الخلالاواميه	٢٩٤٤	٢١	١٦	٨٨٣	٤٧١
	كفر الوكاله	٢٦٠٩	١٠	..	٤٦٩	٦٩٥
	كفر دملاس	١٦٤٣	٨	٤	٦٠٨	٣٦
	بسنديله شرقى ...	١٤٥٠	٥	٤	٣٩١	٥٥٨
	بسنديله غربى ...	٢٣٩٤	١٧	..	٦٤٦	٥٧١
	الجمـلـه	١٥١٧٠	١١	٢٠	٤١٤٧	٤٦١

(تابع) تخصيص الاموال العقاريه على أطيان قومسيون الاراضى الميريه

اسم التفتيش	اسم الزراعه	الزمام من واقع قوائم التحديد			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
براري المندوره	شباس الملح	٥٣٤٦	..	..	٦٤١	٥٢٠
	عزبة عمرو	٥٠٠٩	١	١٢	٢٨٥	٥١٧
	القونى	٢٢٧٨	١٤	٤	٧٥	١٩٣
	المندوره	٤١٦٤	٢٣	٨	٢١٢	٤١٤
	قبريط	١٨٦٣	١٧	..	٧٨	٢٧٦
	العاجوزين	١٥٠٠	..	..	٢٢٥	..
	شابه	١٩٤٩	..	..	١٤٦	١٧٥
	الاصيفر......	٤٧٤٨	١	٢٠	٣٥٦	١٠٦
	الحصه	٣٤٥	٢٢	٨	١٢٧	٩٩٤
	عزب الغرب	١٣٠	١٢	..	١٣	٥٠
	بريديعه	٨٥	..	..	٤	٣٣٥
	عزب الوقف	٣٦٠	١٣	..	٥٤	٨١
	معدية مهدى ...	٢٠	..	..	٢	..
	الجمله	٢٧٨٠١	٩	٤	٢٢٢١	٦٦١
بشبيش	العلاميه	١٣٧١	١١	٤	٢٤٦	٨٦٤
	نصف أول بشبيش	٤٢٥٤	١٩	..	١١٤٨	٧٩٤
	نصف ثانى بشبيش.	٢٣٢٧	١٥	٨	٥٥٨	٦٣٣
	عزبة بهوت	١٩٦٩	١٤	١٦	٥٩٠	٨٨٣
	دمرو الجماره ...	١١٣٧	١٣	..	٨٥٣	١٥٦
	ابشان	٣٥٣٨	٢٠	١٦	٨٤٩	٣٢٧
	كفر دمرو	١٥٢٧	٢٠	١٤	٦٨٧	٥٣٦
	كوم الهجنه	١٣٦١	١٧	٨	٢٠٤	٢٥٨
	سنباره.......	٩٠١	١٨	١٦	٤٦٨	٩٢٥
	طنباره.......	١٧١٧	٦	..	٧٧٢	٧٦٢
	عزبة طنباره....	٧٦٨	١٥	٤	٢٠٧	٥٣١
	عطاف.......	١٣	٢	١٢	..	..
	الجمله	٢٠٨٩٠	٦	٢	٦٥٨٨	٦٦٩

(تابع) تخصيص الاموال العقاريه على أطيان قومسيون الاراضى الميريه

اسم التفتيش	اسم الزراعه	الزمام من واقع قوائم التحديد			المال	
		فدان	ط	س	جنيه	مليم
دقهيره	المرابعين	١٩٨٥	١	١٢	٧٣٤	٤٧٣
	الوزيريه	١٨٥٥	١٥	..	٦٨٦	٥٨١
	نصره	٢٢٣٦	٦	١٦	٦٧٠	٨٨٣
	الشمارقه	٢٤٥٢	١٨	٨	٥١٥	٨٠
	الكوم الطويل	٥٨٧٠	١	١٢	٤٤٠	٢٥٥
	دنجيس	٢٠٠٢	٧	..	٤٨٠	٥٥٠
	الخادميه	١٧٧٤	٩	٢٠	٢١٢	٩٢٩
	الجمله	١٨١٧٦	١١	٢٠	٣٧٤٠	٧٥١
سخا	سخا	١٥٨٨	٢٠	٨	١٤٢٩	٩٦٢
	الجراوى	٢٦٠١	٤	٢٠	١٩٥٠	٩٠١
	قرضه	١٨٣١	١٩	١٦	١٦٤٨	٦٣٧
	محلة مسير	١٩١١	١٨	١٦	٨٦٠	٣٠٠
	الربايته	٩١٧	٢١	٨	٥٥٠	٧٣٣
	كفردفره	٥٨٨	١٤	٢٠	٣٠٦	٨١
	امبوط	١٤٦٦	١٣	٤	١٠٩٩	٩١٢
	دفره	٨١٨	٨	١٢	٤٩١	١٢
	العمه	٩٦٨	١٢	١٢	٧٢٦	٣٩١
	الجمله	١٢٦٩٣	١٣	٢٠	٩٠٦٣	٩٢٩
مسير	مسير	٣٨١٤	١٥	١٢	١٧١٦	٥٩١
	البنوان	٢٩٢٧	١٨	٨	٨٧٨	٣٢٩
	المنيا	١١٠٩	٢٣	١٦	٤١٠	٦٩٥
	عزبة المنيا	٩٦٥	٢٣	..	٣٥٧	٤٠٤
	الطايفه	١٣٣٣	..	١٢	٦٩٣	١٧١
	سمطاى	٢٩٨٧	..	١٦	٥٣٧	٦٦٥
	عزبة مسير	١١٦٦	٣	٢٠	٢٧٩	٨٧٨
	الجمله	١٤٣٠٤	١٣	١٢	٤٨٧٣	٧٣٣

(تابع) تخصيص الاموال العقاريه على أطيان قومسيون الاراضى الميريه

المال		الزمام من واقع قوائم التحديد			اسم الزراعه	اسم التفتيش
مليم	جنيه	س	ط	فدن		
١٨٢	١٥٢٦	٤	٢٣	٢٩٣٤	روينه	روينه
٨٥٤	١٤١٣	٨	٣	١٨٨٥	نطاف	
٨٩٢	٤٧٨	١٦	٣	٧٩٨	محلة موسى	
٩٢٩	٢١٧٨	٤	١٣	٣٦٣١	ميت الديبه	
٨٧٩	٢٨٨	٤	١١	٤٨١	الطويله	
٨٣٨	٥١٤	١٦	١٤	٢٤٥١	صندلا	
٥٨٥	٣٧٥	١٦	٦	٧٢٢	بلشاشه	
٤٧٢	٣٠٩	٢٠	٩	٨٣٦	بخانيس	
٤٦	٧٠٧	١٦	١٩	٢٣٥٦	الجمره	
٩٣٤	١٠٢	٢٠	٢٠	١٦٣٣	ربة الورق	
٩٣٩	٣١٣	٢٠	٣	٢٦١٦	الدويخات	
٥٠٠	٨٢١٠	..	١٠	٢٠٣٤٨	الجمله	
٣١٢	٢١٨٧	..	٥	١٤٥٨	السنطه	السنطه
٤١٣	١٠٥٧	٨	١٨	٦٤٤	ميت ميمون	
٨٤٢	١٢٧٦	١٢	١٣	٧٧٨	شبراق	
٦٧٧	١٤٩٨	٢٠	٢	٩٩٩	بلاى	
٥٧٣	١٣٩٦	١٦	١٣	٨٥١	القرشيه	
٢٧٢	١٢٥١	٢٠	٢٠	٩٢٦	البندره	
٣٨٥	١٣٤٣	٤	١٤	٨٩٥	منية طوخ	
٢٨٣	١١٤٣	١٦	١٧	٩٥٢	اشناواى	
٢٦٥	١٢٥١	٨	١٦	١١٩١	عزبة طوخ	
٨٧٠	١٣٥٥	..	١٨	٨٢٦	شنره الحيريه	
٤٧	١٢٤٨	١٢	١١	٩٢٤	شندلات	
٩٣	١٢٩٤	١٢	١٧	٨٦٢	الجميزه	
٦٥٠	١٤٢٠	..	٢١	١١٨٣	طوخ	
٢٢٥	٩١	..	١٥	٥٥	كفر نفره البحرى ..	
٧٥٩	٣	..	٧	٢	اخناواى الزلاقه ..	
٩٥٠	٤	..	١٢	٥	ديرب هاشم	
٦١٦	١٧٨٢٤	٨	٨	١٢٥٦٠	الجمله	

(تابع) تخصيص الاموال العقاريه على أطيان قومسيون الاراضى الميريه

اسم التفتيش	اسم الزراعه	الزمام من واقع قوائم التحديد			المال	
		فدان	ط	س	جنيه	مليم
الهياتم	الهياتم	٢٠٣١	١	١٦	٢١٣٢	٦٢٢
	نصف أول صفط ..	١١٨٣	٢١	..	١٢٤٣	٦٩
	نصف ثانى صفط ..	٧١٩	١٦	١٦	٩٧١	٥٨٧
	شنشير	١٠٠٩	١١	١٢	١٣٦٢	٧٩٧
	الراكديه	٨٣٢	٢٣	١٦	٨٧٤	٦٣٥
	محلة روح	٦٥٧	١٩	٢٠	٩٨٦	٧٣٩
	الجمله	٦٤٣٤	٢٢	٨	٧٥٧١	٤٤٩
دسونس	دسونس	١٤١	١٥	١٢	١٤٨	٧٢٨
	سحالى	١٨١	١٣	١٦	٩٤	٤١٦
	بسنتاوى	١١٣٠	١٣	٤	٨٤٧	٩١٢
	الجمله	١٤٥٣	١٨	٨	١٠٩١	٥٦
	ترع وجسور لمنافع عموميه	٦٩	١١	٤	..	.
	الجمله	١٥٢٣	٥	١٢	١٠٩١	٥٦

(تابع) تخصيص الاموال العقاريه على أطيان قومسيون الاراضى الميريه

اجمالى التفاتيش

أسماء التفاتيش	الزمام من واقع قوائم التحديد			المال	
	فدان	ط	س	جنيه	مليم
بنى رافع	١٨٠٤	١٠	٢٠	١٠٧٨	٨١
الفيوم	٣٩٠٤٣	١٢	٢٣	٩٩٠٩	٥٨٨
بيله	٢٩٠٣٦	٢٣	٨	٣٧٣٣	٩٧٦
بلقاس	١٥١٧٠	١١	٢٠	٤١٤٧	٤٦١
برارى المندوره	٢٧٨٠١	٩	٤	٢٢٢١	٦٦١
بشبيش	٢٠٨٩٠	٦	٢	٦٥٨٨	٦٦٩
دقبره	١٨١٧٦	١١	٢٠	٣٧٤٠	٧٥١
سخا	١٢٦٩٣	١٣	٢٠	٩٠٦٣	٩٢٩
مسير	١٤٣٠٤	١٣	١٢	٤٨٧٣	٧٣٣
روينه	٢٠٣٤٨	١٠	٠٠	٨٢١٠	٥٥٠
السنطه	١٢٥٦٠	٨	٨	١٧٨٢٤	٦١٦
الهياتم	٦٤٣٤	٢٢	٨	٧٥٧١	٤٤٩
دسونس	١٥٢٣	٥	١٢	١٠٩١	٥٦
الجمله العموميه	٢١٩٧٨٨	١٥	١٣	٨٠٠٥٥	٥٢٠

الدائرة السنية

اتفاق بين نظارة المالية والدائرة السنية

(فى ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩١)

٦٧٣ الحساب السنوى يصير تسويته بواسطة خصم أموال وعشور الاطيان التالفة والشراقى والاطيان المباعة نهائيا واضافة أموال وعشور الاطيان المستصلحة وجارى زراعتها التى ماسبق ربط مال عليها أو التى سبق رفع مالها مؤقتا وبناء عليه يجب على الدائرة أن تبعث سنويا للمالية جميع الايضاحات اللازمة لتسوية الحساب السنوى بالكيفية المذكورة وتتخذ مقادير أموال السنة الماضية أساسا لذلك

أما من جهة بيع أطيان الدائرة فالذى تراه المالية هو أنه قبل بيعها يلزم أن الدائرة تبحث عما اذا كان مال الاطيان التى سيصير بيعها ربط بالصفة اللازمة والا فيلزمها أن تعطى ما يلزم من الايضاحات لمساعدة المالية فى ربط المال وخصوصا فيما يتعلق بالاطيان الغير منزرعة التى ماسبق ربط مال عليها أو التى رفع مالها مؤقتا فتبدى الدائرة رأيها فيما يناسب ربطه من المال عليها وذلك استنادا على الاصول المتبعة فى بيع أملاك الميرى الحرة

المالية تخطر الدائرة عما تقرره فى هذا الشأن حتى ان المشترين يتمكنون قبل المشترى من معرفة الشروط التى بموجبها تربط الحكومة ضرائب على الاطيان الغير منزرعة

مستخرج من افادة واردة من الدائرة السنية لنظارة المالية

(بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٠٠)

. . . .

٦٧٤ قد قرر المجلس قبول علاوة مبلغ اجمالى قدره ٣٥٨٠٠ جنيه مصرى على الاموال الجارى سدادها من الدائرة على كافة الاطيان الباقية الآن فى حيازتها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠١

وفى مقابلة ذلك تلغى الضريبة السنوية الجارى سدادها من الدائرة نظير مصاريف الترعة الابراهيمية البالغ مقدارها ٩٣٠٠ جنيه مصرى وترفع أموال الاطيان التى اتضح اتلافها أو عدم صلاحيتها للزراعة بتفتيشى أرمنت والمطاعنه الموقوف النظر فيها الآن

وفى المستقبل عنـدما تشرع الدائرة فى بيع شئ من أطيانها يتعين عليها اخطار نظارة المالية عنـه قبل البيع لكى بمعرفتها تقدر ما يخص القدر الذى سيباع من علاوة مبلغ ٣٥٨٠٠ جنيه مصرى المقتضى علاوته عليه خصما من المستحق على الدائرة

مستخرج من افادة واردة من الدائرة السنية لنظارة الماليـة
(بتاريخ ٥ يوليه سـنة ١٩٠٠)

. . . .

٦٧٥ قد قرر مجلس ادارة الدائرة أن يكون تكليف الاطيان المباعة بالتقسيط باسم المشترين وان الحكومة تحصل أموال هذه الاطيان بدون تداخل الدائرة وأنه فى حالة حصول صعوبات من طرف المشترين بالتقسيط ينقل التكليف باسم الدائرة حال طلبها ذلك وأن أموال تلك الاطيان لا يجرى زيادتها بمعرفة المالية قبل انتهاء ميعاد البيع

الباب الثامن
فى المرفوعات

لائحة الاطيان

(فى ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)

٦٧٦ بند ١٢ – اذا الزم الحال لمصلحة الرى العائدة منها المنافع العمومية واصلاح الاراضى الى حفر ترع أو أعمال جسور أو انشاء قناطر أو نحو ذلك أو بحسب الاقتضاء جرى أعمال طرق عمومية أو انشاء أبنية تتعلق بلوازم المصلحة وأخذ لذلك أطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميرى فالاطيان التى يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض

وكذلك من الآن فصاعدا اذا كان يحصل أكل بحر بالاطيان الخراجية أو العشورية ولم تتخلف جزيرة فى مقابلة ما أكله البحر من الاطيان فى البلدة التى حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أو عشور ما أتلفه البحر على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر

أمر عال

(فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩)

٦٧٧ المادة ١ – الاطيان الخراجية والعشورية التى تؤخذ للمنافع العمومية مثل السكك الحديد الميرية والترع والجسور والمصارف العمومية والطرق العمومية وانشاء القناطر والابنية التى تتعلق بلوازم المصلحة العمومية ترفع أموالها أو عشورها لأربابها

وفى كافة الاحوال لا يتصرح بالرفع الا اعتبارا من يوم الطلب

٦٧٨ المادة ٢ – الاطيان التى يأكلها البحر تصير المعاملة فيها بمقتضى بندى ١٢ و ١٤ من لائحة الاطيان

٦٧٩ المادة ٣ — الاطيان التى تتلف من تهايل الرمال عليها ولا يمكن اعمال طرق هندسية لاستصلاحها وكذلك الاطيان التى تفسدها الرمال من أطيان الجزائر ترفع أموالها أو عشورها لأربابها من يوم الطلب وتصير معاينتها فى كل سنة وما يظهر استصلاحه منها للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوى وقت المعاينة بنسبة حوضه أو قبالته وتربط على أربابه من سنة المعاينة

٦٨٠ المادة ٤ — يجوز رفع أموال الاطيان التى تتعطل زراعتها من المقاطع التى تجريها مصلحة الرى عند صرف مياه النيل من حيضان الوجه القبلى عن سنوات بوارها من الزراعة * وتصير معاينتها سنويا وكل ما استصلح منها للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوى وقت المعاينة بنسبة حوضه أو قبالته وتربط على أربابه من سنة المعاينة

وكذلك يكون الاجراء فى الاطيان التى تتعطل زراعتها بسبب المقاطع الجبرية التى تحدث من فيضان النيل

٦٨١ المادة ٥ — يجوز أيضا رفع أموال أو عشور الاطيان التى تصير سباخا وغير صالحة للزراعة بسبب ما يحصل لها من النشع من مجاورتها للترع العمومية ومن فيضان بركة قارون (بالفيوم) أو من استمرار تسلط مياه المصارف عليها أو من عدم وجود مصارف عمومية لها ويثبت من التحقيق الادارى أنه ما كان فى قدرة أربابها وقايتها من التلف بأى وجه من الوجوه وتجرى معاينتها فى كل ثلاث سنين بالاكثر وما وجد منها قابلا للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب ما يستحق (١)

٦٨٢ المادة ٦ — الاطيان التى تحصل المطالبة من أربابها برفع أموالها بدعوى أنها صارت مسبخة ولا ينتفع بزراعتها و يثبت من التحقيق الادارى أن تلفها كان من أسباب غير التى ذكرت بالمادة السابقة ترفض التشكيلات المختصة بها ولا يرفع شئ من أموالها

٦٨٣ المادة ٧ — معاينة وتحقيق الاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية والتى تصير سباخا يكون بمعرفة لجان تركب من مندوب من كل من نظارة الماليه والمديرية واثنين عمد أهل خبرة ينتخبهما المدير

(١) حيث ان المادة الخامسة من دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ قضت صريحا برفع مال الاطيان السباخ وكانه لا فرق بين أن يكون السباخ هو الملح الطبيعى التى تتكون منه مادة بعض الاراضى أو أن يكون طارئا على الارض بسبب مجاورتها للترع أو المصارف أو بركة قارون كذلك لا فرق بين أن يكون السباخ وحده سبب فساد الارض أو أن يكون من جملة الاسباب التى جعلت الارض غير صالحة للزراعة داخلة فى جواز رفع المال تحت حكم المادة الخامسة المشار اليها بشرط أن لا يكون فسادها ناشئا بالكلية من اهمال صاحب الارض (تعليمات خاصة بمديرية الفيوم دون غيرها أرسلت لها بافادة من نظارة الماليه فى ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ٤٤)

وفى الاحوال التى يكون المأخوذ فيها لمنفعة عمومية تتعلق بمصلحة السكة الحديد أو الاشغال العمومية يجوز أن يضم الى اللجنة مندوب خصوصى من قبلهما وأما باقى الانواع فتكون معاينتها وعمل تحقيقاتها بمعرفة لجان تعينها المديريات (١)

٦٨٤ المادة ٨ — التحقيقات التى تجريها اللجان تنظر فى هيئة تتشكل بكل مديرية من المدير بصفة رئيس والوكيل والباشمهندس والباشكاتب وقراراتها تتقدم لناظر المالية

وكل ما تراآى لنظارة المالية أنه مستحق رفع أمواله تصدر عنه قرارات من ناظر المالية

٦٨٥ المادة ٩ — القرارات التى تصدر من ناظر المالية عن الطلبات التى يتقرر رفضها أو عن الاطيان التى تستصلح للزراعة ويحكم بربط أموال عليها يصير اعلانها اداريا لاصحاب الشأن ويجوز لهم المعارضة فيها أمام نظارة المالية فى مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ الاعلان والقرار الذى يصدره أخيرا ناظر المالية يكون نهائيا ولا يقبل الطعن فيه مطلقا لا أمام الادارة ولا أمام المحاكم القضائية

٦٨٦ المادة ١٠ — المعارضات التى تحصل فى قرارات ناظر المالية يصير تقديمها الى نظارة المالية ويكون مرفقا معها الاعلان الصادر للمول من المديرية

وكل معارضة تحصل بعد انقضاء الثلاثين يوما المنوه عنها بالمادة السابقة أو لا يكون مرفقا معها اعلان المديرية وايصال معطى من خزينة المديرية دال على دفع التأمين المتكلم عنه فى المادة الآتية تكون لاغية لا عمل لها

٦٨٧ المادة ١١ — يجب على مقدم المعارضة أن يدفع على سبيل التأمين مبلغا نقديا يوازى مقدار قيمة أموال أو عشور الاطيان المقدم بصددها المعارضة عن سنة واحدة حسب مقدار مساحتها المبين فى القرار الابتدائى

وهذا التأمين لا يرد لصاحبه الا اذا ظهر من القرار النهائى الذى يعطى من ناظر المالية صحة المعارضة

أما اذا كان القرار النهائى يؤيد القرار الاول بدون تعديل لصالح المعارض فيكون مبلغ التأمين حقا للحكومة فى نظير مصاريف اعادة التحقيق

٦٨٨ المادة ١٢ — طلبات رفع الاموال والمنازعة فى قيمة الضرائب لا يمكن فى أى حال أن توقف دفع الاموال المطلوبة بل يلزم دفعها تحت استردادها اذا صدر أمر برفعها

(١) براجع المنشور الصادر من نظارة المالية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٩٠

٦٨٩ المادة ١٣ – تعمل لائحة بمعرفة ناظر المالية شاملة للاجراآت التى يلزم اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا الامر وبعد التصديق عليها من مجلس النظار يعتمد العمل بها

٦٩٠ المادة ١٤ – الطلبات الجارى فحصها والحالة هذه يصير الاجراء فيها بالتطبيق لاحكام هـــذا الامر

واذا تقرر رفع شئ لا يكون أيضا الا اعتبارا من تاريخ الطلبات المذكورة

لائحة مصـــدق عليها من مجلس النظار

(بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٩)

٦٩١ المادة ١ – يجب على أصحاب الاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية والاطيان التى تصير مسبحة المبينة كيفيتها بالمادتين الاولى والخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ أن يقدّموا طلباتهم بخصوصها مباشرة الى المديرية الكائن فيها الطين

بورود الطلبات المذكورة يجب على المديريات أن تسجلها بنمرة مسلسـلة فى سجـل مخصوص بعد ذلك ثم تجرى المباحث والتحقيقات اللازمة عنها

٦٩٢ المادة ٢ – يجب على أصحاب الاطيان التى يأكلها البحر من أطيان العلو والتى تتلف من تهايل الرمال والتى تتعطل زراعتها من المقاطع أن يقـدّموا طلباتهم فى شأنها مباشرة الى المديريات فى المواعيد الآتية

أولا – أكل البحر من أطيان العلو تقدّم طلباته من ٢٤ كيهك لغـاية ٢٢ أمشير من كل سنة (أى فى بحر شهرى يناير وفبراير)

ثانيا – التالف من تهايل الرمال تقدّم طلباته فى بحر شهر طوبه من كل سـنة (من ٨ يناير لغاية ٦ فبراير)

ثالثا – الاطيان التى تتعطل زراعتها من المقاطع تقدّم طلباتها فى بحر شهرى أمشير وبرمهات من كل سنة (أى فى بحر المدة من ٧ فبراير لغاية ٧ ابريل)

٦٩٣ المادة ٣ – الطلبات التى حصـل التكلم عنها فى المادتين الاولى والثانية يجب أن تكون مكتوبة على ورق تمغه ومبينا فيها ما هو آت

أولا ـ اسم ولقب المالك ومحل اقامته

ثانيا ـ مقدار التالف من أطيانه

ثالثا ـ نوع الاطيان ان كان خراجيا أو عشوريا

رابعا ـ السنة الواقع فيها الاتلاف

خامسا ـ الحوض أو القبالة ان أمكن

سادسا ـ اذا كان مدفوعا على الطين مقابله أم لا

٦٩٤ المادة ٤ ـ تحقيق ومساحة الاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية والتى تصير مسبخة وغير صالحة للزراعة يكون بمعرفة اللجان التى أشارت عنها المادة (٧) من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ ويجب على هذه اللجان أن تحقق ابتداء صحة حدود الاطيان المطلوب رفع مال التالف منها من الحجج والتقاسيط الموجودة بيد أربابها ومالا يوجد له حجج أو تقاسيط يكتفى بتحقيقه من الكشوفة التى تطلب من صيارف البلاد عن المكلف بكل قبالة أو بكل حوض ومن الارشاد من العمد والمشايخ والدلالاء وأرباب المجاورة عن الحدود

٦٩٥ المادة ٥ ـ تحقيق ومساحة التالف من باقى الانواع التى قررها الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ يكون بمعرفة لجان تشكل بمعرفة المديرين وكل لجنة تكون مركبة من معاون المركز أو معاون من المديرية بصفة مأمور ركاب وواحد مساح وثلاثة عمد ينتخبون من الموثوق باستقامتهم وأمانتهم

٦٩٦ المادة ٦ ـ يجب على اللجان قبل الشروع فى العمل أن تحصل على كشوفة من المديريات ببيان السابق رفعه لارباب الطلبات من الانواع التى بخلاف الجزائر للمراجعة من هذه الكشوفة عند اجراء العمل فى محل الواقعة حذرا من تكرار المساحة عن طين واحد

٦٩٧ المادة ٧ ـ ما يتحقق من الاطيان السباخ تعمل له رسومات نظرية بمعرفة من يلزم من المهندسين مبينا فيها حدود كل قطعة ومقاساتها حسب قوائم المساحه

٦٩٨ المادة ٨ ـ التحقيقات التى تعمل يلزم أن تحرر بها محاضر مستوفاة فى محلات الواقعة على ورق مختوم من المديرية ويختم عليها أولا بأول من مأمورى اللجان وأصحاب الشأن والعمد والمشايخ وتكون هذه المحاضر شاملة لجميع البيانات التى تستلزمها حالة كل نوع مع ملاحظة استيفاء التوضيح بمحاضر تحقيق الاطيان السباخ عن الزمن اللازم لاستصلاحها اذا كان ينظر فى حالتها أنها تستصلح قبل الثلاث سنين المعينة بالامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩

٦٩٩ المادة ٩ - جميع الانواع التى أشار عنها الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ ماعدا ما يؤخذ على ذمة المنافع العمومية اللازم تقديم طلباته فى حال أخذه يجب البدء فى مساحتها وتميم اللازم لها فى المواعيد الآتية

أولا - التالف من تهايل الرمال فى بحر المدة من ١٥ أمشير لغاية ١٤ برموده (أى من ٢١ فبراير لغاية ٢١ ابريل)

ثانيا - أطيان الجزائر فى بحر المدة من أول برمهات لغاية بشنس (أى من ٩ مارث لغاية ٦ يونيه)

ثالثا - أكل البحر من أطيان العلو فى بحر المدة من ٨ برمهات لغاية ٧ بؤنه (أى من ١٦ مارث لغاية ١٣ يونيه)

رابعا - الاطيان التى تصير مسبخة فى بحر المدة من ٢٤ برمهات لغاية ٢٥ أبيب (أى من أول ابريل لغاية يوليه)

خامسا - الاطيان التى تتعطل زراعتها من المقاطع فى بحر شهر بشنس (أى من ٨ مايه لغاية ٦ يونيه) (١)

٧٠٠ المادة ١٠ - أخذ الجشانى على ما يؤخذ للمنافع العمومية وعلى الاطيان السباخ يكون بمعرفة لجان يشكلها ناظر المالية عند حلول وقت عمل الجشنى بناء على طلبات يرسلها المديرون لنظارة المالية قبل حلول هذا الوقت بعدة تكفى لانتخاب أعضاء هذه اللجان ووصولهم لمحل الواقعة لمباشرة العمل (٢)

أما أخذ الجشانى على ما يجرى مساحته من باقى الانواع فيصير اجراؤه بمعرفة لجان تعينها المديريات من أصحاب الدرجات الاعلى عمن أجروا المساحة الاصلية ويجب اتمام عمل الجشانى عن عموم الانواع عدا ما يؤخذ للمنافع العمومية والسباخ لغاية المواعيد الآتية

أولا - التالف من تهايل الرمال لغاية ١٥ بشنس (الموافق ٢٢ مايه)

ثانيا - أطيان الجزائر لغاية بؤنه (الموافق ٦ يوليه)

ثالثا - أكل البحر من أطيان العلو لغاية بؤنه (الموافق ٦ يوليه)

رابعا - الاطيان التى تتعطل زراعتها من المقاطع لغاية بؤنه (الموافق ٦ يوليه)

(١) يراجع المنشور الصادر من نظارة المالية فى ٧ ينايرسنة ١٨٩٦

(٢) يراجع المنشور الصادر من نظارة المالية فى ٢ اكتوبر سنة ١٨٩٥

٧٠١ المادة ١١ - يلزم أن قوائم أو دفاتر المساحة تكون مختومة بختم المديرية ويلزم أن العمل فيها يكون بغاية الدقة والاستيفاء والانتظام خالوا من التصليح والكشط وجميع الاحوال التى تؤدى الى الشبهة وعلى مأمورى اللجان وأعضائها وسائر عمالها الختم يوميا على ما يصير مساحته منهم ومن ذوى الشأن أو وكلائهم بعد تكوينه وتفقيطه بالعربى بدون تأخير الختم من يوم الى آخر

٧٠٢ المادة ١٢ - بمجرد اتمام كل مساحة تحرر على دفاترها أو قوائمها التصديقات النهائية من جميع عمال اللجان وتوضع هى والمحاضر داخل مظاريف مضبوطة ومصانة وتختم بالشمع الاحمر من مأمور اللجنة وترسل فى الحال الى المديرية بالافادة اللازمة

٧٠٣ المادة ١٣ - المظاريف المذكورة بالمادة السابقة تفتح على يد المدير أو وكيل المديرية وباشكاتبها ومتى وجدت خالية من كل شبهة يتأشر عليها بذلك وتعمل فيها الاجراآت التى قررتها هذه اللائحة أما اذا وجد فيها شئ أو كان يؤدى الى الشبهة فتحصل المبادرة بعمل المحضر اللازم عنه ليكون أساسا المحاكمة المسؤلين

٧٠٤ المادة ١٤ - أعمال اللجان التى يظهر من الجشنى سقوط اعتمادها سواء كان لخلل فى المساحة بالنظر لظهور فروقات فيها زيادة عن أربعة فى المائة أو لادخال الغش فى العمل بأى نوع من الانواع يجب اعادة تحقيقها فى محل الواقعة بمعرفة اللجنة التى أجرت عمل الجشنى وبحضور عمال اللجنة التى أجرت العمل الابتدائى وتعمل المحاضر اللازمة مبينا فيها كيفية الخلل وبعد التوقيع عليها من الجميع تتقدم الى المديرية فى الحال لاجراء ما يقتضى عنها والمبادرة أيضا بمحاكمة المسؤلين فيها

٧٠٥ المادة ١٥ - الاطيان التى تصير سباخا وغير صالحة للزراعة ويتقرر رفع مالها أو عشورها الاربابها يلزم معاينتها فى الاوقات المعينة للمعاينة بمحاضر التحقيق فى المادة الثامنة (١)

٧٠٦ المادة ١٦ - الاطيان التى تتعطل زراعتها من المقاطع والتى تفسدها الرمال من أطيان الجزائر وكذلك الاطيان التى تتلف من سنى وتهايل الرمال عليها من أطيان الحواجر ونحوها يجب معاينتها سنويا بمعرفة اللجان المنوه عنها فى المادة الخامسة من هذه اللائحة وهذه المعاينة تجرى فى المواعيد الآتية

(١) ألغيت بناء على الامر العالى الصادر فى أول مارث سنة ١٨٩٤

أولا ـ الاطيان التى تتلف من تهايل وسفى الرمال عليها من أطيان الحواجر ونحوها فى بحر المدة من ١٥ أمشير لغاية ١٤ برموده (أى من ٢١ فبراير لغاية ٢١ ابريل)

ثانيا ـ الاطيان التى تفسدها الرمال من أطيان الجزائر فى بحر المدة من أول برمهات لغاية بشنس (أى من ٩ مارث لغاية ٦ يونيه)

ثالثا ـ الاطيان التى تتعطل زراعتها من المقاطع فى بحر شهر بشنس (أى من ٨ مايه لغاية ٦ يونيـــه) (١)

٧٠٧ المادة ١٧ ـ كل ما ظهر من المعاينـة أنه استصلح للزراعة تقدر له ضريبـة بحسب ما يساوى وقت المعاينة بنسبة حوضه أو قبالته وتربط عليه من سنة المعاينة (٢)

٧٠٨ المادة ١٨ ـ يجب على مأمورى اللجان ملاحظة اعلان أولى الشان سواء كان عند عمل التحقيقات الابتدائيـة أو عنـد عمل المعاينات التى يترتب عليها ربط الاموال بالحضور الى محلات الواقعة قبل الشروع فى العمل بميعاد عشرة أيام ومن يتأخر عن الحضور فى الميعاد لا يصير انتظاره ولا يتوقف العمل على حضوره

٧٠٩ المادة ١٩ ـ عنـد تقديم أوراق التحقيقات التى تجريها اللجان الى المديريات يجب مراجعتها أولا فأولا مراجعة دقيقة وكل ما ظهر أن تحقيقاته صحيحة وخالية من الاوجه التى توجب التردد والاشتباه ينظر فى الحال بهيئة المديرية تطبيقا للمادة الثامنة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ والقرار الذى يعطى يتقدم بدون تأخير مع المستندات اللازمة لنظارة المالية

٧١٠ المادة ٢٠ ـ فى حال وصول القرارات التى تصـدر من ناظر الماليـة على مقتضى المادتين الثامنـة والتاسـعة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سـنة ١٨٨٩ الى المديريات تبادر باعلانها لاصحاب الشأن وما كان منها متعلقا برفع أموال أو عشور يجرى تنفيذه مع السرعة

---

(١) ألغيت بناء على الامر العالى الصادر فى أول مارث سنة ١٨٩٤

(٢) ألغيت بناء على الامر العالى الصادر فى أول مارث سنة ١٨٩٤

أمر عال

(فى ١٨ يونيه سنة ١٨٩٠)

٧١١ المادة ١ – الاطيان التى تفسدها الرمال من أطيان الجزائر يجرى مساحتها سنويا ضمن مساحة الجزائر وترفع أموالها أو عشورها بدون لزوم لتقديم طلبات عنها من أربابها ومايظهر استصلاحه منها للزراعة يربط على أربابه بضريبته الاصلية كما كان جاريا ذلك قبل صدور الامر الرقيم ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩)

٧١٢ المادة ٢ – تستمر مرعية الاجراء باقى أحكام الامر الرقيم ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩)

منشور من نظارة المالية

(فى ٢٤ يوليه سنة ١٨٩٢)

٧١٣ بناء على قرار اللجنة المالية المؤرخ فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٢ بان الاطيان المجبه بأموالها بالموازين من سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ التى مع بقائها غير منزرعة لغاية تاريخ معاينتها لا توجد منطبقة على أحكام الامر العالى الصادر فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ ويلزم ردالاموال عليها من تاريخ المعاينة فلا تربط عليها الاموال الا من السنة التالية لسنة تصديق نظارة المالية على قرارات هيئة المديرية وماير بط عليها فى مدة السنتين الاولين لا يكون الا بواقع نصف ضريبتها مع مراعاة الضرائب الجديدة التى تقررت لكل مديرية بمعنى أنه يصير اعتبار الضريبة الاقرب لنصف الضريبة الاصلية وبانقضاء مدة السنتين المذكورتين تربط عليها الضريبة الكاملة فصار اللازم هو ملاحظة عدم تأخير ارسال النتائج والقرارات التى تعطى من هيئة المديرية الى نظارة المالية حتى لا يحصل أدنى تأخير فى ردأموال تلك الاطيان ثم الاطيان الغير مجبه بأموالها بالموازين التى تقدم عنها طلبات أنها تالفة وفى حال المعاينة وجدت غير منزرعة وصار رفضها لعدم انطباقها على دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ فهذه أيضا يصير معاملتها بالتطبيق لماسبق ايضاحه ولكن معلوما أن هذا المنشور يشمل كافة الاطيان التى سبق تحقيقها والتى سيصير تحقيقها بمعرفة لجان التوالف وانما لا يدخل فى حكمه الا الاطيان التى يتضح حال معاينتها انها غير منزرعة بالكلية ويلزم لاصلاحها مصاريف

أمر عالى فى اول مارث سنة ١٨٩٤

بشأن اعادة ربط الضريبة على الاطيان (١)

٧١٤ المادة ١ - الاطيان التى سترفع أموالها اعتبارا من صدور هذا الامر للاسباب المبينة بالمادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ يعاد ربط الضريبة عليها اعتبارا من ابتداء السنة الثانية التى تلى سنة تصريح الرفع بحسب التعريفة الآتية

السنة الثانية باعتبار قرشين
السنة الثالثة باعتبار خمسة قروش
السنة الرابعة باعتبار عشرة قروش
السنة الخامسة باعتبار نصف ضريبة موقتا

واعتبارا من السنة السادسة بعد اجراء المعاينة تربط على الاطيان ضريبة تناسب حالتها وتدرج فى احدى درجات المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بحيث ان آخر غوبل لا يتجاوز ضريبتها الاصلية اذا كانت الضريبة الاصلية نهائية

٧١٥ المادة ٢ - الاطيان السابق رفع أموالها بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ واتضح من المعاينة الاخيرة انها لم تزل بورا يعاد ربط الضريبة عليها ابتداء من سنة ١٨٩٥ طبقا للتعريفة والكيفية المبينة فى المادة السابقة

٧١٦ المادة ٣ - الاطيان المرفوعة أموالها بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وأعيد ربطها بضريبة موقتة يستمر سداد الاموال عنها باعتبار هذه الضريبة لحد انتهاء السنة الرابعة التى تلى سنة تصريح الرفع ومن السنة الخامسة يدفع عنها ضريبة تعادل نصف ضريبتها الاصلية موقتا ومن ابتداء السنة السادسة تدرج فى احدى درجات المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بعد تقدير الضريبة التى تناسب حالتها بحسب المعاينة

٧١٧ المادة ٤ - الاطيان البور الواردة فى تقاسيط أربابها تربط الضريبة عليها ابتداء من تاريخه بحسب التعريفة الآتية

---

(١) هذا الامر العالى المنشور الصادر من نظارة المالية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩١ - تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ٢١١

المدة الباقية من سنة ١٨٩٤ باعتبار قرشين

سنة ١٨٩٥ « خمسة قروش

سنة ١٨٩٦ « عشرة قروش

سنة ١٨٩٧ « دون ثان

سنة ١٨٩٨ « دون أول موقتا

واذا كانت درجة الدون الاول ليست هى أعلى درجة الحوض أو الحيضان الغير مفروزة درجتها فمن ابتداء سنة ١٨٩٩ تعاين وتربط عليها ضريبة تناسب حالتها وتدرج فى احدى درجات المادة الثانية من الامر العالى الرقيم ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بشرط أن آخر تعويل لا يتجاوز الدرجة العشوريه بالحوض أو الحيضان الغير مفروزة درجاتها

والابوار التى من هذا النوع السابق تعويلها قبل الآن بدرجة الدون الثانى تستمر بضريبتها الحاليه لنهاية سنة ١٨٩٧ وتربط فى سنة ١٨٩٨ بدرجة الدون الاول موقتا وهى مع ما سبق ربطه بالدون الاول أو باكثر منه الواجب استمرار ربطه لغاية سنة ١٨٩٨ بدرجاته الحاليه تجرى عليه المعاينة من ابتداء سنة ١٨٩٩ وتربط عليه ضريبة تناسب حالته بشرط أن آخر تعويل لا يتجاوز درجة الحوض أو الحيضان الكائنة فيها الغير مفروزة درجاتها

٧١٨ المادة ٥ – اذا كان عند اجراء العمل بحسب التعريفات المبينة قبلا يتضح بناء على طلب المموّل صاحب الشأن و بعد اقرار نظارة الاشغال العمومية ان سبب بوار الاطيان ناشئ من عدم كفاية أعمال المنافع العموميه فيستمر رفع مال الاطيان الى أن يصير اجراء الاعمال اللازمة لازالة الضرر ومن ابتداء اليوم الذى تتم فيه الاجراآت المذكورة تدرج الاطيان بعد المعاينة فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

٧١٩ المادة ٦ – الاطيان المعطاة بقرار شورى النوّاب يستمر سداد الاموال عنها باعتبار الضريبة الحاليه مدة خمس سنوات اعتبارا من ابتداء السنة التالية للسنة التى انتهت فيها مدة الأعفاء الأصلية أو المدة الجديدة التى تكون منحت لها

و بعد انقضاء الخمس سنوات تدرج الاطيان فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

والاطيان التى من هذا القبيل يسوغ درجها من الآن كما سبق القول آنفا و طلب أربابها ذلك وما يكون بقى منها بورا يسوغ رفع ماله بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الرقيم ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ تحت اعادة الربط عليه كالمدوّن بالمادة الاولى من هذا الامر

٧٢٠ المادة ٧ – الاطيان المبيعة من أطيان الحكومة بمقتضى منشور ٢٦ يونيه سنة ١٨٨١ وربطت عليها من تاريخ تسليمها أو عند انتهاء مدة اعفائها ضريبة أقل من ضريبة الحوض يصير معاينتها فى سنة ١٨٩٤ ودرجها فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وما يكون منها بورا يسوغ رفع ماله حال درجه وبناء على طلب المالك وذلك بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الرقيم ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بشرط اعادة الربط عليه كالمدون بالمادة الاولى من هذا الامر أما الاطيان التى تكون من هذا النوع ولم يجر تسليمها للغاية الآن فعند تسليمها يجرى درجها على حسب الكيفية السالف ذكرها وكذلك الاطيان التى بيعت بشرط اعفائها لمدة الخمس سنوات بموجب منشور سنة ١٨٨١ والتى بيعت أيضا بالشروط المدونة بالمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ تدرج بعد انتهاء المدة المقررة لها فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

٧٢١ المادة ٨ – تدرج الاطيان الآتى ايضاحها فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

أولا – أطيان خارج الزمام التى لم تنته مدة اعفائها تدرج عند انتهاء تلك المدة

ثانيا – أطيان خارج الزمام التى صار ربطها بضريبة موقتة تدرج بعد مضى المواعيد المعينة بقرارات مجلس النظار

٧٢٢ المادة ٩ – يجرى العمل بمقتضى هذا الامر اعتبارا من تاريخ صدوره وينفذ مفعوله ولو مع وجود ما يخالفه من سائر الاحكام الناشئة من القوانين والدكريتات والاوامر الصادرة قبل الآن

الباب التاسع
فى التجاوز عن أموال الاطيان الشراقى

قرار من مجلس النظار
(فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨)

٧٢٣ قرر المجلس تعديلا وتتميما القراره الصادر فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٨ ماهوآت

أولا ـ أطيان الوجه البحرى على العموم لا يرفع عنها شئ من الاموال الا فى بعض أحوال استثنائية يقررها ناظر المالية

ثانيا ـ كافة الاطيان الواقعة على ضفتى ترعة الابراهيمية } لا يرفع عنها شئ من الاموال كلية
ثالثا ـ أطيان مديرية الفيوم }

رابعا ـ أطيان السواحل على العموم } ما يوجد منها غير منزرع يرفع ماله واذا تحقق رى شئ
خامسا ـ أطيان الجزائر الغير متصلة بالبر } بالآلات مما لم تعله مياه النيل فهذا يرفع نصف ماله

سادسا ـ الحوش المعدة لزراعة النبارى والقصب وبعيدة عن السواحل ـ المنزرع من أراضيها لا يرفع عنه شئ أما الغير منزرع منها فيرفع ماله واذا تحقق رى شئ منها بالآلات مما لم تعله مياه النيل فهذا يرفع عنه نصف المال

سابعا ـ أطيان الحيضان ـ ترفع كل أموال ما يتخلف شراقى منها اذا بقى شراقيا طول زمن الشتاء وأما اذا رواه أربابه بالآلات بسبب عدم علو مياه النيل عليه فيرفع نصف ماله فقط

ثامنا ـ ان رفع نصف الضريبة لا يكون الا بعد الثبوت الكافى على أنه صار رى أرضها بواسطة الآلات بمعرفة المديرية بالاتحاد مع رجال الهندسة ولا يقبل بأية حالة كانت رفع نصف الضريبة الا بتصديق واقرار من نظارة الاشغال

الباب العاشر
فى امتياز الحكومة

الفصل الاول
فى امتياز الحكومة فى الاموال

أمر عال

(فى ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ - ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢)

٧٢٤ الميرى ممتاز بكافة مطلوباته وهذا الامتياز مقدم عما سواه من جميع حقوق الامتياز واجراؤه فيما يختص بالاطيان يكون على محصولاتها وثمارها وأجرها وسائر ايراداتها بل وعلى نفس الاطيان ببيعها كلها أو بيع جزء منها ان لم توف المحصولات أو الثمار أو الايرادات المذكورة وفيما يختص بالاملاك يكون على موجودات المدين المنقولة وعلى أجرها وريعها بل وعلى ذات الاملاك ببيعها كلها أو بيع جزء منها بحيث انه فى حالة ما اذا وجدت ديانة آخر للمدين الذى أفلس وصار بيع موجوداته من منقول وثابت فلا يتسلم من أثمانها شئ للداينين سواء كانوا ممتازين أو عادية الا من بعد سداد كامل مطلوبات الميرى المذكورة وهكذا جميع الحقوق الميرية فى سائر المطلوبات ممتازة ويتبع فيها كالاجراآت الموضحة أعلاه

مستأجرو أطيان المديون أو أملاكه وجميع من يكون مطلوبا منهم شئ اليه ملزومون بمجرد مطالبتهم أن يدفعوا للميرى ما عليهم للمديون المذكور أو ما يكون بطرفهم له لأى سبب كان تسديدا لكامل المطلوب أو جزء منه والوصولات التى تعطى اليهم من الميرى تكون سندا لهم بخلاص طرفهم عما يدفعونه

اعلان نشر من نظارة المالية

(فى ٣ صفر سنة ١٢٩٧ - ٥ يناير سنة ١٨٨٠)

٧٢٥ انه من القواعد العمومية الأساسية فى تحصيل الاموال الميرية هو أن أموال الاطيان وما يتبعها من طبعها تطلب من عين العقار ومع ذلك الامر واضح من قرار المجلس الخصوصى الصادر فى ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والدكريتو الرقيم ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ وعلى موجب

القرار والدكريتو المذكورين أموال الحكومة هى مضمونة بواسطة الأولية والامتياز اللذين لها على نفس العقار أو محصولاته ويحق لها تنفيذ الحجوزات التى توقعها على العقار أو المحصولات بدون التفات الى حقوق الغير السابقة على ذات العقار أو محصولاته وهذا الامر يجرى أيضا على الاجانب لأن القانون الصادر فى ١٢ صفر سنة ١٢٨٤ الموافق ١٨ يونيه سنة ١٨٦٧ الذى منح لهم حق التملك فى الاقطار العثمانية جعلهم تابعين فى ذلك الى ذات القوانين التابعين لها الرعايا العثمانيين

فيهم اذاً كل من له حق بمحصلات أو أطيان وكل مستأجر أو دائن مرتهن وبالاجمال كل من يكون له صالح ما فى عقار أو محصول أن يتحقق ما على العقار المذكور من الاموال

وحيث من المقتضى معلومية ذلك والعمل بموجبه ونشره لعموم الاهالى وسائر المزارعين حتى يعلم واضعى اليد على الاطيان سواء كان بطريق الملكية أو الايجار أو الرهن أو بطريق الحجز أنهم ملزمون أولا بتسديد الاموال الميرية من عين الطين الموضوع عليه اليد ومن يتأخر يعامل بحجز و بيع المحصولات أو بحجز الايجارات واذا كان المحصول أو الايجار لا يفى بالقيمة المطلوبة تباع المواشى والموجودات وان لم تكف هى أيضا يباع من الطين ما يسدد قيمة الاموال المستحقة فاقتضى الاعلان للاجراء بموجبه

الفصل الثانى
فى امتياز الحكومة على مملوكات الصيارف والمحصلين وغيرهم

أمر عال
(فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥)

٧٢٦ المادة ١ - للحكومة حق الامتياز والتقدم على غيرها فى استحصالها من أموال الصيارف المنقولة والثابتة على ما يكون مستحقا اليها بطرفهم بسبب أعمال وظائفهم

٧٢٧ المادة ٢ - يجوز للحكومة أن تباشر تحصيل هذه المبالغ بالطرق الادارية طبقا لاحكام الامر العالى الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ المختص بالاموال والعشور (١) ولها ان شاءت الحق فى توقيع الحجز على العقار قبل توقيعه على المنقولات

٧٢٨ المادة ٣ - لا يجوز مباشرة اجراآت التحصيل الا متى تعين مقدار الدين بمقتضى قرار وقتى يصدر من نظارة مالية حكومتنا ويستبدل هذا القرار فيما بعد بقرار نهائى

٧٢٩ المادة ٤ - لا يجوز فى أية حال توقيف اجراآت الحجز أو البيع لمجرد حصول مناقضات فى المبالغ المبينة فى القرار مالم يودع من المناقض مقدار تلك المبالغ أمانة

٧٣٠ المادة ٥ - أحكام هذا الامر نافذة المفعول على ضمان الصيارف أيضا

أمر عال
(فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦)

٧٣١ المادة ١٤ - اذا وجد عجز فى النقدية أو فى الصنف نفسه طرف أمناء الملح مثل النظار والمخزنجية وبائعى الملح فتنفذ فى حقهم أحكام الامر العالى الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ وذلك بخلاف محاكمة الجانى من المستخدمين محاكمة جنائية اذا كان العجز المذكور ناشئا من سرقة أو اختلاس

(١) راجع الباب الحادى عشر فى الحجز والبيع الادارى

أمر عال

(فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦)

٧٣٢ أحكام الامر الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ المتعلق بالمبالغ المطلوبة من الصيارف تكون نافذة المفعول على صيارف خزن المديريات والمصالح وعلى ضمانهم أيضا

أمر عال

(فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢)

٧٣٣ تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وتحصيل الرسوم المختصة بهذه المحاكم يكونان فى حالة توقف المحكوم عليهم أو المطلوب منهم تلك الرسوم بالطرق والاوضاع المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

الباب الحادى عشر
فى الحجز والبيـــــع الادارى

أمر عال
(فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠) (١)

٧٣٤ بند ١ ـ عدم دفع الاموال والعشور والرسوم فى مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها * بناء على اللوايح والاوامر والمنشورات يستوجب اجراء الحجز بالكيفية الآتى ذكرها على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشى الموجودة فى العقار بل وعلى نفس العقار المستحقة عليه تلك الاموال أو العشور أو الرسوم

٧٣٥ بند ٢ ـ اذا كان الحجز على المنقولات أو العقارات مزمعا توقيعه فى محل سكن أحد الاجانب فلا يمكن اجراؤه الا بعد اخطار القونصلاتو المنتمى اليه ذلك الاجنبى

٧٣٦ بند ٣ ـ على سائر الاحوال لا يمكن ايقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة مالم يدع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه أو البيع لاجله

فى حجز وبيع المنقولات

٧٣٧ بند ٤ ـ توقيع الحجز على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشى لا يمكن اجراؤه الا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والانذار بالحجز الى صاحب العقار أو الى الشخص الموجود فيه مهما كانت صفته (٢)

٧٣٨ بند ٥ ـ تشتمل ورقة التنبيه والانذار على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم ومقدار المبالغ المستحقة وتعلن عن يد مندوب المديرية أو المحافظة

صاحب العقار أو من يجيب عنه أو من يكون موجودا فى العقار يضع امضاءه أو ختمه على ورقة التنبيه واذا توقف أو كان فى غير امكانه وضع امضائه أو ختمه فمندوب المديرية أو المحافظة يحضر شاهدين من مشايخ البلدة أو غيرهم وهما يمضيان أو يختمان ورقة التنبيه والانذار تثبيتا لحصول الامتناع من وضع الامضا أو الختم

---

(١) يراجع الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارث سنة ١٩٠٠

(٢) يراجع المنشور الصادر من نظارة المالية فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٨

٧٣٩ بند ٦ – تعطى نسخة من ورقة التنبيه والانذار الى صاحب العقار أو من يجيب عنه أو الموجود فيه وفى حالة حصول الامتناع من استلام تلك النسخة تعلق على باب المحافظة أو على باب المديرية وعلى دار شيخ البلدة وتعليقها يعتبر اعلانا مستوفيا

٧٤٠ بند ٧ – اذا مضت الثمانية أيام المحددة بورقة التنبيه والانذار بدون حصول دفع الاموال أو العشور أو الرسوم الى صراف الناحية أو الى مأمور التحصيل فيتوقع الحجز على الاثمار والمحصولات والمنقولات والمواشى

٧٤١ بند ٨ – يتوقع الجزء بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوبا بشاهدين من مشايخ أو غيرهم

والمحصولات التى يجرى حجزها تكال أو تقاس أو توزن على حسب نوعها وعند الاقتضاء تنقل الى محل مؤتمن وتذكر هذه الاجراآت ضمن محضر الحجز

المزروعات والمواشى أو المنقولات التى تحجز يصير تعدادها وتبين أوصافها فى محضر الحجز ثم يتعين حارس على الاشياء المحجوز عليها

كل من مندوب المديرية أو المحافظة والشاهدين والحارس يضع امضاءه أو ختمه على محضر الحجز وهو يشتمل على بيان اليوم الذى يتحدد للبيع والجهة التى يحصل فيها البيع بحيث ان البيع المذكور لا يمكن حصوله قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ اعلان الحجز ولا بعد مضى خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور

وتعطى نسخة المحضر مصدقا عليها من مندوب المديرية أو المحافظة الى كل من الحارس وصاحب العقار أو الموجود فيه أو من يجيب عنه ويذكر ذلك فى محضر الحجز وفى حالة الامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع أيضا ضمن المحضر المذكور

وعلى سائر الاحوال بعد مضى أربعة أيام بالاكثر من تاريخ اعلان الحجز تعلق نسخة من محضر الحجز على باب ديوان المحافظة أو باب ديوان المديرية وباب دار شيخ البلدة وفى نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه

٧٤٢ بند ٩ – فى اليوم المحدد تشرع المديرية أو المحافظة عن يد أحد مندوبيها وبحضور اثنين من المشايخ أو من العمد فى بيع الاشياء المحجوزة إما فى محل توقيع الحجز أو فى السوق المجاورله

يحصل بيع المحصولات والمنقولات أو المواشى المحجوزة بالمزاد بالمناداة لمن يرسى عليه آخر عطا

يستمر البيع لغاية ماوازى قيمة المبيع بمقدار المبالغ المستحقة وما يستحق لغاية يوم انتهاء الشهر الحاصل فيه البيع والمصاريف أيضا اذا اقتضى الحال

و يحرر بذلك محضر يذكر فيه سبب البيع و بيان الاشياء المباعة ومحل بيعها وساعة افتتاح المزاد وقفله ومقدار ثمن المبيع واسم الراسى عليه المزاد

و يصير امضاء أو ختم محضر البيع من مندوب المديرية أو المحافظة والاثنين من المشايخ أو الاثنين من العمد والراسى عليهم المزاد

من يرسى عليهم المزاد ملزومون بدفع ثمن المبيع على الفور نقدا أو عدًا

فى حجز العقار و بيعه (١)

٧٤٣ بند ١٠ – فى حالة عدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والمواشى لسداد الاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة يشرع فى توقيع الحجز على العقار بالكيفية الآتية

قبل توقيع الحجز على العقار بشهر يعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها ذلك العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد عليه مهما كانت صفته تنبيه بالدفع وانذار بحجز العقار وتعلن ورقة التنبيه والانذار المذكورة مع مراعاة الشروط المبينة بالبند الخامس وتشتمل على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم والمبالغ المستحقة وجميع البيانات المقتضى ادراجها فى أوراق الانذار بحجز المنقولات

٧٤٤ بند ١١ بعد مضى شهر بالاقل وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ الانذار يشرع فى وضع الحجز على العقار بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوبا باثنين من العمد واذا اقتضى الحال يكون معهم شخص من أهل الخبرة أو مساح لاجل مساحة وتحديد وتثمين العقار المحجوز

و يحرر محضر بالحجز و يعلن الى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المبينة بشأن محاضر حجز المحصولات والمنقولات و يتوضح فيه بيان العقار المحجوز ومقدار مساحته وقيمة ثمنه المقدرة (٢)

---

(١) القانون المدنى المختلط

بند ١٨ – انما آلات الزراعة والمواشى اللازمة لها متى كانت ملكا لصاحب الارض وكذلك آلات المصانع ومهماتها اذا كانت ملكا لمالك تلك المصانع تعتبر أموالا ثابتة بمعنى انه لا يسوغ الحجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة به

(٢) براجع الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارث سنة ١٩٠٠

٧٤٥ بند ١٢ ــ يشرع فى بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العمومى بعد مضى شهر بالاقل أو خمسة وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز وينشر عن ذلك فى الجريدة الرسمية العربية مرتين بين كل واحدة منهما والاخرى ثمانية أيام وتعلق الاعلانات أيضا على باب ديوان المحافظة أو على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة اذا كان العقار كائنا فى القرى وفى نقطة ظاهرة من العقار المحجوز

و يجب أن يكون نشر آخر اعلان فى الجريدة قبل اليوم المحدد للمزاد بثمانية أيام بالاقل وتشتمل الاعلانات على تعيين يوم البيع و بيان العقار المزمع بيعه والثمن الذى ينبنى عليه افتتاح المزاد وهو قيمة التثمين المقدر بمحضر الحجز وتشتمل أيضا على جميع الايضاحات المتعلقة بشروط البيع (١)

٧٤٦ بند ١٣ ــ يحصل البيع بالمديرية أو المحافظة علنا بحضور المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما مصحوبا باحد كتاب المديرية أو المحافظة

و ينبنى افتتاح المزاد على الثمن الذى صار تقديره فى محضر الحجز بمعرفة العمد وأهل الخبرة أو المساح

المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما يوقع البيع لمن يرسى عليه آخر عطا أعنى لمن أعطى عطاء مضى عليه عشر دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه

ثمن المبيع يجب دفعه على الفور نقدا وعدا

يتحرر محضر البيع بمعرفة المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما والكاتب الذى يكون حاضرا معه وكل منهما يضع امضاءه عليه و يشتمل المحضر على سبب البيع و بيان العقار المباع وكل عطاء حصل ومرسى المزاد وكل ما يحدث فى جلسة المزايدة

٧٤٧ بند ١٤ ــ اذا كان فى اليوم المعين للمزاد لم يحضر أحد للمزايدة فيصير تأخير البيع لميعاد شهر واحد و يجرى تنزيل الخمس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد

و ينشر عن ذلك مجددا فى الجريدة الرسمية العربية و باعلانات تلصق وتعلق بالطريقة المبينة فى البند الثانى عشر (٢)

---

(١) يراجع الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارث سنة ١٩٠٠

(٢) يراجع الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارث سنة ١٩٠٠

٧٤٨ بند ١٥ — يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون يتعين من طرف قاضى المديرية الكائن بدائرتها العقار المباع بعد دفع ثمن المبيع بأكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف وذلك المحضر يكون سندا للمشترى على ملكية المبيع ويقوم مقام الحجة

على الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة التابعة لها المديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها العقار المبيع (١)

٧٤٩ بند ١٦ — اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته بعد النشر عن ذلك بعشرة أيام فى الجريدة الرسمية العربية فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها المموّل المنزوع منه العقار وتخصم له من الاموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة اذا كان هناك اقتضاء

٧٥٠ بند ١٧ — يسوغ لكل انسان فى مدة عشرة أيام من البيع أن يقرر فى قلم كتاب ديوان المديرية أو قلم كتاب ديوان المحافظة أنه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع الخمس من الثمن الذى يرغب الاخذ به خلاف المصاريف أو أن يقدم بذلك كفيلا ذا ميسرة وعلى المديرية أو المحافظة أن تعطى له صورة رسمية من اقراره

٧٥١ بند ١٨ — فى حالة اعادة البيع بسبب حصول زيادة فى الثمن يجب على المديرية أو المحافظة أن تنشر مجددا عن ذلك باتباع الطرق المبينة بالبند الثانى عشر وتاريخ المزاد لا يمكن تحديده الا لميعاد أقله ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ آخر اعلان ينشر فى الجرائد

أمر عال

(فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

٧٥٢ المادة ١ — اذا وقع تأخير فى دفع الاموال فى الآجال المعينة فيصير اعلان انذار ثم يحصل الشروع فورا فى توقيع الحجز على أثمار الاطيان ومحصولاتها وغير ذلك من المواشى والاشياء المنقولة ولكن لا يجوز بيع شئ مما ذكر الا بعد مضى أربعين يوما من تاريخ توقيع الحجز مالم يكن ذلك الشئ قابلا للتلف فيسوغ بيعه فى ظرف الخمسة أيام التى تلى توقيع الحجز

---

(١) يراجع الامر العالى الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢

٧٥٣ المادة ٢ ـ يجوز للمحجوز عليه أن يبيع بنفسه بغير توسط المديرية المحصولات المحجوزة فى ظرف الاربعين يوما التالية للحجز بشرط أن يوردثمنها للأمور التحصيلات ليستنزل من الاموال المستحقة ومع ذلك لا يسوغ بيع تلك المحصولات الا باعتبار التسعيرة المقررة فى المديرية بعد خصم عشرة من المائة بالاكثر

٧٥٤ المادة ٣ ـ اذا وفى المحجوز عليه بجميع الاموال المطلوبة منه فى ظرف عشرين يوما من تاريخ توقيع الحجز أو باع فى المدة المذكورة المحصولات المحجوزة وأورد ثمنها للأمور التحصيلات لا يكلف بدفع مصاريف الاجراآت وأما اذا حصل الوفاء أو ايراد الثمن بعد مضى العشرين يوما فيلزم المحجوز عليه بنصف تلك المصاريف على حسب ماهو مقرر فى التعريفة المرفوقة بهذا الامر

٧٥٥ المادة ٤ ـ يسقط حق المحجوز عليه فى العمل بمقتضى المادة الثانية من هذا الامر بعد انقضاء الاربعين يوما ويكون ملزوما بدفع كافة المصاريف ويصير الشروع فى بيع المحصولات المحجوزة بمعرفة المديرية بمقتضى أحكام اللوائح المتبعة وما يتحصل من المبيع يخصم منه أولا قيمة مصاريف الاجراآت ورسوم البيع ثم يستنزل الباقى من الاموال المتأخرة لغاية استيفائها

٧٥٦ المادة ٥ ـ اذا لم تتجاوز قيمة المال المتأخر الخمسمائة قرش فلا يلزم المحجوز عليه فى حالتى الوفاء أو البيع بعد مضى العشرين أو الاربعين يوما الا بمصاريف حراسة الاشياء المحجوزة

بيان المصاريف التى يلزم بها صاحب الاطيان
عن حجز المنقولات

٧٥٧

ص	
١٠	انذار
٥	عن كل صورة من الانذار
٣٠	محضر حجز المنقولات
٠٠	قيمة واحد من المائة عن متحصل البيع
٦	عن كل نسخة من محضر الحجز
٠٠	مصاريف الخفر باعتبار أجرة قدرها أربعة قروش لكل خفير فى اليوم
٥٠	محضر البيع

عن الحجـز العـقارى

صـ	
٣٠	انذار عقارى
٤٠	محضر الحجز العقارى
١٢	صورة الانذار
٢٠	صورة محضر الحجز
٠٠	قيمة خمسة فى المائة عن متحصل البيع
٤٠	عن اعلانين
٥٠	قيمة درج اعلانات بالجرائد عن كل خمسة وعشرين فدانا أو أقل
٥٠	محضر البيع

بيان المصاريف الواجب دفعها من طرف مشترى الاطيان المنزوعة من مالكها

صـ	
٤٠	أصل محضر مرسى المزاد
٢٠	صورة محضر مرسى المزاد

منشور من نظارة المالية

(فى ٤ اكتوبر سنة ١٨٩١)

٧٥٨ الاشياء التى تحجز من الممولين المتأخرين فى السداد يسوغ تسليمها اليهم بحسب الاقتضاء لتكون تحت حراستهم مع مراعاة القيود الآتى بيانها

أولا ـ اذا كان المبلغ المستحق لا يتجاوز ٥٠٠ قرش

ثانيا ـ اذا لم يكن من عادة المدين المطل فى السداد

ثالثا ـ اذا كان لا يظن فيه حصول التجارى على اختلاس الاشياء التى تحجز

يجب على الممول أن يقدم ضامنا معتمدا وأن يؤخذ منه سند على محضر التسليم بالاشياء التى تسلم لعهدته

فى اليوم الذى يعين للبيع اذا تأخر الممول فى تقديم ما حجز منه فيعمل محضر بالاختلاس ويرسل للنيابة العمومية بالمحكمة الكائن فى دائرتها العقار الجرى زراعته الممول لاجل محاكمته على مقتضى المادة ٢٦٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

وعلى جهة الادارة اتخاذ كافة الاجراآت اللازمة نحو حجز وبيع كامل العقار أو جزء منه لحد استيفاء المبلغ المطلوب

أمر عال

(فى ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٧٥٩ تعدلت المادة (١٥) من الامر العالى الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ المشار اليه كما يأتى

محضر البيع يسلم الى الراسى عليه المزاد بعد دفعه الثمن بأكمله ورسما نسبيا قدره خمسة فى المائة والمصاريف ويصير نافذ المفعول بواسطة المدير أو المحافظ الكائن العقار فى دائرته ويكون فى يده بمثابة سند ملكية ويقوم مقام الحجة

ثم يصير تسجيله بمعرفة الراسى عليه المزاد وعلى مصاريفه فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار

منشور من نظارة المالية

(فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٨)

٧٦٠ أولا ـ يجوز توقيع الحجز فى نظير الاموال على المحصولات الناتجة من العقار المطلوب عليه المال سواء كانت هذه المحصولات تعلق المالك أو المستأجر الاصلى أو من استأجر منه أو أى واضع يد على الطين بأية صفة كانت

ثانيا ـ يجوز أيضا توقيع الحجز على المواشى والآلات الزراعية تعلق صاحب العقار المطلوب عليه المال المعروف لدى المصلحة المعدة تلك المواشى والآلات لادارة أشغال العقار فى أى مكان توجد

ثالثا ـ يجوز أيضا حجز المواشى والآلات الزراعية المعدة لادارة أشغال العقار المطلوب عليه المال التى توجد بالعقار فى وقت الحجز سواء كانت تعلق المستأجر أو الزارع للعقار بأية صفة كانت أو مؤجرة اليهما أو الى المالك

رابعا ـ لا يسوغ مع ذلك حجز المواشى التى توجد بالعقار فى وقت الحجز اذا كان ليس لها أدنى علاقة بادارة أشغال العقار أى أن وجودها فى العقار كان بنوع الصدفة فقط

خامسا ـ لا يسوغ أيضا توقيع الحجز على المواشى تعلق الغير الذين ليس لهم ادنى علاقة بزراعة الطين وانما وجود المواشى فيه هو فقط فى وقت المرعى

أمر عال
(فى ٢٦ مارث سنة ١٩٠٠)

٧٦١ المادة ١ — محضر الحجز العقارى المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة من الامر العالى المشار اليه المؤرخ فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ يصير اعلانه أيضا الى قلم النائب العمومى بالمحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار فى ظرف ١٥ يوما من تاريخه وعلى القلم المذكور التأشير على نسخة المحضر الاصلية

وعليه أيضا اعلان هذا المحضر بغير مصاريف الى الدائنين المقيدة ديونهم بقلم الرهونات ان كانوا ويكون الاعلان الى محلهم الاصلى أو المختار وذلك فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ التأشير من قلم النيابة على المحضر

٧٦٢ المادة ٢ — لايجوز الشروع فى بيع العقار الا فى مسافة ٢٠ يوما على الاقل و ٧٥ على الاكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز الى الدائنين المقيدة ديونهم

٧٦٣ المادة ٣ — يجب أن يكون الحجز والبيع بالمزاد اذا اقتضت الحال قاصرين بقدر الامكان على جزء من العقار تكون فيه الكفاية لتسديد الاموال والمصاريف المستحقة

فاذا زاد ثمن المبيع عن المبلغ الواقع بشأنه الحجز بما فيه المصاريف والاموال التى استحقت من بعد يوم التنبيه بالدفع فترد الزيادة الى صاحب العقار الا اذا حصلت معارضة من أحد الدائنين المقيدة ديونهم فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ البيع وفى هذه الحالة يجب على جهات الادارة توريد الزيادة الى خزينة المحكمة المختلطة الواقع فى دائرتها العقار لكى يحصل التصرف فيها بحسب القانون

وينشر الاعلان بالبيع فى الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية

٧٦٤ المادة ٤ — للدائنين المقيدة ديونهم على العقار الخيار فى توقيف الاجراآت لحد وقت مرسى المزاد النهائى وذلك بدفع الاموال المطلوبة والمصاريف

ومتى دفعوا المطلوب حلوا حلولا قانونيا محل خزينة الحكومة فى حقوقها وامتيازاتها بدون أن يكون هنالك حاجة لقيد ذلك

٧٦٥ المادة ٥ — لايجوز توقيف الحجز والبيع فى أى حال بسبب منازعات فى الاموال المستحقة أو بسبب التنفيذ العقارى الا اذا كان الذى تقع منه المنازعة أو الدائن الساعى فى التنفيذ العقارى يودع فى خزينة المديرية أو المحافظة قيمة المبالغ التى حصل بسببها الحجز والبيع

والمبالغ المودعة بهذه الكيفية تصير حقا لخزينة الحكومة بصفة نهائية اذا مضت ستة شهور على تاريخ الايداع ولم يثبت الذين وقعت منهم المنازعة حقوقهم

٧٦٦ المادة ٦ نشر وتعليق الاعلانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٤ من الامر العالى المشار اليه يكون اثباته بمحضر يمضى عليه أو يختمه مندوب المديرية

٧٦٧ المادة ٧ – البيع بالمزاد يترتب عليه شطب الرهونات أو الاختصاص بها وترسل المديرية محضر المزاد فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخه الى قلم النائب العمومى بالمحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار وهو يأمر بتسجيله من تلقاء نفسه وبغير مصاريف

٧٦٨ المادة ٨ – يسقط الحق فى المطالبة بالديون المستحقة بسبب الاموال والعشور بعد مضى ٣ سنوات افرنكية

وهذا السقوط لا تقع عليه أسباب الايقاف ولا الانقطاع ولا يسرى هذا الحكم على الدائنين المرتهنين الذين حلوا محل خزينة الحكومة بالشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة المشار اليها

الباب الثانى عشر
فى عـــــوائد الاملاك المبنية

أمر عال
(فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤)

٧٦٩ المادة ١ ـ يبتدأ من أول يناير سنة ١٨٨٤ بأخذ عوايد باعتبار جزء من اثنى عشر من قيمة الاجرة عن بيوت السكن واللوكاندات والمخازن والدكاكين والوابورات والمعامل والاملاك ذات الايراد وبالجملة عن جميع أبنية القطر المصرى والجناين التابعة لها سواء كانت مسكونة باصحابها أو باصحاب المنفعة فيها أو غيرهم باجرة أو بدون أجرة

ويكون تحصيل تلك العوايد بالكيفية الآتية بعد

٧٧٠ المادة ٢ ـ يعفى من تلك العوايد

أولا ـ العشش الغير مؤجرة

ثانيا ـ البيوت التى لا تزيد أجرتها السنوية عن خمسمائة قرش صاغ اذا كانت مسكونة باصحابها أو باصحاب المنفعة فيها

ثالثا ـ الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية مثل المساجد والكنايس والاديرة والابنية المعدة للخيرات أو للصدقة

وتعين الحكومة الاملاك التى تعفى من دفع العوايد أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للاوقاف أو للطوائف الدينية أو للجمعيات الخيرية فلا يعفى منها

رابعا ـ العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية

خامسا ـ دور القنسلاتات التى تكون ملك الدول الاجنبية (١)

---

(١) تعفى الاملاك أو أجزاء الاملاك التى تكون ملكا لطوائف دينية أو لجمعيات خيرية ومشغولة بمدارس مجانية أو غير مجانية (يراجع رأى اللجنة المالية المعطى بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٨٨٧)

٧٧١ المادة ٣ – لا يدخل فى تقدير أجرة البيوت قيمة مفروشاتها ولا يدخل فى تقدير أجرة المعامل الا ما كان فيها من الآلات والعدد الثابتة التى لا تقوم تلك المعامل بدونها وتقدير الاجرة يكون إما بحسب الاجرة الواردة فى عقود الايجار اذا وجدت عقود وكانت صادقة وإما بالقياس على البيوت المجاورة التى تكون أجرتها معروفة مع مراعاة مقدار اتساع البيوت وصقعها ومنافعها ومرافقها وبالجملة يكون التقدير بحسب ما يمكن الحصول عليه من الاجرة

ويراعى فى تقدير أجرة الابنية الاحواش والجناين المتصلة بها التابعة لها رأسا لا الاحواش والجناين التى وان كانت متصلة بالابنية الا أنها تكون مستقلة عنها ومؤجرة أو يمكن تأجيرها على حدتها

٧٧٢ المادة ٤ – يجرى كل سنتين ما يأتى (١)

أولا – تعداد الابنية فى كل مدينة أو بلد بمعرفة جهات الادارة

ثانيا – تقدير أجرة الابنية

ويتم هذا التقدير بمعرفة لجان تباشر العمل فى البلاد عن كل بلد وفى المدن عن كل ثمن أو قسم وتؤلف هذه اللجان

أولا – من ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة تكون الرئاسة لاحدهم وله رأى مرجح

ثانيا – من ثلاثة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثنى عشر من أصحاب الاملاك يختارهم الممولون ويكون أحد هؤلاء الثلاثة أعضاء بالاقل أجنبى الجنسية وينتخب أيضا بالقرعة من بين هؤلاء الاثنى عشر عضوان للنيابة عمن يغيب من الاعضاء

ولا تعتبر قرارات اللجان نافذة الا اذا كانت صادرة من أربعة أعضاء بالاقل بحيث يكون اثنان منهم من مندوبى الحكومة والاثنان الآخران من أصحاب الاملاك المنتخبين

ويسوغ استئناف قرارات تلك اللجان لدى مجالس المراجعة

٧٧٣ المادة ٥ – يؤلف كل من مجالس المراجعة كما يأتى

أولا – من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرئاسة

ثانيا – من ستة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين المندرجة أسماؤهم فى الجداول التى سيأتى ذكرها وينتخب أيضا بالقرعة أربعة أعضاء للنيابة

---

(١) قضى الرأى المعطى من اللجنة المالية فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٦ بأن لا لزوم لاعادة تقدير أجر المبانى فى كل سنتين بل يسوغ التصريح للجان التقدير بأن تجرى التقدير بناقص عشرة فى المائة من ايراد الملك

فان كان طلب الاستئناف مقدما من أحد الاهالى ينبغى أن تكون أكثرية أعضاء المجلس من الاهالى وان كان الطلب مقدما من أحد الاجانب ينبغى أن تكون الاكثرية فيه من الاجانب

وتكون مراكز مجالس المراجعة فى القاهرة وفى الاسكندرية وفى المحافظات وبنادر المديريات ويجتمع فى كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية الاثناعشر عضوا من ذوى الاملاك المنتخبون عن كل ثمن أو قسم لتؤلف منهم لجان تقدير الاجرة ويختارون من بينهم أربعة وعشرين عضوا من ذوى الاملاك اثنى عشر مصريين واثنى عشر أجانب ينتخب من بينهم الاعضاء الاصليون والنائبون لمجلس المراجعة

أما فى بنادر المديريات وفى المحافظات فيكون انتخاب الستة أعضاء الاصليين والاربعة أعضاء النيابة بالقرعة من بين أربعة وعشرين من أصحاب الاملاك يختارهم الممولون

وتكون قرارات مجالس المراجعة قطعية ولا تعتبر نافذة الا اذا كانت صادرة من أربعة أعضاء بالاقل غير محسوب من ضمنهم مندوب الحكومة الذى هو الرئيس ويجب فى هذه الحالة أن تكون أكثرية الاعضاء من الاهالى اذا كان الطلب مقدما من أحد الاهالى ومن الاجانب اذا كان مقدما من أحد الاجانب

وفى بنادر المديريات والمحافظات التى ليس الأجانب فيها كثيرين ليعين منهم فى مجلس المراجعة العدد الكافى فأصحاب الاملاك من الاهالى ينتخبون بالقرعه من بينهم العدد المعين وفى هذه الحالة اذا كان المتظلم أجنبيا فله أن يرفع شكواه لأى مجلس أراده من مجالس المراجعة

٧٧٤ المادة ٦ - لا يجوز انتخاب أحد أعضاء لجنة من لجان التقدير ليكون عضوا فى أحد مجالس المراجعة

مدة لجان التقدير ومجالس المراجعة هى سنتان

٧٧٥ المادة ٧ - يستمر تقدير اللجان ثابتا غير متغير لمدة ثمانى سنوات الا فيما لأرباب الشؤن من حق التظلم عند الشروع فى تحصيل عوايد السنة الاولى كما سيأتى ذكر ذلك

ولا يجوز تعديل التقدير المذكور عند تحرير الجداول السنوية التالية الا بسبب انشاء أبنية جديدة أو هدم أو حريق كلى أو جزئى طرأ على الابنية أو خلوها من السكن

٧٧٦ المادة ٨ - تنشأ فى كل سنة جريدة تمويل يعتمد فى تحريرها على جداول التعداد والتقدير ويستخرج من هذه الجريدة فى كل سنة جداول التمويل عن كل مدينة وكل بلد

٧٧٧ المادة ٩ ـ على أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة أن يخبروا فى النصف الاول من شهر نوفبر من كل سنة عما يكون حصل فى أملاكهم من الزيادة أو النقصان المنصوص عنهما فى المادة السابعة واذا لم يحصل الاخبار فى الميعاد المذكور يلزم أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة فى السنة الاولى بدفع العوايد مضاعفة عن الابنية الجديدة أو التى تجدد بناؤها أو التى صارت قابلة لربط العوايد عليها وعما أضيف الى أملاكهم من البناء الجديد واذا لم يحصل ذلك الاخبار منهم فى الميعاد المتقدم ذكره عما اهدم من الابنية أو تخرب منها أو صار غير قابل لربط العوايد عليه سقط حقهم فى السنة الاولى فى طلب رفع العوايد عنه

٧٧٨ المادة ١٠ ـ على أرباب الشؤن أن يخبروا فى الخمسة عشر يوما الاولى من شهر نوفبر من كل سنة عما حصل من انتقال الملكية فى الابنية سواء كان بطريق البيع أو البدل أو القسمة الى غير ذلك من العقود القاضية بانتقال الملكية أو المنفعة واذا لم يحصل الاخبار عن ذلك فى الميعاد المتقدم ذكره ألزم كل من صاحب الملك أو المنفعة القديم والجديد بدفع العوايد بالتضامن بينهما

وما يخبر عنه فى المواعيد المقررة فى كل سنة من انتقال الملكية يدرج فى جريدة وجدول تعويل السنة التالية

٧٧٩ المادة ١١ ـ متى تحررت الجداول السنوية وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويباشر فى تحصيل قيمها

٧٨٠ المادة ١٢ ـ العوايد التى تربط فى أول يناير تستحق عن السنة بأكملها لحد أول يناير من السنة التالية على الممول المندرج اسمه فى الجدول مهما حصل من التغييرات فى أثناء السنة فى العقار المربوطة العوائد عليه الا اذا خرب العقار أو خلى من السكن

٧٨١ المادة ١٣ ـ يكون دفع العوايد مقدما كل ثلاثة شهور قسط وكل ما يتملكه صاحب العقار يكون ضامنا لدفع العوايد

٧٨٢ المادة ١٤ ـ ان لم تدفع العوايد اختيارا فتحصل جبرا على مقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ بدون لزوم لحكم تنفيذى آخر

أما فيما يتعلق باملاك الاجانب فلا يمكن اجراء التنفيذ مع غياب مندوب القونصلاتو الا بعد مرور أربع وعشرين ساعة اعتبارا من ساعة اخبار القنصلاتو وتطول هذه المهلة بحسب المسافات

وتحكم جهات الاختصاص فى كل ما تؤدى اليه الاجراآت التنفيذية من معارضة المولين وما يتبع ذلك من المشاكل

٧٨٣ المادة ١٥ — للحكومة الامتياز فى تحصيل العوائد المطلوبة لها باستيلائها اياها من ايجارات وايرادات الابنية فى أية يد وجدت أو من الابنية نفسها ان لم يكف ايجارها وباقى ايراداتها لتسديد المستحق عليها من العوائد

ويكون هذا الامتياز مقدما على أى امتياز كان ماخلا الامتياز الضامن للمصاريف القضائية المنصرفة لحفظ وبيع الاملاك المقرر امتياز الحكومة فيها *

٧٨٤ المادة ١٦ — يكون المستأجر وصاحب الملك متضامنين فى تأدية العوائد المطلوبة للحكومة لحد قيمة الاجرة المستحقة

وعلى كل مستأجر أو مطالب أو مديون لصاحب الملك بنقود سار عليها امتياز الحكومة أن يدفع لها حال طلبها بدون احتياج الى اجراآت قضائية قيمة العوائد المستحقة لحد قيمة الاجرة أو المبالغ المطلوبة منه لصاحب الملك

وقسائم العوائد التى تسلم اليه تعتبر كوصل من صاحب الملك

٧٨٥ المادة ١٧ — يسقط حق الحكومة فى طلب العوائد بعد خمس سنين تمضى من تاريخ نشر جداول التمويل أو من تاريخ آخر الاجراآت الجبرية

٧٨٦ المادة ١٨ — يسوغ لكل صاحب ملك أو منفعة أن يشكى لدى مجلس المراجعة من اجراآت التعداد والتقدير

٧٨٧ المادة ١٩ — يجب أن تقدم تلك التشكيات فى الستة شهور التى تلى نشر أول جدول من جداول التمويل والا فيسقط الحق فى تقديمها ولا يقبل فى مدة الثلاثة شهور التى تلى نشر جداول التمويل السنوية التالية أدنى تشك فى شأن التقدير الا لاسباب طارئة بعد الاجراآت الاولى مثل الهدم والحريق والخراب كليا كان أو جزئيا على شرط أن يكون الاخبار عن هذه الاسباب بالطريقة القانونية

٧٨٨ المادة ٢٠ — كل من ربطت عليه فى جداول التمويل عوائد غدرا له أن يطلب رفع تلك العوائد عنه وكل من ربطت عليه فى الجداول عوائد تزيد عن مقدارها الحقيقى له أن يطلب تنزيل تلك الزيادة

ويجوز رفع العوايد أو تنقيصها عما يخص الايراد المفقود من الملك إما بسبب خراب كلى أو جزئى طرأ فيه أثناء السنة أو بسبب خلو سكن استمر مدة ستة شهور على الاقل فى العقار أو فى جزء من العقار ليس يكون من عادة المالك أو صاحب المنفعة ابقاؤه على ذمته لحفظ التمتع به

٧٨٩ المادة ٢١ – كل صاحب ملك أو منفعة غير وارد اسمه فى جداول التمويل له أن يطلب درجه فيها واذا حصل انتقال الملكية وأعلن عنها فى المواعيد المقررة ولم ينوه عن ذلك فى جداول التمويل عند تحريرها كان لذوى الشأن الحق فى طلب اصدار قرار بنقل التمويل باسمهم

٧٩٠ المادة ٢٢ – تقدم طلبات رفع العوايد أو تنقيصها أو قيدها أو نقلها فى الستة شهور التى تمضى من تاريخ نشر جدول التمويل الاول أو فى الثلاثة شهور التى تلى نشر الجداول السنوية التالية أو فى خلال الثلاثة شهور المبدوءة بشهر يناير اذا نشرت تلك الجداول قبل أول يناير وفيما عدا ذلك يسقط الحق فى تقديم الطلبات

وأما طلبات رفع العوايد أو تنقيصها لسبب خراب كلى أو جزئى أو لسبب خلو سكن فتقدم فى الشهر الذى يلى الخراب أو نهاية خلو السكن والا فيسقط حق تقديم الطلب عن ذلك (١)

٧٩١ المادة ٢٣ – تصحب الطلبات بقسايم الاقساط المستحقة من العوائد (٢) ولا يترتب على هذه الطلبات توقيف دفع الاقساط التالية وأما اذا لم يصدر القرار فى مدة الثلاثة شهور

(١) نظارة المالية تذكر أصحاب الاملاك المبنية بأنهم هم المكلفون باثبات ابتداء خلو ما يخلو من أملاكهم فى حالة اقتضاء رفع عوايدها طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

وبناء على ذلك فاذا لم يتيسر لهم اثبات ذلك بما يبرزونه من المستندات (كعقود الايجار أو دفاتر الحسابات أو التجارة المعتمدة أو غيرها) فقد يسوغ لهم أن يقدموا للمحافظة أو للمديرية الكائن فى دائرتها الملك فى ظرف العشرة أيام التالية لابتداء الخلو اشعارا بايضاح نمرة الملك وتاريخ ابتداء خلوه واسم الثمن أو القسم والشارع الكائن فيه

ومعلوم أن الاشعار بذلك لا يستوجب اعفاء المالك من تقديم طلب الرفع عند نهاية الخلو كما كان جاريا قبل أو بعد خلو الملك مدة ستة شهور كما هو المتبع الآن – (اعلان رقيم ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ نشر فى الجريدة الرسمية نمرة ١٢٧ الصادرة فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩)

(٢) المبالغ المقتضى ردها لاربابها يحرر بها كشف كل خمسة عشر يوما ويعرض لنظارة المالية للتصديق عليه وفقط محافظة مصر مصرح لها بان تصرف مباشرة هذه المبالغ من أصل ايراداتها مقابلة استبعادها من المبلغ المتحصل وتبيانها فى حافظة توريداتها اليومية أى أنها تبين فى حافظة التوريدات المبلغ المتحصل وتستبعد منه قيمة المنصرف لاربابه وترسل باقى النقدية لنظارة المالية مصحوبة بمستندات الصرف (أمر من الحسابات فى ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٧٥)

التالية لوصول الطلب الى جهة الاختصاص فيحق لصاحب الطلب أن يرفض دفع الاقساط التى تستحق بعد انقضاء الميعاد المذكور والى أن يصدر القرار

٧٩٢ المادة ٢٤ – يرخص لمأمورى التحصيل فضلا عن الطلبات المتقدمة من أرباب الشؤن أن يحرروا ويسنويا فى الثلاثة شهور التى تلى نشر جداول التمويل بيانات عن كل ثمن أو قسم من المدن وعن كل بلد وضواحيها العوائد التى درجت فى الجداول غدرا وأن يقدموا تلك البيانات الى المديرين أو المحافظين وتحال هذه البيانات على لجنة التقدير لابداء رأيها فيها ثم تعرض على مجلس المراجعة ليحكم فيها

٧٩٣ المادة ٢٥ – مصاريف التحقيقات التكميلية ومعاينات أهل الخبرة وغير ذلك من الاجرا آت التى يأمر بها مجلس المراجعة بناء على الطلبات المتقدمة يلزم بها مقدمو تلك الطلبات اذا رفضت طلباتهم

٧٩٤ المادة ٢٦ – بما أن جداول التمويل هى سنوية فلا يسرى مفعول القرارات الصادرة عن الطلبات المقدمة من أرباب الشؤن أو البيانات المحررة من مأمورى التحصيل عن العوائد المربوطة غدرا الا على السنة المحررة تلك الجداول عنها

أما القرارات الصادرة عن الطلبات المتعلقة باجرا آت التقدير فيسرى مفعولها الى انتهاء المدة المقرر اجراء العمل فيها بمقتضى التقدير المذكور

٧٩٥ المادة ٢٧ – أحكام المواد المتقدم ذكرها لا تكون نافذة الا فى المدن المعينة فى الجدول المؤشر عليه بحرف (أ) المرفوق بهذا الامر وفى دائرة الحدود التى ستبين بأمر يصدر فيما بعد وذلك الى أن يصدر أمر آخر

٧٩٦ المادة ٢٨ – تصدر لائحة ادارة عمومية تقرر فيها كيفية تنفيذ أحكام هذا الامر

٧٩٧ المادة ٢٩ – الوظائف المناطة فى هذا الامر وفى اللائحة المتعلقة بتنفيذه بجهات الحكومة المبينة فيهما يجوز احالتها كلها أو بعضها على المجالس البلدية فى المدن التى تنشأ فيها هذه المجالس (١)

٧٩٨ المادة ٣٠ – كل ما كان من أحكام القوانين والاوامر العالية واللوائح والتعليمات مخالفا لهذا الامر فهو ملغى وغير معمول به

---

(١) راجع القرار الصادر من نظارة المالية فى ١٨ فبراير سنة ١٩٠٠

قرار من نظارة المالية

(فى ١٨ فبراير سنة ١٩٠٠)

٧٩٩ المادة ١ - اعتبارا من أول مارس لحين صدور أمر آخر تحال أعمال عوائد الاملاك المبنية بمدينة اسكندرية على مجلسها البلدى ويكون هو المسؤل وحده عن تطبيق أحكام الاوامر واللوائح الجارى العمل بها الآن أو التى تصدر فى شأن ذلك

وقد تعين مدير عموم المجلس البلدى رئيسا لمجلس المراجعة

٨٠٠ المادة ٢ - يورد المجلس البلدى الى نظارة المالية على أقساط شهرية الحصة التى تخص الحكومة مما يتحصل من عوائد الاملاك حسب الفقرة الاولى من المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٦ بعد تنزيل مبلغ ٣٨٧٠ جنيه مصرى نظير مصاريف الادارة والتحصيل

٨٠١ جدول حرف (ا) ملحق بالامر العالى الرقيم ١٣ مارث سنة ١٨٨٤

عن بيان المدن التى تقرر فيها عوائد على المبانى

بيان المدن	بيان المديريات والمحافظات التابعة لها المدن	بيان المدن	بيان المديريات والمحافظات التابعة لها المدن
القاهرة	محافظة مصر	المنصوره	مديرية الدقهليه
الاسكندريه ..	« الاسكندريه	ميت غمر	« «
بورسعيد	« عموم القنال	الزقازيق ...	« الشرقية
الاسماعيليه ..	« «	بلبيس	« «
السويس ...	« «	الجيزه	« الجيزه
رشيد	« رشيد	بنى سويف ...	« بنى سويف
دمياط	« دمياط	الفيوم	« الفيوم
بنها	مديرية القليوبيه	المنيا	« المنيا
شبين القناطر ..	« «	الفشن	« «
شبين الكوم ..	« المنوفيه	اسيوط	« أسيوط
منوف	« «	أبوتيج	« «
دمنهور	« البحيره	منفلوط	« «
شبراخيت ...	« «	ملوى	« «
المحموديه	« «	طهطا	« جرجا
طنطا	« الغربيه	اخميم	« «
المحله الكبرى .	« «	سوهاج	« «
سمنود	« «	جرجا	« «
دسوق	« «	قنا	« قنا
زفتى	« «	اصوان	« الحدود
كفر الزيات ...	« «		

الحدود التى من داخلها يجب تحصيل العوائد على الاملاك باعتبار جزء من اثنى عشر جزأ تقررت عن مدينتى مصر والاسكندريه بحسب البيانات الواردة بعده

أمر عال

(فى ٥ ابريل سنة ١٨٩٧) (١)

مدينة مصر

٨٠٢

تكون دائرة مدينة مصر

أولا – من قرية دير الطين (بمديرية الجيزه) الى فم الترعة الشبراوية على مسافة أربعة عشر كيلومترا (ويدخل ضمن هذه الحدود جزيرتا الروضة والجزيرة)

ثانيا – من قرية دير الطين على خط مستقيم الى مستشفى المجاذيب على مسافة أحد عشر كيلومترا ونصف

ثالثا – من مستشفى المجاذيب الى ضواحى المطرية على مسافة خمسة كيلومترات

رابعا – من فم الترعة الشبراوية مارا على خط الترعة المذكورة الى الكيلومتر الخامس ونصف

خامسا – من ضواحى المطرية الى منتهى الخط الذى يبتدئ من فم الترعة الشبراوية على مسافة خمسة كيلومترات (ويدخل ضمن هذه الحدود كافة العقارات الكائنة بالمطرية)

أمر عال

(فى ١٦ مايه سنة ١٩٠١) (٢)

مدينة الاسكندريه

٨٠٣

قد تحددت دائرة مدينة الاسكندرية وضواحيها كما يأتى

الحد البحرى – البحر الابيض المتوسط

الحد الشرقى – خط عمودى على طريق المنتزه مارا بشرقى عزبة المندره والبحر الابيض المتوسط الى الحد البحرى لأراضى شركة أبوقير الزراعية

---

(١) هذا الامر قد عدل الامر العالى الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٨٨٤ وحل محله – تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ٢٤٠

(٢) هذا الامر قد عدل الامر العالى الرقيم ١٩ يونيه سنة ١٨٨٤ وحل محله

الحد القبلى ـ من طريق أبوقير الحربى مارا بأراضى شركة أبوقير وأراضى ورثة نوبار باشا وترعة القصر العالى لغاية المحمودية فالشاطئ القبلى لترعة المحموديه لغاية ترعة الفرخه ثم شاطئ بحيرة مريوط

الحد الغربى ـ خط مار غربى بلدة الدخيلة بين بحيرة مريوط والبحر وعز امتداده بطابية العجمى

أمر عال

(فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧)

٨٠٤ ان الحدود التى من داخلها يجب تحصيل العوائد على الاملاك باعتبار جزء من اثنى عشر جزأ تقررت عن مدن بورسعيد والاسماعيلية والسويس ورشيد ودمياط وبنها وشبين القناطر وشبين الكوم ومنوف ودمنهور وشبراخيت والمحمودية وطنطا والمحلة الكبرى وسمنود ودسوق وزفتى وكفر الزيات والمنصورة وميت غمر والزقازيق وبلبيس والجيزة وبنى سويف والفيوم والمنيا والفشن وأسيوط وأبوتيج ومنفلوط وملوى وطهطا واخميم وسوهاج وجرجا وقنا واصوان بحسب البيانات الواردة بعده (١)

محافظة رشيد

رشيد (٢)

٨٠٥ تكون حدود رشيد على الشكل الآتى بيانه

أولا ـ من الزاوية الشرقية القبلية من طابية العباسى الى الزاوية الشرقية من القشلاق الابيض على خط نهر النيل وعرض رصيف القشلاق المذكور

ثانيا ـ من الزاوية الشرقية الى الزاوية الغربية من القشلاق الابيض على خط حائط هذا القشلاق

ثالثا ـ من الزاوية الغربية من القشلاق الابيض الى نقطة تفريع شريط السكة الحديد الموصل لصينية المحطة على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية الغربية من القشلاق الاحمر

---

(١) دائرة حدود بورسعيد والاسماعيليه والسويس وشبين الكوم ومنوف وطنطا ودسوق وزفتى وكفر الزيات والمنصوره وميت غمر والزقازيق والجيزه وبنى سويف وأبوتيج وطهطا واخميم وسوهاج وجرجا وقنا واسوان قد تعدلت بأمر عال صدر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٩

(٢) محافظة رشيد ألغيت الآن ورشيد ألحقت بمديرية البحيره

رابعا ـ من نقطة تفريع شريط السكة الحديد الموصل لصينية المحطة الى طابية الطواجنيه المندثرة على خط مستقيم تصورى

خامسا ـ من طابية الطواجنيه بما فى ذلك الطابية المذكورة الى الزاوية الشرقية القبلية من طابية العباسى على خط منحنى فاصل ما بين مساكن الاهالى والاراضى الرمال المحيطة بها من الجنوب الغربى

محافظة دمياط

دمياط

٨٠٦

تكون حدود دمياط على الشكل الآتى بيانه

أولا ـ من فم ترعة بحر الشعر الى نقطة مقابلة هذه الترعة بترعة المظلوم على خط ترعة بحر الشعر

ثانيا ـ من نقطة المقابلة الى مركز خولية المينا على خط ترعة المظلوم وشارع المينا

ثالثا ـ من مركز خولية المينا الى مركز خولية الشيخ مفتاح على خط مستقيم تصورى

رابعا ـ من مركز خولية الشيخ مفتاح الى مركز خولية غيط النصارى على خط مستقيم تصورى

خامسا ـ من زاوية مركز خولية غيط النصارى الشرقية الى الزاوية الشرقية من مركز خولية أبو المعاطى بما فى ذلك جامع الشيخ جمال الدين شحه على خط مستقيم تصورى

سادسا ـ من مركز خولية أبو المعاطى الى نقطة ملاحظة أبو الوفا على خط مستقيم

سابعا ـ من نقطة ملاحظة أبو الوفا الى منفذ شارع المتبولى الكائن على نهر النيل بحرى بيت ورثة الخواجه باسيلى نخر على خط مستقيم تصورى

ثامنا ـ من منفذ شارع المتبولى المذكور الى فم ترعة بحر الشعر على خط نهر النيل

مديرية القليوبية

بنها

٨٠٧

تكون حدود بنها على الشكل الاتى بيانه

أولا ـ من الزاوية البحرية من سراى بنها الى نقطة ملاحظة الدخولية نمرة ٣ على خط نهر النيل

ثانيا - من نقطة الدخولية الى الزاوية الغربية من وابور حلاجة القطن تعلق المسيو مور بورغو على خط مستقيم تصورى

ثالثا - من زاوية هذا الوابور الغربية الى خط السكة الحديد على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية القبلية منه ومنتهيا الى شريط السكة الحديد الموصل من سكندرية الى مصر

رابعا - من نقطة مقابلة الخط المستقيم بشريط السكة الحديد الى السمافور القبلى خط الشريط الموصل من سكندرية لمصر على السكة الحديد

خامسا - من السمافور القبلى الى النقطة التى يتفرع منها الشريط الموصل الى الزقازيق على خط السكة الحديد المار أمام رصيف المحطة الشرقى

سادسا - من نقطة تفريع شريط رصيف المحطة الشرقى الى الزاوية الشرقية من سراى عباس باشا على خط مستقيم تصورى

سابعا - من الزاوية الشرقية الى الزاوية البحرية من السراى المذكورة على خط حائط السراى

شبين القناطر

٨٠٨ تكون حدود شبين القناطر على الشكل الآتى بيانه

أولا - من قنطرة السكة الحديد المركبة على ترعة الشرقاوية الى ساقية موسى مصطفى وشركاه على خط ترعة الشرقاوية

ثانيا - من الساقية المذكورة الى ترعة الشبينى على خط مستقيم تصورى مارا من الزاويتين القبلية والشرقية من جنينه تابعة لوابور حليج ملك مسيو لاويزون ومنتهيا الى ترعة الشبينى

ثالثا - من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الشبينى الى قنطرة الشبينى على خط ترعة الشبينى

رابعا - من قنطرة الشبينى الى شريط السكة الحديد الموصل من الزقازيق وبلبيس الى قليوب على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية البحرية من منزل المسيو بازانيلى ومنتهيا الى شريط السكة الحديد

خامسا - من نقطة مقابلة الخط المستقيم بشريط السكة الحديد الى النقطة التى يتفرع منها شريط السكة الحديد الموصل الى المحطة على خط السكة الحديد

سادسا – من النقطة التى يتفرع منها شريط المحطة الى الترعة الشرقاوية على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية البحرية من منزل ملك السكة الحديد سكن ناظر المحطة ومنتهيا الى الترعة المذكورة

سابعا – من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الشرقاوية الى قنطرة السكة الحديد على خط الترعة الشرقاوية

مديرية البحيره

دمنهور

٨٠٩ تكون حدود دمنهور على الشكل الآتى بيانه

أولا – من سمافور السكة الحديد القبلى من خط سكندرية لمصر الى قنطرة دمنهور المركبة على ترعة الخطاطبه وموصلة الى طريق الرحمانيه على خط مستقيم تصورى

ثانيا – من القنطرة المذكورة الى الزاوية البحرية من وابور المياه تعلق ميخائيل افندى منقريوس على خط ترعة الخطاطبه

ثالثا – من زاوية هذا الوابور البحرية الى خط السكة الحديد على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية الغربية من الوابور ومن جنينة سليم باشا ومنتهيا الى شريط السكة الحديد

رابعا – من نقطة مقابلة الخط المستقيم بشريط السكة الحديد الى الزاويه الغربيه من دوار الحوفى على خط مستقيم تصورى

خامسا – من الزاوية الغربية الى الزاوية القبلية من دوار الحوفى على خط حائط الدوار المذكور

سادسا – من زاوية دوار الحوفى القبلية الى الطرف القبلى الغربى من سور مهدوم تابع الى مقام سيدى خضر على خط مستقيم تصورى

سابعا – من طرف السور المذكور الى سمافور السكة الحديد القبلى على خط مستقيم تصورى

شبراخيت

٨١٠ تكون حدود شبراخيت على الشكل الآتى

أولا – من الجهة القبلية الى الجهة البحرية من جسر المحيط المتصل بجسر البحر الاصلى بما فى ذلك وابور المياه تعلق احمد بك عبد الله على خط جسر محيط بشبراخيت والمعيصره

ثانيا – من الجهة البحرية الى الجهة القبلية من الجسر المحيط على خط نهر النيل

المحمــــوديه

٨١١ تكون حدود المحمودية على الشكل الآتى بيانه

أولا - من فم ترعة الناصرى الى نقطة مقابلة هذه الترعة بطريق رشيد على خط ترعة الناصرى

ثانيا - من نقطة مقابلة هذه الترعة بطريق رشيد الى كوبرى رشيد المركب على ترعة المحموديه الغير تام التركيب على خط مستقيم تصورى

ثالثا - من هذا الكوبرى الى مصرف الخزان الحديث الانشا على خط عامودى يستقيم على ترعة المحمودية من موقع هذا الكوبرى وينتهى الى المصرف المذكور

رابعا - من نقطة مقابلة الخط العامودى بالمصرف الى فم المصرف على خط هذا المصرف

خامسا - من فم مصرف الخزان السابق عنه القول الى فم ترعة الناصرى على خط نهر النيل

مديرية الغربيـــــه

المحـــــلة الكبرى

٨١٢ تكون حدود المحلة الكبرى على الشكل الآتى بيانه

أولا - من زاوية مدفن اولاد القبلية الى الزاوية القبليـــة من سور سراى الكاشف المخربة هى والسور على خط مستقيم تصورى

ثانيا - من الزاوية القبلية الى الزاوية الغربية من هذا السور على خط مستقيم

ثالثا - من زاوية السور المذكور الغربية الى زاوية مقام الشيخ الرحيمى الغربية على خط مستقيم تصورى

رابعا - من الزاوية الغربية الى الزاوية البحرية من هذا المقام على خط حائط المقام المذكور

خامسا - من زاوية مقام الشيخ الرحيمى البحرية الى الزاوية البحرية من دوار مسيجه العريف على خط مستقيم تصورى

سادسا - من زاوية دوار مسيجة العريف البحرية الى زاوية مركز دخولية سنديس البحرية على خط مستقيم تصورى

سابعا – من الزاوية البحرية الى الزاوية الشرقية من هذا المركز على خط حائط المركز المذكور

ثامنا – من زاوية مركز سنديس الشرقية الى زاوية مقام الشيخ محمد الشرقية على خط مستقيم تصورى

تاسعا – من زاوية هذا المقام الشرقية الى الزاوية البحرية من جنينة شكيب بك الكائنة على ترعة المعاش على خط مستقيم تصورى

عاشرا – من الزاوية البحرية من جنينة شكيب بك الى نقطة ملتقى ترعة المعاش بمسقى تجلب اليها المياه عند تحريقها على خط ترعة المعاش

حادى عشر – من نقطة ملتقى ترعة المعاش بهذه المسقى الى الزاوية البحرية من دوار محمد الشيشينى على خط مستقيم تصورى

ثانى عشر – من الزاوية البحرية الى الزاوية الشرقية من هذا الدوار على خط حائط الدوار المذكور

ثالث عشر – من الزاوية البحرية من دوار الشيشينى الى ترعة الملاحة على خط مستقيم تصورى مارا من زاوية دوار الحاج ابراهيم الشيشينى الشرقية ومنتهيا الى الترعة المذكورة

رابع عشر – من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الملاحة الى الزوية الشرقية من جنينة وابور ماتاتيا على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية الشرقية من جنينة وابور الخواجه ديمتريادس

خامس عشر – من الزاوية الشرقية الى الزاوية القبلية من جنينة وابور ماتاتيا على خط سور الجنينة

سادس عشر – من الزاوية القبلية من جنينة وابور ماتاتيا الى الزاوية القبلية من مدفن بولاد على خط مستقيم تصورى

سمنـــــود

تكون حدود سمنود على الشكل الآتى بيانه ٨١٣

أولا – من وابور السيد افندى عبد العال الى الساقية الحديد ملك الحاج سيد احمد غنيم الكائنة على نهر النيل قبلى البندر امام جزيرة سمنود على خط نهر النيل

ثانيا – من الساقية المذكورة الى الزاوية القبلية من جنينة كشك الحاج سيد احمد غنيم على خط مستقيم تصورى

ثالثا - من زاوية الجنينة القبلية الى الزاوية القبلية من مقام المشايخ السبعة على خط مستقيم تصورى

رابعا - من زاوية هذا المقام القبلية الى الزاوية الغربية منه على خط حائط هذا المقام

خامسا - من زاوية المقام المذكور الغربية الى زاوية مقام الشيخ عقيل الغربية على خط مستقيم تصورى

سادسا - من زاوية مقام الشيخ عقيل الغربية الى الزاوية البحرية من جنينة حسن البدراوى الكائنة على ترعة الخضراوية على خط مستقيم تصورى

سابعا - من زاوية هذه الجنينة البحرية الى الزاوية الشرقية منها على خط سياج الجنينة

ثامنا - من الزاوية الشرقية من الجنينة المذكورة الى وابور السيد افندى عبد العال على خط مستقيم تصورى

مديرية الشرقيـــة

بلبيس

٨١٤ تكون حدود بلبيس على الشكل الآتى بيانه

أولا - من الزاوية البحرية من مقام الشيخ على الكومى الى الزاوية البحرية من دوار حسن البطريق على خط مستقيم تصورى

ثانيا - من الزاوية البحرية من الدوار المذكور الى الزاوية البحرية من سور خرب لشونة الخلوصى على خط مستقيم تصورى

ثالثا - من الزاوية البحرية من سور شونة الخلوصى الى ترعة الاسماعيلية على خط مستقيم تصورى مارا من ساقية الحاج سيد البواب والطرف الشرقى من بركة السبخه ومنتهيا الى ترعة الاسماعيلية

رابعا - من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الاسماعيلية الى هويس بلبيس على خط ترعة الاسماعيلية

خامسا - من هويس بلبيس الى ساقية الشيخ الاهوانى على خط مستقيم تصورى مارا من بركة جورة أبو حوش

سادسا - من ساقية الاهوانى الى الزاوية الغربية من وابور طحين رجب بك على خط مستقيم تصورى

سابعا – من الزاوية الغربية من وابور الطحين المحكى عنه الى الزاوية الغربية من مقام الشيخ على الكومى على خط مستقيم تصورى

ثامنا – من الزاوية الغربية الى الزاوية البحرية من المقام المذكور على خط حائط هذا المقام

مديرية الفيـــــوم

مدينـــة الفيوم

٨١٥

تكون حدود مدينة الفيوم على الشكل الآتى بيانه

أولا – من الزاوية الشرقية من قشلاق الالاى الى الزاوية القبلية من جنينة ابراهيم افندى الديوانى على خط ترعة ابجيج وعرض ترعة بحر يوسف

ثانيا – من الزاوية القبلية الى الزاوية الشرقية من الجنينة المذكورة على خط سور هذه الجنينة

ثالثا – من الزاوية الشرقية من هـذه الجنينة الى الزاوية الشرقية البحرية من بيت ملك الدائرة السنية مخصص لسكن مفتش الجفلك على خط مستقيم تصورى

رابعا – من الزاوية الشرقية البحرية من البيت المذكور الى الزاوية الشرقية البحرية من قصر المديرية على خط مستقيم تصورى

خامسا – من الزاوية الشرقية البحرية من قصر المديرية الى الزاوية الغربية من بيت موسى مزار على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية البحرية من هذا البيت

سادسا – من الزاوية الغربية من بيت موسى مزار الى جامع باب الوداع المتخرب على خط مستقيم تصورى

سابعا – من هـذا الجامع الى الطرف البحرى من الكهرجلة الكائنة غربى البلد على خط مستقيم تصورى

ثامنا – من الطرف البحرى من الكهرجله الغربيـة الى الزاوية الغربية من مخزن غلال ملك محمد على النظامى كائن غربى المدابغ على خط مستقيم تصورى

تاسعا – من الزاوية الغربية من المخزن المذكور الى الزاوية الغربية من بيت جعفر عبد الرحمن على خط مستقيم تصورى

عاشرا - من الزاوية الغربية من بيت جعفر عبد الرحمن الى الزاوية الغربية من مركز دخولية الالاى على خط مستقيم تصورى

حادى عشر - من الزاوية الغربية من مركز الدخولية الى الزاوية القبلية من قشلاق الالاى على خط مستقيم تصورى

ثانى عشر - من الزاوية القبليــة الى الزاوية الشرقية من القشلاق المذكور على خط حائط هذا القشلاق

مـــــديرية المنيـا

بندر الفشـــن

٨١٦ تكون حدود بندر الفشن على الشكل الآتى

أولا - من الزاوية الشرقيه من مقام الشيخ غنيم الى ترعة الابعادية على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية البحرية من مقام الشيخ سمع الوجوه

ثانيا - من نقطة مقابلة هذا الخط المستقيم بترعة الابعادية الى قنطرة السكة الحديد الزراعية على خط ترعة الابعادية

ثالثا - من قنطرة الســكة الحديد الزراعية الى الزاوية الغربية من الفاوريقة على خط مستقيم تصورى

رابعا - من الزاوية الغربية من الفاوريقه الى الترعة الابراهيمية على خط مســتقيم تصورى مارا من الزاوية القبلية من هذه الفاوريقة

خامسا - من نقطة مقابلة هذا الخط المستقيم بالترعة الابراهيمية الى مقام الشيخ غنيم على خط منحنى محيطا بأملاك محطة السكة الحديد والبوستـه ومنتهيا الى الزاوية الشرقية من مقام الشيخ المذكور

بنـــدر المنيـا

٨١٧ تكون حدود بندر المنيا على الشكل الآتى

أولا - من الهويس الى السمـافور البحرى من خط السكة الحديد الممتد من أسيوط للاسكندرية على خط الترعة الابراهيمية

ثانيـا - من السمـافور البحرى الى الزاوية البحرية الغربية من سور القصر الخديوى على خط مستقيم تصورى

ثالثا ــ من الزاوية البحرية الغربية من سور القصر الخديوى الى نهر النيل على خط منحنى محيطا بعشش و بيوت النزلة الملية ومنتهيا الى بحرى البيوت ملك تفتيش الدائرة السنية الكائنة على شاطئ النيل

رابعا ــ من نقطة مقابلة هذا الخط المنحنى بالنيل الى الزاوية الشرقية القبلية من جنينة ورثة المرحوم سلطان باشا على خط نهر النيل وجسر فاصل بين أطيان محوسة وأطيان منشية محفوظ

خامسا ــ من الزاوية الشرقية القبلية من جنينة ورثة سلطان باشا الى سمافور السكه الحديد القبلى على خط مستقيم تصورى

سادسا ــ من السمافور القبلى الى الهويس على خط الترعة الابراهيمية

مديرية أسـيوط

بنـدر ملوى

٨١٨

تكون حدود بندر ملوى على الشكل الآتى

أولا ــ من مركز دخولية الشيخ درويش الى الزاوية القبلية من جنينة الحاج محمد مدين المغربى على خط مستقيم تصورى

ثانيا ــ من الزاوية القبلية الى الزاوية الغربية من الجنينة المذكورة على خط سور هذه الجنينة

ثالثا ــ من الزاوية الغربية من هذه الجنينة الى الزاوية الغربية من الصراخانة القديمة المتخربة على خط مستقيم تصورى

رابعا ــ من الزاوية الغربية من الصراخانة الى الزاوية الغربية من جنينة جفلك الدائرة السنية على خط مستقيم تصورى

خامسا ــ من الزاوية الغربية من جنينة الجفلك الى الزاوية الغربية البحرية من جنينة ورثة السنجق حسن بك أباظه على خط مستقيم تصورى

سادسا ــ من الزاوية الغربية البحرية من جنينة ورثة السنجق الى الترعة الابراهيمية على خط مستقيم تصورى مارا من زاويتى القشلاق البحرية الغربية والبحرية الشرقية

سابعا ــ من نقطة مقابلة هذا الخط المستقيم بترعة الابراهيمية الى مركز دخولية الشيخ درويش على خط الترعة الابراهيمية

بنـــــدر منفلوط

٨١٩ تكون حدود بندر منفلوط على الشكل الآتى

أولا - من مركز دخولية الحصانى الى الزاوية الشرقية من جنينة الشيخ احمد أبو بكر على خط نهر النيل

ثانيا - من الزاوية الشرقية الى الزاوية الغربية من الجنينة المذكورة على خط مستقيم تصورى منتهيا الى بريج الشيخ أبو بكر المار من تحت جسر جريس

ثالثا - من هـذا البريج الى الزاوية القبلية من محطة السكة الحديد على خط مستقيم تصورى

رابعا - من الزاوية القبلية من المحطة الى الزاوية الغربية من جنينة أيوب بك جمال الدين على خط السكة الحديد

خامسا - من الزاوية الغربية من هـذه الجنينة الى سواقى أيوب بك المذكور الكائنة غربى بحرى الجنينة المذكورة على خط مستقيم تصورى

سادسا - من هذه السواقى الى مركز دخولية الحصانى على خط ترعة قدعة

مدينة أســـيوط

٨٢٠ تكون حدود أسيوط على الشكل الآتى

أولا - من الزاوية الشرقية من الجبخانه الى نقطة مقابلة جسر النيل بجسر الوليديه على خط نهر النيل

ثانيا - من نقطة مقابلة هذين الجسرين الى نقطة مقابلة جسر الوليديه بخط السكة الحديد الممتد من أسيوط للاسكندرية على خط جسر الوليديه

ثالثا - من نقطة مقابلة هذا الجسر الاخير بخط السكة الحديد الى الزاوية البحرية من جنينة ارنوط ملك ثابت بك على خط مستقيم تصورى

رابعا - من الزاوية البحرية الى الزاوية الغربية من جنينة ارنوط على خط سور هذه الجنينة

خامسا - من الزاوية الغربية من جنينة ارنوط الى الزاوية البحرية من جامع البقلى على خط مستقيم تصورى

سادسا ـ من الزاوية البحرية من جامع البقلى الى الزاوية الغربيـة من جنينة ورثة المرحوم عبد المسيح الجوهرى على خط مستقيم تصورى

سابعا ـ من الزاوية الغربية الى الزاوية القبلية من الجنينة المذكورة على خط سور هذه الجنينة

ثامنا ـ من الزاوية القبلية من جنينة ورثة الجوهرى الى الزاوية الغربية من جنينة محمود افندى الدرويش على خط مستقيم تصورى

تاسعا ـ من الزاوية الغربية من جنينة محمود افندى الدرويش الى قناطر الجبل على خط مستقيم تصورى

عاشرا ـ من قناطر الجبل الى الزاوية الشرقية من الجبخانه على خط مستقيم تصورى

أمر عال

(فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩)

بتحديد دائرة المدن والبنادر بخلاف مدينتى الاسكندريه ومصر الواجب تحصـيل عوائد الاملاك فيها باعتبار جزء من اثنى عشر (١)

٨٢١ المادة ١ ـ الحدود الواجب تحصيل عوائد أملاك باعتبار جزء من اثنى عشر على الاملاك الكائنة ضمن دائرتها فى كل من مدن وبنادر بورسعيد والاسماعيليه والسويس وشبين الكوم ومنوف وطنطا ودسـوق وزفتى وكفر الزيات والمنصوره وميت غمر والزقازيق والجيزه وبنى سويف وأبوتيج وطهطا واخميم وسوهاج وجرجا وقنا واصوان تكون على حسب البيانات الواضحة بالجدول المرفق بهذا الامر

محـافظة القنـال

مدينة بورسعيد

٨٢٢ تكون حدود مدينة بورسـعيد على الشكل الآتى

أولا ـ من الجهـة البحرية خط مياه البحر الابيض المتوسط مهـما تكونت أراضى طرح البحر فى المستقبل

(١) هذا الامر عدل الامر الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ ـ يراجع الجزء المعدل فى الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ٢٤١ ومايليه

ثانيا - من الجهة الغربيـة امتداد خط الواجهة الشرقية بالجبانة الجديدة من جهة بحرى لغاية مياه البحر الابيض المتوسط مهـما تكونت أراضى طرح البحر ومن جهة قبلى لغاية مياه بحيرة المنزلة مهما تكونت أراضى طرح البحيرة

ثالثا - من الجهـة القبلية امتداد خط الواجهة القبلية لمبانى كاس مياه كومبانيـة القنال من الجهة الشرقية لغاية الترعة المالحة أى قنال السويس ومن الجهة الغربية لغاية مياه بحيرة المنزله مهما تكونت أراضى طرحها

رابعا - من الجهة الشرقية قنال السويس المالح لغاية مصبه بالبحر الابيض المتوسط

مدينة الاسماعيليه

٨٢٣ تكون حدود الاسماعيليه على الشكل الآتى

أولا - من الجهة الشرقية خط امتداد الواجهة الشرقية لسور سراى الخديوى شمالا ٦٠٠ متر وجنوبا الى مياه بركة التمساح

ثانيا - من الجهة القبلية عبارة عن شط بحيرة التمساح ويبتدئ شرقا من نقطة مقابلة بالحد الشرقى وينتهى غربا على بعد ٣٣٦ مترا من فم ترعة العباسة على ترعة الاسماعيلية من غرب

ثالثا - الجهة الغربية خط مستقيم يبتدئ من نهاية الحد القبلى ويمتد شمالا بمقدار ٢٠٠٠ متر

رابعا - الجهة البحرية هى خط مواز لشريط سكة حديد الحكومة بالمحطة على بعـد ٥٠٠ متر وينتهى من الجهة الشرقية بالحد الشرقى ومن الجهة الغربية بالحد الغربى

محافظة السويس

مدينة السويس

٨٢٤ تكون حدود مدينة السويس على الشكل الآتى

أولا - من الجنب الغربى لجنينة الخواجه نقولا دوموبلو الكائنة على جسر الترعة الاسماعيلية على خط مستقيم تصورى الى خط شريط سكة حديدها

ثانيا - من نقطة مقابلة الخط المستقيم لشريط السكة الحديد الى نقطة منتهاها الجنب الغربى لمدافن اليهودية بحيث يمر خلف الجنب الغربى للسلخانة المستجدة

ثالثا – من الزاوية الغربية القبلية مدافن اليهودية على خط مستقيم تصورى مارا خلف الجنب الغربى للاسبتالية العفنة الى أن يصل الى رصيف الصحة البحرية

رابعا – من هذه النقطة الاخيرة الى خط الترعة المالحة والخور الموصل الى ترعة الانصارى وترعة الانصارى وترعة الاسماعيلية العذبة

مديرية المنوفيه

بندر شبين الكوم

٨٢٥ تكون حدود بندر شبين الكوم على الشكل الآتى

أولا – الحد البحرى يبتدئ من السمافور البحرى لمحطة شبين الكوم و يتجه مشرقا على خط تصورى للزاوية البحرية الغربية للمنزل الموجود بوابور حلاجة ملك على بك الجزار و يستمر على طول أبنية الوابور بالاتجاه المذكور حتى يقطع السكة الزراعية و يتلاقى بنقطة على رياح المنوفية من البر الغربى

ثانيا – الحد الشرقى يبتدئ من نقطة امتداد اتجاه مبانى وابور حلاجة على بك الجزار لنقطة تلاقيه برياح المنوفيه من البر الغربى و يستمر الى كيلومترغرة ١ الواقع على الجسر الغربى للرياح قبلى البندر أعنى (ان الحد الغربى للبندر هو الجسر الغربى لرياح المنوفيه)

ثالثا – الحد القبلى يبتدئ على خط تصورى من كيلومترغرة ١ الموضح قبل و يستمر مغربا الى شريط السكة الحديد بتلاقيه نقطة كيلومترغرة ٢٩ على جسر السكة الحديد قبلى غربى البندر

رابعا – الحد الغربى يبتدئ من كيلومترغرة ٢٩ الموضح قبله و يستمر على جسر السكة الحديد الى سمافور المحطة الواقع موضعه على بعد كيلومتر تقريبا من بناء محطة شبين الكوم وهو بحرى شرقى البندر

بندر منوف

٨٢٦ تكون حدود بندر منوف على الشكل الآتى

أولا – من مصب ترعة البطحه بالبحر الأعمى لقنطرة السكة الحديد على الترعة المذكورة

ثانيا ـ من القنطرة قبله الى نهاية وابور الخواجه استاوروا من الجهة الشرقية على ترعة البطحه ومن النقطة المذكورة الى نهاية هذا الوابور من الجهة الغربية القبلية على بحر الفرعونيـــه

ثالثا ـ من نهاية الوابور من الجهة المذكورة الى ساقية العيسويه على جسر البحر الاعمى

رابعا ـ من ساقية العيسويه الى الزاوية الغربيه من القشلاق القديم ملك عبد العزيز الشفنفيرى وشركاه على خط مستقيم تصورى

خامسا ـ من الزاوية المذكورة الى الزاوية الغربيه القبلية لعزبة قاسم باشا على خط مستقيم تصورى

سادسا ـ من زاوية العزبه الى الشيخ المغربى غربى بحرى العزبة المذكورة

سابعا ـ من هذا الشيخ الى الركن الغربى البحرى لجبانة النعمانى القديمة

ثامنا ـ من الركن المذكور الى ترعة الثمانيات على حدودة غيط قربان من الغرب

تاسعا ـ من هذه الحدود الى قنطرة سكة عمر بن الزراعية المارة على ترعة الثمانيات

عاشرا ـ من تلك القنطرة ومشرق على خط تصورى الى ترعة البطحه على بعد ١٧ قصبة تقريبا أى من قنطرة فم ترعة البطحه ومجرى للحد الفاصل بين غيطى السبكى وابراهيم بيه قواص باشى

حادى عشر ـ من هذا الحد الى مصب ترعة البطحه بالبحر الأعمى على جسر ترعة البطحه الغربى

مديرية الغربيـــــــه

بندر طنطا

٨٢٧ تكون حدود بندر طنطا على الشكل الآتى

أولا ـ الحد الغربى من النقطة المقابلة للسمافور البحرى العمومى الى النقطة المقابلة للسمافور القبلى العمومى على ترعة نفره على خط مستقيم تصورى

ثانيا ـ الحد القبلى من مقابلة خط السمافور القبلى العمومى الى الركن الشرقى لزاوية الشيخ مصطفى حبيب بكفرة القرشى على خط تصورى ويمتد الى الناحية القبلية من ركن زاوية الشيخ مصطفى حبيب لركن الزاوية الغربية للمدابغ تعلق حضرة السيد محمد القصبى بما فيها المدابغ المذكورة ثم يمتد الى الجنينة تعلق السيد احمد القصبى

ثالثا - الحد الشرقى من الزاوية الشرقية لجنينة السيد احمد القصبى الى الزاوية الشرقية لوابور الجعايصه على خط مستقيم تصورى

رابعا - الحد البحرى من الزاوية الشرقيه لوابور الجعايصه الى مقابلة السمافور البحرى العمومى على ترعة دفره المبتدأ منها الحد الغربى

بنــــــدر دسوق

٨٢٨

تكوّن حدود بندر دسوق على الشكل الآتى

أولا - من الزاوية الغربية الى الزاوية البحرية لوابور الحلاجه تعلق صاحب الدولة حسين كامل باشا على خط حائط الوابور المذكور

ثانيا - من زاوية هذا الوابور البحرية الى النقطة التى يتفرع منها شريط السكة الحديد الموصل الى محطة دسوق على خط مستقيم تصوّرى

ثالثا - من نقطة التفريع الى الكوبرى الخشب المعروف بكوبرى المزلقان المركب على ترعة البدالة على خط السكة الحديد الموصل من دسوق الى محلة روح

رابعا - من الكوبرى البادى ذكره الى الناحية البحرية الشرقيـة لوابور الطحين تعلق فرج الصايغ على خط مستقيم تصوّرى

خامسا - من الناحية القبلية الشرقية للوابور المذكور الى الناحية الشرقية البحرية لمنزل محمد البشناقى على خط مستقيم تصوّرى

سادسا - من الناحيـة القبلية الشرقية لمنزل ابراهيم الدفراوى الى الناحية القبلية الشرقيـة لوابور الطحين تعلق أولاد عيسى أغا على خط مستقيم تصوّرى

سابعا - من الناحيـة الشرقية القبلية للوابور المذكور الى الزاوية الشرقية من مقام سيدى أبو النصر على خط مستقيم تصوّرى

ثامنا - من الزاوية الشرقية لهذا المقام الى نهر النيل على خط مستقيم تصوّرى مارّا هذا الخط على الزاوية القبلية للمقام المذكور

تاسعا - من مقابلة الخط المستقيم بالنيل الى الزاوية الغربية لوابور الأمير حسين باشا على خط نهر النيل

بنـــدر زفتى

٨٢٩ تكون حدود بنـــدر زفتى على الشكل الآتى

أولا ـ من الزاوية الشرقيـة من طلمبة السكة الحديد الكائنـة على جسر نهر النيل الى الزاوية الشرقيـة من الارض المقام عليها وابور حليج القطن الذى كان تعلق الموسيو اسكانتى والآن ملك الخواجه لدو يكى ملر على نهر النيل المحاذة بأطيان أبوز يد مذكور عمدة كفر عنان

ثانيا ـ من زاوية أرض هذا الوابور الشرقية الى ترعة الساحل على خط مستقيم مارّا من زاوية أرض الوابور المذكور القبلية المجاورة لاطيان أبوزيد مذكور ومنتهيا الى فم مسقى مقطع الساحل

ثالثا ـ من فم المسـق المذكور الى نقطة مقابلة ترعة الساحل بحرم شريط السـكة الحديد من الجهة البحرية الموصـل من محلة روح الى زفتى على خط ترعة الساحل من الجسر الشرقى

رابعا ـ من نقطة مقابلة ترعة الساحل بحرم شريط السكة الحديد من الجهة البحرية الى منتهى الشريط المذكور المار أمام المحطة على حرم خط السكة الحديد من الجهة البحرية للشريط المذكور

خامسا ـ من منتهى حرم السكة الحديد الى الزاوية الشرقية من طلمبة السكة الحديد على خط مستقيم تصورى

بنـــدر كفر الزيات

٨٣٠ تكون حدود بنـــدر كفر الزيات على الشكل الآتى

أولا ـ من الزاوية الغربيـه البحريه لمنزل حضرة حنابك بحار الى زاوية سور وابور الخواجات لكح وشركاه الغربيه القبليه على خط نهر النيل

ثانيا ـ من زاوية سور وابور الخواجات لكح وشركاه الغربيه القبليه للزاويه القبليه الشرقيه على خط مسـتقيم ومنها الى الزاوية القبلية الشرقية لوابور شركة الاقطان على خط مستقيم تصورى

ثالثا ـ من الزاوية الشرقية القبلية لوابور شركة الاقطان الى الزاوية البحرية الشرقية للوابور المذكور على خط مستقيم ومنها للزاوية القبلية الشرقية لمحل السلخانه المستجد على خط مستقيم تصورى

رابعا – من الزاوية القبلية الشرقية للسلخانة للزاوية البحرية الشرقية لها على خط مستقيم ومنها للزاوية البحرية الشرقية لوابور مياه محمد بك القيعى على خط مستقيم تصورى

خامسا – من الزاوية البحرية الشرقية لوابور المياه المذكور الى الزاوية البحرية الشرقية لوابور الحليج تعلق ورثة ديمترى دهان على خط مستقيم تصورى

سادسا – من الزاوية البحرية الغربية للوابور المذكور الى الزاوية الغربية القبلية لوابور المياه تعلق مبرولى بك الجبالى على ترعة الملوانيه على خط مستقيم تصورى

سابعا – من زاوية وابور المياه المذكور الغربية القبلية الى الزاوية البحرية الغربية لمنزل حضرة جناب طحان على خط مستقيم تصورى

مديرية الدقهليـــــه

بندر المنصــوره

٨٣١

تكوّن حدود بندر المنصوره على الشكل الآتى

أولا – من نقطة مصب ترعة المنصوريه بنهر النيل على خط مستقيم الى الكوبرى الذى يمر عليه وابورات خط سكة حديد المطريه على خط مجرى ترعة المنصوريه

ثانيا – من كوبرى سكة حديد المطريه الى منتهى رصيف محطة سكة حديد شركة الخواجات سوارس وشركاه من قبلى على خط مستقيم

ثالثا – من منتهى رصيف محطة سكة حديد شركة الخواجات سوارس وشركاه على خط مستقيم الى الزاوية القبلية الغربية من المدبغه تعلق محمد العجمى داخلا فى ذلك الجبانة

رابعا – من الزاوية القبلية الغربية من مدبغة محمد العجمى الى الزاوية القبلية الغربية من دوار ورثة المرحوم على بك القريعى على خط مستقيم

خامسا – من الزاوية القبلية الغربيـة من دوار ورثة المرحوم على بك القريعى الى الزاوية القبلية الغربية من المستشفى الاميرى على خط مستقيم

سادسا – من الزاوية القبليـة الغربية من المستشـفى الاميرى الى نهر النيل على خط مستقيم يمر بالزاوية البحرية الغربية من المستشفى المذكور

سابعا – من نقطة تلاقى الخط المستقيم المار بالزاوية البحرية الغربية من المستشفى المذكور لنهر النيل الى نقطة مصب ترعة المنصوريه فى نهر النيل على خط نهر النيل

بندر ميت غمر

٨٣٢ تكون حدود بندر ميت غمر على الشكل الاتى

أولا ـ من كوشة الجير ملك على حيدر الموجودة بالسكة الزراعية الواصلة للزقازيق الى الزاوية البحرية الشرقية لدوار ومخازن الجوهرى بك حسنين ومارا بخط مستقيم تصورى ومن هذه الزاوية الى الزاوية البحرية الشرقية لوابور الدرعى اسرائيل بخط مستقيم تصورى أيضا

ثانيا ـ من الزاويه البحرية الشرقية لوابور الدرعى اسرائيل الى الزاوية البحرية لملك محمد أبو شحاته الذى هو شادر خشب للمرقبى مارا بخط مستقيم تصورى

ثالثا ـ من الزاوية البحرية الشرقية لملك محمد أبو شحاته الى الزاوية البحرية الشرقية لمنزل ملك جرجس موسى القسيس على خط مستقيم تصورى

رابعا ـ من الزاوية البحرية الشرقية لمنزل جرجس موسى القسيس الى نهر النيل على شريط السكة الحديد المستجدة الضيقة فى مقابلة الزاوية الغربية البحرية للفاوريقة ملك الحكومة الموجود بها المركز والمحكمة على خط مستقيم تصورى

خامسا ـ من نقطة تقابل الخط المستقيم بالنيل الى الزاوية القبلية الشرقية لوابور هلال بك على خط نهر النيل

سادسا ـ من زاوية هلال بك القبلية الشرقية الى الزاوية البحرية الشرقية لاودة مخزن الكوشه ملك على حيدر

مديرية الشرقيـــــه

بنـــدر الزقازيق

٨٣٣ تكون حدود بندر الزقازيق على الشكل الآتى

أولا ـ من الزاوية الشرقيـة البحرية من سور معمل شركة الراميه الكائن على الضفة اليمنى من ترعة الوادى الى نقطة على جسر فرع السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى السويس متباعدة عن سمافور الفرع المذكور من الجهة الشرقية بقدر ١٨٠ مترا

ثانيا ـ من النقطة البادى ذكرها الى نقطة على خط السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى المنصورة تبعد عن السمافور ٢٨٥ مترا أعنى على بعد ٧٢ مترا بحرى علامة كيلومتر نمرة ٢ على الخط المذكور ومنها الى ساقية العنامنه الكائنة على البر الشرقى من بحر مويس على خط مستقيم تصورى معارضا ترعة المسلميه ومستق خليج خانبه المفتوح بريجها من ترعة المسلمية المذكورة

ثالثا – من ساقية العتامنه الى ساقية محمد افندى صالح الكائنة على البر الغربى من بحر مويس وهى شرقى بحر كفر الصيادين على خط بحر مويس

رابعا – من ساقية محمد افندى صالح الى ترعة مشتول على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية البحرية من مركز دخولية كفر الحمام ومنها الى الترعة المذكورة

خامسا – من نقطة مقابلة الخط المستقيم المذكور قبلا بترعة مشتول الى فم ترعة بهنباى المفتوح منه ترعة

سادسا – من فم ترعة بهنباى الى الزاوية الغربية البحرية من مسجد الحاج محمد عطيه على خط ترعة بهنباى وعرض جسر هذه الترعة مارا بحرى مركز دخولية بناوس

سابعا – من زاوية مسجد الحاج محمد عطيه البادى ذكرها الى نقطة على السكة الزراعية الموصلة من الزقازيق الى القنايات على بعد ١٣٠ مترا من مركز دخولية القنايات من الجهة الغربية معارضا ترعة أبو عدس وترعة القنايات

ثامنا – من نقطة السكة الزراعية البادى ذكرها الى الزاوية الغربية البحرية من منزل سليمان احمد بك أباظه على خط مستقيم تصورى معارضة بحر مويس

تاسعا – من الزاوية البادى ذكرها الى برج أبو الريش الكائن تحت شريط السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى بنها الكائن ذلك البرج غربى مدافن الاوروباويين

عاشرا – من البرج المذكور الى الزاوية الغربية البحرية لمسجد المعلم حسين عفاشه الكائن بالمبرز معارضا خط السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى بلبيس

حادى عشر – من الزاوية البادى ذكرها الى الناحية القبلية الشرقية لمنزل عمر حامد البربرى بكفر النحال المستجد على خط مستقيم تصورى قاطعا ترعة النيل

ثانى عشر – من الزاوية البادى ذكرها الى الناحية الغربية البحرية لمنزل محمد عوض بكفر النحال القديم

ثالث عشر – من الزاوية البادى ذكرها على خط مستقيم تصورى الى الزاوية الشرقية البحرية من سور المعمل المذكور

مديرية الجـــــيزه

بنـــدر الجيزه

٨٣٤ تكوّن حدود بندر الجيزه على الشكل الآتى

أولا - من الزاوية البحرية الشرقية لسور وابور الاوقاف الموجود على البحر بحرى البندر الى الزاوية الغربية البحرية من سور جنينة ورثة المرحوم مصطفى باشا الجردلى على خط الطريق الفاصل بين بندر الجيزه وجنينة سراى الجيزه

ثانيا - من الزاوية البحرية الغربية من سور جنينة ورثة المرحوم مصطفى باشا الجردلى الى الزاوية القبلية الغربية من سور جنينة ورثة المرحوم مصطفى باشا الجردلى على خط سور هذه الجنينة

ثالثا - من الزاوية القبلية الغربية من سور جنينة ورثة المرحوم مصطفى باشا الجردلى الى الزاوية البحرية الغربيـة من سور جنينة وابور الطحين تعلق الخواجه جان على خط مستقيم تصوّرى

رابعا - من الزاوية البحرية الغربية من سور جنينة وابور الطحين تعلق الخواجه جان الى الزاوية الغربية القبلية للسور المذكور على خط ذلك السور

خامسا - من الزاوية الغربية القبلية لسور وابور الطحين تعلق الخواجه جان الى الحد البحرى لأطيان احمد والى الكائنة قبلى بركة العاجوز بحوض العباسية وداخل السور على بعد ٥٥ مترا من قبلى بئر ساقية مصطفى والى على خط وسط بركة العاجوز

سادسا - من الحد البحرى لأطيان احمد والى الكائنة قبلى بركة العاجوز على بعـد ٥٥ مترا من قبلى بئر ساقية مصطفى والى على خط وسط بركة العاجوز الى الزاوية القبلية الغربية لسور وابور الطحين تعلق محمد أبو جادو وشركاه على خط مستقيم تصوّرى

سابعا - من الزاوية القبلية الغربية لسور وابور الطحين تعلق محمد أبو جادو واحمد فريد وشركاهم الى الزاوية القبلية الشرقية من ساقية محمود افندى قاسم الكائنة على شاطئ النيل قبلى وابور الطحين ملك ورثة حسن باشا المناسترلى على خط مستقيم تصوّرى

ثامنا - من الزاوية القبلية الشرقية من ساقية محمود افندى قاسم الكائنة على شاطئ النيل الى الزاوية البحرية الشرقية لسور وابور الاوقاف الموجود على البحر بحرى البندر على خط نهر النيل

مديرية بنى سويف

بنـــدر بنى سويف

٨٣٥ تكون حدود بندر بنى سويف على الشكل الآتى

أولا – الحد القبلى لمدينة بنى سويف يبتدأ من الزاوية القبلية الغربيـــة من مدبغة الشيخ احمد القبانى و يتجه مشرقا على طراد جسر البحر الاعظم حتى يتقابل مع امتداد شارع المدرسة القبلى فى نقطة على الطراد المذكور تكون هى نهاية الحد القبلى للبندر من جهة شرق

ثانيا – الحد الشرقى للبندر يبتدأ من نقطة تقابل طراد جسر البحر بشارع المدرســة القبلى على الطراد و ينتهى لنقطة السمافور البحرى من خط السكة الحديد الموصـــل من أسيوط الى بولاق الدكرور على خط مستقيم

ثالثا – الحد البحرى يبتـــدأ من السمافور المذكور و ينتهى الى الزاوية الغربيـــة البحرية من وابور الحليج تعلق الخواجه مانياتو بلو على خط مستقيم تصوّرى

رابعا – الحد الغربى يبتدأ من زاوية الوابور المذكور وهى الغربية البحرية الى الزاوية البحرية الغربية من وابور الطحين تعلق على العويسى وغير جار تشـــغيله على خط مســـتقيم تصوّرى ثم من الزاوية البحرية الغربية الى الزاوية القبلية الغربيــة من وابور على العويسى المذكور على خط حائط هـــذا الوابور ثم من الزاوية القبلية الغربيـــة المذكورة من وابور على العويسى الى الزاوية القبلية الغربية من مدبغـــة الشيخ احمد القبانى على خط مستقيم تصوّرى فتكون هذه الحدود هى حدود الحد الغربى لسكن البندر

مديرية أســـــــــيوط

بندر أبوتيج

٨٣٦ تكون حدود بندر أبوتيج على الشكل الاتى

أولا – من الزاوية البحرية الى الزاوية الغربيـــة من جنينة حضرة محمود بك سليمـــان على خط سور هذه الجنينة

ثانيا – من الزاوية الغربية من الجنينة المذكورة الى الزاوية الغربية لمنزل الخواجه شـــنوده بحيث على خط منحنى مارا من ابتـــداء جسر الطراد من بحرى البلد والكباش ومن جامع فرغلى مسلم

ثالثا ـ من الزاوية الغربية لمنزل الخواجه شنوده بخيت الى مقام الشيخ عبد المنعم على خط مستقيم تصورى

رابعا ـ من مقام الشيخ عبد المنعم الى الزاوية الغربية القبلية من جنينة تاودروس بقطر على خط مستقيم تصورى

خامسا ـ من الزاوية الغربية القبلية من جنينة تاودروس بقطر المذكور الى الزاوية الشرقية القبلية من جنينة تاودروس بقطر البادى ذكره

سادسا ـ من الزاوية الشرقية القبلية من جنينة سيد أبو سالم الى الزاوية البحرية من جنينة حضرة محمود بك سليمان على خط نهر النيل

مديرية جــــرجا

بندر طهطا

٨٣٧ تكون حدود بندر طهطا على الشكل الآتى

أولا ـ من الزاوية البحرية الشرقية سكن عساكر الدريسه الواقع على شريط السكة الحديد من الجهة الغربية ويتجه مغربا على خط تصورى حتى يلتقى بالزاوية البحرية الشرقية من جنينة وابور الشركة الفرنساوية ويستقيم مجرا مائلا للجهة الشرقية حتى يلتقى بالزاوية البحرية لجنينة على بك رفاعه

ثانيا ـ الحد من الزاوية البحرية من جنينة على بك رفاعه الى الزاوية البحرية من جنينة المرحوم محمد بخيت الخولى على خط مستقيم تصورى

ثالثا ـ الحد من الزاوية البحرية من جنينة المرحوم محمد بخيت الخولى الى الزاوية البحرية الغربية من جنينة جرجس يسى على خط سورى الجنينتين المذكورتين

رابعا ـ الحد من الزاوية البحرية الغربية من جنينة جرجس يسى الى الزاوية البحرية الغربية من جنينة مقام الشيخ عواجه على خط مستقيم تصورى

خامسا ـ الحد من الزاوية البحرية الغربية من جنينة مقام الشيخ عواجه الى ساقية ورثة المرحوم عبد اللطيف باشا بقبالة التركمانى الواقعة غربى البندر على خط مستقيم تصورى

سادسا ـ الحد من ساقية ورثة المرحوم عبد اللطيف باشا الى سبيل ورثة المرحوم عبد اللطيف باشا الكائن قبلى البندر على خط سواقى الورثة المذكورين

سابعا ـ الحد من سبيل ورثة المرحوم عبد اللطيف باشا الى الزاوية القبلية من بيت عواجه سلوه على خط مستقيم تصورى

ثامنا ـ الحد من الزاوية القبلية من بيت عواجه سلوه على خط مستقيم تصورى الى الزاوية القبلية من جنينة السيد رفاعه عنبر الواقعة قبلى البندر ويمتد مشرقا حتى يلتقى بالزاوية القبلية الغربية من جنينة رفله جرجس العبيدى ويتجه على خط سور الجنينة القبلى حتى يلتقى بالزاوية القبلية الشرقية منها

تاسعا ـ الحد من الزاوية الشرقية القبلية بجنينة رفله جرجس ويمتد مشرقا على خط مستقيم حتى يلتقى بآخر رصيف المحطة من قبلى

عاشرا ـ الحد من آخر رصيف المحطة من قبلى ويتجه على خط مستقيم تصورى شمالا مجاورا للسكة الحديد حتى يلتقى بالزاوية البحرية الشرقية من سكن عساكر الدريسه الواقع على شريط السكة الحديد

بنـــدر اخميم

تكون حدود بندر اخميم على الشكل الآتى ٨٣٨

أولا ـ الحد من وابور عبد الشهيد قزمان الواقع على البحر الاعظم من قبلى وشرقى البندر المجاور لنقطة البوليس الى سبيل عثمان طايع الملاح الواقع قبلى جبانة المسلمين ومنه الى مقام السيد أبو القاسم

ثانيا ـ الحد من مقام السيد أبو القاسم ومبحر الى السور القبلى لحائط جنينة عبد الرحيم الشرقاوى الواقعة بحرى البندر

ثالثا ـ الحد من سور جنينة عبد الرحيم الشرقاوى المذكور ومغرب الى السور القبلى لجنينة السيد محمد عبد الرحيم الواقعة بحرى البندر أيضا

رابعا ـ الحد من سور جنينة السيد محمد عبد الرحيم الى جامع سيدى كمال الدين

خامسا ـ الحد من جامع سيدى كمال الدين ومقبل الى جامع سيدى أبى بكر الواقع غربى البنـــدر

سادسا ـ الحد من جامع سيدى أبى بكر الى جامع سيدى أبى عبد الله الواقع غربى وقبلى البنـــدر

سابعا - الحد من جامع سيدى أبى عبد الله ومشرق الى السور القبلى لجنينة حسين بك حماده الواقعة على بحر النيل قبلى البندر

ثامنا - الحد من سور جنينة حسين بك حماده ومشرق أيضا الى وابور عبد الشهيد قزمان

بندر سوهاج

٨٣٩ تكون حدود بندر سوهاج على الشكل الآتى

أولا - الحد من فم ترعة السوهاجية قبلى البندر الآخذة من البحر الاعظم ومبحر على امتداد شارع البحر الاعظم لحد فم ترعة الطهطاوية ومن هذا الفم على جسر ترعة الطهطاوية البحرى لحد سحارة ترعة قلفاو

ثانيا - الحد من سحارة ترعة قلفاو المذكورة ومغرب على الجسر القبلى لترعة قلفاو الى قنطرة ترعة قلفاو الواقعة على شريط السكة الحديد بحرى البندر ومن هذه القنطرة ومغرب أيضا على جسر ترعة الجرجاوية لحد بربخ حوض أولاد نصير المجاور لجنينة عثمان افندى فريد غربى البندر

ثالثا - الحد من بربخ حوض أولاد نصير المذكور ومقبل مارا شرق سور جبانة المسلمين الى سلخانة سوهاج الواقعة على ترعة السوهاجية من شرق ومن هذه السلخانة على جسرها الخصوصى ومقبل أيضا الى قنطرة السوهاجية

رابعا - الحد من قنطرة السوهاجية المذكورة ومشرق على جسر السوهاجية البحرى الى كوبرى السكة الحديد الواقع قبلى البندر ومن هذا الكوبرى ومشرق أيضا لحد فم ترعة السوهاجية المتصل بالبحر الاعظم الواقع قبلى وشرقى البندر

بندر جرجا

٨٤٠ تكون حدود بندر جرجا على الشكل الآتى

أولا - الحد من السور البحرى لجنينة ورثة نان الصيفى الواقعة غربى وقبلى البندر الملاصقة لشريط السكة الحديد ومبحر على طول شريط السكة الحديد من شرق لحد جنينة عبد المجيد افندى الانصارى عمدة جرجا الملاصقة للشريط المذكور

ثانيا - الحد من جنينة عبد المجيد افندى الانصارى الى فم ترعة الجرجاوية بحرى البندر

ثالثا — الحد من فم ترعة الجرجاوية ومقبل على شارع البحر الاعظم الواقع شرق البندر لحد بربخ حوشة طراد البحر الاعظم قبلى وشرقى البندر

رابعا — الحد من البربخ المذكور ومغرب لحد السور البحرى بجنينة ورثة نان الصيفى

مديرية قنا

بندر قنا

٨٤١ تكون حدود بندر قنا على الشكل الآتى

أولا — من الزاوية البحرية من جنينة السيد محمد على نقيب الشيخ عبد الرحيم على خط ترعة الشنهورية لحد الزاوية الشرقية القبلية من منزل هندسة السكة الحديد قبلى المحطة المستجدة

ثانيا — من الزاوية القبلية الشرقية الى الزاوية القبلية الغربية من منزل السكة الحديد على خط حائط منزل هندسة السكة الحديد

ثالثا — من الزاوية الشرقية الى الزاويه القبلية من جنينة أبو كلبه على خط سور هذه الجنينة

رابعا — من الزاوية القبلية من الجنينة المذكورة الى بربخ بساده عبيد على خط فرع من النيل يدعى بالخور

خامسا — من البربخ المذكور الى الزاوية الغربية القبلية من شون الميرى على خط مستقيم تصورى

سادسا — من الزاوية الغربية القبلية الى الزاوية الغربية البحرية من شون الميرى على خط حائط هذا الشون

سابعا — من زاوية الشون الغربية البحرية الى الزاوية البحرية من جنينة السيد محمد على على خط مستقيم تصورى

مديرية اصوان

بندر اصوان

٨٤٢ تكون حدود بندر اصوان على الشكل الآتى

حدود بندر اصوان تبتدى من محطة الجزيرة على البحر وتصل الى محطة الجزيرة القديمة ومنها على شريط السكة الحديد لغاية محطة التقاطع ومنها مغرب الى طابية هارون ومن الطابية المذكورة الى طابية أخرى مجاورة الى بين الجبلين ومنها الى الشيخ محمود ومنه الى نقطة البحر نهاية مشترى الخواجه كول ومن هذه النقطة الى النقطة الاولى على شاطئ البحر ويدخل فى ذلك جزيرة اصوان

لائحــه

(فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤)

تعدلت بقرار صادر من مجلس النظار

(فى ٢٨ نوفمبرسنة ١٨٨٩)

٨٤٣ المادة ١ – تجرد الاملاك فى كل سنتين مرة (١) ويشرع فى الجرد الاول من أول ابريل الى أول يوليه سنة ١٨٨٤ بالكيفية الآتية وهى

يشكل فى كل مدينة وفى كل قرية لجنة يعين أعضاءها نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية وتباشر هذه اللجان أعمال التعداد بمساعدة كتاب التعداد وتحرر جداول عن جميع الابنية بدون فرق ولا تمييز بين الابنية التى تربط عليها العوائد وبين الابنية التى تعفى منها

ويجعل فى المدن لكل ثمن أو قسم جدول مخصوص يبين فيه تعداد الابنية شارعا شارعا وحارة حارة مع ذكر نوع الابنية وعدد أدوارها وماهى معدة له بيوت سكن كانت أو لوكاندات أو طواحين أو معامل أو غير ذلك وأسماء أصحابها أو أصحاب المنفعة فيها وما اذا كانت مشغولة أم لا أو معدة لاقامة الشعائر الدينية أو لمنفعة عمومية أو خيرية ومتى تم تحرير الجداول تحفظ فى المديرية أو فى المحافظة أما فى القرى فتحفظ عند الصراف وتلصق اعلانات فى المحافظات وفى بنادر المديريات على باب المديرية أو المحافظة وفى القرى على أبواب دور المشايخ يدعى بها أصحاب الاملاك للاطلاع على جداول التعداد فى خلال شهر واحد ويطلب تصحيح ما يجدونه فيها من الخطأ أو السهو أو التكرار وعلى لجان التقدير أن تصحح تلك الجداول وأن تعلن العموم باعلانات تلصق بالكيفية المتقدم ذكرها عن اليوم والساعة والمكان التى تجتمع فيها لهذا الغرض

٨٤٤ المادة ٢ – على لجان التقدير أن تصحح جداول التعداد وتقرها بعد سماع ملاحظات أصحاب الاملاك أو ذوى الشأن أو من يستنيبونهم عنهم ثم تقدر قيمة أجرة الاملاك القابلة لربط العوائد عليها بالكيفية المبينة فى الامر العالى المختص بذلك وتدرج تلك القيمة فى جدول التعداد

---

(١) براجع التنبيه الوارد بوجه ٢٣٩

٨٤٥ المادة ٣ ـ على المديرية أو المحافظة أن تنشئ جريدة تمويل لكل مدينة أو ناحية بالاستناد على جداول التعداد والتقدير وتشمل هذه الجريدة على أسماء أصحاب البناء أو المنفعة على ترتيب حروف الهجاء ويوضع أمام اسم كل منهم بنوع اجمالى جميع ماعتلكه فى المدن وفى النواحى من الابنية القابلة لربط العوائد عليها وماهو مذكور فى جداول التعداد والتقدير عن نوعها وقيمة أجرتها ثم يوقع المحافظ أو المدير على الجريدة المذكورة

٨٤٦ المادة ٤ ـ يستخرج جدول التمويل سنويا من الجريدة عن كل مدينة أو ناحية مبينا فيه اسم كل صاحب ملك أو منفعة وقيمة أجرة الابنية التى يمتلكها ومقدار ما يطالب بتأديته عليها من العوائد محسوبا باعتبار جزء من اثنى عشر من تلك القيمة ثم يصدق عليه المحافظ أو المدير بامضائه أو بختمه لاعتماد التحصيل على مقتضاه

٨٤٧ المادة ٥ ـ الابنية الجديدة أو التى يجدد بناؤها وصارت قابلة لربط العوائد عليها المكلف أصحاب الملك أو المنفعة فيها بالاخبار عنها فى النصف الاول من شهر نوفمبر تضاف فى كل سنة على جداول التعداد وجريدة التمويل وتربط عليها العوائد فى جداول تمويل السنة التالية بحسب ماتقدره لجنة التقدير التى تنعقد لهذا الغرض والابنية التى هدم كلها أو بعضها عمدا أو التى طرأ عليها خراب كلى أو جزئى أو صارت غير قابلة لربط العوائد عليها ينزل كلها أو بعضها من جداول التعداد ومن جريدة التمويل ومن الجدول السنوى بناء على اخبار أصحابها وتقدير اللجنة المذكورة أيضا

٨٤٨ المادة ٦ ـ على مأمورى الحكومة أن يراجعوا الطلبات المتعلقة بما يضاف أو ينزل من العوائد لمراعاة ماهو منصوص عنه من الغرامة وسقوط الحق فى المادة التاسعة من الامر العالى المتعلق بعوائد الاملاك المبنية ومايظهر لهم من الابنية غير وارد فى جداول التعداد والتمويل يحررون عنه محاضر وبمقتضى هذه المحاضر تدرج الابنية الجديدة الغير مخبر عنها فى جداول التعداد وجريدة التمويل والجدول السنوى بعد تقدير أجرتها بالصورة المعتادة

ومايتحصل من العوائد مضاعفا يعتبر أحد ضعفيه غرامة ولا يدرج فى جداول التمويل

واذا لم تتقدم فى المواعيد المحددة الطلبات المختصة برفع العوائد عن الابنية التى صارت غير قابلة لها فيقرر سقوط الحق فيها بمقتضى محاضر أيضا

٨٤٩ المادة ٧ ـ على المديرية أو المحافظة قبول طلبات نقل العوائد متى كانت مطابقة للاحوال المنصوص عنها فى المادة العاشرة من الامر العالى المتعلق بعوائد الاملاك المبنية

ويصحب مع الطلب عقد انتقال الملك أو المنفعة للاعتماد عليه فى النقل وان لم يصحب به يجب على صاحب الملك أو المنفعة القديم والجديد أن يمضيا الطلب المذكور

٨٥٠ المادة ٨ — متى تحررت جداول التمويل وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويباشر فى تحصيل قيمها ويكون نشرها باعلانات تلصق على باب المديرية أو المحافظة أو على باب دار شيخ البلد يخبر بها المولون أن جداول التمويل تسلمت لمأمورى التحصيل وأنه يجب على كل منهم أن يؤدى ما هو مربوط عليه من العوائد فى المواعيد المقررة وإلا فانه يجبر على ذلك

ويبين مأمور التحصيل فى آخر جدول التمويل تاريخ نشره ويبعث مجانا لكل ممول كشفا مستخرجا منه واضحا به مقدار العوائد المربوطة عليه وتاريخ نشر الجدول المذكور

ويرسل الكشف المذكور للممول مرة واحدة فى أول مدة الثمان سنوات المقرر ثبوت التقدير فيها طبقا للمادة السابعة من الامر العالى الرقيم ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ ولا يبعث له كشوفات أخرى فى بحر المدة المذكورة الاعن التعديلات التى تحدث فى أملاكه

٨٥١ المادة ٩ — ما يؤديه المولون من العوائد يقيد لهم دفعة فدفعة فى جدول التمويل ويعطى لهم قسيمة عن كل دفعة

٨٥٢ المادة ١٠ — اذا تأخر المولون عن الدفع فى المواعيد المقررة تحرر لهم أوراق الاجراآت الجبرية بمعرفة مأمورى التحصيل وبعد تأشير المدير أو المحافظ عليها بالتنفيذ تعلن لهم بدون تكليفهم بمصاريف

٨٥٣ المادة ١١ — تحتوى تلك الاوراق على تكليف المولين بالدفع فى مدة ثمانية أيام كاملة تمضى من ساعة اعلانها لهم ومتى انقضت هذه المدة ولم يحصل منهم مناقضة قانونية يباشر بالتنفيذ طبقا لاحكام الامر العالى الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

٨٥٤ المادة ١٢ — تشكيات أصحاب الملك أو المنفعة من اجراآت التعداد والتقدير تحال على مجلس المراجعة ومتى زادت قيمة العوائد الرافعة الشكوى فى شأنها عن خمسمائة قرش صاغ تحرر تلك الشكوى على ورقة تمغة وتصحب بالتشكيات قسايم أقساط العوائد المستحقة ويكون تقدمها فى المواعيد المقررة فى المادة التاسعة عشرة من الامر العالى المتعلق بعوائد الاملاك المبنية للمديرية أو المحافظة وهى تقيدها فى تواريخ استلامها وتعطى بها وصولات لاربابها

٨٥٥ المادة ١٣ ــ التشكيات التى تقدم بعد مضى المواعيد المحددة تبعث حالا قبل تحقيقها الى مجلس المراجعة ليحكم برفضها أو بقبولها من حيث فوات المدة فان لم يحكم برفضها تعاد للمديرية أو المحافظة لتحقيقها اداريا

٨٥٦ المادة ١٤ ــ التشكيات التى تقدم فى المواعيد المحددة تحقق اداريا فى حال تقديمها ثم تبعث لمجلس المراجعة ليحكم فيها وللمجلس المذكور اذا استصوب قبل اصدار قراره فيها اجراء تحقيقات أخر مثل تعيين أرباب خبرة أو سماع شهود أو نحو ذلك أن يأمر بها

٨٥٧ المادة ١٥ ــ تعلن قرارات مجلس المراجعة باخطارات ادارية وبدون مصاريف الى أرباب الشؤون والى ناظر المالية ويبعث الناظر الموحى اليه الى مأمورى التحصيل بواسطة المديرية أو المحافظة أوامر بتنزيل المربوط زيادة من العوائد وبرد ما تحصل من تلك الزيادة الى أربابها

٨٥٨ المادة ١٦ ــ مأمورو التحصيل مسؤلون لدى الحكومة فى توريد العوائد

٨٥٩ المادة ١٧ ــ على مأمورى التحصيل أن يحرروا فى شهر ابريل من كل سنة كشفا عن كل ثمن أو قسم فى المدن وعن كل بلد يبينون فيه ما تأخر تحصيله من العوائد فى السنة الماضية ويرسلونه الى المدير أو المحافظ وهو يبعثه الى ناظر المالية مرفوقا برأى منه متضمن ذكر الاسباب المبنى الرأى المذكور عليها

٨٦٠ المادة ١٨ ــ اذا أثبت مأمور التحصيل أن الاجرا آت المتعلقة بتحصيل العوائد الواردة فى الجدول تمت عن يده فى أوقاتها ولم تجد نفعا فيعطى له ناظر المالية خلو طرف بالمبالغ المتأخر تحصيلها

أمر عال

(فى ١١ ابريل سنة ١٨٨٦)

فى تعيين أعضاء مجالس المراجعة

٨٦١ مقدمة ــ حيث ان الدول قبلت معاملة تبعتها بمقتضى الامر الصادر فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ (١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١) المختص بعوائد المبانى أسوة رعايا الحكومة المحلية بالتعديل المبين بالمادة الاولى من هذا الامر

٨٦٢ المادة ١ - الاعضاء الاجانب فى لجان التقدير ومجالس المراجعة المشكلة بناء على المادتين ٤ و ٥ من الامر السالف ذكره يصير تعيينهم بمعرفة القنصل (١) فى حالة ما اذا لم تأت الانتخابات بنتيجة أو لم يحضر المندوبون المنتخبون واذا تأخر مندوبو القنصل عن الحضور فلجنة التقدير أو مجلس المراجعة يجريان أعمالهما بغياب المندوبين المذكورين وتكون تلك الاعمال نافذة المفعول

٨٦٣ المادة ٢ - ان لم تأت انتخابات الاعضاء الوطنيين فى اللجان والمجالس المذكورين قبل بنتيجة أو إن تمنع المندوبون الذين صار انتخابهم عن الحضور فيصير تعيينهم بمعرفة المحافظ أو المدير

واذا تمنع مندوبو المحافظ أو المدير عن الحضور فيباشر كل من لجنة التقدير ومجلس المراجعة عمله فى حالة غياب المندوبين المذكورين ويكون عملهما نافذ المفعول

منشور من نظارة المالية

(فى ٢٦ مايو سنة ١٨٨٤)

فى الاراضى البراح

٨٦٤ الاراضى البراح الغير محاطة باسوار والاراضى المسورة بقصد معرفة حدودها فقط لاتدخل فى الجرد أما الاراضى المسورة وتكون ذات ايراد سواء كانت مؤجرة أو على ذمة أربابها فيجرى جردها

الاراضى ملك الميرى والاوقاف وغيرهما اذا كانت مؤجرة والمستأجرون أقاموا عليها عششا أو غير ذلك من المبانى الخفيفة التى من هذا القبيل فانها تدخل فى الجرد

---

(١) حيث ان بعض الدول اشتكرت ان كلمة (قنصل) يحتمل الالتباس وينشأ عنه صعوبات فى تنفيذ مفعول الامر العالى فقد صرحت لهن الحكومة المصرية بان المراد من هذه الكلمة (هيئة القناصل) وبذلك قد زال كل شك فى هذا الصدد

منشور من نظارة الماليه

(فى ١٥ دسمبر سنة ١٨٨٦)

فى العشش

٨٦٥ العشش التى تعفى من العوائد هى التى تكون سكن أربابها ولو تكون الارض الكائنة فيها ملكا للغير أما ما كان منها مؤجرا فتربط عليها العوائد باسم مالكها وفى هذه الحالة يعتبر مالكها من يملك البناء لا من يملك الارض

وما يكون مبنيا من العشش فى الاراضى الزراعية أى العزب الداخلة دائرة حدود المدينة فاذا كانت تلك العشش هى لمالك الارض ومسكن فيها فلاحى العزبة أو خدماه بدون أجرة فتعفى من العوائد أما اذا كانت سكن مستأجرى الارض المعدة للزراعة أو مشاركى صاحب الارض فى الزراعة فتربط العوائد عليها باسم مالك الارض ولكن اذا كان البناء خاصا بهؤلاء الفلاحين أو الخدماء أو المستأجرين أو المشاركين فى الزراعة فتعفى كالعشش سكن أربابها

(فى الابنية المهيئة من خشب أو طين أو بوص وما أشبه ذلك)

(وفى الاراضى المحاطة باسوار)

٨٦٦ ما كان من تلك الابنية مستعملا قهاوى أو وابورات طحين أو مخازن وغيره وكان مسقوفا فيربط عليه عوائد باسم صاحب البناء أما اذا كان من ملحقات ملك مبنى فانه يدخل ضمن الملك (راجع المادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ١٣ مارث سنة ١٨٨٤) أما ما يكون مهيئا من الابنية بمعرفة الغير مهما كان نوعها فى أراضى ملك الميرى بدون شروط ايجار أو بدون تصريح من المصلحة وحاصل نزاع بين الحكومة وبين صاحب البناء بخصوص ملكية الارض أو لم يحصل فهذه لا يصير درجها فى جريدة التمويل (١)

وعلى وجه الاطلاق كافة الابنية المستحق ربط العوائد عليها المهيئة على أراضى ملك الغير فربط عوائدها يكون على أرباب البناء

---

(١) صرحت نظارة الماليه بعد ذلك الى بعض الجهات بدرج المبانى التى من هذه الانواع بجريدة التمويل بحيث يذكر فيها أن المبانى هى مقامة على أرض ملك الميرى وهذه العبارة يقتضى ذكرها أيضا بكل ايصال يعطى لمالك البناء

قرار من مجلس النظار

(فى ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦)

فى تقدير أجر المعامل

٨٦٧ نظرا لان الامر العالى الصادر فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ لم يقصد الا وضع ضريبة على الملك المبنى أى على البناء ذاته وحيث انه لو دخل فى تقدير أجر المعامل ما كان فيها من البناء ومن الآلات والعدد لكان ذلك نوعا من وضع ضريبة على الصناعة مباشرة وليس على المبانى وحدها وهو مخالف ومناف لمعنى الامر العالى المومى اليه

فبطريق التأويل للمادة الثالثة من الامر المشار اليه قد تقرر أنه لا يجب على لجان التقدير أن تدخل فى تقدير أجر المعامل الاقيمة أجر البناء من حيث هو بصرف النظر عن الآلات والعدد الموجودة فيه حتى ولو كانت ثابتة

قرار من مجلس النظار

(فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٨٦)

فى سداد الاموال العقارية

٨٦٨ قرر مجلس النظار أنه من أول يناير سنة ١٨٨٦ تربط عوائد الاملاك فقط حسب دكريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ على ما يكون مشغولا من الاراضى بالبناء وملحقاته ويكون داخلا ضمن تقديرات اللجان

وأما الاراضى الغير مشغولة بالبناء وملحقاته مع ما يكون مشغولا بالعشش وغيره المعفية فهذا يجرى تحصيل المال أو العشور عنه حسبما هو مربوط عليه الآن وأن ذلك يكون قاصرا على المدن وضواحيها ولا يسرى على البلاد والكفور وخلافها

أمر عال

(فى ١٩ دسمبر سنة ١٨٩١)

٨٦٩ المادة ١ – تعفى من عوائد الاملاك المبنية البيوت التى لا تتجاوز قيمة ايجارها فى السنة ٥٠٠ قرش صاغ ولو لم يسكنها أربابها أو أصحاب حق الانتفاع فيها

ومع ذلك لا يسرى هذا الاعفاء على البيوت التى يكون أربابها أو أصحاب حق الانتفاع فيها مالكين لبيوت أخرى أو لهم عليها حق الانتفاع وذلك اذا تجاوز مجموع قيمة ايجار هذه البيوت ٥٠٠ قرش صاغ فى السنة

أمر عال

(فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨)

فى العوائد البلدية

٨٧٠ حيث انه من الضرورى القيام بمصاريف الاشغال التى كان اجراؤها منوطا بقومسيون تحسينات مدينة الاسكندرية الى حين تشكيل مجلس البلدية فيها نهائيا

وبناء على قبول الدول يصير تحصيل وتوريد رسم اضافى قدره واحد فى المائة على قيمة ايجارات مبانى مدينة اسكندرية حسب ما هو مبين فى الجداول الحالية

أمر عال

(فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠)

٨٧١ المادة ٣١ – للقومسيون البلدى بالاسكندرية أن يعرض عما يراه من حيثية تقرير عوائد اضافية على الرسوم المقررة الآن

ولمجلس النظار دون غيره أن يقرر ما يراه فيما يعرض عليه من هذا القبيل

فاذا وافق المجلس يكون الطلب المعروض عنه نافذ المفعول ولكنه اذا كان مخالفا لنص المعاهدات الصريح فلا يصير نافذا الا بعد اقرار الدول عليه

٨٧٢ المادة ٤٠ – ايرادات ميزانية المجلس البلدى بالاسكندرية هى الآتية

. . . .

ثالثا — صافى ما يتحصل من أرباب الاملاك بواقع واحد فى المائة بالاكثر من قيمة ايجارات أملاكهم المبنية

رابعا — صافى ما يتحصل من مستأجرى الاملاك المبنية بواقع اثنين فى المائة بالاكثر من قيمة الايجارات (١)

قرار من نظارة الداخليه

(فى ٩ يونيه سنة ١٨٩٠)

٨٧٣ تحصل المحافظة على ذمة القومسيون البلدى بالاسكندريه الرسم الذى قدره واحد فى المائة من قيمة ايجار الاملاك المقتضى تحصيله من أربابها وذلك ابتداء من يوم تشكيل القومسيون المذكور (٥ ينايرسنة ١٨٩٠)

أمر عال

(فى ١٣ ينايرسنة ١٨٩٦)

٨٧٤ تضاف على الايرادات المخصصة للقومسيون البلدى بمدينة الاسكندريه الايرادات الآتية اعتبارا من أول ينايرسنة ١٨٩٦

أولا — قيمة ما يزيد من مجموع عوائد المبانى بدائرة مدينة الاسكندريه عن المبلغ المتحصل فى سنة ١٨٩٥ ولاجل حسبان هذه الزيادة يقتضى أن يخصم من مجموع العوائد المذكورة جميع المبالغ المتأخرة من قبل سنة ١٨٩٦

ثانيا — كافة ايرادات سلخانة الاسكندرية على جميع أنواعها فى مدة الالتزام المعقود عنه اتفاق مع القومسيون البلدى بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٨٩٢ أما المبلغ المقرر للحكومة بمقتضى المادة الخامسة عشرة من الاتفاق المذكور فيبطل تحصيله

ثالثا — نصف صافى المبلغ الذى يتحصل من بيع الاملاك الاميرية الحرة فى دائرة مدينة الاسكندرية بحيث ان المبالغ التى تخصص لذلك القومسيون من هذا القبيل لايمكن أن تتجاوز ٨٠٠٠ جنيه مصرى عن كل خمس سنوات والمبلغ الصافى المذكور هو عبارة عن جميع أثمان ما يباع من تلك الاملاك بعد خصم مصاريف قلم الاملاك بالاسكندريه

---

(١) يراجع القرار الصادر من مجلس اسكندريه البلدى فى ٢٥ ينايرسنة ١٨٩٩

قرار صادر من مجلس بلدى اسكندرية

(فى ٢٥ يناير سنة ١٨٩٩)

٨٧٥ المادة ١ – اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٩ تحصل عوائد ٢ فى المائة من قيمة الايجارات المقررة على المستأجرين من جميع الاشخاص المقيمين فى محلات مقيدة بجداول الاملاك المبنية المحررة بمعرفة مصلحة الاموال المقررة بالحكومة

٨٧٦ المادة ٢ – هذه الضريبة تجعل مؤقتا بحسب قيمة ايجارات الاملاك المحددة بمعرفة مصلحة الاموال المقررة لتحصيل عوائد الاملاك المبنية و يحفظ المجلس البلدى لنفسه الحق فى جعلها فى المستقبل بحسب قيمة الايجارات التى يدفعها المستأجرون

٨٧٧ المادة ٣ – تكون العوائد مستحقة على الممولين عن السنة بتمامها على المحل الذى يقيمون فيه من أول يناير من السنة نفسها

وتدفع بأكملها حال الشروع فى التحصيل بمقتضى الجداول

والاشخاص الذين فى خلال السنة يقيمون لأول مرة فى محل مقررة عليه الضريبة يدفعون الضريبة بأكملها اذا أقاموا فى المحل قبل أول يوليو ويدفعون نصفها اذا كانت اقامتهم فيه منذ هذا التاريخ أو بعده

٨٧٨ المادة ٤ – يكون التحصيل بمعرفة مأمورى المجلس البلدى وهم عند اللزوم يعاملون الممولين المتأخرين بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

عوائد قدرها اثنان فى المائة على الايجارات

لائحة تنفيذية صادرة من القومسيون البلدى بالاسكندرية

(فى ٣ مايه سنة ١٨٩٩ ومعتمدة من نظارة الداخلية فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٩)

٨٧٩ البند ١ – بناء على نص البند ١ من القرار الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩ تحصل عوائد ٢ فى المائة على الايجارات من كل شخص مقيم فى محل مقيد بجداول الاملاك المبنية سواء كان فى مدينة الاسكندرية أو فى ضواحيها

و يكلف أرباب الاملاك بدفع هذه العوائد عن المحلات التى يقيمون فيها شخصيا

٨٨٠ البند ٢ — يلتزم أرباب الاملاك بدفع العوائد على المحلات التى يبلغون عنها بأنها خالية اذا كانوا لا يسمحون لمأمورى التحصيل فى الدخول اليها فى أى وقت وعند أول طلب ولا يعتبر المحل خاليا الا اذا كان لا يوجد فيه أثاث ولا أمتعة ولا بضائع

٨٨١ البند ٣ — المستأجرون الاصليون أو أرباب الاملاك المقيمون فى مسكن ويتنازلون عن غرف منه للغير أو يؤجرونها لهم أو يؤجرونها من باطنهم يدفعون العوائد المقررة على المسكن بأكمله وكذا أرباب المخازن أو مستأجروها الذين يتنازلون عن قسم منها للغير بأجرة أو بدون أجرة

٨٨٢ البند ٤ — ارتكانا على الشروط المشترطة فى الفقرة الثانية من البند ٢ من القرار الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩ تقرر العوائد سنويا على المحلات ذات الايراد المؤجرة للافراد من المصالح العمومية أو من الاوقاف أو الطوائف الدينية ولا تكون مقيدة بجداول مصلحة الاموال المقررة ويدفع من يكون مقيما فيها ٢ فى المائة من أجرتها السنوية والاشخاص المقيمون فى أبنية جديدة لم تقدر أجرتها بدفاتر الدائرة البلدية تحصل منهم عوائد ٢ فى المائة من قيمة ايجاراتهم بحسب عقود الايجار اذا كانت اقامتهم فيها قبل أول يوليو ونصف العوائد اذا كانت اقامتهم فيها بعد هذا التاريخ

واذا لم يسلم عقد الايجار للاطلاع عليه وتكون متوفرة فيه الصفة الرسمية الكافية يجوز للمجلس البلدى تقرير العوائد على المقيمين فى تلك المحلات وفى محلات الاوقاف أو الطوائف الدينية مرتكنا فى ذلك على أجرة المحلات المشابهة لها

وفى هذه الحالة الاخيرة اذا رأى الممول أن العوائد المقررة بالزيادة عليه يلزمه اثبات ذلك

٨٨٣ البند ٥ — ارتكانا على البند ٣ من القرار الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩ لا يجوز للمولين أن يطلبوا اعفاءهم من العوائد أو تخفيفها لهم اذا كفوا بعد يوم أول يناير من السنة عن الاقامة فى المحل الذى كانوا مقيمين فيه لغاية اليوم المذكور مهما كانت الاسباب التى دعتهم الى ذلك

ومن جهة أخرى لا يلتزمون بدفع عوائد جديدة عن السنة اذا تركوا بعد يوم أول يناير المحل وأقاموا فى غيره حتى اذا زادت أجرته عن أجرة المحل الاول

وبناء على نص المادة ٣ من القرار الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩ لا يعفى من العوائد الاشخاص الذين يقيمون فى محل كان خاليا فى أول يناير ولم تدفع العوائد عليه لغاية ذلك اليوم

وهؤلاء المموّلون الاخيرون تحصل منهم العوائد طبقا لاحكام البند ٣ من القرار الصادر فى ٢٤ ينار سنة ١٨٩٩

٨٨٤ البند ٦ ـ كل مموّل يرى انه مطلوب منه عوائد زائدة يلزمه رفع شكواه الى المأمورية البلدية بالاثباتات اللازمة مرفقا الطلب المقدم منه بقسيمة العوائد التى يطلب اعفاءه منها أو تخفيفها

و يقتضى تقديم هذه الشكوى للمجلس البلدى فى خلال ١٥ يوما تمضى من تاريخ تسليم القسيمة السابق ذكرها والا يسقط حقه و يصير اخطاره بالقرار الذى يصدر من المأمورية

٨٨٥ البند ٧ ـ تحصل العوائد بمعرفة مأمورى تحصيل المجلس البلدى الذين بيدهم تصريح من المدير العمومى بمقتضى ايصال مطبوع باللغتين العربية والفرنساوية ومختوم بختم المجلس البلدى وموقع عليه أو مختوم من مأمور التحصيل

٨٨٦ البند ٨ ـ لا يسقط الحق فى العوائد بمضى المدة الطويلة الا بعد مرور خمس سنين من تاريخ الاجراآت الاخيرة التى تتخذ فى تحصيلها بالكيفية المقررة بالامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

قرار صادر من المجلس البلدى بالاسكندرية

(فى ٢٣ ينار سنة ١٩٠٠)

٨٨٧ المادة ١ ـ اعتبارا من سنة ١٩٠٠ تحصل عوائد الايجارات وهى ٢ فى المائة على قيمة الاجرة الحقيقية و يكون المجلس البلدى مخيرا بأن يتبع أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤ من لائحة الاجراآت التنفيذية الصادرة فى ٣ مايو سنة ١٨٩٩ فى تقدير جميع المحلات بدون استثناء المقيم بها المستأجرون وأرباب الاملاك

٨٨٨ المادة ٢ ـ القرار الصادر فى ٢٤ ينار سنة ١٨٩٩ ولائحة الاجراآت التنفيذية الصادرة فى ٣ مايو سنة ١٨٩٩ المذكورين قبل تبقى أحكامهما مرعية الاجراء إلا فيما تعدل منها بمقتضى هذا القرار

(تم الكتاب الثانى)

الكتاب الثالث

فى الترع والجسور وفى السكك الزراعية

فى الترع والجسور وفى السكك الزراعية

الباب الاول
فى اختصاصات مجالس المديريات

أمر عال

(فى ٣ يناير سنة ١٨٨٠)

٨٨٩ قد ألغى مجلس الزراعة الموجود الآن وتشكلت جمعيات أشغال بحسب مقدار أقسام الهندسة التابعة لديوان الاشغال العمومية

قرار من مجلس النظار

(فى ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٠)

٨٩٠ يجب اعتبار الجمعيات العمومية المشكلة بالامر العالى الرقيم ٣ يناير سنة ١٨٨٠ ملغاة ويحال على مجالس الاقاليم المشكلة بموجب القانون النظامى المؤرخ فى أول مايه سنة ١٨٨٣ النظر فى أعمال الرى مع مراعاة ان كل أمر يصدر بالتئام أحد مجالس المديريات للنظر فى هذا الخصوص يذكر فيه ان مفتش الرى يكون حاضرا بالجمعية وله رأى معدود فى المداولة بدلا عن باشمهندس المديرية

القانون النظامى المصرى

(فى أول مايه سنة ١٨٨٣)

٨٩١ المادة ٢ ــ لمجلس المديرية أن يقرر رسوما فوق العادة لصرفها فى منافع عمومية تتعلق بالمديرية انما لا تكون قرارات مجلس المديرية فى هذا الشأن قطعية الا بعد تصديق الحكومة عليها

٨٩٢ المادة ٣ ــ يجب استمزاج رأى مجلس المديرية فى المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهى

أولا - اجراء تغييرات فى زمام المديرية أو زمام البلاد

ثانيا - اتجاه طرق المواصلات برا أو بحرا أو الاعمال المتعلقة بالرى

ثالثا - احداث أو تغيير أو ابطال الموالد والاسواق فى المديرية

رابعا - الامور التى تقضى القوانين أو الاوامر أو اللوائح باستمزاج رأيه فيها

خامسا - المسائل التى تستشيره فيها جهات الادارة

٨٩٣ المادة ٤ - يجوز لمجلس المديرية أن يبدى رأيه فيما يأتى

أولا - فى عمليات الطرق والملاحة والرى وفى كل أمر ذى منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه

ثانيا - فى مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المبانى والاماكن المخصصة للمديرية أو للمجالس أو للسجون أو لمصالح أخرى خاصة بالمديرية وفى تغيير استعمال تلك المبانى أو الاماكن

٨٩٤ المادة ٥ - لمجلس المديرية أن يبدى رغباته من بادئ نفسه فى المسائل التى تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعة كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك

٨٩٥ المادة ٦ - لا يجوز التئام مجلس المديرية الا عندما يطلب المدير انعقاده بمقتضى أمر يتعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته

ويجب انعقاد مجالس المديريات مرة فى كل سنة بالاقل وفى اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليه أمر الانعقاد ويحلف أعضاء المجالس المذكورة المستجدون أمام المدير يمين الصداقة للحضرة الفخيمة الخديوية والطاعة للقوانين

وينوب المدير عن الحضرة الخديوية فى افتتاح المجلس

والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأى معدود فى مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور فى جلسات المجلس ويكون له رأى معدود

٨٩٦ المادة ٧ - لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا تجوز المداولة فيه الا اذا كان حاضرا فيه أكثر من نصف أعضائه

٨٩٧ المادة ٨ ـ الاعمال أو المداولات التى تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بأمور ليست داخلة ضمن حدوده القانونية تكون لاغية ولا يعمل بها وابطال كل عمل أو مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوه عنها فى المادة الثانية والخمسين من هذا الامر

٨٩٨ المادة ٩ ـ مداولات مجلس المديرية خارجا عن اجتماعه القانونى تكون باطلة بطبيعتها ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان أعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه فى الحال ويجوز لاعضاء مجالس المديريات أن يناقضوا فيما أجراه المدير أمام ناظر الداخلية

٨٩٩ المادة ١٠ ـ مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديريات ومن تحرير أو نشر محاضر أو منشورات

٩٠٠ المادة ١١ ـ لا يجوز فض مجلس المديرية الا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع فى انتخابات جديدة فى خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ فض المجلس

٩٠١ المادة ١٢ ـ تنتخب الاعضاء المندوبون لمجلس شورى القوانين من ضمن أعضاء مجالس المديريات

الباب الثانى

فى اختصاصات المديرين ومفتشى الرى

لائحة

(فى شهر دسمبر سنة ١٨٨٥ بخصوص تحديد علاقات المديرين مع مفتشى الرى)

٩٠٢ أولا - يجب على المدير أن يراقب اجراء تقسيم المياه فى جميع مراكز وأقسام المديرية ليكون بالطريقة العادلة وأن ينبه فى الوقت المناسب مفتشى الرى الذين هم مندوبو نظارة الاشغال العمومية عن الجهات التى تحتاج من المياه أكثر مما يكون واردا اليها منها مع تعيين الزمن الذى فيه يجب امداد تلك الجهات بالمياه ومراعاة التشكيات العادلة التى يقدمها مشايخ البلاد عن شحة المياه

٩٠٣ ثانيا - يجب على المفتشين اجابة طلبات المدير المحكى عنها ما استطاعوا واذا كان يوجد عوائق تمنعهم عن ذلك فيوضحوا له الحالة ويوردوا أسباب الامتناع ثم يبلغون المسألة الى نظارة الاشغال العمومية فالمدير يخبر نظارة الداخلية بذلك كى يجرى اللازم بمعرفة النظارتين اللتين عليهما أن يرفعا المسألة الى مجلس النظار عند اللزوم

وفى بداية كل سنة المدير والجمعية الزراعية التى يكون مأمور الهندسة حاضرين بها يبينون على حسب العوائد المتبعة الاشغال المتعددة اللازم مباشرتها ويحددون عدد العمليات أو التطهيرات اللازم اجراؤها سواء كان بالمقاولة أو بالعونة

ولاجل تمكين المدير من القيام بهذه المأمورية بغاية الدراية يجب على الباشمهندس أن يرسل له ما حضره من التثمين والتقدير وذلك قبل التئام الجمعية الزراعية ببعض أيام

للمدير أن يتخابر مباشرة مع الباشمهندس عن كافة الاحوال التى يمكن حصولها فى أثناء السنة وان لم يتحصل على الغرض المقصود فيخاطب المفتش أو نظارة الداخلية عند اللزوم

٩٠٤ ثالثا - ان المراقبة الهندسية التى يستدعيها توزيع المياه أعنى قفل أية قنطرة من قناطر السد جزءا منها أو كلها تختص بتمامها بالمفتشين فلا يجوز عمل شئ فى ذلك اصالة الا بأمر منه كتابة وعلى ذلك فاذا كان عند المدير أسباب تحمله على الظن بأن فتح مما قنطرة ما كله أو بعضه هو ضرورى ونافع فيجب عليه أن يطلب ذلك من الباشمهندس أو من المفتش عند

اللزوم ويطلعه على الاسباب التى حملته على هـذا الطلب حتى اذا رؤى للمهندس أو للمفتش امكان ذلك يشرع حينئذ فى فتح القناطر الافيين للمدير الموانع الحائلة دون اجابة طلبـه وفى هـذه الحالة يجب تبليغ الموانع المذكورة لنظارتى الداخلية والاشغال العمومية ومنهما للمجلس اذا لزم ذلك

٩٠٥ رابعا — اذا رأى المدير فى زمن الفيضان ضرورة الاسراع فى اتخاذ التـدابير اللازمة لدرء غوائل المياه ولم يجد مهندسا يستشيره فيما يلزم اجراؤه فعليه أن يتدارك الامر وحده بحسب ما يستصوبه سواء كان بالقاء أحجار فى المياه أو اتخاذ أية طريقـة أخرى تدفع تلك الغوائل انما يجب عليه فى ظروف كهذه أن يبادر باشعار المفتش تلغرافيا بالواقعة ويطلب مساعدة الباشمهندس أما اذا كان أحد مهندسى المديرية حاضرا فعليه لا على المدير تقرير الاحتياطات المقتضى اتخاذها ويكون هو المسؤل عن نتائجها واذا أصـدر المدير أمرا مناقضا لما يكون قد قرره المهندس فعلى المهنـدس الامتثال لامره مبينا له وجه الخلاف واذ ذاك يكون المدير هو المسؤل عما يتأتى وعند مرور المدير على الجسور والترع فى زمن الفيضان على المفتش أن يجتهد فى ارسال الباشمهنـدس أو من ينوب عنه من المهندسين لمرافقتـه

٩٠٦ خامسا — يجب على المهندسين وان كانوا تابعين لنظارة الاشغال العمومية أن يؤدوا للمدير واجبات الاحترام والوقار اللائقة بمقامه بصـفة كونه هو المأمور الاكبر للحكومة فى الاقليم وأن يجيبوه على كل طلباته وعلى ما يستفهم عنه ويقدموا له جميع الاستعلامات التى يرغبها واذا اشتبه المدير فى تصرف المهندس فرأى أنه يعمل من نفسـه أو أن اجراآته غير منطبقة على أوامر المفتش فيما يتعلق بتدبير حركة المياه التى يلزم تبليغها على الدوام الى المدير ونشرها فعليه أن يراقب سلوكه بالتدقيق ويبحث فيما يؤدى الى كشف القناع عن أعماله وعمن يكون قد أغراه على التصرف بدون أوامر حتى اذا تسنى له ذلك يبلغ الى المفتش نتيجة ذلك التحقيق

٩٠٧ سادسا — لا يجوز الشروع فى أى عمل جديد الا بعد سبق التصديق عليه من مجلس النظار أما ما يختص بالتغييرات المهمة التى يتراآى للمفتش اجراؤها فى رى أو صرف مياه فعليـه أن يتفق مع المدير عليها وعلى كل منهـما فى سائر الاحوال أن يخبر نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بذلك وهما يرفعان هذه المسألة لمجلس النظار أما ما يتعلق بالتعديلات والاصـلاحات الصغيرة فعلى المفتشين بنفسهم أن يفهموا المدير عما يكون قد صمموا على اجرائه من التغييرات مبينين له النتائج التى تحصل منها والمضرات التى تزال باجرائها ولما كان

التفهيم عن ذلك بالكتابة الانكليزية أو العربية لا يفى بالمقصود فعلى المفتشين أن يعبروا عن آرائهم على الخرط أو الرسوم الهندسية فالمدير عند ذلك نظرا لاتساع خبرته فى المسائل الزراعية يحكم بما اذا كانت تلك التغييرات تضر بأرباب الاطيان أو بالحكومة ويجب أيضا تبليغ ذلك للنظارتين المذكورتين وللمجلس

٩٠٨ سابعا – يصير تعيين العونة بمعرفة مجلس الزراعة كما فى السابق وعلى المدير أن يتخذ كافة الاحتياطات المختصة بعدد أنفار العونة ويتفق مع المهندس على رابطة تطهير الترع ومواعيد التطهير انما لا يجوز للمدير التداخل فى كيفية اجراء العمل الهندسى الذى تقتضيه تلك العونة فان مسؤلية ذلك على باشمهندس المديرية الذى يستلم تحت مسؤليته أيضا العمل عند اتمامه من المقاولين

ويسوغ للمدير عند اللزوم أن يستحضر الباشمهندس الى محل العونة لاخلاء سبيل الانفار الذين يكونون أتموا عملهم

٩٠٩ ثامنا – اذا رأى المفتش داعيا الى قفل ترعة من الترع مدة تزيد عن أربعة عشر يوما فعليه أن يخطر المدير مقدما بذلك ليتمكن المدير من ابداء ما ربما يكون لديه من الاعتراضات فى هذا الشأن قبل الشروع فى القفل

٩١٠ تاسعا – مقاولات – مقاولات مصلحة الرى تقسم الى قسمين الاول المقاولات التى يقدم عنها عطاآت ويعلن عنها فى الجرائد الرسمية ويتبع فيها أحكام اللوائح المرعية بنظارة الاشغال العمومية وهذا القسم يشمل مقاولات الحفر والردم التى يحتاج فيها الى استخدام أكثر من ألف نفر يوميا وأعمال البناء التى تتجاوز تكاليفها مائتى جنيه والاعمال التى يحتاج فيها الى الآلات ففى الاعمال التى من هذا القسم لا يطلب رأى المدير فى انتقاء المقاول انما يصير تبليغه الشروط المعقودة مع المقاول وعليه فى أثناء العمل أن يستلفت نظر المهندس الى الكيفية الجارى بموجبها المقاول تنفيذ نصوص دفتر شروط المقاولة اذا رأى له لزوم ذلك

٩١١ عاشرا – أما القسم الثانى فيشمل مقاولات جميع أشغال الحفر والردم وتطهير الترع الصغيرة وأعمال البناء الصغيرة المنفردة وكذا ترميمات المبانى الصناعية ومقاولات هذا القسم يعمل مزادها فى المديرية والمفتش يسلم المدير نسخة من شروط المقاولة وبعد فتح مظاريف العطاآت ينتخب المقاول باتحاد الرأى بين المدير والمفتش أو وكيله ولا يكونان مجبورين على قبول أقل عطاء وفى المقاولات التى من هذا القسم يجب على الاطلاق مراعاة ما يبديه المدير عن استقامة المقاول وعلى المدير أن يبذل جهده فى انتقاء المقاولين من نفس النواحى

الباب الثالث
فى الترع والجسور

أمر عال
(فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤) (١)

فى الترع والجسور العمومية

٩١٢ المادة ١ ـ يراد بالترعة مجرى معد لرى أراضى أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر جميع الترع التى من هذا القبيل عمومية ونفقة انشائها وصيانتها فى الغالب على الحكومة وهى تعد من الاملاك العمومية وليس القانون يبيح للافراد باستعمال جسورها وإشغال تلك الجسور الا من باب التساهل وذلك عملا باحكام المادة الحادية والعشرين من هذا الامر

فى المساقى الخصوصية

٩١٣ المادة ٢ ـ يراد بالمسقى قناة أو مجرى معد لرى أراضى بلد واحد أو بلدين فقط أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقى فى زمام عدة بلاد

وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بانشائها وصيانتها ويجوز للحكومة عند حصول التأخير فى تطهيرها أن تطهرها هى على نفقة هؤلاء المنتفعين والمبلغ الذى يصرف فى هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المال الذى يدفعه كل منهم ثم يحصل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ على أنه اذا كانت الارض المعتاد ريها من المسقى تزيد مساحتها عن ألف فدان وكانت تلك الارض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك

---

(١) هذا الامر عدل الامرين العاليين الصادرين فى ١٢ ابريل و٢ ا نوفمبر سنة ١٨٩٠ وحل محلهما ـ تراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية من وجه ٢٨٢ الى وجه ٢٩٧

فى المصارف

٩١٤ المادة ٣ – يراد بالمصرف أخدود أو حفير مستطيل معدّ لصرف مياه الاراضى سواء كانت مياه رى أو مياه سيل أو مياه صرف وهو عمومى اذا انصرفت فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصى اذا انصرفت فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط الا اذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألفى فدان ولو تكون فى زمام بلد واحد فيعتبر حينئذ عموميا وعلى الحكومة صيانة المصارف العمومية وعلى المنتفعين صيانة المصارف الخصوصية وتسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة على المصارف الخصوصية المحكى عنها

فى الاعمال الواقية من الفيضان

٩١٥ المادة ٤ – تشمل الاعمال الواقية من الفيضان أعمال الجسور والرؤوس والصلايب والطراريد وغيرها من الاعمال التى يراد بها وقاية الاراضى والبلاد من طغيان المياه عليها وهذه الاعمال تعدّ عمومية ولذلك فالحكومة مكلفة بها جميعها أما الحوش الخصوصية التى على سواحل النيل أو الداخلة فى الحيضان ويكون ملاكها هم الذين أنشؤها فصيانتها تكون على أولئك الملاك

فى اختصاصات مفتشى الرى والباشمهندسين

٩١٦ المادة ٥ – مفتشو الرى هم النائبون عن نظارة الاشغال العمومية والباشمهندسون وجميع خدمة الرى الذين فى دائرة تفتيشهم هم تابعون لهم واختصاصات هؤلاء المفتشين وعلاقاتهم مع المديرين هى مقررة فى اللائحة الصادرة فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥

فى حقوق الارتفاق

٩١٧ المادة ٦ – مالك الارض التى عليها حقوق الارتفاق بوجه قانونى كالمساقى والمصارف التى تمر فيها وتنتفع منها الاراضى المجاورة لتلك الارض لا يسوغ له بوجه من الوجوه اعدادهذه المساقى أو المصارف للزراعة أو اتلافها أو ردمها بدون التراضى بذلك كتابة من أرباب الاراضى المنتفعة بتلك المصارف أو المساقى

فى توقيف الآلات الرافعة أو سد الترع

٩١٨ المادة ٧ – لا تطالب الحكومة بتعويض ما عن خسائر نشأت عن قلة المياه فى احدى الترع أو عن وقوف سيرها لاسباب قهرية أو لاصلاح أو تعديل تتبين ضرورتهما أو لامر آخر يرى مفتش الرى ضرورة اتخاذه لموازنة المياه فى تلك الترعة أو لحفظ منسوبها كسد

احدى الترع مثلا أو ايقاف الرى أياما فى جزء منها أو فى جميعها وذلك لسد العوز فى جهة أخرى أكثر افتقارا للمياه أما اذا دعت الحال الى تطهير ترعة من الترع أو اصلاحها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية بالنيابة عنه أن يختار من أجل اجراء ذلك الوقت الذى يتيسر فيه الاستغناء عن المياه اللازمة للرى أو السقى انما قبل مباشرة أى عمل من هذا القبيل يجب على مفتش الرى أن يتفق مع المدير عن ذلك عملا بأحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥ وهى اللائحة المقرر فيها اختصاصات مفتشى الرى والمديرين وعلاقاتهم ويجب على المدير أن يستدعى أصحاب الاراضى أو وكلاءهم الرسميين ويستشيرهم فى الامر

فى انشاء المساقى الصيفية

٩١٩ المادة ٨ – اذا أراد أرباب الاراضى أو أهالى البلد انشاء مسقى صيفية فى أراضيهم خاصة يجب أن يقدموا طلبهم الى المدير وهو يبلغه الى مفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته فاذا اتفق مفتش الرى فى الرأى مع المدير فيعطى المدير حينئذ الرخصة أو لا يعطيها حسب مقتضى الحال ويكون انشاء المسقى (اذا رخص بها) على نفقة الطالبين وتكون ملكا لهم على أن حق ملكيتهم فيها لا يترتب عليه منع باقى أصحاب الاراضى المجاورة من استعمال المسقى لرى أراضيهم حتى فى زمن التحاريق وذلك بعد أن يأخذ أصحاب تلك المسقى كفاية أراضيهم منها ولكن فى هذه الحالة يجب على أصحاب الاراضى المجاورة أن يشتركوا مع أصحاب المسقى فى مصاريف الانشاء والصيانة على نسبة مساحة أراضيهم المنتفعة بتلك المسقى

فى اجتياز المياه بارض الغير اذا لم يمكن الرى الا به

٩٢٠ المادة ٩ – اذا رأى أحد أرباب الاطيان أنه يستحيل عليه رى أرضه ريا كافيا الا بانشاء مسقى فى أرض ليست ملكه أو باستعمال ترعة نيلية أو مسقى موجودة فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين فيرفع شكواه للمدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته

فينظر المفتش فى المسألة فى محل الواقعة ويصدر قراره فيها بعد سماع أقوال أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين اذا حضروا

وله أن يعين لذلك باشمهندس المديرية أو معاونه الخصوصى

وقبل الانتقال الى محل الواقعة بأربعة عشر يوما على الاقل يجب اخبار جميع أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين عن اليوم والساعة اللذين يحصل فيهما ذلك الانتقال

ولكن اذا كانت المسقى أو الترعة النيلية براد استعمالها لجلب المياه الصيفية سواء كان بالراحة أو بالآلات الرافعة وعارض أرباب الاراضى المجاورة فى اقامتها لانها تضر بالاراضى التى تجتاز فيها فينتقل مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود و يعتمد فى تقريره فى هذا الشأن على بحث دقيق فى التسويات

فاذا كان التقرير مؤيدا للطلب وكان المدير بعد اطلاعه عليه يوافق المفتش فى الرأى فيصدر المدير نفسه حينئذ عن ذلك قرارا موضحا فيه الاسباب

و يعلن هذا القرار الى أصحاب الاراضى المعارضين اعلانا اداريا

و يجوز لكل من هؤلاء أن يعرض الامر على نظارة الاشغال العمومية فى الخمسة عشر يوما التى تلى تاريخ ذلك الاعلان وهى تصدر حكمها النهائى فى المسألة

فاذا اختلف المدير ومفتش الرى فتعرض المسألة أيضا على نظارة الاشغال العمومية

وعلى كل يجب على الطالب أن يدفع ثمن الارض التى تشغلها المسقى الجديدة والمال المربوط عليها وتعويضا عن الاضرار الناشئة

والمبلغ الذى يقتضى دفعه تقرره اللجنة المنوه عنها فى المادة ٢٧ من هذا الامر

أما هذه المادة (التاسعة) فتلغى المادة العاشرة من الامر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١

فى عدم كفاية المياه فى المسقى

٩٢١ المادة ١٠ - اذا رأى صاحب الارض أن ليس له المقدار الكافى من المياه لرى مزروعاته فيقدم شكواه للمدير وهو يبلغها المفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته لينظر المفتش فيما اذا كان ايراد المسقى المعد لرى تلك المزروعات كافيا أو أنه يقتضى توسيع تلك المسقى معتمدا فى ذلك على مقدار مساحة الارض التى تروى وعلى نوع المزروعات فاذا تقرر ضرورة توسيع المسقى وعارض المالك المجاور فى ذلك فتراعى حينئذ أحكام المادة السابقة أما اذا كان الغرض من التوسيع مرور المياه الصيفية فيكون الاجراء فى ذلك بحسب القواعد المقررة فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة التاسعة

فى استبدال المسقى

٩٢٢ المادة ١١ - اذا طلب أحد أصحاب الاراضى تخصيص مسقى لرى أراضيه فى زمن الفيضان خلاف المسقى التى هو يستعملها فتراعى فى ذلك القواعد والاجراآت المدونة فى المادة التاسعة أما فى زمن التحاريق فلا يسوغ مطلقا استبدال احدى المساقى الا برضاء أصحاب الاراضى التى تجتاز فيها المسقى الجديدة

فى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة آلة رافعة عليها

٩٢٣ المادة ١٢ – اذا أراد أحد أصحاب الاراضى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة ساقية أو آلة رافعة عليها رى أراضيه المجاورة لتلك الترعة فيقدم طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته فيرسل مفتش الرى الطلب الى باشمهندس المديرية وهو اذا استصوبه وكان المراد اقامة ساقية فيعطى الرخصة اللازمة بذلك أما اذا كان المراد احداث فم فيعرض المسألة على مفتش الرى وفى كلتا الحالتين يجب أن يبعث بصورة الرخصة الى المدير مع الاخطار بأن ايراد الترعة يأذن باحداث المسقى أو اقامة الساقية بدون الاضرار بأصحاب المساقى الاخرى الخلفية وعلى الباشمهندس أن يكلف الطالب قبل اعطائه الرخصة بأن يتعهد باجراء كل ما يلزم من الاعمال لموازنة ايراد المياه فى المسقى أو حفظ جسور الترعة بحالة صالحة على نفقته خاصة وهو (أى الباشمهندس) يعين له النقطة التى يجب أن ينشأ فيها الفم أو الساقية أما القواعد المختصة بتركيب الآلات الثابتة أو المتنقلة (لوكوميبل) التى يديرها البخار أو الهواء أو التيار فمقررة جميعها فى الامر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ ولا يجوز فى أية حال من الاحوال اقامة ساقية أو تابوت الا برخصة تعطى قبل ذلك وهذه الرخصة تعطى مجانا

فى ابطال مسقى لمنع الضرر

٩٢٤ المادة ١٣ – اذا رأى مفتش الرى (بناء على طلب أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين أو من تلقاء نفسه) أن مسقى لا منفعة منها للرى وهى مانعة للصرف أو محدثة رشحا أو موجبة لذهاب المياه سدى أو أنها مضرة بالزراعة فعليه بعد الاتفاق مع المدير بشأنها وسماع المدير أقوال أصحاب الاراضى ذوى الشأن فيها أن يبلغ رأيه فى ذلك الى نظارة الاشغال العمومية وهى تأمر بسد المسقى عند انتهاء الحصاد فترخص لاصحاب الاراضى المجاورة بردمها اذا تبين أن الرى ممكن بمسقى أخرى بلا ضرر وفى هذه الحالة فأرض المسقى التى تكون قد أبطلت يتبع فى شأنها أحكام اللوائح المرعية

فى توسيع أو تضييق بربخ فم المسقى أو تعديل مستوى فرشه

٩٢٥ المادة ١٤ – اذا رأى مفتش الرى أن بربخ فم مسقى واسع جدا أو أن مستوى فرشه يدعو الى دخول مقدار من المياه يفوق احتياج الاراضى التى ترويها تلك المسقى فعليه أن يخطر المدير ليستحضر أصحاب الاراضى أو وكلاءهم الرسميين أمامه فى يوم معين وبعد

تبليغهم طلب مفتش الرى والاسباب الموجبة لذلك فان أقروا على رأيه فيتعين حينئذ الزمن الذى يتيسر فيه اجراء الاعمال وتكون الزراعة فيه غير محتاجة للمياه أما اذا بدا لهم اعتراض على ذلك فترفع المسألة الى نظارة الاشغال العمومية بواسطة المدير لتأمر بما تراه

وكذا اذا رؤى لزوم توسيع بربخ فم مسقى أو تخفيض مستوى فرشه ليكون فيه كمية وافية من المياه و يتعين أيضا الزمن اللازم لذلك وفى كل الاحوال فالمصاريف على الحكومة

فى انشاء مصرف يصب فى أرض الغير

٩٢٦ المادة ١٥ - اذا احتاج أحد أرباب الاراضى أن يحدث مصرفا لتصريف مياه أرضه وكان المصرف يمر فى أراضى الغير فيمكنه اذا لم يتيسر له التراضى مع صاحب الشأن أن يرفع شكواه الى المدير وهو يبلغها المفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته والمفتش يعين حينئذ المجرى الذى يجب أن يسير فيه ذلك المصرف فاذا تعذر الحصول على الارض اللازمة لمرور المصرف فيتشاور مفتش الرى مع المدير فى ذلك ومع اتفاقهما يصير تبليغ المسألة الى نظارة الاشغال العمومية فاذا أقرت على انشائه تتخذ التدابير اللازمة لذلك وتكون جميع النفقة والتعويض على المنتفعين خاصة و يجب أن لا يحدث عن مرور المصرف أدنى ضرر للاراضى التى يمر فيها

فى اصلاح مسقى أو مصرف لمنع الضرر

٩٢٧ المادة ١٦ - يجوز لصاحب أرض أصابها الضرر من مسقى أو مصرف مار فيها سواء كان ذلك من عدم التطهير أو من رداءة حالة الجسور فى المسقى أو المصرف أن يرفع شكواه الى المدير وهو بعد أن يتفق مع مفتش الرى أو باشمهندس المديرية يأمر إما بسد المسقى أو المصرف وإما بتطهيرهما اذا رآى أن ذلك كاف فان اتضحت ضرورة المسقى أو المصرف فيكلف المدير أصحاب الشأن بحفظهما بحالة جيدة أو بدفع تعويض لصاحب الارض التى يصيبها الضرر بسبب تلك المسقى أو ذلك المصرف

فى استبدال مسقى لعدم توفيتها باغراض الرى

٩٢٨ المادة ١٧ - اذا رأى صاحب الارض أن موقع المسقى المارة فى أرضه يجعل الرى منها متعذرا وأراد استبدالها بمسقى أخرى فله أن يقدم طلبا بذلك الى المدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته ومتى اتفقا يصرح المفتش بابطال المسقى واستبدالها بأخرى على نفقة صاحب الارض بشرط أن تكون المسقى الجديدة وافية بالغرض المقصود وهى

من كل الوجوه لا تقل اتفاقا عن المسقى الاولى وأن لا تسد المسقى الاصلية الا بعد اعداد المسقى الجديدة وأما اذا كان لا ينتفع بالمسقى الا صاحب الارض التى تمر فيها تلك المسقى فله أن يستبدلها بغيرها فى أرضه بدون طلب رخصة لذلك

فى الصعوبات التى قد تحدث بشأن اصلاح مسقى

٩٢٩ المادة ١٨ ـ اذا شكا أحد للمدير من أن أصحاب الشأن معه فى المسقى غير متفقين على اصلاحها فالمدير يعين حينئذ الباشمهندس لتحقيق الشكوى فى المحل المقصود فاذا اتضح أن اصلاح المسقى ضرورى فعليه (أى المدير) أن يكلف أصحاب الشأن باصلاحها ولكن اذا تعذر عليهم ذلك سواء كان لعدم وجود أنفار كفاية ببلادهم أو لعدم مقدرتهم فيمكن للحكومة أن تتكلف اجراء ذلك على نفقتها وتحصل قيمة النفقة منهم فى عدة مواعيد تقررها المديرية بحسب مقدرتهم وقد تتجاوز الحكومة عن تحصيلها منهم اذا تحقق عدم اقتدارهم ونظارة الداخلية تحكم قطعيا فى مسألة عدم المقدرة

فى ردم المسقى أو المصرف أو تدمير جسورهما

٩٣٠ بند ١٩ ـ اذا تقدمت للمدير شكوى من أحد أرباب الاراضى بأن أحد أصحاب الشأن معه فى المسقى أو المصرف المكلف أربابهما بصيانتهما بحسب نص المادة الثانية قد دمر جسورهما أو ردم جزأ منهما أو احتكره لنفسه فيبلغ المدير الشكوى الى مفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته فيتوجه مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود أو يوجه اليه باشمهندس المديرية بعد أن يكون قد أخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الاقل فاذا اتضح أنه قد حصل التدمير أو الردم فعليه (أى المفتش) أن يقدر الاعمال اللازمة لاعادة المسقى أو المصرف الى أصلهما ويخطر المدير بذلك لكى يلزم الفاعل الزاما اداريا باصلاح ما أتلفه فان أبى يلزم حينئذ بنفقته واذا تشكى أحد أصحاب الاراضى أو أحد المستأجرين الى المدير بأن المياه قد حجزت عن المسقى التى يستخدمها للرى فالمدير يبلغ الشكوى الى مفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته كما تقدم القول فى العبارة الاولى من هذه المادة فيعاين المفتش محل الواقعة بنفسه أو ينتدب لذلك باشمهندس المديرية بعد أن يخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الاقل فاذا تبين أن المتشكى كان يروى حقيقة أطيانه من تلك المسقى فى السنة الماضية فالمفتش يخطر المدير بذلك وهو يتخذ الاجراآت اللازمة اداريا لارجاع الشئ الى أصله ومنع حصول المعارضة مرة أخرى فى استعمال

المسقى ثم يشرع المدير حالا بتنفيذ هذه الاجراآت على نفقة الذى أو الذين يكونون قد حجزوا المياه عن المسقى وتحصل النفقة فى جميع الاحوال المذكورة آنفا بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

فى قلع الاشجار المغروسة فى الجسور وميول الترع

٩٣١ المادة ٢٠ ـ اذا ثبت أن لأحد الافراد أشجارا مغروسة على الجسور وميول احدى الترع أو مساطيحها وكانت تلك الاشجار بسبب تشعبها تعوق سير مياه الترعة أو تعطل الملاحة فيها أو تمنع السير على جسورها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديريه أن يكلف صاحبها بازالتها فان لم يمتثل فى مدى ثمانية أيام فيأمر المفتش (بعد مصادقة المدير كتابة) بقلع تلك الاشجار أو اقتضاب (تقليم) فروعها وبيع الاحطاب وتسليم ثمنها الى صاحبها بعد خصم المصاريف

فى اباحة زرع الجسور وأفواه الترع

٩٣٢ المادة ٢١ ـ تجوز زراعة الجسور الغير معدة للمرور وأفواه الترع النيلية على نحو العادة المألوفة غير أنه لا يجوز للزارع فيها مطالبة الحكومة بشئ عن التلف الذى يحصل لزراعته بسبب اعمال الاصلاحات والتطهيرات اللازمة ولذلك فعلى مفتشى الرى أن ينبهوا على المعينين لاجراء تلك الاعمال بأن يحرصوا بقدر الاستطاعة على منع كل ضرر عن الزرع النابت ولا يكلف مستأجر أرض من الاراضى الحرة الاميرية بدفع ايجار الارض التى تكون قد تلفت زراعتها بسبب اجراء عمل من الاعمال ذات المنفعة العمومية فيها قبل نضج تلك الزراعة بل تحسب له قيمة ما يكون قد تلف منها

فى تحويل جسر مزروع الى طريق عمومى

٩٣٣ المادة ٢٢ ـ اذا دعت الحال الى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقا للمارة أو اذا أريد منع الزراعة فى ذلك الجسر لداع من الدواعى فعلى مفتش الرى أن يطلب من المدير اخطار زارع الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعد انقضاء الزراعة التى فيه فاذا أصر بعد هذا الاخطار على استعمال الجسر فليس له أن يطالب الحكومة بشئ فيما اذا أمر المدير بازالة مزروعاته انما اذا كان الجسر مفروضا عليه المال فعلى الحكومة أن ترفع ذلك المال وتجعل الجسر من المنافع العمومية

فى اقامة البرابخ الخاصة بالافراد فى جسر النيل أو جسر احدى الترع وترميم تلك البرابخ

٩٣٤ المادة ٢٣ ـ اذا ظهر لمفتش الرى أن برنجا من البرابخ المقامة بجسر النيل أو بجسر احدى الترع أو غيره من أعمال الوقاية سىء البناء أو متخرب أو هو لعلة أخرى منبع الخطر للجسور فيخطر المدير عنه وهو يأمر صاحبه بترميمه أو تجديده زمن الشتاء فى ميعاد قدره أربعون يوما فان لم يفعل فيطلب المفتش من المدير اجراء ذلك فى ميعاد آخر قدره أربعون يوما أيضا فاذا أبى صاحب البربخ بعد أن يكون المدير قد كلفه مرة أخرى باجراء الترميم أو التجديد فللمدير حينئذ أن يجرى ذلك أما النفقة فتحصل اداريا من المالك بالكيفية المقررة بالامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ فاذا اقترب الفيضان ولم يتم ذلك البربخ فلمفتش الرى أن يأمر بسده فورا أو ازالته نهائيا فيما اذا كان الامن على الجسور يقضى بذلك وعليه أن يخطر المدير بذلك ويجرى اللازم لتوصيل المياه بأية طريقة أخرى الى الاراضى التى كانت تروى من هذا البربخ

فى أعمال الوقاية من غوائل المياه

٩٣٥ المادة ٢٤ ـ اذا دعت الحال لاشغال قطعة أرض لاحد الافراد منزرعة كانت أو غير منزرعة أو هدم منزل أو غيره من الابنية المقامة فى تلك الارض بقصد اجراء أعمال الوقاية من غوائل المياه فتقاس المساحة التى تؤخذ لذلك وتقدر اللجنة المنوه عنها فى المادة ٢٧ قيمة تلك الارض بعد سماع ما يقوله صاحبها ومفتش الرى وعلى ذلك المفتش أن يوضح للمدير بوجه التقريب الفوائد التى تحصل من اجراء هذه الاعمال والقيمة التى تعين لذلك تدفعها نظارة الاشغال العمومية وكل ما تقرره اللجنة فى ذلك لا تقبل فيه أدنى معارضة وفى حالة الخطر أثناء فيضان النيل يجوز للمدير أن يتخذ الاجراآت اللازمة على الفور فيستخدم أرضا منزروعة أو غير منزروعة ويهدم بيتا أو غيره من الابنية لاجراء أعمال الوقاية المستعجلة والخسائر فى هذه الحالة يقدرها المدير أو من ينوب عنه بالاتحاد مع الباشمهندس أو مهندس المركز وأربعة من العمد يختار اثنين منهم أصحاب الشأن واثنين المدير فاذا تساوت الآراء يكون رأى المدير أو من ينوب عنه مرجحا . أما قيمة تلك الخسائر فتدفعها نظارة الاشغال العمومية

فى تحويل النيل عن مجراه

٩٣٦ المادة ٢٥ - اذا تحوّل النيل عن مجراه حتى تكوّن عن ذلك جزيرة صغيرة أو أرض (طرح بحر) أمام جسر ما مقام عليه آلة رافعة مرخص بها رسميا ورأت الحكومة مناسبة بيع الارض أو الجزيرة أو ايجارهما فلصاحب الآلة الحق المطلق فى حفر مسقى فى الارض الحادثة لايصال المياه الى تلك الآلة ولا يطلب منه شئ عن ذلك

فى شحن المراكب وتفريغها

٩٣٧ المادة ٢٦ - يسوغ لاصحاب المراكب فى كل حين شحن مراكبهم وتفريغها فى جميع الموارد المعدة لذلك سواء كانت على جسور النيل أو جسور الترع بشرط أن لا يحدث من ذلك ضرر ما لهذه الجسور ولا ما يمنع المسير عليها غير أنه اذا كانت الموردة منفصلة عن الماء بارض لأحد الافراد ولا يمكن الوصول لتلك الموردة من طريق آخر فعلى أصحاب المراكب الاتفاق مع صاحب تلك الارض على تخطيط طريق لمرور شحنة مراكبهم بدفع أجرة مناسبة عن ذلك فاذا توقف صاحب الارض فيلزم بقبول الايجار الذى تقدره اللجنة المذكورة فى المادة السابعة والعشرين ولا يجوز بوجه عام لاصحاب المراكب تعمير مراكب أو ترميمها الاعلى المسطاح من جهة الماء

فى لجنة التقدير

٩٣٨ المادة ٢٧ - ان لم يتفق المختصمان حبيا على مقدار التعويض عن الارض اللازمة لانشاء مسقى أو مصرف أو عن غير ذلك مما هو مذكور فى هذا الامر فتشكل لجنة لتقدير ذلك التعويض تؤلف من المدير أو من ينوب عنه بصفة رئيس ومن الباشمهندس واثنين من عمد المديرية يختار كل من المختصمين واحدا منهما فاذا تساوت الاراء تكون الاغلبية للفريق الذى منه الرئيس فاذا غاب الباشمهندس أو لم يتمكن من حضور اللجنة فيجوز لمفتش الرى أن يعين المهندس المعاون الرئيس بدلا عنه

فى عدم الحق لاصحاب المراكب بمطالبة الحكومة

٩٣٩ المادة ٢٨ - ليس لاصحاب المراكب أو أصحاب مشحوناتها أن يطالبوا الحكومة بتعويض ما عن تأخير يحصل من جراء اقفال ترعة أو من نقص المياه فيها أو فى النيل أما الاقفال فيعلن اليهم عنه بقدر ما يكون ذلك مستطاعا

فى غرق المراكب أو ارتطامها (تشحيطها)

٩٤٠ المادة ٢٩ - اذا غرق مركب فى النيل أو فى احدى الترع العمومية أو فى أحد الحيضان أو ارتطم ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو توقيف سير المياه فعلى المحافظ أو المدير أن يأمر صاحب المركب أو الريس (الذى عليه أن يخبر صاحب الشحنة بذلك) باخراجه فان لم يمتثل لذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ الامر فيباشر المحافظ أو المدير حينئذ اخراجه على نفقة صاحبه فاذا حصل للمركب أثناء الاخراج عوارما أو تلف لمشحونه فليس لصاحبه أن يطالب الحكومة بتعويض ما عن ذلك فان لم يدفع صاحب المركب ما يكون قد صرف على إخراج مركبه فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالدفع فللمحافظ أو المدير حينئذ أن يبيع المركب ومشحونه ويخصم من الثمن مصاريف الاخراج ويدفع الباقى الى صاحبه أما اذا كانت نفقة إخراجه أزيد من ثمنه وثمن مشحونه وكان صاحب المركب فقيرا فالزيادة تكون على الحكومة

واذا غرق مركب فى ترعة ضيقة أو فى هويس أو أمام فتحة هويس أو قنطرة أو ماشا كل ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو تعذرها أو نقص فى ايراد المياه بالترعة أو من هويس أو قنطرة فيتخذ مفتش الرى الوسائل السريعة لاخراج المركب من الموضع الخطر ويخبر المدير بذلك فى الوقت ذاته وتقوم الحكومة بنفقة إخراج المركب ولكن لا يحق لصاحبه مطالبتها بشئ عن الخسارة التى تحصل أثناء الاخراج سواء كان للمركب أو لملحقاته أو لمشحونه أما الاجراآت التى يقتضى اتباعها بعد إخراج المركب من الموضع الخطر فتكون بحسب ما هو مدوّن فى القسم الاول من هذه المادة

فى وضع المعادى فى الترع

٩٤١ المادة ٣٠ - لا يكتفى بترخيص نظارة المالية بوضع المعادى فى الترع بل يقتضى أيضا مصادقة مفتش الرى على وضعها والنقطة التى توضع فيها أما المعادى القديمة فاذا رأى مفتش الرى أن وجودها فى محلها مضر بالرى أو الملاحة وكان فى الامكان نقلها الى نقطة مجاورة بدون تعطيل المرور فعليه أن يطلب من المدير نقلها أما اذا كان النقل متعذرا فعلى مفتش الرى والمدير أن يتفقا على ذلك ويعرضا المسألة على نظارتى المالية والاشغال العمومية وهما تقرران اذا اقتضت الحال ابطال المعدية وحينئذ ترفع عوائدها ويقام كوبرى عوضا عنها للمرور العام ولا يكون لارباب المعدية الحق فى مطالبة الحكومة بتعويض ما

٩٤٢ المادة ٣١ — لا يسوغ تكليف أرباب المراكب المرخص لهم بالشحن والتفريغ على جسور النيل والترع والمصارف العمومية بدفع شئ من العوائد عن مراكبهم أو إكراههم على ذلك فمن يقدم على هذا الامر يعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات الاهلى

فى المخالفات

٩٤٣ المادة ٣٢ — من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين وبغرامة توازى بالاقل قيمة مصاريف اعادة الشئ الى أصله التى تقدرها نظارة الاشغال العمومية ولا تتجاوز هذه الغرامة ضعف تلك المصاريف

أولا — من يعمل عملا من الاعمال الآتية بغير ترخيص خصوصى

(ا) اقامة جسر أو القاء أحجار وغير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل سير المياه

(ب) اقفال أبواب الاهوسة أو فتحها أو مس أى جهاز آخر من الجهازات المعدة لوقاية القناطر

(ج) ازالة جسر من الجسور المقامة فى الترعة لسدها أو تقليل ايرادها

(د) اقامة بناء من الابنية أو دولاب هدير أو ساقية أو طلمبة وماشا كل ذلك على جسور النيل أو الترع أو المصارف العمومية فكل بناء أو آلة تقام على هذه الكيفية تزال حالا (ويجوز اقامة الشادوف والنطالة والطنبورة بدون رخصة بشرط أن لا تحدث أدنى قطع أو تلف فى الجسور)

(ه) احداث قطع فى جسور النيل أو احدى ترع الرى أو الصرف أو اقامة فم لمرور المياه

(و) ازالة أتربة الجسور

(ز) احداث تغيير ما فى هويس أو فم من بنا سواء كان الهويس أو الفم عموميا أو خصوصيا مقاما على جسر النيل أو جسر ترعة عمومية

(ح) أخذ أتربة أو أحجار أو أخشاب أو غير ذلك من مهمات جسور النيل أو الترع أو مهمات أى عمل من اعمال الحفظ أو الاقدام على أمر يضر بالاعمال الصناعية ويكون مشايخ البلاد الذين بعهدتهم هذه الاعمال الصناعية مسؤلين ازاء الحكومة اداريا اذا لم يبلغوا تلك الافعال اليها بشرط انها (الحكومة) تعين خفراء لذلك

ثانيا — من يدفن رمة فى الجسر

ثالثا – من يأخذ مياها من احدى الترع سواء كان ذلك بفتح فمها أو فم المسقى أو يحدث قطعا فى جسورها أو برفع المياه منها رفعا صناعيا فى الايام التى ينبه فيها مفتش الرى أو غيره من المندوبين بعدم استعمال مياه الترعة للرى

٩٤٤ المادة ٣٣ – من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها ٢٥ قرشا الى ٢٠٠ قرش وبالحبس من خمسة أيام الى ثلاثين يوما وهذه الاعمال هى

أولا – تصريف مياه الصرف فى ترعة عمومية بغير الترخيص كتابة من مفتش الرى

ثانيا – اقامة قنطرة على ترعة سواء كانت تلك القنطرة دائمية أو وقتية أو وضع ماسورة أو سحارة فيها بدون الترخيص بذلك ترخيصا خصوصيا

٩٤٥ المادة ٣٤ – من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش الى خمسين قرشا وبالحبس من ٢٤ ساعة الى ١٥ يوما وهذه الاعمال هى

أولا – وضع الطمى الناتج من التطهير أو من حفر مسقى أو قناة ساقية أو وابور على ميول احدى الترع أو جرفها

ثانيا – احداث ضرر بجروف مصرف عمومى باندفاع المياه المنصرفة من الاراضى أو ردم قاع المصرف بالطين أو الرمل الآتيين اليه من الخارج باندفاع المياه

ثالثا – غرز أوتاد (خوازيق) فى احدى الترع لربط شباك الصيد

٩٤٦ المادة ٣٥ – من يلقى رمة حيوان فى النيل أو فى ترعة أو مصرف عمومى أو غير ذلك من المواد التى تفسد المياه يعاقب بغرامة قدرها مائتا قرش وعلى أرباب الحفظ إخراج تلك الرمة ودفنها

٩٤٧ المادة ٣٦ – يجوز تطبيق عقوبتى الغرامة والحبس المذكورتين فى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه اللائحة كل واحدة منهما على حدتها

٩٤٨ المادة ٣٧ – فضلا عن محاكمة المخالف عن المخالفات المتقدم ذكرها يلزم فى كل حال باعادة الشئ الى أصله واذا امتنع فالحكومة تجرى الاعمال اللازمة على نفقته خاصة وتحصل قيمتها منه بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

٩٤٩ المادة ٣٨ – تصدر الاحكام لجنة ادارية تشكل من المدير والباشمهندس أو من ينوب عنه وثلاثة من عمد المديرية نفسها تعينهم نظارة الداخلية ويكون حكم تلك اللجنة باغلبية الآراء

ولا تقبل أدنى معارضة اذا كان الحكم صادرا بالغرامة فقط وفى حالة صدور الحكم بالحبس يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم أمام لجنة مخصوصة تشكل فى نظارة الداخلية من وكيل هذه النظارة بصفة رئيس ومن مستشار خديوى ومن مندوب من نظارة الاشغال العمومية ويرفع الاستئناف باعلان يقدم للمديرية أو للمحافظة فى خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم ولا يقبل الا اذا أثبت المستأنف عند تقديم الاعلان أنه دفع ما حكم عليه به من الغرامة ومصاريف اعادة الشئ الى أصله مع حفظ حقه برد ها اليه اذا برئت ساحته

٩٥٠ المادة ٣٩ — تضع نظارة الداخلية لائحة خصوصية تقرر فيها الاجراآت التى تتبع أمام اللجنة الادارية واللجنة المخصوصة

٩٥١ المادة ٤٠ — مشايخ وخفراء البلاد والكفور ونظار جفالك أوعزب الدومين والدائرة السنية هم مسؤلون عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية التى هى فى دائرة كل منهم وفى عهدته فاذا حصلت مخالفة فيلزمون شخصيا بنفقة اعادة الاعمال الى أصلها اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين

٩٥٢ المادة ٤١ — تحصل قيمة المصاريف والغرامات بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وفى حالة عدم تحصيل الغرامة يحبس المحكوم عليه بها ٢٤ ساعة عن كل ثلاثين قرشا منها وهذا الحبس يحكم به المدير

٩٥٣ المادة ٤٢ — يلغى كل ما كان من الاحكام السابقة مخالفا لهذا الامر

قرار من نظارة الداخليه
(فى ١٦ يوليه سنة ١٨٩٨) (١)

٩٥٤ المادة ١ — كل مخالفة لاحكام قانون الترع والجسور الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ (١٦ شعبان سنة ١٣١١) يكون اثباتها فى محضر يحرره و يمضيه مهندس المركز أو معاون ينتدبه الباشمهندس لذلك و يوقع عليه أيضا العمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حدثت فى دائرة اختصاصه فاذا كان العمدة والشيخ غائبين فيوقع عليه مأمور المركز أو أحد معاونى المديرية أو المركز أو أحد رجال البوليس بشرط أن يكون الواحد منهم

(١) هذا القرار ألغى القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١٦ مارث سنة ١٨٩١ والقرارات الوزارية الصادرة فى ٢٤ مارث سنة ١٨٩٤ وفى ٨ مايه سنة ١٨٩٥ وفى ٤ نوفبر سنة ١٨٩٧

قد شاهد حدوث المخالفة عيانا فاذا كان أحد هؤلاء العمال أو أحد رجال البوليس غائبا فيكفى فى محاكمة المخالف أن يصادق على توقيعات محضر المخالفة مفتش الرى أو الباشمهندس أو أحد مديرى الاعمال أو أحد ملاحظى أعمال المقاولات أو مهندس ينتدبه مفتش الرى أو أن يكتفى بتوقيع أحد هؤلاء العمال بدون لزوم لتوقيع آخر معه وكلما انتدب الباشمهندس أحد المعاونين أو انتدب مفتش الرى أحد المهندسين الى مأمورية يفوض اليه فيها تحرير محاضر بحسب هذه المادة يجب ابلاغ المديرعلى الفور اسم المندوب والمأمورية المكلف هو بها وقد تكون المأمورية مختصة بمسألة واحدة أو بجملة مسائل أو بجهة واحدة يفرض على المندوب أن يقيم بها زمنا معلوما كمسألة مخالفة نظام المناوبة مثلا على ترعة مفروضة أو فى مركز من المراكز فى أثناء نفوذ ذلك النظام

٩٥٥ المادة ٢ – يؤرخ المحضر ويكون مشتملا على ما يأتى

أولا – اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته ثانيا تعيين المخالفة وتاريخ ارتكابها ومحل وقوعها وعلى من يثبتها أن يبين أيضا فى المحضر الظروف الدالة على ادانة المتهم ويبعث بذلك المحضر فى مدى أربع وعشرين ساعة الى المديرية مشفوعا بتقرير منه يعين فيه مصاريف اعادة الشئ الى أصله

٩٥٦ المادة ٣ – يجعل فى المديرية دفتر مخصوص يتولى تحريره أحد المستخدمين ويكون بوظيفة كاتب للجنة ويدون فيه على الفور الامور الآتية

الاول تاريخ ورود التقرير والثانى تاريخ المحضر والثالث اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته والرابع موضوع المخالفة

٩٥٧ المادة ٤ – يبعث كاتب اللجنة الى المخالف فى مدى ٢٤ ساعة تلى تاريخ ورود التقرير طلبا بسيطا للحضور أمام تلك اللجنة ويكون ذلك الطلب نسختين أصليتين مذكورا فيه أولا اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته ثانيا موضوع المخالفة ثالثا مواد القانون التى تنطبق عليها رابعا يوم الحضور وساعته ويجعل ميعاد الطلب ثلاثة أيام كاملة فى الأقل

٩٥٨ المادة ٥ – يكلف أحد رجال الادارة بتسليم نسخة الطلب الى المتهم ويذكر ذلك فى ذيل هذه النسخة والنسخة الاخرى أيضا مع ذكر تاريخ توقيعه عليها وعلى المدعو للحضور أمام اللجنة أن يوقع أيضا على الطلب أو يختمه فان أبى التوقيع أو كان غائبا يذكر ذلك أيضا وتسلم النسخة الاصلية الى شيخ البلد أو الى شيخ الحارة وعليه أن يعطى ايصالا بالاستلام

٩٥٩ المادة ٦ – على كاتب اللجنة أن يدون فى الدفتر المنوه عنه فى المادة الثالثة من هذا القرار تاريخ الطلب وكل ما يتبع ذلك من الاجراآت الى أن يصدر الحكم النهائى فى المسألة

٩٦٠ المادة ٧ – على المتهم أن يحضر بنفسه أمام اللجنة فى اليوم والساعة المفروضين للحضور ولا يجوز له قط أن يحتج بأن الطلب غير مستوف الاصول المقررة فمجرد حضوره أمام اللجنة يبطل كل احتجاج من هذا القبيل

٩٦١ المادة ٨ – متى حصل التوقيع على المحضر بحسب الاصول يصبح المحضر معمولا به الا اذا ثبت ما ينافيه وعلى كاتب اللجنة أن يتلوه ويتلو التقرير الملحق به ثم يبدى المتهم ما لديه من أوجه الدفاع عن نفسه ويجوز له أن يطلب سماع شهوده اذا هو قدمهم لذلك فى الجلسة ويلخص كاتب الجلسة أوجه الدفاع وشهادة الشهود فى محضر يحرره عن ذلك وتصدر اللجنة حكمها فى ذات الجلسة مشتملا على الحيثيات ثم للجنة أن تأمر بتحقيق اضافى فى القضية اذا رأت لذلك لزوما فتعين اليوم والساعة اللذين تنعقد فيهما الجلسة للنظر فى تلك القضية ثانية أما ميعاد هذه الجلسة فلا يتجاوز ١٥ يوما

٩٦٢ المادة ٩ – اذا لم يحضر المتهم فى الجلسة الاولى فعلى اللجنة أن تتحقق ما اذا كانت الاجراآت المختصة بطلب حضور المخالف قد استوفيت بحسب نص المادة الرابعة والمادة الخامسة من هذا القرار فاذا تبين لها فى تلك الاجراآت شئ مغاير للاصول تأمر حينئذ بطلب آخر للحضور يجب ارساله فى مدى ثلاثة أيام

٩٦٣ المادة ١٠ – اذا كان طلب الحضور مستوفيا بحسب الاصول المقررة فيصدر الحكم غيابيا ولا تجوز المعارضة فيه

٩٦٤ المادة ١١ – اذا قبل من المتهم الاستئناف بناء على أحكام المادة الثامنة والثلاثين من قانون الترع والجسور فعليه عند تقديم التقرير اللازم لذلك ان يقدم وصلا يتضح منه انه قد دفع الى خزينة المديرية المبلغ المحكوم به عليه من غرامة ومصاريف اعادة الشئ الى أصله فاذا لم يكن التقرير مشفوعا بذلك الوصل فلا يقبل ويرسل طلب الاستئناف هذا فى مدى الثلاثة أيام الى نظارة الداخلية ومعه الحكم وأوراق القضية

٩٦٥ المادة ١٢ – تلتئم اللجنة فى زمن المناوبة الصيفية (وهى مناوبة الوابورات والطلمبات) مرة واحدة فى الاسبوع على الاقل فاذا كان قبل ميعاد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل لم يرسل طلب من طلبات الحضور ولا توجد قضايا متأخرة فعلى المدير اخطار أعضاء اللجنة بأن اللجنة لا تلتئم فى ذلك الاسبوع

٩٦٦ المادة ١٣ – يكلف المدير بتنفيذ أحكام اللجنة المذكورة ولجنة الاستئناف المخصوصة

الباب الرابع
فى الآلات الرافعـــــــة

أمر عال
(فى ٨ مارث ســـــنة ١٨٨١)

٩٦٧ بند ١ - لا يجوز تركيب آلات ترفع المياه لرى الاراضى أو لتجفيفها ثابتـة كانت أو متحركة يديرها البخار أو تيار الماء أو الريح الا من بعد الحصول على رخصة بذلك من نظارة الاشغال العمومية أو المصالح التابعة لها وهـذا الترخيص لا يقضى لصاحب الامتياز بأن يكون له حق فى امتلاك شئ من الاراضى الميرية التى تمر منها المواسير أو المجارى أو البرابخ المعدة لاخذ المياه سواء كانت تلك الاراضى مما يجوز التصرف فيــه أو لا يجوز وبما أن الحكومة لا دخل لها فيما بين صاحب الامتياز والغير من العلاقات فصاحب الامتياز هو المسؤل عن كافة ما يحصل لغيره من الاضرار أو خلاف ذلك بسبب تركيب آلة رافعة أو باسباب أخرى

٩٦٨ بند ٢ - لا يرخص بتركيب الآلات الرافعة الثابتة الا على شواطئ النيل انما يسوغ لنظارة الاشـغال العمومية أن ترخص على وجه الاسـتثناء بتركيبها على بعض الترع فالحكم بموافقة الترخيص بذلك تختص بتلك النظارة دون سواها ولها الحرية المطلقة فى تقرير ما يلزم درجه من التكليفات والشروط فى الرخصة بحسب مقتضيات الاحوال

٩٦٩ بند ٣ - يراعى شرط عمومى فى حق أية آلة من الآلات الرافعة ثابتة كانت أو متحركة وهو عدم مضايقة المرور على الجسور والترع ومراعاة كافة حقوق الارتفاق واجتناب ما يخل بصيانة تلك الجسور والترع وحفظ البلاد من الغرق

٩٧٠ بند ٤ الاخلال بأى شرط أو أى تعهد مما هو مقرر برخصة تركيب أية آلة من الآلات الرافعـة يوجب استرجاع الرخصه من يد صاحبها بمجرد وقوع ذلك الاخلال منه وهذا لا يمنع الحكومة مما لها الحق فيــه من اقامة الدعاوى لتعويض الاضرار ودفع ما يتسبب عن ذلك للحكومة من المصاريف

٩٧١ بند ٥ - اذا ترخص بتركيب آلة رافعة فى محل معين لا يجوز نقلها الى موضع آخر الا بمقتضى رخصة ثانية بدون دفع رسوم عليها مرة أخرى

٩٧٢ بند ٦ – للحكومة أن تأمر بنقل أية آلة رافعة مركبة بمقتضى رخصة متى اقتضت ذلك المنفعة العمومية مثل اجراء عمليات عمومية أو أخطار يخشى منها على الجسور أو على الاعمال الصناعية أو نحو ذلك

٩٧٣ بند ٧ – حيث ان الرخصة التى تعطى بتركيب آلة من الالات الرافعه ثابتة كانت أو متحركة لا تقضى لصاحب الامتياز الا بالحق فى تركيب آلة لاخذ المياه من احدى الترع أو من النيل فلا ينبنى عليها ملزومية الحكومة بأى وجه بأن تضمن دوام امداد تلك الآلة بالمياه وعلى صاحب الامتياز أن يتفق مع شركائه فى شأن مرور المياه التى ترفعها الآلة أو مع من يلزم مرورها من أراضيهم بدون تداخل الحكومة فى ذلك بأى وجه كان واذا أراد صاحب الامتياز مرور المياه من وسط الاراضى البراح أو غيرها من الاراضى الميرية فلابد له من الحصول على رخصة خصوصية تبيح له ذلك ولا يجوز له عمل مساقى لتوصيل المياه لا على امتداد جسور الترع والنيل ولا على مساطيح تلك الجسور وانحداراتها

٩٧٤ بند ٨ – تعمل المساقى والمجارى المعدة لتوصيل مياه الآلات الرافعة الى الاراضى بكيفية لا يترتب عليها مضايقة مرور العموم ومرور مياه التصريف والرى مع مراعاة حفظ حقوق الغير التى تعود المسؤلية فيها على صاحب الامتياز دون غيره أما من خصوص مرور المياه من تحت الجسور والسكك ومن تحت الترع ومن فوقها فان الحكومة تكلف صاحب الامتياز باجراء كل ما تستصوبه الاعمال التى تلزم لذلك

٩٧٥ بند ٩ – اذا حدث تحريق استثنائى أو اذا قل الماء الوارد لاحدى الترع عن احتياجات الزراعة المرتبة عليها قلة بينة فراعاة للمنفعة العمومية يجوز لمصالح الهندسة جوازا عاما يشمل أية ترعة بتمامها أو أى قسم منها توقيف الآلات الرافعة توقيفا موقتا أو تقليل زمن ادارتها بقدر معلوم مع مراعاة أهمية الآلات والاراضى التى ترويها ان دعت الحال لهذه المراعاة ولا يعود على الحكومة فى مثل هذه الحالة أدنى مسؤلية عما يتأتى من الضرر للزراعة

٩٧٦ بند ١٠ – خلافا لما هو مدون بالبند السابع يسوغ لنظارة الاشغال العمومية أن ترخص ترخيصا استثنائيا باستعمال ترعة نيلية عمومية فى توصيل ما ترفعه الالات من المياه الى الاراضى المقتضى ريها انما يكون ذلك بالشروط الآتية

أولا – لا يؤذن بذلك الا فى زمن التحاريق الذى يكون انتهاؤه عند دخول مياه النيل فى الترع بسهولة

ثانيا - لا يعطى ذلك الاذن الا اذا ارتضى به جميع أرباب الاراضى المنتفعين من الترعة النيلية المذكورة

ثالثا - اذا أقيمت جسور حاجزة بفم ترعة نيلية أو بامتدادها فتكون من طين ثم يلزم ازالتها بمعرفة مالك الآلة الرافعة قبل دخول مياه النيل فى الترعة بالراحة وعند الاقتضاء يكون رفع تلك الجسور بمعرفة الحكومة تحت مسؤلية المالك المذكور وعلى مصاريفه

رابعا - صاحب الآلة الرافعة هو المسؤل دون غيره عن كافة ما يحدث للغير من الاضرار بسبب قطع جسور أو نشع أو تأخير فى ازالة تلك الجسور وقت ورود مياه النيل

٩٧٧ بند ١١ - يجب على كل شخص ركب آلة رافعة ثابتة كانت أو متحركة بدون رخصة على خلاف الاحكام السابقة على هذا الامر أن يطلب قبل حلول يوم ٣١ أغسطس سنة ١٨٨١ رخصة بالشروط المقررة فى هذا الامر وباللائحة المنوه عنها فيه

وعلى كل شخص بيده رخصة سابقة على هذا الامر أن يتحصل قبل حلول التاريخ المذكور على رخصة جديدة بالشروط عينها ولا يلزم بدفع رسوم عليها

٩٧٨ بند ١٢ - متى انقضى يوم ٣١ من شهر أغسطس سنة ١٨٨١ يصير توقيف كل آلة رافعة يكون تركيبها مخالفا لنص البند الحادى عشر المتقدم

٩٧٩ بند ١٣ - أرباب الآلات الرافعة مسؤلون عما يحدث من العوارض والاضرار من آلاتهم ومع ذلك فالحكومة مراعاة للصوالح العمومية تحفظ لنفسها الحق فى ملاحظة سير تلك الآلات بدون أن ينبنى على ذلك اعفاء أربابها من المسؤلية التى تعود عليها

٩٨٠ بند ١٤ - توضع بمعرفة نظارة الاشغال العمومية لائحة فيما يختص بتنفيذ هذا الامر يجب على ذوى الشأن مراعاتها واتباع الاجراء بموجبها

قرار من نظارة الاشغال العمومية
(فى ٦ ابريل سنة ١٨٨١)

٩٨١ بند ١ - طلب الرخصة بتركيب الآلات الرافعة غير الثابتة يحرر على ورق تمغة ويقدم الى المديرية أو الى المحافظة الكائن فى دائرتها المحل الذى يرام تركيب الآلة فيه ويلزم أن يكون طلب الرخصة مشتملا على التوضيحات الآتية وهى

أولا - نوع الآلة والطلمبة مع توضيح قوتها وأهم مقاساتها

ثانيا - المحل المقتضى تركيب الآلة فيه مع رسمه

ثالثا - العمل المقصود من تشغيل الآلة ان كان لرى الاراضى أو لتجفيفها

رابعا - أسماء أرباب الاراضى اللازم ريها أو تجفيفها وألقابهم وصنائعهم وتبعيتهم لاية دولة ومحلات اقامتهم

خامسا - المدة المطلوبة الرخصة من أجلها

٩٨٢ بند ٢ - طلب الرخصة يقيد فى المديرية أو المحافظة فى دفتر خصوصى بنمرة مسلسلة من بعد دفع الرسم المقرر الذى قدره مائة قرش على كل آلة وذلك قيمة مصاريف النظر فيه ثم ترسله الى رئيس قسم الهندسة التابعة له المديرية أو المحافظة للنظر فيه

٩٨٣ بند ٣ - رئيس الهندسة يحرر الرخصة اذا دعت الحال ويختم عليها مبينا فيها ما يأتى

أولا - ملزومية صاحب الرخصة بانقياده لهذه اللائحة ولكل ما يقرر فى المستقبل من اللوائح والقوانين

ثانيا - وصف محل الآلة بالدقة والضبط مع رسمه اذا دعت الحال

ثالثا - الشروط الخاصة بالآلة المذكورة وعلى الخصوص الشروط المتعلقة بالبرابخ المارة من تحت جسر الترعة وبفمها وكيفية سده ونحو ذلك

وحيث ان الغرض من الالزام بالحصول على الرخصة انما هو مراعاة احتياجات المنافع العمومية فيجوز لافراد الناس أن يداعوا صاحب الرخصة بما لهم من الحقوق على الاراضى التى تركب فيها الآلة وأن يعارضوا بواسطة الطرق الشرعية فى تركيبها

٩٨٤ بند ٤ - متى وردت الرخصة الى المديرية أو الى المحافظة من رئاسة قسم الهندسة تؤشر عليها و تسلمها الى صاحبها من بعد أن يؤشر هو باستلامها على هامش صورة الرخصة المسجلة فى دفتر قيد الطلبات و يدفع رسما قدره خمسون قرشا على كل حصان بخارى بحيث ان المبلغ المقتضى تحصيله لا يكون أقل من خمسمائة قرش

٩٨٥ بند ٥ - طلب الرخصة بتركيب آلات رافعة ثابتة يقدم على ورق تمغة الى نظارة الاشغال العمومية فتعطى هى الرخصة رأسا اذا دعت الحال و يلزم أن يكون ذلك الطلب مصحوبا برسومات عن الموضع الذى يلزم تركيب الالة فيه وعن الفم الآخذ للماء وتوصف الآلة وصفا بينا ان لم يعمل عنها رسم

٩٨٦ بند ٦ يؤخذ على رخص تركيب الآلات الرافعة الثابتة ما يؤخذ على رخص تركيب الآلات غير الثابتة من رسوم النظر فى الطلب ورسوم الرخصة وتورد تلك الرسوم رأسا فى خزينة ديوان الاشغال العمومية

٩٨٧ بند ٧ - لا يجوز بأى وجه لطالب الرخصة الشروع فى عملية التركيب الا من بعد استحصاله على الرخصة

٩٨٨ بند ٨ - لا يجوز تركيب أية آلة رافعة على أفمام الترع ولا على قناطر السد ولا على الكبارى ولا على غير ذلك من الاعمال الصناعية عامة النفع ولا بالقرب من تلك النقط إلا على مسافات تعينها نظارة الاشغال العمومية بحسب ما ترا آه لها من الاحوال

٩٨٩ بند ٩ - رئيس قسم الهندسة يعطى الرخصة المنصوص عليها فى البند الخامس من الامر العالى الصادر فى ٨ مارث سنة ١٨٨١ و يخطر المديرية أو المحافظة عن الآلة التى صرح بنقلها

٩٩٠ بند ١٠ - الترخيص بنقل الآلات المنصوص عليه بالبند السادس من الامر المشار اليه لا يصدر الا من نظارة الاشغال العمومية وهذا النقل يجرى بنفقات من طرف صاحب الرخصة

٩٩١ بند ١١ - كل ما كان مخالفا لهذه اللائحة من نصوص اللوائح السابقة صار ملغيا لا يعمل به

أمر عال

(فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠)

فى احداث فم ترعة أو اقامة آلة رافعة عليها

٩٩٢ المادة ١٣ ـ اذا أراد أحد أصحاب الاراضى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة ساقية أو آلة رافعة عليها لرى أراضيه المجاورة لتلك الترعة فيقدم طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الرى مرفقا برأيه وملحوظاته اذا كانت لديه ملحوظات فيحيل مفتش الرى الطلب على باشمهندس المديرية وهو يحكم بجواز ذلك أو عدم جوازه فان حكم بجوازه وكان المراد اقامة ساقية فيعطيه الرخصة اللازمة أما اذا كان المراد احداث فم فيعرض المسألة على مفتش الرى لاعتمادها منه وفى كلتا الحالتين يجب على الباشمهندس أن يبعث بصورة الرخصة الى المدير معلنا له أن ايراد هذه الترعة يؤذن باحداث المسقى أو اقامة الآلة الرافعة ولا ضرر على أصحاب المساقى الخلفية من هذه الترعة ويشترط على الطالب قبل اعطائه الرخصة مباشرة كل ما يلزم من الاعمال لموازنة مياه المسقى ووقاية جسور الترعة على نفقته خاصة أما النقطة التى يجب أن تنشأ فيها أو تقام عليها الساقية فيعينها الباشمهندس أما اقامة الآلات الثابتة والمتنقلة التى يديرها البخار أو الريح أو التيار فيتبع فى شأنها أحكام الامر العالى الصادر فى ٨ مارث سنة ١٨٨١

ولا يجوز فى أى حال من الاحوال تركيب ساقية أو تابوت بدون رخصة من الحكومة وفى حالة الاجابة تعطى هذه الرخصة مجانا

الباب الخامس
فى السكك الزراعيه

أمر عال
(فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠)

فى ماهية السكك الزراعيه

٩٩٣ المادة ١ - يراد بالسكة الزراعية فى هذا الامر كل سكة أعدت لمنفعة أكثر من بلدين وتعتبر جميع السكك الزراعية عمومية ومن أملاك الحكومة سواء كان انشاؤها على مصاريف الحكومة خاصة أو بنقود فرضت على الاقليم الذى ينتفع بها أو على النواحى كما هو مبين فى المادة الرابعة الآتى ذكرها ولذلك ترفع الاموال الاميرية عن الاراضى التى تستلزمها تلك السكك ويتناول السكة الزراعية المقامة على امتداد جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى كل ما كان من أحكام الامر الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ (٢١ شعبان سنة ١٣٠٧) منطبقا عليها

فى الاجراآت التى تتخذ لانشاء سكة زراعيه

٩٩٤ المادة ٢ - اذا رأى المدير ضرورة انشاء سكة زراعية واحدة أو جملة سكك فى دائرة مديريته فعليه أن يستشير مفتش الرى لابداء رأيه فى ذلك وكذا على مفتش الرى اذا رأى وجوب انشاء سكك من هذا القبيل أن يعرض آراءه على المدير فاذا اتفقت آراؤهما فعلى المفتش أن يضع لذلك رسما ومقايسة عمومية بتكاليف انشائها و يصير عرضهما على نظارتى الداخلية والاشغال العمومية من المدير ومن مفتش الرى مشفوعين بملحوظاتهما واذا اتفقت النظارتان على العمل تعرضان المشروع على مجلس النظار وهو يجرى ما يلزم لالتئام مجلس المديرية للنظر فى هذا المشروع فيقرر اذا اقتضت الحال المصاريف اللازمة لاجرائه بحسب أحكام المادة الثانية من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ (٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠) ويحضر مفتش الرى جلسات مجلس المديرية بنفسه لشرح المشروع للمجلس ويوقفه على مقدار التكاليف اللازمة لانشاء السكك المطلوبة انما

لا يكون له قط صوت فى المداولة فاذا اعتمد المجلس ذلك المشروع وقرر فرض ما يلزم من النقود لاجرائه فيبعث المدير حينئذ الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بما يكون قد قرره المجلس فى هذا الشأن و باتفاق النظارتين يعرض ذلك على مجلس النظار فان اعتمد المجلس ذلك فيصدر أمر عال بنزع ملكية الاراضى اللازمة و بتحصيل النقود التى تكون تقررت لاتمام العمل طبقا لاحكام الامر الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ فاذا اقتضى الحال لان تجتاز هذه السكك أرضا من الاراضى الاميرية الحرة فهذه الاراضى تعطى مجانا وعند الاستحصال على النقود المذكورة بأكملها تخطر المالية نظارة الاشغال العمومية بذلك وهذه تصدر الاوامر اللازمة بانشاء السكة حالا

فى الاجرا آت التى تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية ينتفع بها أكثر من اقليم

٩٩٥ المادة ٣ — اذا كانت السكة الزراعية ينتفع بها اقليمان فيجوز لمديرى ذينك الاقليمين ومفتشى الرى فيهما أن يلتئموا فيحرروا معا تقريرا بذلك يقدمونه الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية و بعد اتفاقهما يعرض على مجلس النظار وهو يجرى ما يلزم لالتئام مجلسى الاقليمين ليعينا معا الاتجاه الذى يجب أن تسير فيه السكة ثم يقدمان الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية ما يكونان قد قرراه فى ذلك على ما هو مذكور فى المادة الثانية المذكورة آنفا

فى الاجرا آت التى تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية لم يصادق على انشائها الافريق من أعضاء مجلس المديرية

٩٩٦ المادة ٤ — اذا رفض مجلس المديرية طلب انشاء السكة الزراعية فلذوى الشأن من الملاك أن يقوموا بمصاريف انشائها متعهدين بدفع المبلغ اللازم للوفاء بهذه التكاليف فاذا بلغت التعهدات ما يكفى لانشاء السكة حسب التكاليف التى يكون قد قدرها مفتش الرى فالمدير يخطر نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بذلك لعرض المسألة على مجلس النظار كما تقدم فى المادة السابق ذكرها فان صادق المجلس على ذلك فيصدر قراره مصرحا باجراء العمل وتحصيل النقود المتعهد بها من المنتفعين طبقا لاحكام الامر الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

فى القناطر والبرابخ

٩٩٧ المادة ٥ – كل قنطرة تقام على ترعة عمومية أومصرف عمومى تكون مصاريفها على الحكومة أما القناطر والبرابخ والسحارات التى يرى ضرورة اقامتها عند النقط التى تقاطع فيها السكك الزراعية مجارى المياه أو المصارف الخصوصية الموجودة قبل انشاء تلك السكك فتدرج مصاريف عملها فى المقايسات التى تعمل عن انشائها وتؤخذ هذه التكاليف مما يتحصل من النقود التى تفرض وأما نفقة اقامة القناطر والسحارات والبرابخ اللازمة لمجارى المياه والمصارف الخصوصية التى تعمل بعد انشاء السكك فيكلف بها أهالى النواحى أو الافراد الذين يكونون قد طلبوا اقامتها ويقدمون من أجل ذلك طلبا الى المدير فاذا اعتمده يرسله الى مفتش الرى فان اعتمده هذا أيضا فيأمر بعمل رسم ومقايسة بمقدار المصاريف ويرسلهما الى المدير وهو بعد تحصيل قيمة تلك المصاريف يكلف الباشمهندس باجراء العمل أما اذا لم يعتمد مفتش الرى اجراء العمل المطلوب فيعرف المدير بملحوظاته فى ذلك كتابة

فى صيانة السكك

٩٩٨ المادة ٦ – تعمل الترميمات الدورية اللازمة للسكك الزراعية والقناطر المقامة على الترع أو المصارف العمومية أو لعلامات الكيلومترات على مصاريف الحكومة خاصة وعلى أرباب القناطر والبرابخ أو السحارات المجعولة لمرور مجار أو مصارف خصوصية اجراء الترميمات التى تلزم لها بملاحظة مصلحة الرى واذا تبين للباشمهندس ان شيأ من القناطر والبرابخ والسحارات التى من هذا القبيل فى حالة سقيمة أو محدثة ضررا اما للسكة الزراعية أو تسبب عنه ذهاب مياه الرى سدى فيقدم الى المدير تقريرا بذلك والمدير يكلف المالك باجراء الترميمات اللازمة فان لم يقم المالك بذلك فى ميعاد خمسة عشر يوما فيجوز للمدير حينئذ أن يأمر الباشمهندس باجراء العمل ثم يجرى تحصيل المصاريف ادار يامن ذلك المالك طبقا لاحكام الأمر الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

فى الاعمال المضرة بالسكك الزراعيه

٩٩٩ المادة ٧ – لا يسوغ احداث عمل من الاعمال الآتى بيانها وهى

(ا) احداث قطوع فى السكك الزراعية

(ب) وضع مواسير أو انشاء برابخ تحت السكك بدون تصريح من مصلحة الرى

(ج) استبدال مواسير أو برابخ مكسورة مما ينشأ عنه تعطيل المرور على السكة بدون تصريح قانوني من مصلحة الري

(د) أخذ أتربة السكة سواء كانت من مستويها أو من ميولها أو أخذ تلك الاتربة بكيفية أخرى يترتب عليها الاخلال بقطاعها

(هـ) التعدى على حد السكة الذى هو نهاية ميلها سواء كان ذلك بالمحراث أو بالفصّابية أو غيرهما من آلات الفلاحة

(و) نقل أو اتلاف أحجار العلامات المجعولة للكيلومترات أو الاشجار المغروسة على جانب السكة

(ز) تعطيل مرور المياه من القناطر والبرابخ والسحارات بكيفية ينشأ عنها ارتفاع المياه أمامها وغرق السكة الزراعية أو تلفها

(ح) اغراق السكة بمياه الري الا اذا دعت حاجة الري الى غمر الاراضي بالمياه بمستوى أعلى من سطح السكة فعلى أصحاب هذه الاراضي حينئذ أن يقيموا جسورا على امتداد جوانب السكك لوقايتها من الغرق

(ط) تعطيل المرور في السكة بوضع سباخ عليها أو فحم أو أخشاب أو بضائع أيا كان نوعها

في تخريب القناطر

١٠٠٠ المادة ٨ - لا يسوغ بأية كيفية كانت تخريب القناطر أو البرابخ أو السحارات المقامة تحت السكة الزراعية ولا إزالة أو مس أخشابها أو حديدها أو غير ذلك من مهماتها بأي وجه من الوجوه

في الاحتياطات الواجب اتخاذها للتحفظ على القناطر المقامة في السكك الزراعية

١٠٠١ المادة ٩ - لا يسوغ مرور آلة لوكوموبيل أو غيرها من الآلات الميكانيكية الثقيلة الوزن على قنطرة ترعة مارة بسكة زراعية الا بتصريح خصوصي من مصلحة الري فان الآلات التي من هذا القبيل يجب أن تنقل عراكب تسير في الترعة كالعادة المألوفة

في عدم جواز البناء على سكة زراعية

١٠٠٢ المادة ١٠ ـ لا يسوغ اقامة منازل أو عشش من بناء أو خشب داخل حدود السكك الزراعية ولا اقامة سواق أو غيرها من الآلات الرافعة ولا مذاود (طوالات) للمواشي

في العقوبات التي تتوقع على من يخالف أحكام هذا القانون

١٠٠٣ المادة ١١ ـ من يخالف أحكام المادتين السابعة والتاسعة من هذا الامر يعاقب بغرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش ومن يخالف أحكام المادة الثامنة منه يعاقب بغرامة من جنيه مصري واحد الى ٥ جنيهات ومن يخالف أحكام المادة العاشرة منه أيضا يعاقب بغرامة من جنيه مصري واحد الى ٣ جنيهات

ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى أحكام الامر الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وان لم يمكن تحصيلها من المحكوم عليه بها يحبس مدة ٢٤ ساعة عن كل ٢٠ قرشا من مبلغ الغرامة وفضلا عن ذلك فمن يحدث عملا من الاعمال المذكورة يلزم باعادة الشئ الى أصله واذا امتنع تعمله الحكومة على نفقته وتحصل قيمة المصاريف منه بمقتضى أحكام الامر الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

في محاكمة المتعـــــدى

١٠٠٤ المادة ١٢ ـ الغرامات المقررة في المادة المار ذكرها يحكم بها المدير بمجرد تقرير مخالفة يقدمه له باشمهندس الاقليم مستندا فيه على تقرير موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذي تكون المخالفة قد حصلت في دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين وعلى المدير أن يتأكد جيدا صحة ذلك التقرير وحكمه بتلك الغرامات لا يقبل الاستئناف مطلقا واذا كان العمد والمشايخ أو نوابهم غائبين وقت تحرير التقرير فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم ومن أحد رجال البوليس بناء على طلب المهندس المذكور

في العقوبات التي تتوقع على من يأبى الشهادة في مسائل المخالفات

١٠٠٥ المادة ١٣ ـ اذا أبى العمدة أو الشيخ أو من ينوب عنهما التوقيع على التقرير المحرر بحضوره ولم يبد الاسباب الصحيحة لهذا الاباء أو لم يذكر في التقرير دواعي امتناعه يعاقب بغرامة قدرها جنيه مصري واحد أو بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا من مبلغ الغرامة وذلك بموجب قرار اداري يصدره المدير ولا يقبل الطعن فيه بوجه من الوجوه

في مسئولية أرباب الاراضي

١٠٠٦ المادة ١٤ – يكون أرباب الاراضي المجاورة للسكك الزراعية أو مستأجرو تلك الاراضي ومندوبو مصلحة الاراضي الاميرية والدائرة السنية أوغيرهما من المصالح والعمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر والخفراء مسؤلين شخصيا عن كل ضرر يحدث للسكك الزراعية أو لملحقاتها أو كل تعد عليها و يعاقبون بالعقوبات المقررة بهذا الامر اذا لم يظهروا مرتكبو المخالفات المذكورة

١٠٠٧ المادة ١٥ – يقرر ناظر الداخلية في لائحة مخصوصة طرق المرافعة التي تتبع أمام المدير

١٠٠٨ المادة ١٦ – يلغى كل ما كان من أحكام القوانين السابقة مخالفا لاحكام هذا الامر

قرار من نظارة الداخليه

(في ١٦ مارث سنة ١٨٩١)

١٠٠٩ المادة ١ – كل مخالفة تحصل ضد نصوص الامر العالي الصادر في ٣ نوفبر سنة ١٨٩٠ يصير اثباتها في محضر موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذي تكون المخالفة قد حصلت في دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين

واذا كان العمد والمشايخ أو نوابهم غائبين وقت تحرير المحضر فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم ومن أحد رجال البوليس

١٠١٠ المادة ٢ – المحضر يكون حجة على من وقعت منه المخالفة مالم يثبت ما ينفيه

١٠١١ المادة ٣ – يلزم أن يكون المحضر مشتملا على ما يأتي

أولا – بيان المخالفة

ثانيا – المحل الذي وقعت فيه

ثالثا – اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة

ويجب أن يوضع فيه تاريخ تحريره ثم يرسل فورا أو في ظرف ثلاثة أيام بالاكثر الى باشمهندس المديرية كي بعد الاطلاع عليه يرسله للمديرية في ميعاد ثلاثة أيام على الاكثر مع تقرير منه مبين فيه قيمة ما يجب استرداده ليبنى على ذلك الحكم

١٠١٢ المادة ٤ – فى حال ورود تقرير الباشمهندس الى المديرية يجب قيده فى دفتر مخصوص بطرف مستخدم يقوم بوظيفة كاتب ويلزم أن يكون هذا الدفتر مشتملا على ما يأتى

أولا – تاريخ وصول التقرير

ثانيا – تاريخ المحضر

ثالثا – بيان المخالفة

رابعا – اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة

ويذكر فى هذا الدفتر زيادة على تلك البيانات تاريخ تكليف مرتكب المخالفة بالحضور امام المدير ويوم الجلسة التى دعى اليها وبيان مختصر ماتم فيها ويكون كل ذلك بالكيفية الآتى بيانها

١٠١٣ المادة ٥ – يجب على الكاتب أن يحرر فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت وصول التقرير علم خبر لمن وقعت منه المخالفة للحضور أمام المدير ويلزم أن تكتب نسختان من علم الخبر وأن يبين فيه ما يأتى

أولا – اسم ولقب ومحل سكن وصنعة مرتكب المخالفة

ثانيا – بيان المخالفة

ثالثا – قيمة الغرامة المطلوب الحكم بها عليه

رابعا – اليوم والساعة المعينان للحضور أمام المدير

١٠١٤ المادة ٦ – يكلف أحد رجال الادارة بتسليم نسخة من علم الخبر للشخص المطلوب حضوره ويذكر هذا التسليم فى ذيل علم الخبر ويصير امضاؤه من المأمور المكلف بالتسليم بعد وضع تاريخ التسليم وعلى الشخص المطلوب حضوره أن يضع ختمه أو امضاءه على ذات اعلان التسليم

اذا لم يوجد الشخص المطلوب حضوره فى محله أو وجد وامتنع عن استلام علم الخبر فيذكر غيابه أو امتناعه عن الاستلام ويضع شيخ البلد أو اثنان من رجال البوليس امضاءهما على ذلك

١٠١٥ المادة ٧ – يكون التكليف بالحضور لميعاد ثمانية أيام كاملة

١٠١٦ المادة ٨ – يجب على الشخص المطلوب حضوره أن يحضر بنفسه أو ينيب محاميا عنه فى اليوم المحدد أمام المدير و يبدى أوجه الدفع شفاها و يجوز له أن يطلب شهادة شهود نفى وتسمع شهادة الشهود فى ذات يوم الجلسة وعلى الكاتب الذى يحضر بالجلسة أن يحرر مذكرة بالاوجه التى يبديها مرتكب المخالفة لنفى ماهو مسند اليه و بشهادة الشهود ان كانت تقدمت

١٠١٧ المادة ٩ – يصدر الحكم من المدير بعد سماع أقوال المتهم والشهود ان كانوا و يجب النطق به فى الجلسة نفسها و يكون مشتملا على الاسباب التى بنى عليها

١٠١٨ المادة ١٠ – اذا لم يحضر الشخص الذى كلف بالحضور فى الجلسة المعينة فيجب على المدير أن يصدر حكمه بغياب المتهم بعد أن يتحقق من صحة ماذكر بمحضر المخالفة ومن استيفاء الاجرا آت المدونة فى مادتى ٦ و ٧ من هذه اللائحة

١٠١٩ المادة ١١ – لا يقبل الطعن فى الحكم الذى يصدر من المدير بوجه من الوجوه وتحصيل الغرامة التى حكم بها يكون بالموافقة لنصوص الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

الباب السادس
فى السخرة

الفصل الاول
فى خفر جسور النيل

أمر عال
(فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨١) (١)

١٠٢٠ بند ٥ – العونة واجبة على كافة أهالى القطر الذكور السليمى البنية البالغ سنهم خمس عشر سنة لما فوقها الى خمسين سنة ماعدا الاشخاص الذين تشملهم دواعى الاعفاء المبينة فى البند الآتى

١٠٢١ بند ٦ – يعفى من العونة

أولا – العلماء والفقهاء والاشخاص المختصون بالتعليم وطلبة العلم بالمساجد والمدارس ومن بالمحلات الخيرية كالتكايا والاديرة والمستشفيات

ثانيا – خدمة المساجد والمقابر والاضرحة متى كانت لديهم شهادات مستوفاة

ثالثا – القسس والرهبان والحاخامات وخدمة الكنائس والمعابد والجبانات من سائر الاديان الذين لديهم شهادات مستوفاة

رابعا – أرباب الصنائع والحرف القائمون باداء الويركو المشتغلون بحرفهم وصنائعهم وصيادو السمك والمراكبية

خامسا – خفراء البلاد والكفور وغيرهما المعلومون لدى المديرية

سادسا – أهالى المدن الشهيرة الذين لايملكون أرضا ولا يشتغلون بزراعة

سابعا – الاشخاص المصابون بامراض عضالية

(١) براجع الامر الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩ المختص بخفر وحفظ جسور النيل فى زمن الفيضان

أمر عال

(فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧)

١٠٢٢ المادة ١ — اذا وصل ارتفاع مياه النيل الى أربعة وعشرين ذراعا باعتبار مقياس مصر يجوز للمديرين والمحافظين أن يطلبوا المساعدة من كل انسان قادر على العمل بنفسه بان يشترك فى الاعمال اللازمة للتحفظ من الفيضان فى الجهة التى يخشى من حدوث خطر بها بحيث يكون طلب الانفار من الجهات الاقرب للمحل الذى يخشى منه

١٠٢٣ المادة ٢ — ان لم يصل ارتفاع النيل للحد المعين فى المادة السابقة ورؤى مع ذلك لاحد المديرين أو المحافظين أن النيل يخشى منه فى احدى جهات مديريته أو محافظته فيجوز له أن يبتدئ حالا بالعمل على مقتضى المادة المذكورة مع طلب التصديق على ذلك من نظارة الاشغال العمومية فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت ابتداء العمل ويستمر على العمل بمقتضى المادة الاولى الى أن يصدر اليه أمر بالامتناع عنه

١٠٢٤ المادة ٣ — من يمتنع عن المساعدة فى الاحوال المبينة فى المادتين السالفتين يعاقب بالحبس من عشرين يوما الى ثلاثة أشهر أو بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش

ويعاقب بهذا الجزاء أيضا كل من يمنع أحد الناس المطلوبين للمساعدة عن العمل

١٠٢٥ المادة ٤ — يؤلف تحت رئاسة المدير أو وكيله قومسيون من اثنين من عمد البلاد ومن مأمور المركز أو ناظر القسم ومن باشمهندس المديرية أو وكيله للحكم بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة

ويؤلف هذا القومسيون فى المحافظات تحت رئاسة المحافظ أو وكيله ومن اثنين من أعيان المدينة ومن مهندس التنظيم أو وكيله

١٠٢٦ المادة ٥ — يجوز للمحكوم عليهم بالحبس أن يستأنفوا قرارات القومسيون المنوه عنه بالمادة السابقة أمام قومسيون يشكل بمعرفة ناظر الداخلية تحت رئاسته أو رئاسة وكيل النظارة ويكون تقديم الاستئناف فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدور القرارات المذكورة عن المحافظات ومديريات وجه بحرى ووجه قبلى لحد أسيوط وفى ظرف عشرة أيام عن المديريات الكائنة قبلى أسيوط

تنفيذ القرارات الانتهائية الصادرة من قومسيونات المديريات والمحافظات أو من قومسيون الداخلية يكون بمعرفة المديرين أو المحافظين

أمر عال
(فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢)

١٠٢٧ المادة ١ – تلغى السخرة فى كامل انحاء القطر المصرى

أما خفر وملاحظة الجسور والاعمال الصناعية الاخرى والاشغال المستعجلة التى يلزم اجراؤها عند حصول خطر فى زمن فيضان النيل فتبقى الاهالى مكلفين بها دون سواهم ويذكر ناظر الاشغال العمومية فى تقرير يرفعه الى الحضرة الخديوية فى آخر كل سنة عدد الايام التى يكلف الاهالى فيها بالقيام بهذه الاعمال أما فيما يختص بالاعمال المستعجلة المقتضى اجراؤها عند حصول خطر فى زمن فيضان النيل فيذكر فى التقرير المذكور بيان الاسباب التى منعت من اجرائها بالاجرة وينشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية

أمر عال
(فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩) (١)

١٠٢٨ المادة ١ – أهالى القطر مكلفون بخفر وحفظ الجسور والقناطر مدة فيضان النيل حسب النصوص والقيود المبينة بالامر العالى الصادر فى ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ (٢٥ يناير سنة ١٨٨١)

١٠٢٩ المادة ٢ – تعين نظارة الاشغال العمومية للمديريات فى ١٥ يونيه من كل سنة النقط التى يجب حفظها وخفرها وعدد الانفار اللازمين لذلك من كل مديرية

١٠٣٠ المادة ٣ – تعقد فى كل مديرية جمعية فى أول يوليه من كل سنة تحت رئاسة المدير أو من ينوب عنه مؤلفة من باشمهندس المديرية ومأمورى المراكز وأربعة عمد من كل مركز (ينتخبهم جميع عمد المركز فى جمعية تعقد تحت رئاسة المأمور قبل انعقاد الجمعية فى المديرية) فيطرح المدير أو النائب عنه على الجمعية التعليمات التى تكون وردت اليه من نظارة الاشغال العمومية عن مقدار الانفار اللازمين للخفر وحينئذ تخصص الجمعية مقدار الانفار المقتضى اخراجهم عن كل مركز وكل بلد من واقع دفاتر التعداد الموجودة بالمديرية

---

(١) – هذا الامر عدل الامر العالى الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ وجاء بدلا عنه – يراجع الطبعة الاولى من كتاب القوانين العقارية وجه ٣١٣ والامران العاليان الصادران فى أول يوليه سنة ١٨٩٥ و ٨ فبراير سنة ١٨٩٦

١٠٣١ المادة ٤ ـ يجب على عمدة كل بلد أن يقدم للمديرية قبل ١٥ يوليه كشفا بأسماء جميع أنفار العونه المقتضى اخراجهم من البلد وتتبين فيه مدة نوبة كل شيخ من المشايخ

١٠٣٢ المادة ٥ ـ يخرج العدد الذى تراه نظارة الاشغال العمومية لازما للخفر على الدركات فى أول أغسطس أو فى أى وقت بعده تعينه النظارة المذكورة بحسب حالة الفيضان

ولا يشتغل هؤلاء الانفار أكثر من خمسة عشر يوما متوالية ولا يمكن اخراجهم مرة ثانية الا بعد أن يكون الانفار المقيدون بالكشف قد خرجوا جميعهم كل بدوره

١٠٣٣ المادة ٦ ـ من يتأخر من الانفار المندرجة أسماؤهم بالكشف الذى يقدمه عمدة البلد للمديرية عن الخروج للخفر لدى طلبه لذلك بمعرفة شيخه أو وقعت منه مخالفة فى تأدية وظيفة الخفر يجازى بمعرفة لجنة تشكل فى المركز مؤلفة من مأمور المركز أو من ينوب عنه فى حال غيابه بصفة رئيس ومن الاربعة عمد المنتخبين من عمد المركز لحضور جمعية حفظ النيل بالمديرية (وهم المنصوص عليهم بالمادة الثالثة) باحدى العقوبات الآتية

أولا ـ بغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش

ثانيا ـ بغرامة من فوق المائة قرش الى ألف قرش أو بالحبس من خمسة أيام الى ثلاثة أشهر ولا تكون جلسة اللجنة صحيحة الا بحضور اثنين من العمد على الاقل مع مأمور المركز أو من ينوب عنه

وفى حال مرور المأمور على الجسور بعيدا عن ديوان المركز يجوز له أن يشكل لجنة بمعرفته تحت رئاسته فى المحل الذى يكون موجودا فيه وينتخب لها أربعة عمد من عمد البلاد المجاورة للحكم فى المخالفات والتأخيرات التى تظهر له أثناء مروره

وعلى شيخ البلد أن يقدم رجلا للخفر فى الحال بدل المحكوم عليه

١٠٣٤ المادة ٧ ـ كل عمدة أو شيخ تأخر عن اخراج الانفار المخصصة أو عن استيفاء عددهم أو لم يتوجه الى محل الدرك الذى كلف بملاحظته أو تركه بدون اذن أو لم يقم بالملاحظة المفروضة عليه يجازى بمعرفة اللجنة الادارية المنصوص عليها فى المادة الثانية من لائحة العمد والمشايخ بالجزاآت التأديبية المبينة بالمادتين التاسعة والعاشرة من اللائحة المذكورة مع جواز ابلاغ الغرامة لغاية ألفى قرش

١٠٣٥ المادة ٨ ـ على مأمور المركز المنوط بملاحظة خفر الدرك أن يتخذ الاحتياطات اللازمة فى الحال لاستبدال الشيخ المتأخر بشيخ آخر فى خفر الدرك المذكور

١٠٣٦ المادة ٩ ــ تشكل بالمديرية لجنة تحت رئاسة المدير أو وكيله فى حال غيابه مؤلفة من أربعة عمد تنتخبهم الجمعية المنصوص عليها بالمادة الثالثة للحكم فى القضايا المستأنفة ويجوز لمأمور المركز أن يطلب اعادة النظر فى أى حكم من أحكام اللجنة الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية ولا يجوز للمخالف أن يستأنف إلا فى الحالة المنوه عنها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة واذا كان أحد أعضاء اللجنة الابتدائية الذين حكموا فى الحكم الابتدائى المستأنف موجوداً بصفة عضو أيضاً فى لجنة الاستئناف حال النظر فى الحكم المذكور فلا يجوز وجوده بالجلسة إلا اذا كان الثلاثة عمد الآخرون حاضرين ولا تكون جلسة اللجنة الاستئنافية صحيحة الا بحضور اثنين من العمد على الأقل لا يكون منهما العضو الذى اشترك فى الحكم الابتدائى المستأنف

١٠٣٧ المادة ١٠ ــ تضع نظارة الداخلية لائحة عن كيفية تحرير المحاضر والمرافعات التى التى تتبع فى ذلك وتقرر فيها مواعيد الاستئناف وكيفية اعلان الاحكام وتنفيذها

١٠٣٨ المادة ١١ ــ المبالغ التى يحكم بها تحصل بالكيفية المنصوص عليها فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ مع عدم الاخلال بالحبس

١٠٣٩ المادة ١٢ ــ يبقى الامر العالى الصادر بتاريخ ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٠٤ ــ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ مرعيا ونافذ المفعول

١٠٤٠ المادة ١٣ ــ تلغى الاوامر العالية الصادرة فى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ وأول يوليه سنة ١٨٩٥ و ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ ويستعاض عنها بأمرنا هذا

قرار من نظارة الداخليه

فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٩ بشأن الاجراآت المقتضى اتباعها فى المخالفات المختصة بخفر جسور النيل

١٠٤١ المادة ١ ــ كل مخالفة للامر العالى الصادر فى ٢١ صفر سنة ١٣١٧ بشأن خفر جسور النيل وللامر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ وبوجه عمومى لنصوص اللوائح المتعلقة بذلك يصير اثباتها بمحضر يحرر بمعرفة مهندس المركز أو المعاون الذى يعينه الباشمهندس ويوقع عليه من العمدة أو أحد مشايخ الناحية التى تقع بها المخالفة وفى حال غياب العمدة أو المشايخ يوقع عليه من مأمور المركز أو أحد معاونى المديرية أو المراكز أو من أحد رجال البوليس بشرط أن يكونوا عاينوا المخالفة بنفسهم

وفي حال غياب أولئك الموظفين يوقع على المحضر المذكور من مفتش الري فقط أو من مهندس أو من مدير أشغال أو من ملاحظ القونترا تات الذي يعينه

يجب اخطار المدير في الحال عن اسم الشخص الذي ينتدب وعن موضوع المأمورية التي انتدب اليها

١٠٤٢ المادة ٢ ـ محضر المخالفة يكون مؤرخا و يشتمل على ما يأتي

أولا ـ اسم ولقب وصنعة ومحل اقامة من تقع منه المخالفة

ثانيا ـ ايضاح السبب الذي انبنت عليه المخالفة واليوم والجهة التي وقعت فيها وكافة الاحوال التي تدل على ارتكاب المخالفة و يرسل حالا الى المركز

١٠٤٣ المادة ٣ ـ من بعد وصول المحضر بأربع وعشرين ساعة يعلن المخالف باعلان بسيط بأن يحضر أمام اللجنة وهذا الاعلان يعمل من نسختين و يشتمل على ما يأتي

أولا ـ اسم ولقب وصنعة ومحل اقامة من تقع منه المخالفة

ثانيا ـ موضوع المخالفة

ثالثا ـ بيان المواد التي يحاكم بمقتضاها

رابعا ـ اليوم والساعة المقتضى حضوره فيهما يحددان في أقرب وقت من تاريخ وقوع المخالفة

المدة التي تعين للحضور تكون على الاقل يوما من خالية المسافات

١٠٤٤ المادة ٤ ـ المندوب الذي يعين لتسليم اعلان الحضور يجب عليه أن يثبت تاريخ وساعة التسليم في ذيل نسختي الاعلان ويوقع عليهما أيضا بامضائه وفي حال غياب المعلن أو امتناعه عن الاستلام يذكر ذلك في نفس نسخ الاعلان وتسلم النسخة المختصة بالمعلن الى العمدة وفي غيابه الى من ينوب عنه الذي يوقع على النسخة الاصلية بالاستلام

١٠٤٥ المادة ٥ ـ يجب على المخالف أن يحضر بنفسه أمام اللجنة في اليوم والساعة المحددين وحضوره هذا يبطل كل مخالفة حصلت في الاعلان

١٠٤٦ المادة ٦ ـ اذا لم يحضر المعلن فيجب على اللجنة أن تتحقق أنه حصل استيفاء مقتضى المادتين ٣ و ٤ من هذا القرار أم لا

ومتى تحققت من عدم وجود مخالفة في الاعلان تشرع في نظر القضية وتحكم غيابيا والقرار الذي يصدر لا يكون قابل المعارضة

فاذا وجد مخالفة فى الاعلان للجنة أن تأمر باعادة اعلان المخالف لأقرب جلسة

١٠٤٧ المادة ٧ – فى أثناء مرور مأمور المركز على الجسور اذا تبين له وقوع مخالفة واقتضى الحال لتشكيل اللجنة فى الجهة التى وقعت فيها المخالفة فبناء على نصوص المادة السادسة من الامر العالى يصير اعلان المخالف بالحضور حالا فى الجلسة

١٠٤٨ المادة ٨ – وفى الجلسة التى تحدد يصير تلاوة محضر المخالفة بمعرفة كاتب الجلسة ويعتمد هذا المحضر لحين اثبات ما ينفيه

وبعد ذلك اذا كان المتهم حاضرا يقدم أوجه الدفاع وتسمع شهوده اذا أحضرهم فى نفس الجلسة

وعلى كاتب الجلسة أن يلخص فى المحضر أوجه الدفاع وأقوال الشهود

وتصدر اللجنة قرارها فى الحال مبينا فيه الاسباب التى بنت عليها حكمها

يجوز للجنة أن تأمر باعمال تحقيق اضافى اذا رأت لزوما لذلك وحينئذ تحدد جلسة للحكم نهائيا فى المخالفة

١٠٤٩ المادة ٩ – اذا كان الاستئناف المرفوع من المخالف ضد قرار اللجنة صار قبوله بناء على المادة التاسعة من الامر العالى أى فى الحالة المنوه عنها بالفقرة الثانية من المادة السادسة يجب تقديمه بتقرير بالمركز فى بحر الثلاثة أيام التالية للحكم اذا كان صدوره بحضور المخالف أو من يوم اعلانه اذا كان صدر فى غيابه

لا يقبل تقرير الاستئناف من المخالف من بعد مضى الميعاد المذكور

يرسل حالا تقرير الاستئناف الى المديريه

الاستئناف المرفوع من المأمور يمكن تقديمه فى بحر الثمانية أيام من صدور الحكم بتقرير يدرج فى ذيل الحكم

يصير اعلان الاستئناف لصاحب الشأن مع التنبيه عليه أن يقدم رأسا الى اللجنة الاستئنافية أوجه الدفاع فى بحر الثمانية أيام

١٠٥٠ المادة ١٠ – يرسل المدير للجنة الاستئناف جميع القضايا المستأنفة ويحدد لها يوم الاجتماع فى أقرب وقت ممكن

تحكم اللجنة الاستئنافية بعد اطلاعها على الاوراق من غير حاجة لاعلان المخالف مرة ثانية وهو يجوز له أن يقدم للجنة بيان أوجه الدفاع كتابة وللجنـــة أن تأمر باجراء أى تحقيق تراه موافقا

لا يعمل محضر عن جلسات اللجنة الاستئنافية

١٠٥١ المادة ١١ ـ اعلان الاحكام الصادرة من اللجنـــة الابتدائية أو اللجنة الاستئنافية يكون بالطرق الادارية وفى حال صدورها بناء على طلب مأمور المركز الذى يرسل اليه المدير جميع أحكام اللجنة الاستئنافية

ينبغى أيضا على مأمور المركز أن يشرع فى تنفيذ الاحكام الصادرة متى صارت نهائية

المبالغ التى يحكم بها تحصـــل بالطرق الادارية المنصوص عنها فى الامر العـالى الصـادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فيما يتعلق بتحصيل الاموال

١٠٥٢ المـادة ١٢ ـ المخالفات التى تقع من المشايخ والعمد المختصـة بلجنة المشايخ حسب المـادة السابعة من الامر العـالى يصير تحقيقها والحكم فيها على مقتضى القواعد الجارى العمل بها تنفيذا للامر العـالى النظامى الصادر فى ١٦ مارس ســنة ١٨٩٥ بشأن العمد ومشايخ البـــلاد

الفصل الثاني

في اعدام الجراد

أمر عال

(في ١٦ يونيه سنة ١٨٩١)

١٠٥٣ المادة ١ — يجوز للمديرين والمحافظين ومأموري المراكز أن يستحضروا كل شخص قادر على العمل للمعاونة على ابادة الجراد وفقس هذه الحشرات

ويكون استحضار الاشخاص من أقرب الجهات للمحل المراد ابادة الجراد منه

ويجوز لمن يرغب التوجه بنفسه أن يستحضر في الحال شخصا بدله بأجرة من طرفه

ويشترط في هذا البدل أن يكون من البلاد الغير مكلفة أهاليها بالخروج لابادة الجراد نظرا لبعدها عن الجهات الموجودة فيها هذه الحشرات

١٠٥٤ المادة ٢ — كل من يرفض المعاونة في الاحوال اللازم احضاره فيها المبينة في المادة السابقة يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثين يوما أو بغرامة من عشرين الى مائتي قرش

ويحكم بهذه العقوبة أيضا على كل من يمنع أحد الاشخاص المطلوبين للمعاونة

١٠٥٥ المادة ٣ — يكون الحكم بالعقوبات المذكورة من قومسيون تحت رئاسة المدير أو وكيله ويشكل من باشمهندس المديرية أو مندوبه ومن اثنين من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهما ويعينهما المدير

ويكون القومسيون المذكور في المحافظات تحت رئاسة المحافظ أو وكيله ومؤلف من الباشمهندس أو مندوبه ومن اثنين من أعيان المدينة ينتخبهما ويعينهما المحافظ

واذا تساوت الآراء يكون رأي الرئيس مرجحا

ولا تكون أحكام القومسيون قابلة للنقض ولا للاستئناف

١٠٥٦ المادة ٤ — ينفذ المديرون والمحافظون الاحكام الصادرة من القومسيونات ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى الاحكام المقررة في الامر الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

(تم الكتاب الثالث)

انتهى

فهرس مرتب على حروف الهجاء

(ا)

صحيفه

صحيفة

صحيفة

*

صحيفة

(ح)

صحيفه

(ف)

(ق)

(م)

صحيفة

(و)

(تم الفهرس)

